

مصابيح الظلام

في شرح مفاتيح الشرائع

تأليف

العلامة المجدد المولى
محمد باقر الوحيد البهبهاني
(١١١٧ - ١٢٠٥ هـ ق)

الجزء الخامس

تحقيق ونشر
مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني

شرح المفاتيح للوحيد

منشورات مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني رحمه الله
١١

مصابيح الظلام

في شرح مفاتيح الشرائع

تأليف
العلامة المجدد المولى
محمد باقر الوحيد البهبهاني رحمه الله
(١١١٧ - ١٢٠٥ هـ ق)

الجزء الخامس

تحقيق ونشر
مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني رحمه الله



مصابيح الظلام

في شرح مفاتيح الشرائع

(الجزء الخامس)

المؤلّف : العلّامة محمّد باقر الوحيد البهبهاني رحمه الله

تحقيق ونشر : مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني رحمه الله

الطبعة : الأُولىٰ ـ محرّم الحرام ١٤٢٤ هجري

الكمّية : ١٠٠٠ نسخة

السعر : ٢٥٠٠ تومان

شابك : ٠ ـ ٠ ـ ٩٤٤٢٢ ـ ٩٦٤ / الدورة ١١ جزء. ISBN 964-94422-0-0 /11 VOLS

شابك : ١ ـ ٥ ـ ٩٤٤٢٢ ـ ٩٦٤ / ج٥. ISBN 964 - 94422 - 5 - 1 / VOL.5

طُبع بالتعاون مع القسم الثقافي لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلاميّة


بسم الله الرحمن الرحيم



مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني رحمه الله

قم المقدّسة: شارع معلّم، زقاق ١٤، بلاك ٨

صندوق بريد: ٣٧١٨٥ـ٣٨٧٧

هاتف: ٧٧٣٢٣٦٧، فاكس: ٧٧٤٣٩١٩

٨٠ ـ مفتاح
[نجاسة الخمر والمسكرات]

المشهور نجاسة الخمر وكلّ مسكر مائع بالأصالة، للآية[١]، والصحاح[٢] والإجماع المدّعى من الشيخ والسيّد[٣]، خلافاً للصدوق وجماعة[٤]، حملاً للرجس في الآية على المأثم أو المستقذر مطلقاً، والاجتناب، لكونه معصية وإثماً، كما في الميسر، ومعارضة للصحاح بمثلها[٥]، وطعناً في الإجماع، وتمسّكاً بالأصل.

وليس حمل أحد النصّين على التقيّة أولى من الآخر، لأنّ معظم العامّة على النجاسة، وولوع أُمرائهم بشربها يقتضي الفتوى بالطهارة فتعارضا.

---

(١) المائدة (٥): ٩٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٦٨/٣ الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، ٣٦٨/٢٥ الباب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرّمة.

(٣) الناصريّات: ٩٥ و٩٦ المسألة ١٦، المبسوط: ٣٦/١، لاحظ! مختلف الشيعة: ٤٧٠/١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤٣/١ ذيل الحديث ١٦٧، مجمع الفائدة و البرهان: ٣٠٩/١ و ٣١٠، مدارك الأحكام: ٢٩١/٢، ذخيرة المعاد: ١٥٤.

(٥) أُنظر! وسائل الشيعة: ٤٧١/٣ الحديث ٤٢٠٦ ـ ٤٢١٠.

نعم؛ حمل الأمر بالغسل منها على الاستحباب ممكن، إلّا أنّ العمل على المشهور، وهو أحوط، بل أظهر وأقوى.

وألحقوا بها نجاسة الفقّاع[١] وإن لم يكن من المسكر، للخبر: «لا تشربه فإنّه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبك فاغسله»[٢]، وفي سنده جهالة، فإنْ ثبت إطلاق الخمر عليه حقيقة ـ كما ادّعاه بعضهم[٣] ودلّ عليه الخبر: «هي الخمر بعينها»[٤] ـ كان حكمه حكمها.

---

(١) غنيه النزوع: ٤١، المعتبر: ٤٢٥/١، نهاية الإحكام: ٢٧٢/١، تذكرة الفقهاء: ٦٥/١.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٦٩/٣ الحديث ٤٢٠١.

(٣) المعتبر: ٤٢٥/١.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٦١/٢٥ الحديث ٣٢١٢٧.

قوله : (المشهور) .. إلى آخره .

بل الظاهر أنّها إجماعيّة أيضاً ، كما قال الشيخ : الخمر نجسة بلا خلاف[١]، والسيّد : لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر إلّا ما يحكى عن شاذّ لا اعتبار بقولهم[٢]. وقال ابن زهرة : الخمر نجسة بلا خلاف ممّن يعتدّ به[٣]. وعن ابن إدريس : إجماع المسلمين على ذلك[٤].

مع أنّ هذا الإجماع احتجّ به جماعة منهم العلّامة في « المختلف »[٥]، وعرفت أنّ خروج معلوم النسب غير مضرّ بإجماع الشيعة أصلاً ، ولم ينقل خلاف إلّا من الصدوق وابن أبي عقيل[٦].

حجّة المشهور ـ لو لم نقل الإجماع ـ وجوه :

الأوّل : الإجماع المستفيض الذي واحده حجّة فضلاً عن المجموع ، فضلاً عمّا ذكرنا .

الثاني : قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾[٧] الآية ، للوصف بالرجاسة ، والأمر بالاجتناب المطلق بمعونة تفسير أهل البيت عليهم السلام الذين هم أدرى بما في البيت .

---

(١) المبسوط : ١/٣٦ .

(٢) الناصريات : ٩٥ و ٩٦ المسألة ١٦ .

(٣) غنية النزوع : ٤١ .

(٤) السرائر : ١/١٧٨ و ١٧٩ .

(٥) مختلف الشيعة : ١/٤٧٠ .

(٦) نقل عنهما العلّامة في مختلف الشيعة : ١/٤٦٩ .

(٧) المائدة (٥) : ٩٠ .

إذ روى خيران الخادم أنّه كتب إلى الرجل عليه السلام يسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلّي فيه أم لا ؟ فإنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه ، فقال بعضهم : صلّ فيه لأنّ الله إنّما حرّم شربها ، وقال بعضهم : لا تصلّ فيه . فكتب عليه السلام : « لا تصلّ فيه فإنّه رجس حتّى تغسله »[1] .

وهذه الرواية رواها في « الكافي » فتكون من اليقينيّات عنده ، ورواها غيره أيضاً معتمداً عليها ، مع أنّه ليس في طريقها من ليس بثقة سوى سهل .

مع أنّه أيضاً ثقة على الأصحّ ، وعلى الأضعف وإن كان ضعيفاً إلّا أنّ ضعفه سهل .

وقريب منها صحيحة علي بن مهزيار الآتية عن أبي الحسن عليه السلام ، ويشير إلى ذلك الأخبار الأُخر أيضاً ، ولعلّه لهذا احتجّ الفحول بهذه الآية للمشهور من دون تأمّل .

الثالث : الأخبار منها رواية خيران السابقة المنجبرة بالشهرة العظيمة والإجماعات المنقولة ، والأخبار الأُخر منها الصحيحة المذكورة .

ومرسلة يونس عن الصادق عليه السلام : « إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه ، وإن لم تعرف موضعه فاغسل الثوب كلّه ، وإن صلّيت فيه فأعد صلاتك »[2] وانجبارها ، كما عرفت ، مضافاً إلى ما سيجيء في النبيذ والفقاع .

ورواية زكريّا بن آدم عن أبي الحسن عليه السلام : عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر

---

(١) الكافي : ٣/٤٠٥ الحديث ٥ ، تهذيب الأحكام : ٢/٣٥٨ الحديث ١٤٨٥ ، الاستبصار : ١/١٨٩ الحديث ٦٦٢ ، وسائل الشيعة : ٣/٤٦٩ الحديث ٤٢٠٠ .

(٢) الكافي : ٣/٤٠٥ الحديث ٤ ، تهذيب الأحكام : ١/٢٧٨ الحديث ٨١٨ ، الاستبصار : ١/١٨٩ الحديث ٦٦١ ، وسائل الشيعة : ٣/٤٦٩ الحديث ٤١٩٩ مع اختلاف يسير .

قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير ؟ قال : « يهراق المرق ، أو يطعمه أهل الذمّة أو الكلب ، واللحم اغسله وكله » ، قلت : فخمر أو نبيذ قطر في عجين ، أو دم ، قال : « فسد » ، قلت : أبيعه من اليهودي والنصراني وأُبيّن لهم ؟ قال : « نعم فإنّهم يستحلّون شربه » ، قلت : فالفقاع بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك ؟ قال : « أكره أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي »(١).

وفي الموثّق عن عمّار عن الصادق عليه‌السلام في دنّ فيه خمر ، هل يصلح أن يكون فيه الخلّ أو ماء كامخ أو الزيتون ؟ قال : « إذا غسل فلا بأس » . وعن الإبريق فيه خمر هل يصلح لأن يكون فيه ماء ؟ قال : « إذا غسل فلا بأس » .

وقال في قدح أو إناء فيشرب فيه الخمر قال : يغسله ثلاث مرّات(٢) الحديث .

وفي صحيحة الحلبي عن الصادق عليه‌السلام : إنّ الدواء الذي عجن بالخمر بمنزلة شحم الخنزير(٣).

وفي بعض الروايات أنّه بمنزلة الميتة(٤).

وفي الموثّق بـ ـ عمّار ـ عن الصادق عليه‌السلام : الأمر بغسل الإناء الذي يشرب فيه النبيذ سبع مرّات(٥).

ورواية أبي بصير عن الصادق عليه‌السلام في النبيذ : « ما يبلّ الميل ينجس حبّاً من

---

(١) تهذيب الأحكام : ١/٢٧٩ الحديث ٨٢٠ ، وسائل الشيعة : ٣/٤٧٠ الحديث ٤٢٠٤ مع اختلاف يسير .

(٢) الكافي : ٦/٤٢٧ الحديث ١ ، تهذيب الأحكام : ١/٢٨٣ الحديث ٨٣٠ ، وسائل الشيعة : ٣/٤٩٤ الحديث ٤٢٧٢ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢٥/٣٤٦ الحديث ٣٢٠٩٠ نقل بالمعنى .

(٤) تهذيب الأحكام : ٩/١١٤ الحديث ٤٩٣ ، وسائل الشيعة : ٢٥/٣٥٠ الحديث ٣٢١٠١ .

(٥) تهذيب الأحكام : ٩/١١٦ الحديث ٥٠٢ ، وسائل الشيعة : ٢٥/٣٦٨ الحديث ٣٢١٤٣ نقل بالمعنى .

الماء » يقولها ثلاثاً(١).

ومن قال: بنجاسة النبيذ، قال بنجاسة الخمر، بل بطريق أولى.

ويدلّ على النجاسة أخبار، منها ما سيجيء في كتاب المياه، وكتاب المطاعم والمشارب، وغير ذلك.

حجّة القائل بالطهارة: ما رواه في « الفقيه » مرسلاً قال: سئل أبو عبدالله وأبو جعفر عليهما السلام: إنّا نشتري ثياباً يصيبها الخمر وودك(٢) الخنزير، يصلّى فيها قبل أن يغسلها؟ قال: « نعم لا بأس إنّما حرّم الله أكله وشربه، ولم يحرّم مسّه والصلاة فيه »(٣).

ورواه في كتاب « العلل » عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام(٤)، وغير خفيّ أنّها حجّة الصدوق.

وغير خفيّ أنّها تضمّنت طهارة ودك الخنزير أيضاً، وأنّه إنّما حرّم أكله لا الصلاة فيه. ومن بديهيّات الدين نجاسته وحرمة الصلاة فيه، فالرواية مع ضعفها ومخالفتها للإجماعات وغيرها من الأخبار الصحاح والمعتبرة شاذّة يجب ترك العمل بها، ولذا نسب الأصحاب القول بالطهارة إلى شاذّ(٥) لا يعتدّ بقوله في المقام، ومنشأ عدم الاعتداد ظاهر غاية الظهور.

وأعجب من هذا أنّه صلى الله عليه وآله منع من الصلاة في بيت يكون فيه خمر، للرواية

---

(١) الكافي: ٤١٣/٦ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١١٢/٩ الحديث ٤٨٧، وسائل الشيعة: ٤٧٠/٣ الحديث ٤٢٠٢ نقل بالمعنى.

(٢) الودك ـ بالتحريك ـ: دسم اللحم، ومنه ودك الخنزير ونحوه يعني شحمه. مجمع البحرين: ٢٩٧/٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١٦٠/١ الحديث ٧٥٢، وسائل الشيعة: ٤٧٢/٣ الحديث ٤٢٠٩ مع اختلاف يسير.

(٤) علل الشرائع: ٣٥٧ الحديث ١.

(٥) الناصريّات: ٩٥ و٩٦ المسألة ١٦، غنية النزوع: ٤١، المعتبر: ٤٢٢/١، تذكرة الفقهاء: ٦٤/١ المسألة ٢٠.

الدالّة على ذلك، مع تضمّن تلك الرواية أنّ علّة المنع تنفّر الملائكة عنها، ولذا ذكر فيها أيضاً عدم جواز الصلاة في ثوب فيه خمر، والصدوق رحمه الله عمل بصدرها وبالعلّة المذكورة[١].

وورد أخبار أُخر دالّة على الطهارة، أصحّها ما روي عن محمّد بن خالد البرقي ـ المختلف فيه ـ عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن أبي سارة، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «لا بأس بالصلاة في الثوب الذي أصابه الخمر لأنّ الثوب لا يسكر»[٢].

لكن المذكور في «التهذيب» الحسين بن أبي سارة، وحكاه في «المنتهى» و«المختلف» أيضاً كذلك[٣]، وإن كان في «الاستبصار» الحسن، والحسين غير مذكور في الرجال أصلاً، مع أنّ الحسن من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام خاصّة[٤]. وابن أبي عمير من أصحاب الرضا عليه السلام[٥] أدرك الكاظم عليه السلام، فكيف يروي عن الحسن بلا واسطة؟

مع أنّ ابن بكير الذي من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام يروي عن الحسن بواسطة صالح بن سيابة أنّه قال للصادق عليه السلام: إنّا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمرّ ساقيهم فيصيب ثيابي الخمر، فقال: «لا بأس به إلّا أن تشتهي أن تغسل أثره»[٦].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٦٠/١ الحديث ٧٥٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٨٠/١ الحديث ٨٢٢، الاستبصار: ١٨٩/١ الحديث ٦٦٤، وسائل الشيعة: ٤٧١/٣ الحديث ٤٢٠٦.

(٣) منتهى المطلب: ٢١٦/٣، مختلف الشيعة: ٤٧١/١.

(٤) رجال الطوسي: ١١٢ الرقم ٢، ١٦٧ الرقم ٣٦.

(٥) رجال الطوسي: ٣٨٨ الرقم ٢٦.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢٨٠/١ الحديث ٨٢٤، الاستبصار: ١٩٠/١ الحديث ٦٦٦، وسائل الشيعة: ٤٧١/٣ الحديث ٤٢٠٨ مع اختلاف يسير.

وفيها ما يومي إلى طهارة أهل الذمّة وتمكينهم من شرب الخمر جهاراً، وعدم منعهم والمخالطة معهم في هذه الحالة، وعدم الضرر أصلاً في هذه المخالطة، وأنّه لا حاجة إلى هجرانهم، وأنّه لا بأس أصلاً من الصلاة في الخمر، حتّى أنّه لا كراهة أيضاً. ويحصل ممّا ذكرنا وهن آخر.

وباقي الأخبار الدالّة على الطهارة ضعيفة، إلّا أنّه يظهر من الأخيار ورود الأخبار الدالّة على الطهارة والأخبار الدالّة على النجاسة؛ عنهم عليهم السلام، وأنّه لذلك وقع الاختلاف في زمانهم عليهم السلام أيضاً، إلّا أنّه لمّا سألوهم عن هذا الاختلاف وأنّ الحقّ ماذا؟ أجابوا عليهم السلام: بأنّ الحقّ مع ما دلّ على النجاسة.

ولذا وقع الإجماع على النجاسة، إلّا من شذّ من الأصحاب من جهة الغفلة الواضحة، كما عرفت، إذ في صحيحة علي بن مهزيار، روى زرارة عن الباقر والصادق عليهما السلام: في الخمر يصيب ثوب الرجل به، قالا: «لا بأس بالصلاة فيه، إنّما حرم شربها». وروى غير زرارة عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه، فإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه، وإن صلّيت فيه فأعد صلاتك» فأعلمني ما آخذ به، فكتب: «خذ بقول الصادق عليه السلام»[١].

وفيها شهادة على صحّة مرسلة يونس في كونها حقّاً وأصوب من رواية زرارة، ولا يمكن حملها على التقيّة، لتضمّنها نجاسة النبيذ المسكر.

وكذا الحال في غيرهما من الروايات الدالّة على نجاستها.

منها: ما مرّ، ومنها: موثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام: «لا تصلّ في ثوب أصابه

---

(١) الكافي: ٣/٤٠٧ الحديث ١٤، تهذيب الأحكام: ١/٢٨١ الحديث ٨٢٦، الاستبصار: ١/١٩٠ الحديث ٦٦٩، وسائل الشيعة: ٣/٤٦٨ الحديث ٤١٩٨ مع اختلاف يسير.

خمر أو مسكر »[١]. والمراد من المسكر المائع بالأصالة، للاتّفاق ظاهراً على عدم نجاسة غيره، وللتبادر.

نعم؛ قال ابن أبي عقيل أيضاً ـ على ما نقل عنه ـ أنّ من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسكر لم يكن عليه غسلها، لأنّ الله تعالى إنّما حرّمهما تعبّداً لا لأنّهما نجسان[٢].

وما ذكره هو بعينه ما ورد في الأخبار الدالّة على الطهارة، مثل مرسلة « الفقيه » وغيرها[٣].

وقد عرفت ما فيها، وأنّ الرواة ذكروا لهم عليهم السلام أنّه روي عنكم: عدم البأس بالصلاة فيها، لأنّ الله تعالى إنّما حرّم شربها. ومع هذا أجابوا عليهم السلام بمنع الصلاة فيها، وأنّه لا عبرة بهذه العلّة، وأنّ الله تعالى أمر بالاجتناب عنه، لأنّه رجس، إلى غير ذلك ممّا عرفت.

فما قالوا عليهم السلام في حال هذه الأخبار المتعارضة يكفي بل ويغني عن آرائنا، بل ويمنع عنها، سيّما وأن تحمل الأخبار المانعة على الكراهة، كما فعله بعض المتأخرين[٤]، إذ بالتأمّل ظهر ظهوراً تامّاً عدم القابليّة للحمل على الكراهة أصلاً، سيّما بعد ملاحظة أنّهم عليهم السلام رجّحوا العمل بالأخبار المانعة وعيّنوا ذلك، معلّلين بالرجاسة وغيرها.

مع أنّ الشهرة بين الأصحاب، والأوفقيّة للكتاب، وصحّة السند، وكثرة

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٢٧٨ الحديث ٨١٧، الاستبصار: ١/١٨٩ الحديث ٦٦٠، وسائل الشيعة: ٣/٤٧٠ الحديث ٤٢٠٣.

(٢) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ١/٤٦٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٠ الحديث ٧٥٢، وسائل الشيعة: ٣/٤٧٢ الحديث ٤٢٠٩.

(٤) أُنظر! مجمع الفائدة والبرهان: ١/٣١٢.

العدد، وغير ذلك من المرجّحات التي واحدها كاف للترجيح والتعيين، فضلاً عن الجميع، يقتضي العمل بما دلّ على النجاسة، والبناء على النجاسة لا تأويلها بالحمل على الكراهة.

على أنّ الأخبار الدالّة على نجاسة النبيذ لا تقبل الحمل على التقيّة أصلاً، بخلاف ما دلّ على الطهارة، فإنّه موافق لرأي العامّة، كما لا يخفى على المتأمّل فيها.

وكذلك الحال في الفقاع والعصير، فإنّ نجاستهما يستلزم نجاسة الخمر بطريق أولى، مع عدم قائل بالفصل.

روى في «الكافي» بسنده عن أبي جميلة قال: كنت مع يونس بن عبد الرحمان ببغداد أمشي معه في السوق، ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فأصاب ثوب يونس فاغتمّ لذلك حتّى زالت الشمس، فقلت: يا أبا محمّد؛ ألا تصلّي؟ فقال: حتّى أرجع إلى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبي، فقلت [له]: هذا رأيك أو شيء ترويه؟ فقال: أخبرني هشام بن الحكم أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الفقاع، فقال: «لا تشربه فإنّه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبك فاغسله»(١).

وهذه الرواية مع انجبارها بالجوابر التي عرفت وكونها من اليقينيّات عند الكليني واضحة الدلالة على نجاسة الخمر والفقاع أيضاً.

ويدلّ على نجاسة النبيذ وغيرها من الأنبذة إطلاق لفظ «الخمر» عليها.

وقد عرفت أنّ الإطلاق وإن كان على سبيل المجاز، كما هو الأظهر والأشهر، إلّا أنّ أقربيّة المجازات إلى الحقيقة يقتضي نجاستها، وكذا لو قلنا بأنّ العلاقة الخصال المشهورة للخمر، لاشتهارها في النجاسة بين الشيعة.

وينادي بذلك تفريع الصادق عليه السلام: وجوب غسل الثوب على كون الفقاع

---

(١) الكافي: ٦/٤٢٣ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٣/٤٦٩ الحديث ٤٢٠١ مع اختلاف يسير.

خمراً مجهولاً في رواية يونس السابقة.

وممّا ذكر ظهر وجه ما اشتهر بين الفقهاء من نجاسة العصير العنبي إذا غلىٰ بالنار أو غيرها، إذ ما يظهر من الأخبار التي رواها في «الكافي» في باب أصل تحريم الخمر وبدئه[١] ورواها الصدوق ﷫ في «العلل»[٢]: أنّه داخل في حقيقة الخمر، فلاحظ وتأمّل!

والصدوق ﷫ في «الفقيه» في باب حد شرب الخمر قال: قال أبي في رسالته: اعلم! يا بنيّ! أنّ أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تمسّه فيصير أعلاه أسفله فهو خمر، فلا يحلّ شربه حتّى يذهب ثلثاه.

ثمّ أتى بعبارات صريحة في أنّ مراده من الخمر هذا الخمر الحقيقي المعهود، قال: وللخمر خمسة أسامي: العصير من الكرم[٣].. إلى آخره.

فظاهر الصدوقين والكليني كونه خمراً حقيقة[٤]، وهو الظاهر من «صحيح البخاري» من علماء العامّة[٥]. وسنذكر من فقههم ما يصرّح بذلك.

وممّا يشير إلى ذلك أنّه سئل الصادق ﵇ عن ثمن العصير قبل أن يغلي؟ فقال: «لا بأس وإن غلى فلا يحلّ»[٦].

وفي آخر بعدما سئل ﵇ عنه فقال: «إذا بعته قبل أن يكون خمراً وهو حلال فلا بأس»[٧].

---

(١) الكافي: ٦/٣٩٣.

(٢) علل الشرائع: ٤٧٥ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٥/٣٢٩ الحديث ٣٢٠٤٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/٤٠ ذيل الحديث ١٣١ مع اختلاف يسير.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤/٤٠، المقنع: ٤٥٢، الكافي: ٦/٣٩٢ الحديث ٣.

(٥) صحيح البخاري: ٤/١١ و١٢ الباب ٢.

(٦) الكافي: ٥/٢٣٢ الحديث ١٢، وسائل الشيعة: ١٧/٢٣٠ الحديث ٢٢٤٠٣ مع اختلاف يسير.

(٧) الكافي: ٥/٢٣١ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٧/١٣٦ الحديث ٦٠٢، الاستبصار: ٣/١٠٥ الحديث ←

وصرّح بعض المتأخّرين بمساواته للخمر في جميع الأحكام[1].

ويؤيّده أيضاً أنّ حدّه حدّ شارب الخمر، وكونه خمراً حقيقيّاً مع عدم معروفيّته بالإسكار. وبسطنا الكلام فيه في الرسالة[2]، مع أنّه على القول بأنّه خمر مجازي ظهر حاله أيضاً.

ثمّ اعلم! أنّ الأصحاب حملوا الأخبار الدالّة على طهارة الخمر والمسكرات على التقيّة، لأنّ النبيذ والفقاع وأمثالهما طاهرة عند العامة.

فما نقل عن «قرب الإسناد» عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الصادق عليه السلام أنّه سأله عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي أغسله أو اُصلّي فيه؟ قال: «صلّ فيه إلّا أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر، إنّ الله تعالى [إنّما] حرّم شربها»[3]، وإن كان صحيحاً، إلّا أنّه موافق لمذهب العامة، من جهة أنّ النبيذ المسكر كان عندهم طاهراً، على حسب ما يظهر من الأخبار، فلا يعارض ما دلّ على نجاسة الخمر والنبيذ، لموافقته لمذهب الخاصة وللإجماعات، ولمخالفته للعامة وغيرها.

مع أنّ الفقهاء أعرف بالتقيّة، وفي غاية الاطّلاع بمذاهب العامة في جميع أبواب الفقه، ومع ذلك حملوا الأخبار الدالّة على الطهارة على التقيّة.

والمدار في الحمل على التقيّة ومعرفة الشهرة والعدالة وغير ذلك على أقوالهم، فلا يرد عليهم أنّ أكثر العامة قالوا بنجاسة الخمر، إذ عرفت أنّ في الأخبار المعتبرة الدالّة على طهارة الخمر طهارة النبيذ المسكر أيضاً، والأخبار

← ٣٦٩، وسائل الشيعة: ٢٢٩/١٧ الحديث ٢٢٣٩٩.

(١) ذخيرة المعاد: ١٥٥، لاحظ! الحدائق الناضرة: ١١٨/٥ و ١١٩.

(٢) اُنظر! الرسائل الفقهية (رسالة في حكم العصير التمري والزبيبي): ٩٤ و ٩٥.

(٣) قرب الإسناد: ١٦٣ الحديث ٥٩٥، وسائل الشيعة: ٤٧٢/٣ الحديث ٤٢١٠.

الدالّة على نجاسة الخمر نجاسة النبيذ المسكر ، ونحوه أيضاً(١) .

ومع ذلك العبرة في التقيّة بزمان صدور الرواية ، فلعلّ بعض العامة القائلين كان في ذلك الزمان كان مذهبه رائجاً يلزم التقيّة منه ، سيّما إذا كان السلاطين والحكّام يكونون مولعين بشرب الخمر . وورد منهم عليهم السلام : أنّ الخبرين المتعارضين إذا وافقا العامة يجب ترك العمل بما يكون حكامهم إليه أميل(٢) .

قوله : (بل أظهر وأقوى) .

لا يخفى أنّ نجاسة اليهود والنصارى والمجوس أظهر من نجاسة الخمر بمراتب ، لكون الأوّل من شعار الشيعة ، وخلافه من شعار العامة ، ولم يظهر خلاف من أحد من فقهائنا أصلاً .

بل الظاهر وفاق الكلّ ، وخلافه وفاقي بين العامة ، ولأنّ أهل الذمّة ونساءهم وأطفالهم يعرفون مذهب الشيعة فيه ، بخلاف نجاسة الخمر ، ولكون الأخبار في الأوّل أرجح منها في الثاني ، من جهة الكثرة والتشتّت في تضاعيف مواضع الأحكام الفقهيّة ، ومع وضوح دلالة القرآن فيه أزيد منه في الثاني ، وغير ذلك من وجوه الأظهريّة ، كما يظهر بالتأمّل فيما ذكرنا .

فكيف يقول في الخمر إنّ نجاستها أظهر وأقوى ؟ وفي الأوّل اختار الطهارة ، وقال : هذه الأخبار تدلّ على أنّ الأمر بالاجتناب عنهم من جهة تنجّسهم بالخمر ولحم الخنزير ، وقال : وفي هذه الأخبار دلالة على أنّ المراد من نجاستهم الخبث الباطني .

ولا يخفى ما في كلامه من التدافع أيضاً ، مضافاً إلى عدم فهم أحد من الفقهاء

---

(١) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٣/٤٦٨ الباب ٣٨ من أبواب النجاسات .

(٢) الكافي : ١/٦٧ و٦٨ الحديث ١٠ ، وسائل الشيعة : ٢٧/١٠٦ الحديث ٣٣٣٣٤ .

ما ذكره ، مع نهاية كثرتهم وخبرتهم وقرب العهد منهم بالأخبار ، وكونها واصلة منهم إليه إلى غير ذلك ، مع عدم المأنوسيّة والمعهوديّة من أحد من الشيعة ، فلا شكّ في فساده من هذه الجهة أيضاً .

قوله : (وإن لم يكن من المسكر) .

نقل ابن زهرة والعلّامة إجماع الأصحاب[١] .

وقال الشيخ : ألحق أصحابنا الفقاع بالخمر في التنجيس[٢] ، وهذا انفراد الطائفة .

ومرّ ما دلّ على النجاسة[٣] ، وأمّا نجاسته وإن لم يكن مسكراً فهو المعروف من أصحابنا ، لتعلّق الحكم على الاسم وكون حرمته وإطلاق الخمر عليه منوطاً بالغليان .

---

(١) غنية النزوع : ٤١ ، منتهى المطلب : ٢١٧/٣ .

(٢) المبسوط : ٣٦/١ .

(٣) راجع ! الصفحة ٨ ـ ١٠ من هذا الكتاب .

٨١ ـ مفتاح
[أصالة طهارة الأشياء]

كلّ شيء غير ما ذكر فهو طاهر ما لم يلاق شيئاً من النجاسات برطوبة للأصل السالم عن المعارض، وللموثّق: «كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر»[١]، خلافاً للمشهور بين المتأخّرين في العصير العنبي إذا غلىٰ واشتدّ[٢]، ومأخذه غير معلوم حتّى عند الشهيد[٣]، والعماني صرّح بطهارته[٤]، ووافقه الشهيد الثاني وابناه[٥].

وللشيخين في عرق الإبل الجلّالة[٦]، للأمر بالغسل منه في الصحيحين[٧]، وحمل على الاستحباب[٨] وإن كان أحوط.

---

(١) وسائل الشيعة: ٤٦٧/٣ الحديث ٤١٩٥.

(٢) أُنظر! مسالك الأفهام: ١٢٣/١، مدارك الأحكام: ٢٩٢/٢ و٢٩٣.

(٣) ذكرى الشيعة: ١١٥/١، البيان: ٩١.

(٤) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٤٦٩/١.

(٥) مسالك الأفهام: ١٢٣/١، مدارك الأحكام: ٢٩٣/٢، معالم الدين في الفقه: ٥١٣/٢.

(٦) المقنعة: ٧١، النهاية للشيخ الطوسي: ٥٣، المبسوط: ٣٨/١.

(٧) وسائل الشيعة: ٤٢٣/٣ الحديث ٤٠٥٢ و٤٠٥٣.

(٨) المعتبر: ٤١٤/١ و٤١٥، مختلف الشيعة: ٤٦٢/١ و٤٦٣.

ولهما وللصدوق في عرق الجنب من الحرام[١]، للخبر[٢]، وهو ضعيف، فيحمل على الكراهة.

وللإسكافي في المذي عقيب الشهوة[٣]، للخبرين[٤]، ويدفعهما مع ضعفهما الصحاح[٥]. وفي لبن الجارية[٦] للخبر[٧] وهو ضعيف.

وللمقنعة و«النهاية» في الفأرة والوزغة[٨].

وللحلبي و«النهاية» في الثعلب والأرنب[٩].

والكلّ للأخبار[١٠] وهي في الفأرة معتبرة، إلّا أنّها معارضة بمثلها[١١]، وليس تأويل المطهّر أولى من حمل الآخر على استحباب التجنّب وإن كان أحوط.

---

(١) المقنعة: ٧١، النهاية للشيخ الطوسي: ٥٣، المبسوط: ١/ ٣٧ و ٣٨، تنبيه: لم نعثر في كتب الصدوق على ما يدلّ على نجاسة عرق الجنب من الحرام.

نعم؛ هو أفتى بأنّه: إن كانت الجنابة من حرام فحرام الصلاة فيه، لاحظ! المقنع: ٤٣ و ٤٤، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٠ ذيل الحديث ١٥٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/ ٤٤٧ و ٤٤٨ الحديث ٤١٣٤ ـ ٤١٣٦.

(٣) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ١/ ٤٦٣.

(٤) وسائل الشيعة: ٣/ ٤٢٦ الحديث ٤٠٦٣ و ٤٠٦٤.

(٥) أُنظر! وسائل الشيعة: ١/ ٢٧٦ الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء.

(٦) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ١/ ٤٦٠.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٠ الحديث ١٥٧، وسائل الشيعة: ٣/ ٣٩٨ الحديث ٢٩٧٠.

(٨) المقنعة: ٧٠، النهاية للشيخ الطوسي: ٥٢.

(٩) الكافي في الفقه: ١٣١، النهاية للشيخ الطوسي: ٥٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ١/ ١٨٧ الحديث ٤٧٧، ٣/ ٤٦٠ الحديث ٤١٧٦، ٤٦٢ الحديث ٤١٨٠، ٤٦٥ الحديث ٤١٨٩ و ٤١٩٠.

(١١) وسائل الشيعة: ١/ ٢٣٨ الباب ٩ من أبواب الأسآر، ٣/ ٤٦٠ الحديث ٤١٧٥، ٢٤/ ١٩٧ الحديث ٣٠٣٣٣.

وللخلاف والديلمي في المسوخ[١] لحرمة بيعها ولامانع سوى النجاسة وهما ممنوعان، وكرهه المحقّق[٢] دفعاً لشبهة الاختلاف.

وللحلّي في الكلب والخنزير المائيين[٣] لإطلاق الاسم وهو ضعيف، لمخالفته التبادر.

وأمّا القول بنجاسة القيء[٤] فشاذّ جدّاً.

ويستحبّ التجنّب من الحديد للمعتبرة[٥]، أمّا طهارته فإجماعي، وكذا طهارة الدم والميتة من غير ذي‌النفس والبول والغائط من مأكول اللحم إلّا ما مرّ وقد ورد بذلك جميعاً المعتبرة[٦].

---

(١) الخلاف: ٣/١٨٣ و ١٨٤، المراسم: ٥٥.

(٢) المعتبر: ١/٩٩.

(٣) السرائر: ٢/٢٢٠.

(٤) أُنظر! مختلف الشيعة: ١/٤٦٠، البيان: ٩١، مدارك الأحكام: ٢/٢٨٣.

(٥) وسائل الشيعة: ٣/٥٣٠ الحديث ٤٣٧٤.

(٦) وسائل الشيعة: ٣/٤٠٦ الباب ٩، ٤٣٥ الباب ٢٣، ٤٦٣ الباب ٣٥ من أبواب النجاسات.

قوله : (كلّ شيء) .. إلى آخره .

لا يخفى أنّ من الأُصول المسلّمة عند الفقهاء أصالة طهارة كلّ شيء حتّى تعلم نجاسته ، لأنّ النجاسة الشرعيّة لا معنى لها سوى وجوب الاجتناب في الصلاة ، أو الأكل والشرب ، أو غيرهما ، والاجتناب عن ملاقيه وملاقي ملاقيه ، وهكذا ... على ما هو المعروف عند المتشرّعة ، وكلّ ذلك تكاليف شرعيّة ، والأصل عدمها حتّى يثبت .

وأيضاً الأصل بقاء طهارة الأشياء الملاقية له على طهارتها الثابتة حتّى تعلم نجاستها .

ويعضدهما العمومات والمطلقات ، مضافاً إلى أنّ المسألة إجماعيّة بحسب الظاهر من الفقهاء .

ويدلّ عليها الموثّقة أيضاً : «كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر»[١] .

وخالف في ذلك صاحب «الذخيرة» خاصّة[٢] ، متمسّكاً بأنّ الطهارة الشرعيّة حكم شرعي موقوف على دليل شرعي ، كسائر الأحكام الشرعيّة ، وأجاب عن الموثّقة أنّها موثّقة[٣] .

ومع ذلك يمكن أن يكون المراد أن كل شيء ثبت طهارته شرعاً فهو طاهر حتّى يثبت خلافه ، يعني أنّ المراد الاستصحاب .

وفيه ؛ أنّ الطهارة الشرعيّة في ألسنة الفقهاء وعند جميع المتشرّعة معنى

---

(١) تهذيب الأحكام : ٢٨٤/١ الحديث ٨٣٢ ، وسائل الشيعة : ٤٦٧/٣ الحديث ٤١٩٥ .

(٢) لم ترد في بعض النسخ : خاصّة .

(٣) ذخيرة المعاد : ١١٦ مع اختلاف يسير .

مقابل للنجاسة، وهي تكاليف شرعيّة بحسب الظاهر من الشرع وأحكام شرعيّة، أعم من أن يكون أحكاماً واقعيّة أو ظاهريّة، كما هو الحال في سائر الأحكام الشرعيّة بلا شبهة.

فالطهارة عبارة عن عدم ثبوت وجوب الاجتناب شرعاً، بل ثبوت عدم الاجتناب بحسب الأدلّة الشرعيّة والقواعد المسلّمة المرعيّة، ولا تأمّل لأحد من الفقهاء في أصل البراءة حتّى صاحب «الذخيرة» أيضاً، بل لا تأمّل فيها أصلاً للمعظم والمشهور، ومنهم صاحب «الذخيرة» أيضاً، لأنّ الاستصحاب في الموضوع الشرعي حجّة أيضاً عنده، كما أنّه حجّة عند المعظم حتّى في نفس الحكم الشرعي أيضاً.

والموثّق حجّة عنده، كما أنّه حجّة عندهم، بل المنجبرة بالشهرة لا تأمّل فيه إلّا لبعض متأخّري المتأخّرين[1]، وإلّا فهو حجّة عند الكلّ.

وبالجملة؛ هذا الأصل لا غبار عليه أصلاً. وما ذكره من أنّ المراد من الموثّقة لعلّه استصحاب الطهارة الثابتة، ففيه؛ أنّه خلاف الظاهر، يتوقّف على تقدير في الكلام، والأصل عدمه حتّى يظهر من قرينة وهي مفقودة، والأصل والظاهر عدمها.

ومن هذا ظهر أنّه لم يخالف القوم في الاصطلاح في الطهارة الشرعية من أنّها عدم الاجتناب حتّى يثبت الاجتناب.

ولذا اعترف أيضاً بأنّ ما في الصحاح من قولهم عليهم السلام: «كلّ ماء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر»[2] وغير ذلك طهارة شرعيّة، فتدبّر.

---

(١) لاحظ! مدارك الأحكام: ١/٧٥ و٨٢ و١٣٢ و١٣٣، ٢/٢٤١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٢١٦ الحديث ٦١٩، وسائل الشيعة: ١/١٣٤ الحديث ٣٢٦ مع اختلاف يسير.

ثمّ اعلم ! أنّ مقتضى الأدلّة أنّ رفع اليد عن أصالة الطهارة والحكم بالنجاسة يتوقّف على العلم، وظنّ المجتهد في مقام إثبات نفس الحكم الشرعي يقوم مقام العلم واليقين، للدليل المعروف.

فإذا ثبت نجاسة شيء من خبر الواحد الذي هو حجّة عنده، يحكم بنجاسته إذا خلا عن المعارض، وكذلك الحال في باقي الأدلّة الشرعيّة الظنّية.

وأمّا في مقام إثبات موضوع الحكم الشرعي، مثل أنّه هل لاقاه نجاسة شرعيّة ملاقاة منجّسة شرعاً ؟ فمقتضى الأدلّة أنّه أيضاً مثل نفس الأحكام[١] يتوقّف على العلم واليقين، إلّا أن يثبت من دليل شرعي ظنّي يثبت منه نجاسته به، ولم يثبت أصلاً لعدمه مطلقاً، فينحصر الثبوت في العلم واليقين.

وربّما توهّم متوهّم منهم ثبوتها من الظنّي قياساً على نفس الأحكام الفقهيّة، لانحصارها في الظنون، كما عرفت في صدر الكتاب، وهو اشتباه بين نفس الحكم وموضوعه، وخلط أحدهما بالآخر، ومنهم من يثبت بشهادة العدلين أيضاً، لأنّها مفيدة علم شرعي، ونازلة منزله.

وفيه ؛ أنّه يتوقّف على عموم يقتضي ذلك، مع أنّ مقتضى الموثّقة : أنّ كلّ شيء نظيف حتّى يحصل العلم[٢] بقذارته[٣].

ومقتضى أخبار الاستصحاب أنّه : لا ينقض اليقين إلّا بيقين مثله[٤]. والعلم هو الاعتقاد الجازم الثابت، كما حقّق في محلّه، وغير خفي عدم حصوله من شهادة العدلين.

---

(١) في (ك) : الأحكام الشرعيّة.

(٢) في (ز٣) : اليقين.

(٣) تهذيب الأحكام : ١/٢٨٤ الحديث ٨٣٢، وسائل الشيعة : ٣/٤٦٧ الحديث ٤١٩٥.

(٤) تهذيب الأحكام : ١/٨ الحديث ١١، وسائل الشيعة : ١/٢٤٥ الحديث ٦٣١.

وقيل بكفاية العدل الواحد لأنّه خبر[١]، فيشمله كلّ ما دلّ على حجّية أخبار الآحاد. وفيه؛ أنّ الخاص مقدّم، كما حقّق وسلّم، ولو كان التعارض بين تلك العمومات وبين خصوص المقام من الأُصول والموثّقة من باب العموم من وجه، لجاز تخصيص كلّ من الطرفين بالآخر، فيبقى الأصل سالماً، إذ مع الاحتمال لا تثبت التكاليف، فكيف التكاليف التي لا تحصى؟ فتأمّل جدّاً! وبما ذكر ظهر حال شهادة العدلين أيضاً، ولو سلّم العموم.

وممّا ذكر ظهر حال ما قيل بأنّ النجاسة تثبت بإخبار ذي اليد أيضاً[٢].

وقيل: إذا لم يكن إقراراً في حقّ الغير، مثل ما إذا باشر الغير رطباً بثوبه أو جسده مثلاً، فإنّه لو قبل منه أوجب التكليف على الغير من دون علم منه ولا إقرار به، بل ربّما يحصل ضرر عظيم عليه[٣]، فتأمّل!

قوله: (ما لم يلاق شيئاً) .. إلى آخره.

التنجيس بملاقاة النجاسة برطوبة من بديهيّات الدين، من دون ملاحظة خصوصيّة النجاسة، ولا خصوصيّة الملاقي.

ومن هذا ظهر ضعف ما ذكره سابقاً من عدم تنجّس شيء بملاقاة الميتة برطوبة مع حكمه بنجاستها، وظهور تنجّس المياه والأدهان وأمثالها من الأخبار.

وظهر أيضاً ضعف القول بطهارة لبن ضرع الميتة مع القول بكونه ممّا تحلّه الحياة، من جهة ظهورها من بعض الأخبار[٤].

---

(١) ذكرى الشيعة: ١٠٥/١ و١٠٦، معالم الدين في الفقه: ٣٨١/١ ـ ٣٩٥.

(٢) نقل عن الشارح الفاضل في ذخيرة المعاد: ١٣٩.

(٣) لاحظ! ذخيرة المعاد: ١٣٩.

(٤) راجع! وسائل الشيعة: ٥١٣/٣ الباب ٦٨ من أبواب النجاسات.

مع أنّ أخبار الآحاد حجّيتها على خلاف الأصل والأدلّة الدالّة على منع العمل كذلك بغير العلم واليقين ، والقدر الثابت حجّيتها عند انسداد باب العلم والظن الأقوى منها ، كما لا يخفى . هذا ؛ مضافاً إلى ما مرّ سابقاً .

قوله : (للمشهور بين) .. إلى آخره .

قد ظهر لك أنّه ليس من خواصّ المتأخّرين ، وظهر وجهه ودليلهم تمام .

قوله : (واشتدّ) .

لم يذكر هذا القيد سوى بعض منهم[1] ، مع عدم ظهور مراده .

نعم ؛ يظهر من « المعتبر » و« التذكرة » أنّ صورة الاشتداد لا تأمّل فيه[2] .

قال بعض المتأخّرين : المراد من الاشتداد الثخانة المسبّبة عن مجرّد الغليان[3] ، أي أوّل درجته ، فهو نسب الاشتداد إلى العصير ، والمصنّف نسبه إلى الغليان .

واعترض على البعض بأنّ ما ذكره مخالف للعرف واللغة[4] ولما وقع التصريح به في كلام الفاضلين ، إذ في « المعتبر » ـ بعد ما حكى عن بعض الأصحاب اكتفاءه في التنجيس بمجرّد الغليان ـ قال : والوجه الحكم بالتحريم بالغليان ، وتوقّف النجاسة على الاشتداد[5] .

وفي « التذكرة » : إنّ العصير إذا غلىٰ حرم ، وهل ينجس أيضاً أو يقف على

---

(١) منتهى المطلب : ٣/٢١٩ ، مسالك الأفهام : ١/١٢٣ ، مدارك الأحكام : ٢/٢٩٢ .

(٢) المعتبر : ١/٤٢٤ ، تذكرة الفقهاء : ١/٦٥ .

(٣) جامع المقاصد : ١/١٦٢ .

(٤) معالم الدين في الفقه : ٢/٥١٢ .

(٥) المعتبر : ١/٤٢٤ .

الشدّة ؟ إشكال[١]، انتهى .

والظاهر أنّ العلّامة رحمه الله في غيره[٢] وغيره اكتفى بالغليان[٣] .

وفي الظن أنّ كون الحرمة بمجرّد الغليان من حيث كونه وفاقيّاً و[٤] مدلول الصحاح[٥] حكماً كذلك ، والنجاسة لمّا كانت خلافية عندهما إلّا في صورة الاشتداد وكون إطلاق لفظ « الخمر » عليه هل هو بمجرّد الغليان أم بعد الاشتداد؟ قالا ما قالا.

ورأيت كتاب فقه من العامّة ذكر فيه : أنّ الأشربة المحرّمة أربعة : الخمر ، وهو عصير العنب إذا غلىٰ واشتدّ وقذف بالزبد .. إلى أن قال : وعصير العنب إذا طبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال[٦] . انتهى .

ومنه يظهر أنّ الخمر هو عصير العنب إذا غلىٰ واشتدّ ، وفي « القاموس » : الباذق ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخة فصار شديداً[٧] .

وقال بعض المحقّقين : أوّل من صنعه بنو اُميّة ، وهو معرّب « باده » ، وهو اسم الخمر بالفارسيّة[٨] .

ومراد البعض أنّ الظاهر من الاشتداد المشترط بعد الغليان ، وإن كان الحاصل بعده بمدّة ، إلّا أنّ مراد المشترط ليس هذا الظاهر الذي لا يحتاج إلى

---

(١) تذكرة الفقهاء : ١/٦٥ .

(٢) تحرير الأحكام : ١/٢٤ ، مختلف الشيعة : ١/٤٦٩ .

(٣) ذكرى الشيعة : ١/١١٥ ، لاحظ ! مفتاح الكرامة : ٢/٢٩ .

(٤) في (ز٣) : وبعد .

(٥) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٢٥/٢٨٢ الباب ٢ من أبواب الاشربة المحرمة .

(٦) لم نعثر في مظانّه ، لكن نقل ما هو بمعناه في المغني لابن قدامة : ٩/١٣٦ .

(٧) القاموس المحيط : ٣/٢١٨ .

(٨) النهاية لابن الأثير : ١/١١١ ، تاج العروس : ٢٥/٣٦ .

تفسير، بل المراد هو المتأخّر المتعقّب عن أوّل الغليان بلا فصل، بسبب ملاحظة المستند، إذ يظهر من الأخبار وغيرها أنّ عصير العنب بمجرّد الغليان يصير خمراً[١]، كما هو الأظهر.

ويمكن أن يكون بعد ذهاب شيء من الأجزاء المائية ـ أيّ شيء كان ـ يصير خمراً، فلاحظها وتأمّل!

قوله: (حتّى عند الشهيد).. إلى آخره.

أقول: أوّل من تأمّل في دليل نجاسته هو ﷺ[٢]، لما لم يعثر على منشأ فتواهم مع أنّه صرّح بأنّ عدالتهم تمنع عن الاقتحام في الفتوى من غير دليل شرعي عندهم[٣].

ويبعد كلّ البعد أن يكون الكلّ يفتون بمجرّد التوهّم، مع غاية بذل جهدهم واستفراغ وسعهم ومبالغتهم في عدم جواز تقليد المجتهد للمجتهد، ووصيّتهم في الاستفراغ وغير ذلك، ولذا جعل المشهور من حيث هو هو حجّة شرعيّة.

فالظاهر منه أنّه لم يظهر له دليلهم، وإن كان هو أيضاً قائلاً بنجاسته، كما يظهر من كتبه، فلاحظ وتأمّل!

قوله: (والعماني).. إلى آخره.

أقول: على تقدير صحّة ذلك منه معلوم أنّه صرّح بطهارة الخمر التي لا

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٢٢/٩ الحديث ٥٢٦، وسائل الشيعة: ٢٩٣/٢٥ و ٢٩٤ الحديث ٣١٩٠٠، مستدرك الوسائل: ٣٩/١٧ الحديث ٢٠٦٨٠.

(٢) البيان: ٩١.

(٣) ذكرى الشيعة: ٥١/١.

شبهة في كونها خمراً حقيقة[١]، فما ظنّك بالمقام ؟

وأمّا الشهيد الثاني ﷫ ؛ فقال : إنّ نجاسته من المشاهير بغير أصل[٢]، والمراد منه الدليل كما لا يخفى ، إذ هو صرّح بأنّ الأصل يطلق على معان أربع ، منها الدليل .

وظاهر أنّ مراده بغير دليل معروف يعرفه ، لا أنّ الفقهاء اتّفقوا هنا على الفتوى بغير دليل ، حاشاه عن تجويز ذلك بالنسبة إلى مؤمن ، فضلاً عن كونه من الفقهاء ، فضلاً عن اتّفاق الفقهاء المشهورين .

وعلى فرض أن يكون ـ العياذ بالله ـ أراد ذلك ، فمن البديهيّات كونه خطأ ، وكيف يصير مستنداً ؟ سيّما مع بداهة كون عدم الوجدان مغايراً لعدم الوجود .

وممّا ذكر ظهر فساد ما ذكر في « الذخيرة » من أنّ القائل بالنجاسة قليل من الأصحاب من غير دليل ، ونسبه إلى « الذكرىٰ »[٣]، مع كونه من القائلين بها صريحاً في « الألفية »[٤]، وظاهر أنّه متأخّر عن « الذكرىٰ » .

وظهر أنّه رجع عمّا قال في « الذكرىٰ »[٥]، فلم يبق له اعتداد .

ومقتضى عبارة « المختلف » اتّحاد حكم هذا العصير مع الخمر والمسكرات والفقاع عند الفقهاء ، حيث نسب إلى المشهور نجاسة الكلّ ، ونقل الخلاف عن ابن أبي عقيل والصدوق في الكلّ ، وردّه بما ردّه بعد اختيار المشهور ، ولم يشر إلى خلاف آخر من أحد أصلاً[٦]، و« المختلف » آخر تصنيفاته على ما سمعت ، وهو

---

(١) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة : ٤٦٩/١ .

(٢) روض الجنان : ١٦٤ ، مسالك الأفهام : ١٢٣/١ .

(٣) ذخيرة المعاد : ١٥٤ ، لاحظ ! ذكرى الشيعة : ١١٥/١ .

(٤) الألفيّة والنفليّة : ٤٨ .

(٥) ذكرى الشيعة : ١١٥/١ .

(٦) مختلف الشيعة : ٤٦٩/١ .

أقرب عهد بالفقهاء وأعرف.

مع أنّ كتاب «من لا يحضره الفقيه» و«الكافي» واضحان في كونه خمراً حقيقة عند الصدوقين بعد الكليني والبخاري من العامّة وغيره[1].

وبالجملة؛ إطلاق لفظ «الخمر» على العصير الغالي ممّا لا شبهة فيه، كما أشرنا في مبحث المسكرات ونجاستها، وكون ظاهره الحقيقة بملاحظة القرينة التي أشرنا لا شبهة فيه.

وعلى فرض المجازية فهم مسلّمون أنّ أقرب المجازات إلى الحقيقة أولى، بل ومتعيّن، وبهذا استدلّوا لنجاسة المسكر والفقاع.

أمّا الفقاع؛ فلما ورد من أنّه خمر مجهول، وغير ذلك[2].

وأمّا المسكر؛ فلما ورد: أنّ ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر، لأنّ الخمر لم تحرم لإسمها، بل حرمت لعاقبتها[3].

والاستدلالان مشهوران معروفان منهم، ولذا لم يقولوا بأنّ نجاسة المسكر والفقاع لا أصل لها، ولا دليل عليها، ومع ذلك قالوا بأنّ نجاسة العصير ممّا لا دليل عليها، ولا أصل لها مطلقاً[4]، مع ما عرفت من اتّحاد الحال، بل كون العصير أقوى، لظهور كثرة استعمال لفظ «الخمر» فيه، بل وظهور كون الغالي خمراً حقيقياً، بل هو الخمر، فلاحظ الأخبار وغيرها ممّا ذكر.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/٤٠، الكافي: ٦/٤١٩، صحيح البخاري: ٤/١١ـ١٣ الباب ٢ـ٥، سنن أبي داود: ٣/٣٢٤ـ٣٢٩ الحديث ٣٦٦٩ـ٣٦٨٧.

(٢) الكافي: ٣/٤٠٧ الحديث ١٥، تهذيب الأحكام: ١/٢٨٢ الحديث ٨٢٨، وسائل الشيعة: ٣/٤٦٩ الحديث ٤٢٠١.

(٣) الكافي: ٦/٤١٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٥/٣٤٣ الحديث ٣٢٠٧٨.

(٤) لاحظ! ذكرى الشيعة: ١/١١٥، ذخيرة المعاد: ١٥٤ و١٥٥.

وهل تختصّ الحرمة والنجاسة بعصير العنب، أم تشملان عصير الزبيب والتمر؟ الأقوى عندي الثاني، كما ستعرف دليله في كتاب المشارب إن شاء الله تعالى.

قوله: (وللشيخين).. إلى آخره.

قال في «المقنعة»: إنّه يغسل الثوب منه، كما يغسل من سائر النجاسات[١]، وفي «النهاية» نحوه[٢].

وفي «المختلف»: إنّ ابن البرّاج وافقهما[٣].

وعن ابن زهرة: أنّ أصحابنا ألحقوا بالنجاسات عرق الإبل الجلّالة[٤].

وعن سلّار أيضاً كذلك، إلّا أنّه قال بعد ذلك: وهو عندي ندب[٥].

والعلّامة حكم بطهارته ونسبه إلى المشهور[٦].

والظاهر أنّه المشهور بين المتأخّرين[٧]، وإلّا فقد عرفت أنّ ابن زهرة وسلّار نسبا إلى الأصحاب القول بالنجاسة، لكن كون الشيخ في «النهاية» قائلاً بها، يشعر برجوعه عنه.

مستند القائلين بالنجاسة صحيحة هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «لا تأكلوا لحوم الجلّالات، وإن أصابك من عرقها فاغسله»[٨].

---

(١) المقنعة: ٧١.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي: ٥٣.

(٣) مختلف الشيعة: ٤٦١/١.

(٤) غنية النزوع: ٤٥.

(٥) المراسم: ٥٦.

(٦) مختلف الشيعة: ٤٦١/١.

(٧) شرائع الإسلام: ٥٣/١، البيان: ٩١، كفاية الأحكام: ١٢.

(٨) الكافي: ٢٥٠/٦ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢٦٣/١ الحديث ٧٦٨، الاستبصار: ٧٦/٤ الحديث ←

وحسنة حفص [بن] البختري عنه عليه السلام : «لا تشرب ألبان الإبل الجلّالة ، وإن أصابك [شيء] من عرقها فاغسله»[١].

ويتوجّه على الأوّل أنّ مقتضاها نجاسة عرق كلّ جلّالة ، ولم يقل أحد به ، وحملها على خصوص الإبل ، فيه ما فيه . فتعيّن الحمل على الاستحباب للمسامحة ، ولئلّا يصير من الشواذّ التي لم يلتفت بها أحد .

فانحصر المستند في الحسنة ، فلا يكون حجّة عند من لم يعمل بها . وأمّا عند من عمل بها ، ففي المقام يحصل له التأمّل ، بملاحظة الصحيحة الدالّة على اتّحاد حكم عرق كلّ جلّال ، ومن ملاحظة تضاعيف الأحكام الثابتة عن الأئمّة عليهم السلام ، إذ يظهر منها أنّ العرق تابع اللّحم ، إذا كان طاهراً فالعرق طاهر ، وإن كان نجساً فالعرق الخارج منه نجس .

وورد عنهم عليهم السلام أنّه : «إذا ورد عليكم حديث فاعرضوه على سائر أحكامنا ، فإن وجدتموه مخالفاً فاطرحوه»[٢] ، فلو حملت على الاستحباب لوافقت الصحيحة ، ولم يخالف ما صدر منهم عليهم السلام من الأحكام ، لأنّ الثابت أنّ العرق تابع اللحم في الطهارة والنجاسة ، مضافاً إلى المسامحة في أدلّة السنن .

ويؤيّده الحمل على ما ورد من المنع عن ركوب الإبل الجلّالة حتّى يزول جللها[٣] ، ولم يقل أحد بحرمته ، وأنّه لم يرد في سائر الجلّالات في عامة الأخبار ما

← ٢٨١ ، وسائل الشيعة : ١٦٤/٢٤ الحديث ٣٠٢٤٥ مع اختلاف يسير .

(١) الكافي : ٢٥١/٦ الحديث ٢ ، تهذيب الأحكام : ٢٦٣/١ الحديث ٧٦٧ ، وسائل الشيعة : ٤٢٣/٣ الحديث ٤٠٥٣ .

(٢) أنظر ! وسائل الشيعة : ١٠٦/٢٧ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي .

(٣) الكافي : ٢٥٣/٦ الحديث ١١ ، تهذيب الأحكام : ٤٦/٩ الحديث ١٩٠ ، الاستبصار : ٧٧/٤ الحديث ٢٨٣ ، وسائل الشيعة : ١٦٧/٢٤ الحديث ٣٠٢٥٤ .

يشير إلى نجاسة العرق، وانحصر ذلك في الصحيح، ومع ذلك لم يقل أحد بنجاسته.

ويؤيّده أيضاً عدم إيجاب الغسل من عرقها في الأخبار الأُخر الدالّة على حرمة لحمها حتّى تستبرء بأربعين يوماً[١]، فتأمّل!

ولعلّه لما ذكر ـ مضافاً إلى الأُصول ـ رجع الشيخ[٢] واقتصر المفيد في «المقنعة»[٣]، ولعلّه أيضاً رجع، ولذلك أيضاً قال بالطهارة سلّار، وابن إدريس، وعامة المتأخّرين[٤]، والاحتياط واضح.

قوله: (والصدوق في عرق الجنب).. إلى آخره.

بل قال الصدوق ﷺ في أماليه: من دين الإماميّة، الإقرار بأنّه إذا عرق الجنب في ثوبه وكانت الجنابة من حلال فحلال الصلاة في الثوب، وإن كانت من حرام فحرام الصلاة في الثوب[٥].

وهذا بعينه مضمون «الفقه الرضوي»[٦]، وموافق لرواية الكفرتوثي[٧] وسنذكرها.

وادّعى الشيخ أيضاً في «الخلاف» الإجماع على نجاسته[٨]، وكذا ابن زهرة ـ بحسب الظاهر ـ لأنّه قال: أصحابنا ألحقوا بالنجاسات عرق الجنب من الحرام[٩].

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٦٦/٢٤ الباب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(٢) المبسوط: ٣٨/١.

(٣) المقنعة: ٧١.

(٤) المراسم: ٥٦، السرائر: ١٨١/١، شرائع الإسلام: ٥٣/١، كفاية الأحكام: ١٢، المهذّب البارع: ٢٢٨/١.

(٥) أمالي الصدوق: ٥١٦.

(٦) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٨٤.

(٧) وسائل الشيعة: ٤٤٧/٣ الحديث ٤١٣٤.

(٨) الخلاف: ٤٨٣/١ المسألة ٢٢٧.

(٩) غنية النزوع: ٤٥.

وأمّا سلّار فنسب إلى أصحابنا وجوب إزالة هذا العرق[١] لكن اختار هـو الاستحباب كالمسألة السابقة.

فيظهر منه في المسألتين أنّه ما كان يحصل له العلم من مجرّد اتّفاق أصحابنا ولذا خالفهم، والمفيد في «المقنعة» صرّح بوجوب غسل الثوب والجسد مـنه[٢]، وكذلك الشيخ في «الخلاف» و«النهاية»[٣] وغـيرهما، بـل عـرفت أنّـه ادّعـى الإجماع.

وابن الجنيد أيضاً صرّح بوجوب غسل الثوب منه[٤]، وفي «المختلف» نسب إلى ابن البرّاج أيضاً القول بالنجاسة[٥].

نعم؛ إبن ادريس وعامّة المتأخّرين قالوا بالطهارة[٦].

مستند القائلين بالنجاسة: الإجماعات المنقولة على حسب ما عرفت، بل الشيخ في «الخلاف» احتجّ على ذلك بالإجماع وطريقة الاحتياط والأخبار[٧]، من دون تعرض لذكرها.

ولعلّ مراده من الاحتياط أنّ شغل الذمّة اليقيني يستدعي البراءة اليقينيّة، ولا تحصل في العبادات إلّا بالاجتناب، لكونها توقيفيّة.

وأمّا الأخبار فعبارة «الفقه الرضوي»[٨] المنجبرة بها وبالشهرة العظيمة لو

---

(١) المراسم: ٥٦.

(٢) المقنعة: ٧١.

(٣) الخلاف: ١/٤٨٣ المسألة ٢٢٧، النهاية للشيخ الطوسي: ٥٣.

(٤) نقل عنه السبزواري في ذخيرة المعاد: ١٥٥.

(٥) مختلف الشيعة: ١/٤٦١.

(٦) السرائر: ١/١٨١، شرائع الإسلام: ١/٥٣، كفاية الأحكام: ١٢، المهذّب البارع: ١/٢٢٦.

(٧) الخلاف: ١/٤٨٣ المسألة ٢٢٧.

(٨) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٨٤.

لم نقل بالإجماع، ورواية محمّد بن همام بسنده إلى إدريس بن زياد الكفرتوثي: أنّه كان يقول بالوقف، فدخل «سرّ من رأى» في عهد أبي الحسن عليه السلام وأراد أن يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب أيصلّي فيه؟ فبينا هو قائم في طاق باب لانتظاره عليه السلام، حرّكه أبو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال: «إن كان من حلال فصلّ فيه، وإن كان من حرام فلا تصلّ فيه»[١].

وهذه الرواية من الروايات المعلومة المذكورة في كتب أُصول الدين وإثبات إمامة الأئمّة عليهم السلام، وبها أثبتوا إمامة أبي الحسن عليه السلام، ذكروها في الكتب المذكورة على غاية الاعتماد ونهاية الاعتداد، بل على سبيل حصول العلم. فلاحظ الكتب مثل: «إرشاد المفيد» و«كشف الغمّة» وغيرهما[٢]، مع انجبارها بالإجماعات المنقولة، و«الفقه الرضوي»[٣]، والشهرة العظيمة بين المتقدّمين.

ويؤيّده ما رواه في «الكافي» بسنده إلى الرضا عليه السلام ـ في حديث طويل ـ فيه أنّه قال: أهل المدينة يقولون: فيه شفاء العين ـ يعني ماء الحمّام الذي اغتسل فيه ـ فقال عليه السلام: «كذبوا يغتسل فيه الجنب من حرام، والزاني، والناصب، وولد الزنا[٤]»[٥].

وعن أبي الحسن عليه السلام: «لا تغتسل من غسالته فإنّه يغتسل فيه من الزنا»[٦].

---

(١) ذكرى الشيعة: ١٢٠/١، وسائل الشيعة: ٤٤٧/٣ الحديث ٤١٣٤ مع اختلاف يسير.

(٢) لم نعثر على هذه الرواية في «إرشاد المفيد» و«كشف الغمّة»، لكن نقل في بحار الأنوار: ١١٨/٧٧ الحديث ٦ عن ذكرى الشيعة: ١٢٠/١، لاحظ! مستدرك الوسائل: ٥٧١/٢ الحديث ٢٧٥٥.

(٣) مرّ آنفاً.

(٤) لم ترد في المصدر «وولد الزنا».

(٥) الكافي: ٥٠٣/٦ الحديث ٣٨، وسائل الشيعة: ٢١٩/١ الحديث ٥٥٧.

(٦) الكافي: ٤٩٨/٦ الحديث ١٠، وسائل الشيعة: ٢١٩/١ الحديث ٥٥٨.

وصحيحة أبي بصير[١]، وغير ذلك ممّا ورد فيه الأمر بغسل الثوب الذي أجنب فيه الرجل[٢]، والشيخ حمله على الكراهة، أو إذا كانت الجنابة من حرام[٣]، فلاحظ وتأمّل فيه.

ويؤيّد الجميع ما رواه ابن شهرآشوب في مناقبه، عن علي بن مهزيار، قال: وردت العسكر .. إلى أن قال: أُريد أن أسأله ـ يعني الإمام عليه السلام ـ عن الجنب إذا عرق، فقال: «إن كانت جنابته من حرام لا يجوز الصلاة فيه، وإن كانت من حلال فلا بأس»[٤].

ويؤيّده أيضاً ما رواه في «البحار» عن علي بن يقطين بن موسى الأهوازي مثله[٥].

ومستند القائلين بالطهارة: الأصل والعمومات، مثل ما في حسنة أبي أُسامة أنّه سأل الصادق عليه السلام: عن الجنب يعرق في ثوبه، أو يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها؟ قال: «كلّ هذا ليس بشيء»[٦]. وعدم الاستفصال يشعر بالعموم.

ورواية أبي بصير أنّه سأل الصادق عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتّى يبتلّ القميص؟ فقال عليه السلام: «لا بأس، وإن أحبّ أن يرشه بالماء فلا

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤٢١/١ الحديث ١٣٣١، الاستبصار: ١٨٨/١ الحديث ٦٥٦، وسائل الشيعة: ٤٤٧/٣ الحديث ٤١٣٢.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٤٤/٣ الباب ٢٧ من أبواب النجاسات.

(٣) الاستبصار: ١٨٨/١ ذيل الحديث ٦٥٦.

(٤) مناقب ابن شهرآشوب: ٤٤٥/٤، لاحظ! بحار الأنوار: ١١٧/٧٧ الحديث ٥.

(٥) بحار الأنوار: ١١٨/٧٧ الحديث ٦.

(٦) الكافي: ٥٢/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢٦٨/١ الحديث ٧٨٦، الاستبصار: ١٨٤/١ الحديث ٦٤٤، وسائل الشيعة: ٤٤٤/٣ الحديث ٤١٢٣.

بأس »[١].

ورواية حمزة بن حمران عنه عليه السلام : « لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب »[٢]، والتقريب فيهما كما تقدّم، إلى غير ذلك من الروايات.

وفيه ؛ أنّ الأصل يعدل عنه بالدليل، والإجماع المنقول بخبر الواحد دليل، سيّما مثل ما نقله الصدوق رحمه الله من كونه من دين الإماميّة الذي يجب الإقرار به[٣]، فضلاً عن الإجماعات المنقولة المنجبرة بالشهرة العظيمة وغيرها.

والخبر الواحد المنجبر أيضاً دليل، كما حقّق، ومسلّم عند الفقهاء فضلاً عن الأخبار المتعدّدة، سيّما ما ثبت منه الإمامة.

وأمّا الأخبار ؛ فالمتبادر منها الجنابة من حلال، بل لابدّ من حمل أفعال المسلمين على الصحّة، ولذا ساوى بين الجنابة والحيض، فترك الاستفصال في مثل المقام لا يفيد العموم، سيّما وأن يعارض الأدلّة السابقة.

فروع :

الأوّل : قال في « المنتهى » : لا فرق ـ يعني في الحكم بنجاسة العرق المذكور على القول بها ـ بين أن يكون الجنب رجلاً أو امرأة، ولا بين أن يكون الجنابة من زنا أو لواط، أو وطء بهيمة أو ميتة وإن كانت زوجة [أو وطأ محرّماً]، سواء كان

---

(١) تهذيب الأحكام : ١/٢٦٩ الحديث ٧٩١، الاستبصار : ١/١٨٥ الحديث ٦٤٧، وسائل الشيعة : ٣/٤٤٦ الحديث ٤١٣٠.

(٢) الكافي : ٣/٥٢ الحديث ٤، من لا يحضره الفقيه : ١/٣٩ الحديث ١٥٢، تهذيب الأحكام : ١/٢٦٨ الحديث ٧٨٨، الاستبصار : ١/١٨٥ الحديث ٦٤٦، وسائل الشيعة : ٣/٤٤٥ الحديث ٤١٢٧.

(٣) أمالي الصدوق : ٥١٦.

في الجماع إنزال أولا ، والاستمناء باليد .

أمّا لو وطئ في الحيض أو الصوم ، فالأقرب طهارة عرق الجنب ، وفي المظاهرة إشكال .

[الثاني :] ولو وطئ الصغير أجنبيّة وألحقنا به حكم الجنابة بالوطء ، ففي نجاسة عرقه إشكال ، ينشأ من عدم التحريم في حقّه[١] ، انتهى .

قلت : مقتضى الأدلّة نجاسة عرق جنابة الحرام مطلقاً ، إذا كانت حراماً .

وقيّد بعض الفقهاء : بالحاصل حين الفعل الحرام لا بعده[٢] ، ولم نعرف وجه هذا القيد .

الثاني : قال ابن الجنيد ـ بعد أن حكم بوجوب غسل الثوب من عرق الجنب من حرام ـ : وكذلك عندي الاحتياط إن كان جنباً من حلم ، ثمّ عرق في ثوبه[٣] .

ولم أعرف وجهه ، ولعلّه من جهة أنّ إنزاله من فعل الشيطان وملاعبته به ، كما ورد في الأخبار[٤] ، فاحتمل عنده دخوله في الحرام ، لأنّه حرام على الشيطان أن يفعل ، وإن كان هو غير مكلّف لا يصدق على فعله الحلال ، لأنّه صفة الفعل الاختياري ، فلهذا جعل الغسل أحوط ، لكنّه ليس بدليل الاحتياط أيضاً ، لعدم تبادره من الأدلّة .

الثالث : قال في «المعتبر» : الحائض والنفساء والمستحاضة والجنب من حلال إذا خلا الثوب من عين النجاسة ، فلا بأس بعرقهم إجماعاً[٥] .

---

(١) منتهى المطلب : ٢٣٥/٣ .

(٢) جامع المقاصد : ١٦٥/١ .

(٣) نقل عنه في مفتاح الكرامة : ١٥١/١ .

(٤) كشف الغمّة : ٤٢٣/٢ ، بحارالأنوار : ٢٩٠/٥٠ الحديث ٦٤ .

(٥) المعتبر : ٤١٥/١ .

ويدلّ على الحكم المذكور في الحيض والجنابة من الحلال الأخبار أيضاً ذكر بعضها[١].

وورد في بعض الأخبار الأمر بغسل ثوبها الذي عرقت فيه[٢]، وهو مع عدم صحّة السند لا يقاوم ما دلّ على الطهارة من جهة الدلالة. وكون المظنّة عدم انفكاك ثوبها من التنجّس بالدم أو العرق المتنجّس أو غيرهما، فالحمل على الاستحباب متعيّن، ويمكن الحمل على صورة العلم بالتنجّس.

قوله: (وللإسكافي في المذي عقيب الشهوة).

أقول: المذي والوذي طاهران عند علمائنا كالودي، ومرّ تعريف الكلّ في نواقض الوضوء[٣].

وقال ابن الجنيد: ما كان من المذي ناقضاً للطهارة ـ أي كونها عقيب الشهوة ـ غسل منه الثوب والجسد، ولو غسل من جميعه كان أحوط[٤].

ومرّ الكلام في مبحث نواقض الوضوء، بحيث ظهر منه حال النجاسة أيضاً، وأنّ الأظهر الطهارة كعدم النقض.

والخبران اللذان استدلّ بهما روايتا الحسين بن أبي العلاء أنّه سأل الصادق عليه السلام عن المذي يصيب الثوب، قال: «إن عرفت مكانه فاغسله، فإن خفي [عليك] مكانه فاغسل الثوب كلّه»[٥]. وهما لا يدلّان على كونه عقيب الشهوة،

---

(١) أُنظر! وسائل الشيعة: ٣/٤٤٩ الباب ٢٨ من أبواب النجاسات.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٢٧٠ الحديث ٧٩٤. و ٢٧١ الحديث ٧٩٨، الاستبصار: ١/١٨٦ الحديث ٦٥٠ و ١٨٧ الحديث ٦٥٤، وسائل الشيعة: ٣/٤٥٠ الحديث ٤١٤٣ و ٤١٤٥.

(٣) راجع! الصفحة: ١٣٢ ـ ١٣٦ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

(٤) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ١/٤٦٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/٢٥٣ الحديث ٧٣١، الاستبصار: ١/١٧٤ الحديث ٦٠٦، وسائل الشيعة: ←

بل الثانية منهما صريحة في الغسل وعدم نقض الوضوء.

مع أنّ الراوي بعينه سأل الصادق عليه السلام عن المذي يصيب الثوب، قال: «لا بأس»، فلما رددنا عليه، قال: «ينضحه بالماء»[1].

واحتجّ في «المختلف» لابن الجنيد بالخبرين، وبأنّه يخرج من أحد السبيلين فيكون نجساً[2]، وفي الأوّلين ما عرفت.

وفي الأخيرين كلّ المذي يخرج منه كالودي وغيره، مع عدم نجاسة الكلّ عنده سوى ما هو عقيب الشهوة، فالظاهر أنّ شيئاً من ذلك ليس دليله، ولعلّه قاس النجاسة بالنقض، فتأمّل!

ومن جملة ما وافق ابن الجنيد سائر الفقهاء في طهارته مع الخروج عن أحد السبيلين رطوبة فرج المرأة ورطوبة الدبر إذا خلتا من استصحاب نجاسة، للأصل والإجماع.

نعم، يحكى عن بعض العامّة نجاستهما[3]، ولعلّ نظره إلى الخروج من مجرى البول والغائط وفيه ما فيه.

وفي الصحيح عن إبراهيم بن أبي محمود عن الرضا عليه السلام [عن المرأة وليها] قميصها أو إزارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب، أتصلّي فيه؟ قال: «إذا اغتسلت صلّت فيهما»[4].

← ٤٢٦/٣ الحديث ٤٠٦٣.

(١) تهذيب الأحكام: ٢٥٣/١ الحديث ٧٣٣، الاستبصار: ١٧٥/١ الحديث ٦٠٨، وسائل الشيعة: ٤٢٦/٣ الحديث ٤٠٦٢ مع اختلاف يسير.

(٢) مختلف الشيعة:: ٤٦٤/١.

(٣) حكاه المحقّق في المعتبر: ٤١٩/١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٦٨/١ الحديث ١١٢٢، وسائل الشيعة: ٤٩٨/٣ الحديث ٤٢٧٩.

قوله : (وفي لبن الجارية للخبر) .. إلى آخره .

المشهور بل المجمع عليه طهارته ، للأصل واستصحاب طهارة الملاقيات ، ونفي الحرج والعسر ، وكون التكليف بقدر الوسع بنصوص القرآن(١) والأخبار(٢) والعقل .

والتجنّب عنه يوجب الحرج على المرأة وزوجها وغيرهما ، سيّما في حرّ الهواء وأوقات العرق خصوصاً في بلاد صدور الروايات وبلاد الرواة ، لشدّة الحرّ وكثرة العرق ، وسيّما بالنسبة إلى كثير العرق في نفسه ، سيّما تحت اللحاف ، وعند محاضنة الزوج وحركة الملاعبة ، وغير ذلك من الحركات العادية ، وغيره من موجبات العرق ، كالطبخ والخبز وغيرهما ، إذا كانت كثيرة اللبن ، أو مسترخية ثلم الحلمة .

مع أنّ الثدي بأدنى حركة أو مصادم يخرج منه اللبن ، وغسل الثدي مضرّ باللبن والطفل وموجب نقصه ، بل وانعدامه ، كما لا يخفى .

هذا كلّه ؛ مضافاً إلى أنّه عام البلوى ، فلو كان نجساً لاقتضى العادة شيوعها واشتهارها ، مثل البول والغائط والمني ، بل أشهر وأشيع ، لنهاية عسر الاحتراز ، وشدّة صعوبة التجنّب ، كما لا يخفى .

مع أنّ المسلمين والمسلمات في الأعصار والأمصار ما كانوا يحترزون . واتّفق الفقهاء من المتقدّمين والمتأخّرين على الطهارة ، فلو كان نجساً ، لكان الفقهاء والمحدّثون يفتون بالاجتناب ، والمقلّدون يحترزون ، وكلّما ازداد الزمان ازداد الاشتهار والانتشار ، إلى أن يصل إلى الفقهاء المتقدّمين الباذلين للجهد ، المستفرغين للوسع ، يقتضي ذلك اتّفاقهم على النجاسة ، ولا أقلّ من الاشتهار عندهم ، ولا أقلّ

---

(١) البقرة (٢) : ١٨٥ ، الأنعام (٦) : ١٥٢ ، الحجّ (٢٢) : ٧٨ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢٤/١ الحديث ٢٧ ، ٢٨ الحديث ٣٧ ، ١٩/١١ الباب ٣ من أبواب وجوب الحجّ .

من أن يقول بها كثيرهم أو جماعة منهم كثيرة بمقتضى العادة في مثله .

مع أنّ الأمر بالعكس ، ولم يقل بها أحد إلّا شاذّ[١] لا يعبأون بقوله وخروجه منهم ، كما اتّفق ذلك في حرمة القول بالقياس وأمثاله .

سيّما ومستنده ضعيف ، متضمّن لما لا يقول به أحد ، حتّى هذا الشاذّ ، لأنّ رواية النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : أنّ عليّاً عليه السلام قال : « لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم ، لأنّ لبنها يخرج من مثانة أُمّها ، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل أن يطعم ، لأنّ لبنه يخرج من العضدين »[٢] .

ومرّ أنّه لم يقل بطهارة بول من لم يأكل اللحم من غير البالغ ، كما مرّ[٣] ، مضافاً إلى ما فيها من العلّة الضعيفة المخالفة للواقع بحسب الظاهر ، كما لا يخفى .

قوله : (للأخبار) .. إلى آخره .

هي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام [قال : سألته] عن الفارة الرطبة [قد وقعت في الماء] تمشي على الثياب أيصلّى فيها ؟ قال : « اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره فانضحه بالماء »[٤] .

وصحيحة محمّد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمان ، عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام سأله هل يجوز أن يمسّ الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حيّاً

---

(١) لاحظ ! مختلف الشيعة : ١/ ٤٦٠ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ١/ ٤٠ الحديث ١٥٧ ، تهذيب الأحكام : ١/ ٢٥٠ الحديث ٧١٨ ، الاستبصار : ١/ ١٧٣ الحديث ٦٠١ ، وسائل الشيعة : ٣/ ٣٩٨ الحديث ٣٩٧٠ مع اختلاف يسير .

(٣) راجع ! الصفحة : ٤١٨ و ٤١٩ (المجلّد الرابع) من هذا الكتاب .

(٤) الكافي : ٣/ ٦٠ الحديث ٣ ، تهذيب الأحكام : ١/ ٢٦١ الحديث ٧٦١ ، وسائل الشيعة : ٣/ ٤٦٠ الحديث ٤١٧٦ .

أو ميتاً ؟ قال : « لا يضرّه ، ولكن يغسل يده »[١].

وموثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام عن الكلب والفارة إذا أكلا من الخبز وشبهه ، قال : « يطرح منه ويؤكل [الباقي] »[٢].

وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام مثله[٣].

وصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر ، قال : « ينزح منها ثلاث دلاء »[٤].

لكن يعارضها صحيحة سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام عن الفارة تقع في السمن والزيت ثمّ تخرج منه حيّاً ، فقال : « لا بأس بأكله »[٥].

وصحيحة الفضل بن عبد الملك أنّه سأل الصادق عليه السلام عن سؤر الحيوانات ولم يدع شيئاً إلّا سأل عن سؤره ، كلّ ذلك يقول : لا بأس ، حتّى انتهى إلى الكلب ، فقال : رجس[٦]... الحديث .

وصحيحة ابن مسلم تضمّنت نفي البأس عن السباع[٧].

وكذا رواية أبي الصباح عن الصادق عليه السلام[٨].

---

(١) الكافي : ٣/٦٠ الحديث ٤ ، تهذيب الأحكام : ١/٢٦٢ الحديث ٧٦٣ ، وسائل الشيعة : ٣/٤٦٢ الحديث ٤١٨٠ .

(٢) تهذيب الأحكام : ١/٢٨٤ الحديث ٨٣٢ ، وسائل الشيعة : ٣/٤٦٥ الحديث ٤١٩٠ .

(٣) تهذيب الأحكام : ١/٢٢٩ الحديث ٦٦٣ ، وسائل الشيعة : ٣/٤٦٥ الحديث ٤١٨٩ .

(٤) تهذيب الأحكام : ١/٢٣٨ الحديث ٦٨٨ ، الاستبصار : ١/٣٩ الحديث ١٠٦ ، وسائل الشيعة : ١/١٨٧ الحديث ٤٧٧ .

(٥) تهذيب الأحكام : ٩/٨٦ الحديث ٣٦٢ ، وسائل الشيعة : ٢٤/١٩٧ الحديث ٣٠٣٣٣ .

(٦) تهذيب الأحكام : ١/٢٢٥ الحديث ٦٤٦ ، وسائل الشيعة : ١/٢٦٦ الحديث ٥٧٤ .

(٧) تهذيب الأحكام : ١/٢٢٥ الحديث ٦٤٤ ، الاستبصار : ١/١٨ الحديث ٣٩ ، وسائل الشيعة : ١/٢٢٧ الحديث ٥٨١ .

(٨) تهذيب الأحكام : ١/٢٢٧ الحديث ٦٥٣ ، وسائل الشيعة : ١/٢٢٨ الحديث ٥٨٢ .

وصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: عن العظاية والحيّة والوزغ [يقع] في الماء فلا يموت أيتوضّأ منه للصلاة؟ قال: «لا بأس [به]» و[سألته] عن فارة وقعت في حبّ دهن فأُخرجت منه قبل أن تموت أيبيعه من مسلم؟ قال: «نعم ويدهن منه»[1] وغير ذلك.

مع أنّ هذه الأخبار صريحة في الطهارة بخلاف السابقة، ومع ذلك هذه موافقة للأُصول والعمومات والمشهور لو لم نقل بالإجماع.

مع أنّ الشيخ رحمه الله ـ في الكتاب المذكور[2] في باب المياه منه ـ نفى البأس عمّا وقع فيه الفارة من الماء في الآنية إذا خرجت، وفي غير الكتاب لم يقل بالنجاسة.

بل الظاهر رجوعه مطلقاً، والمفيد رحمه الله أيضاً اقتصر في الكتاب المذكور[3].

وبالجملة؛ لا تأمّل في الطهارة، ويحتمل الكراهة جمعاً بين الأخبار، وعلى أيّ حال يكون للاجتناب أولويّة واحتياط ما، وإن كانت طاهرة بظاهر الأدلّة علينا البتّة.

قوله: (وللخلاف والديلمي).

أقول: وكذا ابن حمزة[4]، ويحكى عن بعض الأصحاب أنّ لعابها نجسة[5]، وكلام سلّار صريح في نجاسة اللعاب محتمل لنجاسة العين[6]، وظاهر ابن الجنيد نجاستها ونجاسة لعابها[7].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٤١٩ الحديث ١٣٢٦، وسائل الشيعة: ٣/٤٦٠ الحديث ٤١٧٥.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي: ٦.

(٣) المقنعة: ٦٥.

(٤) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٨.

(٥) المهذّب البارع: ١/٢٢٨.

(٦) المراسم: ٥٥.

(٧) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ١/٢٢٩.

والمشهور الطهارة مطلقاً، للأصل، ولصحيحة الفضل بن عبد الملك السابقة[١] ولما في الأخبار من طهارة العاج، وروى في «الكافي» بسنده إلى الكاظم عليه السلام أنّه كان يتمشّط بالعاج، فقيل له: بالعراق من يزعم أنّه لا يحلّ التمشّط بالعاج، فقال: «ولم؟ فقد كان لأبي منها مشط أو مشطان»، ثمّ قال: «تمشّطوا بالعاج»[٢].

وفي رواية: أنّه كان يتمشّط بعاج واشتريته له[٣].

وفي رواية أُخرى معتبرة عن الصادق عليه السلام عن عظام الفيل مداهنها وأمشاطها، قال: «لا بأس به»[٤].. إلى غير ذلك من الأخبار المعتبرة المنجبرة بالشهرة العظيمة.

حجّة القائل بالنجاسة حرمة البيع، وليس إلّا للنجاسة، وحرمته ممّا رواه مسمع عن الصادق عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد أن يشترى أو يباع»[٥].

والرواية ضعيفة غير منجبرة، مع اختصاصها بالقرد، وظاهر من الخارج أنّ بيعها وشراءها لأن يلعب بها، وليس فيها منفعة حكميّة وفائدة يعتدّ بها.

سلّمنا؛ لكن من أين ظهر أنّ وجهه النجاسة؟ ولعلّه لمانع آخر.

قوله: (وأمّا القول).. إلى آخره.

عزا في «المبسوط» ذلك إلى بعض أصحابنا[٦]، والمشهور الطهارة، بحيث لا

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٢٦/١ الحديث ٥٧٤.

(٢) الكافي: ٤٨٨/٦ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ١٢٢/٢ الحديث ١٦٧٨ مع اختلاف يسير.

(٣) الكافي: ٤٨٩/٦ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ١٢٣/٢ الحديث ١٦٧٩.

(٤) الكافي: ٤٨٩/٦ الحديث ١١، وسائل الشيعة: ١٢٣/٢ الحديث ١٦٨٠.

(٥) الكافي: ٢٢٧/٥ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ١٧١/١٧ الحديث ٢٢٢٧٦ مع اختلاف يسير.

(٦) المبسوط: ٣٨/١.

يكاد يظهر مخالف للأصل المذكور.

ورواية عمّار أنّه سأله عليه السلام عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل، قال: «لا بأس»[١].

وعنه أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتقيّأ في ثوبه أيجوز أن يصلّي فيه ولا يغسله؟ قال: «لا بأس»[٢].

ولعلّ حجّة القول بالنجاسة رواية أبي هلال عن الصادق عليه السلام: أينقض الرعاف والقيء ونتف الإبط الوضوء؟ فقال: «وما تصنع بهذا، هذا قول مغيرة بن سعيد لعنه الله، يجزيك من الرعاف والقيء أن تغسله ولا تعيد الوضوء»[٣].

والجواب؛ الطعن في السند، ووجود المعارض الأقوى بسبب الشهرة العظيمة، والموافقة للأُصول والعمومات وقوّة الدلالة، فليحمل على الاستحباب جمعاً ومسامحة.

ثمّ اعلم! أنّه بقي بعض ما لم يتعرّض له المصنّف في المقام والمباحث السابقة في النجاسات، مثل ولد الزنا، فإنّ ابن إدريس رحمه الله حكم بأنّه نجس، لأنّه كافر[٤].

وربّما يظهر من المرتضى رحمه الله أيضاً، لنقل «المختلف» عنه أنّه أيضاً حكم بكفره[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤٢٣/١ الحديث ١٣٤٠، من لا يحضره الفقيه: ٧/١ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ٤٨٩/٣ الحديث ٤٢٥٧.

(٢) الكافي: ٤٠٦/٣ الحديث ١٣، تهذيب الأحكام: ٣٥٨/٢ الحديث ١٤٨٤، وسائل الشيعة: ٤٨٨/٣ الحديث ٤٢٥٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٤٩/١ الحديث ١٠٢٦، وسائل الشيعة: ٢٦٦/١ الحديث ٦٩٤ مع اختلاف يسير.

(٤) السرائر: ٣٥٧/١.

(٥) الانتصار: ٢٧٣، مختلف الشيعة: ٢٣١/١.

قيل : وكلام الصدوق أيضاً يشعر بذلك[١].

قلت : وكذلك الكليني رحمه الله[٢]، لإيراده الرواية الآتية من دون إشارة إلى توجيه، بل في « المختلف » نسبه إلى جماعة[٣].

وفي « المعتبر » ـ بعد ما طلب بدليل الكفر ـ قال : ولو ادّعي الإجماع كما ادّعاه بعض الأصحاب، كانت المطالبة باقية[٤].

أقول : يمكن أن يكون مستند الحكمين رواية الكليني، بسنده عن الوشّاء، عمّن ذكره، عن الصادق عليه السلام : « أنّه كره سؤر ولد الزنا، واليهودي، والنصراني، والمشرك، وكلّ من خالف الإسلام، وكان أشدّ ذلك عنده سؤر الناصب »[٥].

والسياق يقتضي كونه من قبيل البواقي، بل في رواية ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام إنّه قال : « لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمّام فإنّ فيها غسالة ولد الزنا، وهو لا يطهر إلى سبعة آباء، و [فيها] غسالة الناصب وهو شرّهما، إنّ الله لم يخلق خلقاً شرّاً من الكلب، و [إنّ] الناصب أهون على الله من الكلب »[٦]، الحديث.

وفي رواية حمزة عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال : « لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمّام، فإنّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب، وولد الزنا والناصب لنا »[٧].

---

(١) قاله العلّامة في مختلف الشيعة : ٢٣١/١، لاحظ ! من لا يحضره الفقيه : ٨/١.

(٢) الكافي : ١١/٣ الحديث ٦.

(٣) مختلف الشيعة : ٢٣١/١.

(٤) المعتبر : ٩٨/١.

(٥) الكافي : ١١/٣ الحديث ٦، وسائل الشيعة : ٢٢٩/١ الحديث ٥٨٧.

(٦) الكافي : ١٤/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة : ٢١٩/١ الحديث ٥٥٩.

(٧) تهذيب الأحكام : ٣٧٣/١ الحديث ١١٤٣، وسائل الشيعة : ٢١٨/١ الحديث ٥٥٦.

ولعلّ رواية الكليني إيّاها وموافقة غيره له ودعوى الإجماع الذي أُشير إليه يجبرها ، لكن للمناقشة سنداً ودلالة بعدُ مجال ، والاحتياط واضح .

ومثل دود الحش وصراصره وغيرهما ممّا يكون من النجس ، فإنّ المحقّق تردّد فيها لذلك ، ولما دلّ على طهارة ما مات فيه حيوان لا نفس له من غير الفصل ، ولأنّ المعلوم هو تولّدها في النجاسة لا من النجاسة ، فلا يحكم بنجاستها ، وإن لاقت النجاسة إذا خلت من عينها[١] ، انتهى .

ولا يخفى أنّ أصالة الطهارة لا يصادمها[٢] ما ذكره ، سيّما مع معاضدتها لما ذكرناه ، لأنّ تولّد الحيوان من نجس العين لا دليل على نجاسته سوى توهّم الاستصحاب .

وفيه ؛ أنّ الاستصحاب شرطه بقاء موضوع الحكم على حاله ، وإن وقع بالنسبة إليه تغيّر ما ، فإذا انعدم ماهيّته وانقلبت بغيره ـ كأن يصير الكلب ملحاً ، والعذرة دوداً ، والميتة تراباً أو دوداً ، ودم الإنسان دم البق ، وأمثاله إلى غير ذلك ، مثل استحالة النجاسات في الحياض إلى الماء المطلق ، وغيرها ممّا لا يحصى ، وكذلك الخمر خلّاً ، إلى غير ذلك ـ يتغيّر الحكم البتّة ، ويكون الأصل الطهارة .

ولذا جعلوا من المطهّرات الاستحالة والانقلاب كليّاً ، لأنّ الأحكام الشرعيّه تابعة للأسامي والحقائق ، إذ الملح لا يصدق عليه أنّه كلب بوجه من الوجوه .

وقس على ذلك حال البواقي ، ومثل الجنين فإنّه إذا تمّ خلقته وذكّيت أُمه بذكاة شرعيّة ، يكون حلالاً طاهراً ، إنّ ذكاته ذكاة أُمّه ، وإلّا يكون نجساً ، إذا حلّ

---

(١) المعتبر : ١٠٢/١ .

(٢) في (ف) و (ز ١) و (ط) : يقاومها .

فيه الحياة ثمّ مات لأنّه ميتة، وكذا إذا لم تذكّ أُمّه.

وأمّا إذا لم يحل فيه الحياة بعد، سواء ذكّيت أُمّه أم لا، فالظاهر أنّه نجس عند الفقهاء، داخل في حكم الميتة، وأمّا إذا كان دماً أو علقة فقد مضى حكمه[١].

هذا كلّه إذا كان ممّا له نفس سائلة، وأمّا إذا كان ممّا ليس له نفس سائلة فقد مرّ[٢]، وظهر منه أنّه طاهر.

ومثل ما نسب إلى الجعفي ﷺ من قوله بحلّية بعض الفقاع ولازمه القول بالطهارة أيضاً[٣]، وهو شاذّ لا عبرة به، لعموم ما دلّ على الحرمة، إلّا أن يكون مراده قبل الغليان، ولما ورد في بعض الأخبار من حلّيته[٤].

فالظاهر أنّه ليس بفقاع حقيقة، بل مجازاً مشارفة.

ومثل موضع عضّ كلب الصيد، فإنّ الشيخ ﷺ حكم بطهارته[٥]، لعموم ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[٦] وغيره.

وفيه: منع تبادر العموم المذكور، وعلى تقدير التسليم ما دلّ على نجاسته أيضاً عام أقوى، ولذا يكون فم هذا الكلب نجس العين، ولو باشر الماء أو غيره ممّا دلّ العمومات على طهارته يصير متنجّساً جزماً عنده لازم الاجتناب.

ومثل ما قال الصدوق ﷺ: من رشّ ما أصابه كلب الصيد برطوبة، وغسل ما أصابه غيره[٧].

---

(١) راجع! الصفحة: ٤٤١ و ٤٤٢ (المجلّد الرابع) من هذا الكتاب.

(٢) راجع! الصفحة: ٤٣٩ و ٤٤٠ (المجلّد الرابع) من هذا الكتاب.

(٣) نسبه الشهيد في ذكرى الشيعة: ١١٥/١.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٨١/٢٥ و ٣٨٢ الحديث ٣٢١٨٠ ـ ٣٢١٨٢.

(٥) الخلاف: ١٢/٦ المسألة ٨.

(٦) المائدة (٥): ٤.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ٤٣/١ ذيل الحديث ١٦٧ نقل بالمعنى.

وفيه ؛ أنّ ما دلّ على نجاسة الكلب ووجوب غسل ملاقيه برطوبة عام يشمل كلّ كلب .

نعم ، في بعض الأخبار علل ذلك بأمر النبي ﷺ بقتله[١] ، لكن لو تمّ لزم انحصار النجاسة في كلب الهراش ، وفيه ما فيه . ولم نعرف مأخذ الصدوق رحمه الله .

وتمام الكلام سيجيء في مبحث إزالة النجاسات ، وسيجيء بعض ماله دخل بالمقام في مبحث الإزالة ومبحث المياه .

والمسك طاهر إجماعاً ، ولما روي أنّ النبي ﷺ كان يتطيّب به[٢] ، ولا يضرّ كون أصله الدم ، لمكان الاستحالة .

وكذلك القيح ، إلّا أن يكون فيه دم .

قوله : (ويستحب التجنّب) .. إلى آخره .

في موثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام في الرجل إذا قصّ أظفاره بالحديد ، أو أخذ من شعره ، أو حلق قفاه [قال :] « فإنّ عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلّي » ، سئل فإن صلّى ولم يمسح [من ذلك] بالماء ؟ قال : « يمسح بالماء ويعيد الصلاة ، لأنّ الحديد نجس » وقال : « [إنّ] الحديد لباس أهل النار »[٣] .

وفي موثقته أيضاً عنه عليه السلام سأله عن الرجل يقرض من شعره بأسنانه أيمسحه بالماء قبل أن يصلّي ؟ قال : « لا بأس ، إنّما ذلك في الحديد »[٤] ، إلى غير ذلك

---

(١) وسائل الشيعة : ٣/٤١٤ الحديث ٤٠١٢٥ .

(٢) الكافي : ٦/٥١٥ الحديث ٢ ، وسائل الشيعة : ٢/١٤٩ الحديث ١٧٧٠ ، ٣/٥٠٠ الحديث ٤٢٨٥ .

(٣) تهذيب الأحكام : ١/٤٢٥ الحديث ١٣٥٣ ، الاستبصار : ١/٩٦ الحديث ٣١١ ، وسائل الشيعة : ٣/٥٣٠ الحديث ٤٣٧٤ .

(٤) الكافي : ٣/٣٨ الحديث ١٧ ، تهذيب الأحكام : ١/٣٤٥ الحديث ١٠١١ ، الاستبصار : ١/٩٦ الحديث ٣١٠ ، وسائل الشيعة : ٣/٥٣٠ الحديث ٤٣٧٣ .

وطهارته ممّا لم يتأمّل فيه أحد من الفقهاء ، بل طريقة المسلمين في الأعصار والأمصار تنادي بالإجماع الواقعي على طهارته .

وكذا عموم البلوى به وعسر التجنّب عنه ، وكونه حرجاً في الدين بحسب الظاهر ، مع أنّه لو كان نجساً لاقتضى العادة اشتهاره كلّ الاشتهار .

مع أنّه سأل اسماعيل بن جابر ، عن الصادق عليه السلام : عن الرجل يأخذ من أظفاره وشاربه أيمسحه [بالماء] ؟ فقال : « لا ، هو طهور »[1] .

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ٣٨/١ الحديث ١٤١ ، وسائل الشيعة : ٢٨٩/١ الحديث ٧٥٩ .

٨٢ ـ مفتاح
[موارد وجوب إزالة النجاسة]

يجب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلاة والطواف الواجبين، مع الإمكان وعدم العفو من الشارع.

وعن الأواني للاستعمال بـرطوبة في الأكـل والشرب، وعـن المأكـول للأكل، لعدم جواز العبادتين في النجسين إلّا ما استثني، ولا أكل النجس، كما يأتي كلٌّ في بابه.

وعن المساجد بلا خلاف للنصوص، منها المشهور: «جنّبوا مساجدكم النجاسة»[١]، وعن المصاحف المشرفة وجلودها وأكياسها ولفائفها، والضرائح المقدّسة وكسوتها وما يلقى عليها لحرمتها.

ويستحبّ للمندوب من العبادتين، وإن كان شرطاً في صحّتها.

---

(١) وسائل الشيعة: ٥/٢٢٩ الحديث ٦٤١٠.

قوله : (يجب إزالة النجاسة) .. إلى آخره .

قد عرفت سابقاً أنّ وجوب غسلها ليس لنفسه ، بل لغيره .

بل وجوبها للغير وجوب شرطي ، ويصير شرعيّاً أيضاً إذا قلنا بـوجوب مقدّمة الواجب المطلق ، إذا كان الغير واجباً شرعيّاً مطلقاً بـالنسبة إليـه ، أو ورد الأمر به لخصوص الواجب من الغير ، ولذا قيّد المصنّف الصلاة والطواف بالواجب ويكون الإزالة ممكنة .

ويجب تقييد آخر ، وهو انحصار الثوب وما يمكن الصلاة فيه في النجس ، إلّا أن يؤول صورة عدم الانحصار بالوجوب التخييري ، ويكون مراده من الوجوب أعم منه ، فتأمّل !

قوله : (وعدم العفو) وكذا قوله بعد ذلك : **(إلّا ما استثني) .**

وسيذكره المصنّف في كتاب الصلاة في مبحث لباس المصلي ، وهو دم القروح والجروح في الجملة ، وأقلّ الدرهم من الدم وغيرها .

لكن نقل عن ابن الجنيد أنّ كلّ نجاسة وقعت على الثوب وكان عينها فـيه مجتمعة أو منقسمة[1] دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الإبهام الأعلى لم ينجس الثوب بذلك ، إلّا أن يكون دم الحيض أو منيّاً ، فإنّ قليلهما وكثيرهما سواء[2] .

ولعلّ مستنده القياس على الدم ، لأنّه ﷺ كان يـقول بـالقياس ، واسـتثناء الحيض والمني ممّا وجده في الأخبار من التشديد والأمر بإزالة الجميع نصّاً[3] .

---

(١) في (د ٢) : متفرّقة .

(٢) نقل عنه في مختلف الشيعة : ٤٧٥/١ .

(٣) أُنظر ! وسائل الشيعة : ٤٢٣/٣ الباب ١٦ ، ٤٣٢ الباب ٢١ من أبواب النجاسات .

ومعلوم أنّ القياس فاسد عندنا بالضرورة ، والأخبار أيضاً حجّة عليه من جهة الإطلاقات ، بل التصريح في بعضها[١] ، كما لا يخفى على المطّلع .

قوله : (لعدم جواز العبادتين في النجسين) .

عدم جواز الصلاة مع نجاسة البدن أو في الثوب النجس إذا لم يكن معفوّاً عنه من ضروريّات الدين .

بل عرفت أنّ وجوب غسلها ليس لنفسه ، بل لغيره ، بل الوجوب الشرطي إلّا في الصورة التي أشرنا إليها .

وورد في أخبار كثيرة الأمر بإعادة الصلاة من جهتها[٢] ، وستعرف بعضها .

وأمّا الطواف ؛ فقد نقل جمع من الأصحاب الإجماع على اشتراط طهارة الثوب والبدن[٣] .

وفيه ورد الخبر أيضاً[٤] ، كما سيجيء في محلّه إن شاء الله تعالى .

قوله : (وعن المساجد) .. إلى آخره .

لقوله تعالى : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾[٥] ، وقوله تعالى : ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ ﴾[٦] الآية ، وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ﴾[٧] الآية ، فإنّ

---

(١) وسائل الشيعة : ٤٢٨/٣/٣ الباب ١٩ من أبواب النجاسات .

(٢) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٤٢٨/٣ الباب ١٩ من أبواب النجاسات .

(٣) الخلاف : ٣٢٢/٢ المسألة ١٢٩ ، غنية النزوع : ١٧٢ .

(٤) راجع ! وسائل الشيعة : ٣٩٩/١٣ الباب ٥٢ من أبواب الطواف .

(٥) التوبة (٩) : ٢٨ .

(٦) الحجّ (٢٢) : ٢٦ .

(٧) الحجّ (٢٢) : ٣٢ .

واجب، كما لا يخفى، ولما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم »[١].

وما ورد من قولهم عليهم السلام : « جنّبوا مساجدكم المجانين والصبيان واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم »[٢].

ومرّ في مبحث الاستحاضة[٣] ومبحث تيمّم المجنب للخروج عن المسجدين[٤] ما يشير إلى ذلك.

وفي « التهذيب » بسنده المعتبر إلى علي بن أسباط، عن بعض رجاله، عن الصادق عليه السلام [قال: « جنّبوا مساجدكم البيع والشراء، والمجانين والصبيان ... »][٥]، و [عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم] « جنّبوا مساجدكم النجاسة »[٦] وهي منجبرة بالشهرة العظيمة وما أشرنا إليه من الآيات والأخبار.

وأمّا الإجماع ؛ فعن الشيخ رحمه الله في « الخلاف » : أنّه لا خلاف في أنّ المساجد يجب أن تجنّب النجاسة[٧]، وعن ابن إدريس رحمه الله : أنّه إجماع الأُمّة عليه[٨]، وعن الشهيد : الظاهر أنّه إجماعي[٩].

ويؤيّده إجماع المسلمين في الأعصار والأمصار على منع دخول الكفّار.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣/٢٥٥ الحديث ٧٠٩، وسائل الشيعة: ٥/٢٢٩ الحديث ٦٤٠٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٢٥٤ الحديث ٧٠٢، وسائل الشيعة: ٥/٢٣٣ الحديث ٦٤٢٠ مع اختلاف يسير.

(٣) راجع ! الصفحة: ٢٤٧ و ٢٤٨ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(٤) راجع ! الصفحة: ٢٠٠ (المجلّد الرابع) من هذا الكتاب.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣/٢٤٩ الحديث ٦٨٢، وسائل الشيعة: ٥/٢٣٣ الحديث ٦٤١٩.

(٦) وسائل الشيعة: ٥/٢٢٩ الحديث ٦٤١٠.

(٧) الخلاف: ١/٥١٨ المسألة ٢٦٠.

(٨) السرائر: ١/١٦٣.

(٩) ذكرى الشيعة: ٣/١٢٩.

واعلم ! أنّ الظاهر من كلام الفاضلين تحريم إدخال النجاسة ، سواء كانت متعدّية أو غيرها[١] .

وربّما يكون ظاهراً من كلام ابن إدريس ﷺ حين دعواه الإجماع[٢] .

والعلّامة ﷺ صرّح في بعض كتبه ، حتّى قال في « التذكرة » : لو كان معه خاتم نجس وصلّى في المسجد لم تصح صلاته[٣] ، واستدلّوا على ذلك بالآية والخبر .

وفيه ؛ أنّ دلالة الآيات على العموم المذكور منتفية سوى الآية الأُولى .

لكن دلالتها عليه ليست بذلك الظهور ، إذ قربه[٤] ليس بحرام ، فإمّا أن يكون نفس الدخول الأعم ، أو تلويث المسجد وتنجيسه بهم أعم من الدخول ، فتأمّل جداً !

وكذا الكلام في دلالة الخبر ، لأنّ مجانبتها النجاسة يحصل بعدم تعديها إليها أيضاً .

ومنه يظهر الكلام في الإجماع الذي ادّعاه ابن إدريس ﷺ[٥] .

مع أنّ الشيخ في « الخلاف » ، والشهيد في « الذكرىٰ » نقلا الإجماع على جواز إدخال الحيَّض من النساء مطلقاً[٦] ، مع أنهنّ لم ينفكن عن النجاسة غالباً .

وورد في الأخبار : أنّ الحائض والجنب يدخلان المسجد مجتازين ، وأنّ الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع ما فيه ، وأنّها والجنب يأخذان ما في المسجد

---

(١) شرائع الإسلام : ١٢٨/١ ، المختصر النافع : ٤٩ ، قواعد الأحكام : ٢٩/١ .

(٢) السرائر : ١٦٣/١ .

(٣) تذكرة الفقهاء : ٤٨٢/٢ المسألة ١٢٧ .

(٤) في (ف) و (ز ١) و (ط) زيادة : ذلك .

(٥) مرّ آنفاً .

(٦) الخلاف : ٥١٨/١ المسألة ٢٥٩ ، ذكرى الشيعة : ١٢٩/٣ .

كذلك[١].

وفي المستحاضة: أنّ الدم إن كان لا يثقب الكرسف توضّأت ودخلت المسجد وصلّت كلّ صلاة بوضوء[٢].

وهذه الأخبار صحيحة معمولة بها، ومعتبرة كذلك.

ويؤيّده بل يدلّ عليه عدم منع عقد الجمعة والجماعات في المساجد، بل التحريض والترغيب في ذلك، بل المعهود بين المسلمين في الأعصار والأمصار كذلك، بل في مكّة أو المدينة ـ شرّفهما الله تعالى ـ يتعيّن فعلهما في المسجدين الحرامين.

وكذا فعل صلاة العيدين، مع أنّهما والجمعة غير ساقطة عمّن كان به قروح أو جروح دامية وأمثالهما، ولم يستثنوا في خبر من الأخبار، ولا كلام فقيه من الفقهاء.

بل عموم ما دلّ على استحباب الصلوات في غيرها في المساجد يشمل هؤلاء أيضاً، ومع ذلك الاحتياط أولى، لو لم يلزم خلاف الاحتياط والعسر والحرج والضرر، فتأمّل!

قوله: (لحرمتها).

أقول: ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعٰائِرَ اللهِ ﴾[٣] الآية، وغيرها ممّا دلّ على لزوم تعظيم الشعائر وحرمة الاستهانة بها، بل وربّما يؤدّي إلى الكفر. وقد قطع الأصحاب بوجوب الإزالة على الفور كفاية[٤].

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٠٥/٢ الباب ١٥، ٢١٣ الباب ١٧ من أبواب الجنابة.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٧١/٢ الحديث ٢٣٩٠.

(٣) الحج (٢٢): ٣٢.

(٤) لاحظ! الحدائق الناضرة: ٢٩٤/٥.

وممّا ذكر ظهر حال المساجد أيضاً. ولو أدخلها أحد نجاسة، فهل يتعيّن عليه الإخراج والإزالة؟ وإن كان يجب على غيره كفاية أيضاً.

ولعلّ الأظهر كذلك كما اختاره في «الذكرىٰ»[1]. وخالف فيه الشهيد الثاني رحمه الله ـ على ما نقل عنه ـ بأنّه جعله كغيره يجب عليه كفاية[2]. وجه الأظهريّة يظهر بالتأمّل في الأدلّة.

ولو لم يزل ولم يخرج مع الإمكان وصلّى، هل صلاته صحيحة[3] على القول بأنّ الأمر بالشيء لا يستلزم النهي عن الضد؟ الأقوى الأوّل، والأحوط الثاني، والتحقيق في الأُصول.

---

(١) ذكرى الشيعة: ١٢٢/١.

(٢) روض الجنان: ١٦٥.

(٣) في (ف) و(ز ١) و(ط): أم لا.

٨٣ ـ مفتاح
[كيفيّة إزالة النجاسة]

الواجب إزالة العين، كما في المعتبرة[١]، أمّا اللون والريح فلا، على الأصح، بل ادّعى المحقّق عليه الإجماع[٢]. وقد ورد في دم الحيض الذي لم يذهب أثره بالغسل: «إصبغيه بمشق»[٣].

ولابدّ من تثنية[٤] الغسل من البول في الثوب والبدن إن غسل بالقليل، للصحاح المستفيضة[٥].

وربّما يلحق به المني، لأنّ له قواماً وثخناً فهو أولى بالتعدّد[٦]، ويأتي الكلام فيه وفي إلحاق سائر النجاسات، كما فعله آخرون[٧].

وربّما يكتفى في الكلّ بالمرّة المزيلة[٨]، وفيه إطراح للصحاح.

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/٤٣٩ الحديث ٤١٠٢ و ٤١٠٣.

(٢) المعتبر: ١/٤٣٥.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/٤٣٩ و ٤٤٠ الحديث ٤١٠٢ و ٤١٠٤.

(٤) بتوسط العصر وتعقيبه فيما يعصر. «منه رحمه الله».

(٥) أنظر! وسائل الشيعة: ٣/٣٩٥ الباب ١ و ٢ من أبواب النجاسات.

(٦) منتهى المطلب: ٣/٢٦٤، تحرير الأحكام: ١/٢٤.

(٧) اللمعة الدمشقية: ١٦، جامع المقاصد: ١/١٧٣.

(٨) لاحظ! المبسوط: ١/٣٧، البيان: ٩٣، مدارك الأحكام: ٢/٣٣٧.

أمّا بول الصبي؛ فلا خلاف في الاكتفاء فيه بصبّ الماء للحسن[١]، وكذا الصبيّة، كما يستفاد منه، وفاقاً للصدوق[٢] وإن خالف الأكثر[٣].

ويكفي في الآنية صبّ الماء فيها وتفريغه مرّتين، والثلاث أحوط، كما يأتي ولا فرق بين المثبتة وغيرها.

ويجب في ولوغ الكلب أن يغسل بالتراب أوّلاً ثمّ بالماء مرّتين عند الأكثر[٤]، كما في الصحيح[٥] ولفظة «مرّتين» ليست في كتب الحديث المتداولة وإن نقله في «المعتبر»[٦]. والإسكافي أوجب السبع إحداهنّ بالتراب[٧]، للموثّق[٨] وغيره[٩]، ولا يخلو من قوّة.

وأمّا الخنزير؛ فلابدّ فيه من السبع، كما في الصحيح[١٠]، وإن اكتفى بعضهم بالثلاث مستحبّاً للزائد[١١].

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/٣٩٧ الحديث ٣٩٦٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٤٠ ذيل الحديث ١٥٦، الهداية: ٧٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ١/٨٢، جامع المقاصد: ١/١٧٣ و ١٧٤، مدارك الأحكام: ٢/٣٣٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/٨ ذيل الحديث ١٠، المختصر النافع: ٢٠، قواعد الأحكام: ١/٩، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ١/١١٢.

(٥) وسائل الشيعة: ١/٢٢٦ الحديث ٥٧٤.

(٦) المعتبر: ١/٤٥٨.

(٧) نقل عنه في المعتبر: ١/٤٥٨، مختلف الشيعة: ١/٤٩٥.

(٨) وسائل الشيعة: ٢٥/٣٦٨ الحديث ٣٢١٤٣.

(٩) السنن الكبرىٰ للبيهقي: ١/٢٤٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ١/٢٢٥ الحديث ٥٧٢.

(١١) المبسوط: ١/١٥، الخلاف: ١/١٨٦ المسألة ١٤٣.

قوله : (الواجب إزالة العين) .. إلى آخره .

لا يخفى أنّ الوارد من الشرع إنّما الأمر بغسل الثوب وغيره من الأعيان النجسة .

وألفاظ الأعيان موضوعة لنفس الأعيان لا أعراضها ، فإذا أُزيلت العين بالماء صدق غسلها ، لأنّ الغسل لغة وعرفاً ليس إلّا الإزالة بالماء أو غيره[١] ، كما سيجيء .

وإن قلنا باستحالة انتقال الأعراض وأنّه لابدّ من أجزاء جوهرية ، لأنّ الأحكام الشرعيّة تابعة للأسامي العرفيّة واللغويّة ، لا القواعد الحكميّة ، فليس الواجب إلّا [غسل] ما يسمّى في العرف عذرة مثلاً ، ولون العذرة مثلاً بحسب العرف غير نفس العذرة .

هذا ؛ مضافاً إلى الإجماع الذي ادّعاه المحقّق[٢] ، والأخبار مثل حسنة ابن المغيرة الواردة في الاستنجاء أنّ حدّه أن ينقّي ماثمّة ، وإن بقي الريح ، لأنّ الريح لا ينظر إليها[٣] ، والعلّة المنصوصة تشمل كلّ موضع يتحقّق ، كما حقّق .

ورواية علي بن أبي حمزة[٤] ، ورواية عيسى بن أبي منصور[٥] ، ورواية أبي بصير[٦] ، حيث تضمّنت هذه الروايات عدم ضرر بقاء لون دم الحيض بعد

---

(١) في (ز٣) : وغيره .

(٢) المعتبر : ٤٣٦/١ .

(٣) الكافي : ١٧/٣ الحديث ٩ ، وسائل الشيعة : ٣٢٢/١ الحديث ٨٤٩ ، و : ٤٣٩/٣ الحديث ٤١٠٢ .

(٤) الكافي : ٥٩/٣ الحديث ٦ ، تهذيب الأحكام : ٢٧٢/١ الحديث ٨٠٠ ، وسائل الشيعة : ٤٣٩/٣ الحديث ٤١٠١ .

(٥) تهذيب الأحكام : ٢٧٢/١ الحديث ٨٠١ ، وسائل الشيعة : ٤٣٩/٣ الحديث ٤١٠٣ .

(٦) تهذيب الأحكام : ٢٥٧/١ الحديث ٧٤٦ ، وسائل الشيعة : ٤٤٠/٣ الحديث ٤١٠٤ ، تنبيه : والظاهر الصحيح رواية محمد بن احمد بن يحيى الأشعري .

غسله، وأن يصبغ بمشق، لأنّ الظاهر أنّ الصبغ لا يزيل اللون، بل فائدته إخفاؤه عن الحسّ.

ونقل عن العلّامة رحمه الله في «النهاية» أنّ بقاء اللون غير مضرّ، ولو بقيت الرائحة وعسر إزالتها فالأقرب الطهارة، كاللون يجامعه مشقّة الإزالة، فلو بقي اللون والرائحة وعسر إزالتها ففي الطهارة إشكال[١]، انتهى. قد ظهر لك عدم الإشكال.

قوله: (ولابدّ).. إلى آخره.

المشهور أنّه يغسل الثوب والبدن عن البول مرّتين، وفي «المعتبر» أسنده إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه[٢].

وللصحاح الدالّة عليه صحيحة أبي يعفور عن الصادق عليه السلام عن الثوب يصيبه البول، قال: «اغسله مرّتين»[٣].

وصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثله[٤].

وصحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: «اغسله في المركن مرّتين، فإن غسلته في ماء جار فمرّة واحدة»[٥]. ومثله عبارة «الفقه الرضوي»[٦].

ورواية الحسين بن أبي العلاء عن البول يصيب الجسد، قال: «صبّ عليه

---

(١) نهاية الإحكام: ١/٢٧٩.

(٢) المعتبر: ١/٤٣٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٢٥١ الحديث ٧٢٢، وسائل الشيعة: ٣/٣٩٥ الحديث ٣٩٦٠ مع اختلاف يسير.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/٢٥١ الحديث ٧٢١، وسائل الشيعة: ٣/٣٩٥ الحديث ٣٩٥٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/٢٥٠ الحديث ٧١٧، وسائل الشيعة: ٣/٣٩٧ الحديث ٣٩٦٦.

(٦) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٩٥، مستدرك الوسائل: ٢/٥٥٣ الحديث ٢٦٩٩.

الماء مرّتين، فإنّما هو ماء»، وسألته عن الثوب يصيبه البول، قال: «اغسله مرّتين»[١].

قوله: (وربّما).. إلى آخره.

الملحق هو العلّامة ﷺ في «المنتهى» و«التحرير» فإنّه قال: ما له قوام وثخن كالمني أولى بالتعدّد في الغسلات[٢].

قال: ويؤيّده قول الصادق عليه السلام: «فإنّما هو ماء»[٣]، وصحيحة ابن مسلم عنه عليه السلام أنّه ذكر المني فشدّده وجعله أشدّ من البول[٤].

واعترض على الأُولى: بمنع أولويّة التعدّد بعد إزالة العين، بل غايته توقّف إزالته على أمر زائد، وأقلّه الحت والفرك، وقريب منه الكلام في الرواية الأُولى.

وأمّا الثانية؛ فلا دلالة لها بوجه، إذ الظاهر أنّ التشديد فيه إنّما هو في وجوب إزالته، وبطلان الصلاة مع الإخلال بها، ردّاً على من ذهب إلى طهارته من العامّة[٥].

قوله: (وربّما يكتفى).. إلى آخره.

المكتفي الشهيد في «البيان»[٦]، ومال إليه في «الذكرىٰ» محتجّاً بالإطلاق[٧].

---

(١) الكافي: ٣/٥٥ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١/٢٤٩ الحديث ٧١٤، وسائل الشيعة: ٣/٣٩٥ الحديث ٣٩٦٢.

(٢) منتهى المطلب: ٣/٢٦٤، تحرير الأحكام: ١/٢٤.

(٣) مرّ آنفاً.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/٢٥٢ الحديث ٧٣٠، وسائل الشيعة: ٣/٤٢٤ الحديث ٤٠٥٥.

(٥) بدائع الصنائع: ١/٨٤.

(٦) البيان: ٩٣.

(٧) ذكرى الشيعة: ١/١٢٤.

وفيه ؛ أنّ التقييد أولى وأقوى من الحمل على الاستحباب أو الطرح ، كما حقّق في محلّه وسلّم ، سيّما مع ما عرفت من الشهرة ، بل الإجماع المذكور .

ثم اعلم ! أنّ ظاهر عبارة البعض اعتبار المرّتين مطلقاً[١] ، وصرّح في « المعتبر » في مسألة الولوغ باعتبار التعدّد في المقام في الكثير مطلقاً ، واكتفى في تحقّق المرّتين في الجاري بتعاقب الجريتين[٢] .

وربّما يظهر من « المنتهى » اعتباره في الراكد والجاري أيضاً ، وتحقّق التعدّد بتعدّد مرور الماء عليه[٣] .

واعتبر[٤] الشيخ نجيب الدين التعدّد في الراكد أيضاً دون الجاري[٥] ، وهو ظاهر صحيحة ابن مسلم و« الفقه الرضوي »[٦] .

وجزم العلّامة والشهيدان والمحقّق الشيخ علي بسقوط التعدّد فيهما معاً[٧] ، ولعلّ مستنده أنّ ما دل على المرّتين مطلقاً ينصرف إلى الغسل في القليل ، بقرينة الصحيحة و« الفقه الرضوي » ، لقوله عليه‌السلام : « اغسله في المركن مرتين »[٨] مع ضميمة عدم تعارف الغسل في الراكد الكرّ وأزيد ، فتأمّل جدّاً !

---

(١) كالكركي في جامع المقاصد : ١٧٣/١ .

(٢) المعتبر : ٤٦٠/١ .

(٣) منتهى المطلب : ٣٥٢/٣ .

(٤) في (د ٢) : واختار .

(٥) الجامع للشرائع : ٢٢ .

(٦) وسائل الشيعة : ٣٩٧/٣ الحديث ٣٩٦٦ ، الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه‌السلام : ٩٥ ، مستدرك الوسائل : ٥٥٣/٢ الحديث ٢٦٩٩ .

(٧) تذكرة الفقهاء : ٨١/١ ، اللمعة الدمشقيّة : ١٦ ، الروضة البهيّة : ٦٢/١ ، جامع المقاصد : ١٧٣/١ .

(٨) مرّ آنفاً .

وعن «التحرير» و«المنتهى» أنّ اعتبار المرّتين في الثوب فقط[١]، ولعلّه لم يعمل برواية الحسين بن أبي العلاء[٢]، لكونه ممدوحاً لا ثقة، وإن كان الطريق إليه صحيحاً.

ووثّقه بعض، لما قيل فيه: إنّه أوجه أخويه[٣]، وأخوه عبد الحميد ثقة[٤].

وفيه؛ أنّ حسنه قريب من التوثيق، وهو يكفي في مقام التبيين، سيّما وفي «الفهرست»: أنّ له كتاباً يعدّ في الأُصول، أخبرنا به جماعة من أصحابنا، عن الصدوق، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن ابن أبي عمير وصفوان، عنه[٥].

وفي روايتهما عنه إشعار بوثاقته، لقول الشيخ ﷺ في «العدّة» أنّهما لا يرويان إلّا عن الثقة[٦]. مع أنّهما ممّن أجمعت العصابة[٧].

ومثل هذه الحسنة، صحيحة علي بن الحكم الثقة، عن أبي إسحاق النحوي ـ وهو ثعلبة بن ميمون، وهو أيضاً كالثقة، بل وثّقة الثقة أيضاً ـ عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن البول يصيب الجسد، قال: «صبّ عليه الماء مرّتين»[٨]، مع انجبارهما بالشهرة العظيمة، لو لم نقل بالإجماع.

ورواية الكليني [والشيخ] ـ أوّلهما ـ مكرراً، فلا وجه للتأمّل بعد جميع ما ذكر.

---

(١) تحرير الأحكام: ٢٤/١، منتهى المطلب: ٢٦٣/٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٤٩/١ الحديث ٧١٤، وسائل الشيعة: ٣٩٥/٣ الحديث ٣٩٦٢.

(٣) رجال النجاشي: ٥٢ الرقم ١١٧.

(٤) رجال النجاشي: ٢٤٦ الرقم ٦٤٧.

(٥) الفهرست: ٥٤ الرقم ١٩٤.

(٦) عدّة الاصول: ١٥٤/١.

(٧) رجال الكشّي: ٨٣٠/٢ الرقم ١٠٥٠.

(٨) تهذيب الأحكام: ٢٤٩/١ الحديث ٧١٦، وسائل الشيعة: ٣٩٥/٣ الحديث ٣٩٦١.

وهل الاستنجاء حكمه حكم غسل سائر الأعضاء، أم يكفي فيه غسل واحد؟ الأظهر الثاني، كما مرّ في محلّه.

وهل يجب في المرّتين كونهما على سبيل التحقيق، أم يكفي التعدّد التقديري، بحيث لو انفصلا تقديراً يتحقّق الغسلتان، أو يكون عوض الفصل غسلاً، فيكون ثلاثة أغسال منفصلات؟

قد مرّ التحقيق في الاستنجاء[١]، وأنّ الأظهر هو الأوّل، لأنّه الظاهر من اللفظ والمتبادر منه.

نعم؛ يمكن أن يكون مع الاتّصال والامتداد الزائد الكثير يصدق عرفاً تعدّد الغسل، ولابدّ من التأمّل في ذلك.

قوله: (أمّا بول الصبي) .. إلى آخره.

أمّا إجزاء الصبّ في بول الصبي قبل الأكل من دون حاجة إلى التعدّد ولا إلى العصر، فيدلّ عليه ـ مضافاً إلى أصالة البراءة، والإجماع المنقول عن الشيخ رحمه الله في «الخلاف»[٢] ـ ما رواه الشيعة في كتب الإمامة، مثل «كشف الغمّة» وغيره[٣].

ورواه العامّة أيضاً ـ معتمدين عليه بحسب الظاهر ـ عن زينب بنت جحش قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله نائماً، فجاء الحسين عليه السلام، فجعلت أُعلله لئلّا يوقظه، ثمّ غفلت عنه فدخل .. إلى أن قالت: فاستيقظ النبي صلى الله عليه وآله، وهو يبول على صدره. فقال صلى الله عليه وآله: «دعي ابني حتّى يفرغ من بوله» وقال: «ولا تزرموا بول ابني»، ثمّ دعا بماء فصبّ عليه» ثمّ قال: «يجزي الصبّ على بول الغلام، ويغسل بول

---

(١) راجع! الصفحة: ١٦٤ و ١٦٥ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

(٢) الخلاف: ٤٨٥/١ المسألة ٢٢٩.

(٣) كشف الغمّة: ٥٧/٢، أمالي الطوسي: ٣١٦ الحديث ٦٤١، بحار الأنوار: ٢٢٩/٤٤ الحديث ١١.

الجارية »[1] الحديث.

وهي منجبرة بالفتاوى والشهرة والقبول عند الخاصّة والعامّة، وإثبات الإمامة والمنقبة، وغير ذلك ممّا ستعرف.

وحسنة الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الصبي؟ قال: « تصب عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله غسلاً، والغلام والجارية شرع سواء »[2].

وقوله: « والغلام والجارية شرع سواء »، متعلّق بقوله عليه السلام: « فإن كان قد أكل » لا بمجموع ما قاله، يعني أنّ الغلام والجارية حكمهما سواء بعد الأكل، أو أنّ الغلام بعد الأكل والجارية مطلقاً حكمهما سواء، بقرينة ما عرفت من الإجماع والنص والفتاوى من علمائنا، حتّى الصدوق رحمه الله[3].

ورواية السكوني المتضمّنة للأمر بغسل لبن الجارية وبولها، وعدم غسل لبن الغلام وبوله قبل أن يطعم[4]، وقد مضت في بحث نجاسة البول[5].

وممّا يدلّ على ما ذكرناه عبارة « الفقه الرضوي »، وهي هكذا: « وإن أصابك بول في ثوبك، فاغسله بماء جار مرّة، ومن ماء راكد مرّتين [ثمّ اعصره]، وإن كان بول الغلام الرضيع فتصب عليه الماء صبّاً، وإن كان قد أكل الطعام فاغسله، والغلام والجارية سواء ».

---

(١) المعجم الكبير: ٥٧/٢٤ الحديث ١٤٧، تاريخ ابن عساكر (ترجمة الامام الحسين عليه السلام): ١٨١ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٥٦/٣ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٢٤٩/١ الحديث ٧١٥، الاستبصار: ١٧٣/١ الحديث ٦٠٢، وسائل الشيعة: ٣٩٧/٣ الحديث ٣٩٦٨ مع اختلاف يسير.

(٣) الهداية: ٧٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤٠/١ الحديث ١٥٧، تهذيب الأحكام: ٢٥٠/١ الحديث ٧١٨، الاستبصار: ١٧٣/١ الحديث ٦٠١، وسائل الشيعة: ٣٩٧/٣ الحديث ٣٩٧٠.

(٥) راجع! الصفحة: ٤١٨ و ٤١٩ (المجلّد الرابع) من هذا الكتاب.

ثمّ نقل عن علي عليه السلام : « أنّ لبن الجارية وبولها تغسل منهما الثوب دون لبن الغلام وبوله »[١].

وهذا بعينه عبارة كلام الصدوق رحمه الله في « الفقيه »[٢]، فما نسبه المصنّف إليه وهم ظاهر، إذ عبارته في غاية الوضوح في جعله التسوية بينهما في الغسل بعد الأكل، والتفرقة بينهما قبل الأكل فلاحظ، فإنّه شرط في الصبّ كون البول من الغلام الرضيع، ثمّ قال: وإن كان قد أكل الطعام غسل، والغلام والجارية في هذا سواء[٣].

وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام إنّ « لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، فإنّ لبنها يخرج من مثانة أُمّها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل أن يطعم و [لا] بوله، لأنّ لبن الغلام يخرج من [المنكبين و] العضدين »[٤].

ففي كلامه مواضع من الدلالة: منها الشرط، ومنها قرب رجوع الإشارة في قوله: « هذا » إلى الأخير، مع أنّه هو المتيقّن، والزائد منفي بالأصل، ولذا اختار المشهور رجوع القيد إلى خصوص الأخير، مع صلاحيته للرجوع إلى المجموع، قالوا ذلك فيما تعقّب الجمل المتعاطفة، والحكم في ذلك وفي المقام واحد.

وممّا ذكر ظهر وجه آخر للرجوع إلى خصوص الأخير في الحسنة أيضاً.

ومنها قوله: وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام متّصلاً بذلك.

ولا ينافيهما موثّقة سماعة قال: سألته عن بول الصبي يصيب الثوب؟ قال: « اغسله »، قلت: فإن لم أجد مكانه؟ قال: « اغسل الثوب كلّه »[٥].

---

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام : ٩٥، مستدرك الوسائل: ٢/٥٥٣ و٥٥٤ الحديث ٢٦٩٩ و٢٧٠٢.

(٢ و٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٤٠ ذيل الحديث ١٥٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/٤٠ الحديث ١٥٧، وسائل الشيعة: ٣/٣٩٨ الحديث ٣٩٧٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/٢٥١ الحديث ٧٢٣، الاستبصار: ١/١٧٤ الحديث ٦٠٤، وسائل الشيعة: ٣/٣٩٨ الحديث ٣٩٦٩.

وحسنة الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وسألته عليه السلام عن الصبي يبول في الثوب ، قال : « تصب عليه الماء قليلاً ثمّ تعصره »[١] ، لأنّه ليس فيهما أنّه قبل أن يأكل أم بعده ، فنحملهما إمّا على أنّه بعد الأكل ، أو على التقيّة ، أو على الاستحباب ، أو على العصر المتعارف الذي لا يترك غالباً للتجفيف ، وإن كان الأخير بعيداً بالنسبة إلى الموثّقة .

وحملت الحسنة بنوع آخر ، وهو أنّ العصر واجب ، إذا توقّف عليه إخراج عين النجاسة من الثوب .

قيل : فإنّ ذلك واجب عند من قال بنجاسة هذا البول[٢] .

ولا ينافيهما أيضاً رواية السكوني عن الصادق عليه السلام .. إلى أن قال : « ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يطعم »[٣] ، لضعفها ولعدم المنافاة بين عدم وجوب الغسل ووجوب الصبّ .

وأمّا بول الصبيّة ؛ فعمومات أخبار وجوب الغسل من البول تشملها ، ولا مخصّص يقاومها ، لأنّ الإجماع غير واقع في هذا الحكم ، والنصوص المذكورة تدلّ على وجوب غسله .

منها ما ذكرنا عن « كشف الغمّة »[٤] ، ومنها ما ذكرنا من « الفقه الرضوي »[٥] ، وما ذكرنا عن الصدوق رحمه الله[٦] .

---

(١) الكافي : ٣/٥٥ الحديث ١ ، تهذيب الأحكام : ١/٢٤٩ الحديث ٧١٤ ، الاستبصار : ١/١٧٤ الحديث ٦٠٣ ، وسائل الشيعة : ٣/٣٩٧ الحديث ٣٩٦٧ .

(٢) مدارك الأحكام : ٢/٣٣٣ .

(٣) تهذيب الأحكام : ١/٢٥٠ الحديث ٧١٨ ، الاستبصار : ١/١٧٣ الحديث ٦٠١ ، وسائل الشيعة : ٣/٣٩٨ الحديث ٣٩٧٠ .

(٤) راجع ! الصفحة : ٦٨ من هذا الكتاب .

(٥) راجع ! الصفحة : ٦٩ و ٧٠ من هذا الكتاب .

(٦) راجع ! الصفحة : ٧٠ من هذا الكتاب .

وهو مضمون رواية السكوني السابقة ، رواها في « العلل » عن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن الصادق عليه‌السلام ، عن أبيه : « أنّ عليّاً عليه‌السلام قال : لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم ... »[١] الحديث .

وروى في « المقنع » مرسلاً مثله[٢] ، والراوندي في نوادره بإسناده مثله[٣] ، فلا يبقى لحسنة الحلبي[٤] مقاومة للعمومات حتّى تخصصها لو قلنا برجوع القيد إلى المجموع لا خصوص الأخير ، وقد ظهر فساده .

وقال المحقّق رحمه‌الله في « المعتبر » : والمعتبر أن يطعم ما يكون غذاء ، ولا عبرة بما يلعق دواءاً ، ومن الغذاء في الندرة ، ولا تصغ إلى من يعلّق الحكم بالحولين فإنّه مجازف ، بل لو استقلّ بالغذاء قبل الحولين ، يتعلّق ببوله وجوب الغسل[٥] . وهو الظاهر من الأخبار ، وكلام الأخيار .

والقائل باعتبار الحولين هو ابن إدريس رحمه‌الله[٦] ، ولم نعرف مأخذه .

ويجب في الصب استيعاب محلّ النجاسة ، ولعلّه لم يتأمّل في ذلك أحد من الأصحاب .

وربّما يتوهّم من كلام « التذكرة » الاكتفاء بالرشّ عند بعض الأصحاب[٧] .

وليس كذلك ، لأنّ مراده من الرشّ هو الصبّ ، بقرينة اشتراطه في الرشّ أن

---

(١) علل الشرائع : ٢٩٤ الحديث ١ .

(٢) المقنع : ١٥ .

(٣) نوادر الراوندي : ١٨٨ الحديث ٣٣٦ .

(٤) وسائل الشيعة : ٣/٣٩٧ الحديث ٣٩٦٨ .

(٥) المعتبر : ١/٤٣٦ .

(٦) السرائر : ١/١٨٧ .

(٧) تذكرة الفقهاء : ١/٨٢ .

يصيب الماء جميع موضع البول.

ويحتمل المغايرة أيضاً، فإنّ في الصب اتّصال أجزاء الماء غالباً، وزيادة الغلبة والاستيلاء والقوّة القاهريّة، فإن كان مراده ذلك، فلا شكّ في عدم اعتبار الرشّ المذكور وإن كان مصيباً لجميع موضع البول.

وهل يجب الانفصال في الصبّ إذا توقّف عليه زوال عين النجاسة؟ الظاهر من القائلين بالنجاسة ذلك.

وقيل باحتمال عدم وجوبه وإن توقّف عليه، لإطلاق النص[1].

وفيه؛ أنّ الإطلاق كيف ينفع مع العلم بالنجاسة، ووجود عين النجس وبقائه في الثوب وعدم استهلاكه بمجرّد الملاقاة للماء؟ فإنّ نجس العين بمجرّد إصابة الماء كيف يصير منقلباً؟ ومع عدم الانقلاب كيف يصير طاهراً؟ فتأمّل جدّاً!

قوله: (ويكفي في الآنية صبّ الماء) .. إلى آخره.

هذا مختار الشهيد ﷺ في «اللمعة»[2]، ولم نجد له دليلاً سوى التخريج ممّا ورد في غسل البول من الثوب والبدن[3]، وأنّه ظهر منه أنّ الإطلاقات الواردة في غسله محمولة على المرّتين.

فلعلّ غيره أيضاً كذلك، لاتّحاد الكلّ في الأمر بالغسل، فلعلّ الغسل الشرعي هو ما يكون مرّتين، فلم يبق وثوق في الحمل على المرّة.

مع أنّ النجاسة مستصحبة حتّى يحصل اليقين بالطهارة، ولا يحصل إلّا بالمرّتين.

---

(١) مدارك الأحكام: ٢/٣٣٣.

(٢) اللمعة الدمشقيّة: ١٦.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/٣٩٥ الباب ١ من أبواب النجاسات.

وفيه ؛ أنّه لو تمّ ما ذكر لزم كون غسل غير البول من النجاسات أيضاً مرّتين، كما اختاره جماعة في غير الإناء[١].

وهو خلاف ما اختاره المصنّف، ويلزم أيضاً كون غسل البول من غير الثوب والبدن أيضاً مرّتين، كما هو ظاهر كلام جماعة[٢]، وهو أيضاً خلاف ما اختاره.

ومع ذلك حصول ما ذكره من اليقين، فيه ما فيه، لاختلاف الأصحاب في تطهير الأواني من النجاسات غير الولوغ.

ومنهم من قال بوجوب غسلها ثلاث مرّات، منهم الشيخ ﷺ في «الخلاف» و«المبسوط» و«النهاية» وغيرها[٣]، لموثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام أنّه سأله عن الكوز أو الإناء يكون قذراً، كيف يغسل؟ وكم مرّة يغسل؟ قال: «يغسل ثلاث مرّات، يصب فيه الماء فيحرك فيه، ثمّ يفرغ، ثمّ يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه، [ثم] يفرغ، ثمّ يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثمّ يفرغ منه وقد طهر»[٤].

وفي الموثّق أيضاً عنه، عن الصادق عليه السلام في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: «يغسله ثلاث مرّات» سئل أيجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال: «لا يجزيه حتّى يدلك بيده ويغسله ثلاث مرّات»[٥].

وهذا القول عندي أقوى، لكون الموثّق حجّة عندي، سيّما هذا الموثّق.

---

(١) تحرير الأحكام: ١/٢٤، ذكرى الشيعة: ١/١٢٤، جامع المقاصد: ١/١٧٣.

(٢) اللمعة الدمشقيّة: ١٦، الروضة البهية: ١/٦٢، جامع المقاصد: ١/١٩٢، لاحظ! الحدائق الناضرة: ٥/٣٦٣.

(٣) الخلاف: ١/١٨٢ المسألة ١٣٨، المبسوط: ١/١٥، النهاية للشيخ الطوسي: ٥، الرسائل العشر: ١٧١.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/٢٨٤ الحديث ٨٣٢، وسائل الشيعة: ٣/٤٩٦ الحديث ٤٢٧٦ مع اختلاف يسير.

(٥) الكافي: ٦/٤٢٧ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١/٢٨٣ الحديث ٨٣٠، وسائل الشيعة: ٣/٤٩٤ الحديث ٤٢٧٢ مع اختلاف يسير.

ومنهم من قال بوجوب غسلها من الخمر والمسكر سبع مرّات[١]، لموثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام قال: «يغسل من الخمر سبع مرّات، وكذلك الكلب»[٢].

ولموثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام، في الإناء يشرب فيه النبيذ، قال: «يغسله سبع مرّات»[٣].

وحمل الأوّلون هذه على الاستحباب، لأنّ النبيذ نجاسته مثل نجاسة الخمر.

وفيه تأمّل، إذ لا يبعد إيجاب السبع فيه ازدياداً في التنفير وحسم مادّة الفساد، لأنّ جماعة من العامة كانوا يطهّرونه ويشربونه[٤]، إلى أن سرى ذلك في الخاصة وكان غير واحد منهم يشربه.

نعم؛ من الفقهاء من اكتفى في تطهيره بالمرّة المزيلة للعين[٥]، تمسّكاً بالأصل واستضعافاً للروايات، وقد عرفت أنّها موثّقات.

والأصل لا يعارض استصحاب النجاسة حتّى يحصل اليقين، كما هو مقتضى الأخبار وغيرها من أدلّة الاستصحاب.

لا يقال: مرّت رواية عمّار الدالّة على وجوب غسل الدنّ من الخمر[٦]، لأن يجعل فيه الخلّ والكامخ، والغسل فيها مطلق لا تعدّد فيه.

لأنّا نقول: القائل بالمرّة يستضعف روايات عمّار، ولذا لم يتمسّك بها وردّها.

ومع ذلك، مثل ذلك الإطلاق لا يرجع إلى العموم، لأنّه في مقام إظهار

---

(١) النهاية للشيخ الطوسي: ٦، المراسم: ٣٦، لاحظ! مختلف الشيعة: ٤٩٩/١.

(٢) لم نعثر عليه في كتب الأخبار، لكن نقل في مدارك الأحكام: ٣٩١/٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ١١٦/٩ الحديث ٥٠٢، وسائل الشيعة: ٣٧٧/٢٥ الحديث ٣٢١٦٩.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ٩/٢.

(٥) المعتبر: ٤٦١/١.

(٦) وسائل الشيعة: ٤٩٤/٣ الحديث ٤٢٧٢.

نجاسه الخمر وعدم جواز مساورة ظرفها حتّى يطهر بالغسل ، وأمّا كيفيّة التطهير فلا ، سيّما بعد إيراده ما يصرّح بوجوب الغسل ثلاثاً في روايات متعدّدة .

ثمّ اعلم ! أنّه إن كان ثبوت نجاسة شيء منحصراً فيما ورد الأمر بالغسل مطلقاً أمكن القول بطهارة الإناء منه وغيره[١] خاصّة بغسله مرّة ، ومع ذلك فيه أيضاً إشكال ، لعدم القول بالفصل .

واحتجّ للجماعة القائلين بأنّ سائر النجاسات مثل البول في وجوب غسلها من غير الآنية مرّتين إلّا ما استثني ، بأنّ إيجاب المرّتين في البول مع رقّته وكونه ماءاً يقتضي إيجابهما في غيره بطريق أولى[٢] .

وفيه نظر ظاهر ، إذ ولوغ الكلب لا يكون فيه غير مماسّة لسان الكلب للماء ، ومع ذلك سيجيء ما فيه .

ومع ذلك في المني ما عرفت ، وأيضاً الدم أقلّ الدرهم منه معفو عنه .

وبالجملة ؛ القياس بطريق أولى جريانه في المقام محلّ تأمّل ، لأنّ الحقّ أنّ وجه حجّيته كونه مدلولاً التزاميّاً عرفاً ، وكون المقام منه محلّ تأمّل .

وحجّة القائلين بأنّ غير الثوب والبدن من الأجسام مثلهما في وجوب الغسل مرّتين في إصابة البول أنّ كثيراً من النجاسات ورد الأمر بغسل الثوب منه خاصّة[٣] ، ويتعدّى منه إلى غيره إمّا بتنقيح المناط أو بالقياس بطريق أولى ، بأنّ الثوب والبدن مع شدّة لزومهما الإنسان وكون طهارتهما شرطاً لصحّة الصلاة مطلقاً يجب فيه المرّتان ، فغيرهما بطريق أولى .

---

(١) لم ترد في بعض النسخ : وغيره .

(٢) معالم الدين في الفقه : ٢/٦٦٢ .

(٣) ذخيرة المعاد : ١٦٢ .

وفيه أيضاً ما فيه، بل في تنقيح المناط أيضاً تأمّل، ولذا مرّ في الإناء ما مرّ[١]، إلّا أن يتمسّكوا بعدم القول بالفصل، أي الإجماع المركّب، وهو اتّفاق فقهائنا على قولين في البول في غير الإناء: المرّة مطلقاً أو المرّتين كذلك.

وأمّا القول بالمرّتين في الثوب والبدن خاصّة فمنفي، وإن اختاره غير واحد من متأخّري المتأخّرين[٢]، لكن في «المعالم»: أنّ بعض الأصحاب صرّح بقصر الحكم بالمرّتين على مورد النص، وهو الظاهر من المحقّق رحمه الله[٣]، انتهى.

لكن في الظن أنّ المصرّح من متأخّري المتأخّرين[٤] وظهور ذلك من المحقّق[٥] غير مانع من ذلك، إذ ربّما يكون لاقتصاره في الثوب والبدن وجه.

وعن بعض الأصحاب: أنّ وجهه كون طهارتهما شرطاً لصحّة الصلاة[٦]، فتأمّل!

وكيف كان؛ لا يضرّ ذلك غير المحقّق، إذ الظاهر أنّ نظرهم إلى الإجماع المركّب وتنقيح المناط.

وكيف كان؛ يكفي لإصابة البول غير الثوب والجسد والإناء الغسل مرّتين، لعدم القول بأزيد منهما، بأن يكون مرّة لإزالة النجاسة، والثانية للتطهير، كما سيجيء في مبحث الغسالة ما يشير إليه.

وخصوصاً بعد ملاحظة صحيحة إبراهيم بن أبي محمود عن الرضا عليه السلام أنّه

---

(١) راجع! الصفحة: ٧٤ و ٧٥ من هذا الكتاب.

(٢) جامع المقاصد: ١/١٧٣، الحدائق الناضرة: ٥/٣٥٧.

(٣) معالم الدين في الفقه: ٢/٦٥٤.

(٤) مرّ آنفاً.

(٥) المعتبر: ١/٤٣٥.

(٦) لم نعثر عليه في مظانّه.

له : الطنفسة[١] والفراش يصيبهما البول ، كيف أصنع وهو ثخين كثير الحشو ؟ قال : « يغسل ما ظهر منه في وجهه »[٢] ، إذ ليس فيها إشارة إلى العدد اصلاً .

وصحيحة إبراهيم بن عبدالحميد ، عن الكاظم عليه‌السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر ، وعن الفرو وما فيه من الحشو ، قال : « اغسل ما أصاب منه ومس الجانب الآخر ، فإن أصبت مس شيء منه فاغسله ، وإلّا فانضحه بالماء »[٣] .

وورد في الأرض النجس بالبول إلقاء الذنوب[٤] ليطهرها[٥] ، فتأمّل جدّاً !

والأحوط في سائر النجاسات غسلها مرّتين أيضاً ، لما ظهر لك وجهه ، وإن كان الظاهر كفاية الغسل الواحد المزيل للعين الذي لم يتغيّر غسالته لوناً أو ريحاً أو طعماً ، هذا في الذي ثبت نجاسته من الأمر بالغسل .

وأمّا ما ثبت نجاسته من الإجماع خاصّة ، أو الأمر بإعادة الصلاة منه ، أو أمثال ذلك من دون ورود الأمر بغسل ـ كما ذكرنا ـ فيشكل الاكتفاء فيه بالمرّة المزبورة ، إلّا بملاحظة عدم القول بالفصل إن لم يكن قائل به ، ولعلّه كذلك .

قوله : (ولا فرق) .. إلى آخره .

قد عرفت الكلام ، وسيشير إليه المصنّف .

---

(١) الطنفسة ـ بكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس ـ : البسط والثياب والحصير من سعف ، (القاموس المحيط : ٢/٢٣٥) .

(٢) الكافي : ٣/٥٥ الحديث ٢ ، من لا يحضره الفقيه : ١/٤١ الحديث ١٥٩ ، تهذيب الأحكام : ١/٢٥١ الحديث ٧٢٤ ، وسائل الشيعة : ٣/٤٠٠ الحديث ٣٩٧٢ مع اختلاف يسير .

(٣) الكافي : ٣/٥٥ الحديث ٣ ، وسائل الشيعة : ٣/٤٠٠ الحديث ٣٩٧٣ .

(٤) الذَّنوب : الدلو التي فيها ماء . (القاموس المحيط : ١/٧١) .

(٥) سنن أبي داود : ١/١٠٣ الحديث ٣٨٠ ، صحيح مسلم : ١/١٩٩ الحديث ٩٩ .

قوله: (كما في الصحيح) .. إلى آخره.

وهي صحيحة أبي العبّاس البقباق حيث سأل الصادق عليه السلام عن فضل سؤر الحيوانات؟ فقال: «لا بأس» إلى أن انتهى إلى الكلب فقال: «رجس نجس [لا تتوضّأ بفضله و] اصبب ذلك الماء، واغسله مرّة بالتراب أوّلاً ثمّ بالماء»(١).

ولفظ «مرّتين» غير موجود في الكتب الأربعة، إلّا أنّ المحقّق رحمه الله نقله حين ذكر هذه الرواية وتمسّك بها(٢).

وفي «الغوالي» لابن جمهور أيضاً موجود عند ذكر الحديث المذكور(٣).

وفي «الفقه الرضوي» أيضاً موجود هذا اللفظ عند ذكره(٤)، والأصحاب أفتوا كذلك، حتّى أنّ الشيخ رحمه الله في «الخلاف»، والشهيد في «الذكرىٰ» ادّعيا الإجماع على ذلك(٥)، وهو الظاهر من «المنتهى»(٦)، بل لم يوجد خلاف من أحد في ذلك سوى ما نسب إلى ابن الجنيد، بقوله بالغسل سبعاً أُولاهنّ بالتراب(٧).

ويؤيّده ما أشرنا سابقاً من أنّ الغسل في كثير من الأخبار ورد مطلقاً ومع ذلك ورد في كثير منها أنّه مقيّد بالمرّتين، مع أنّه يظهر من الخبر أنّ المعصوم عليه السلام في صدد إظهار شدّة نجاسة الكلب.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٢٥/١ الحديث ٦٤٦، الاستبصار: ١٩/١ الحديث ٤٠، وسائل الشيعة: ٥١٦/٣ الحديث ٤٣٣٣ مع اختلاف يسير.

(٢) المعتبر: ٤٥٨/١.

(٣) عوالي اللآلي: ٤٨/٤ الحديث ١٧١، مستدرك الوسائل: ٦٠٢/٢ و٦٠٣ الحديث ٢٨٥٢.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٩٣.

(٥) الخلاف: ١٧٥/١ المسألة ١٣٠، ذكرى الشيعة: ١٢٥/١.

(٦) منتهى المطلب: ٣٣٦/٣.

(٧) نسب إليه العلّامة في مختلف الشيعة: ٤٩٥/١.

مع أنّهم قالوا عليهم السلام في البول : يغسل مرّتين[1] فكيف يكتفى في ولوغ الكلب بالغسل الواحد والتعفير ؟

مع أنّ الغسل إنّما هو بالماء المطهّر للنجاسات حقيقة هو ، والتعفير لا يكون أشدّ منه بملاحظة الأخبار والفتاوى ، فتأمّل !

هذا ؛ مضافاً إلى استصحاب النجاسة حتّى يحصل اليقين .

وبالجملة ؛ عدم ذهاب أحد من الفقهاء ورواة الأحاديث إلى كفاية الغسل الواحد بعد التعفير يكفي للحكم بوجوده في الخبر ، بعد ملاحظة كونه حجّة عندهم وتمسّكهم به ، سيّما وعرفت ما زاد على ذلك ، وهو نقل هذا الحديث بهذا اللفظ في كتب الأحاديث وكلام الفقهاء ، ودعاوى الإجماعات وغيرها .

وممّا يؤيّد أيضاً ذكر لفظ « مرّة » في التراب وترك ذكره في الماء ، فتأمّل جدّاً !

ويؤيّده أنّ الشيخ رحمه الله ـ الذي ذكر الحديث في الكتب الأربعة ـ أفتى بالمرّتين ، بل ادّعى الإجماع[2] .

وكيف كان ؛ لا تأمّل في الفتوى بذلك ، بل الظاهر أنّه من شعار الشيعة . ومنه يظهر أنّ ابن أبي عقيل في أمثال المقامات قائل بانفعال القليل[3] ، كما ستعرف .

احتجّ ابن الجنيد[4] بما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أُولاهنّ بالتراب »[5] .

ويؤيّده موثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام : « أنّه يغسل من الخمر سبعاً ، وكذا

---

(١) وسائل الشيعة : ٣/٣٩٥ الحديث ٣٩٦١ .

(٢) الخلاف : ١/١٧٦ المسألة ١٣٠ .

(٣) مختلف الشيعة : ١/١٧٦ .

(٤) لاحظ ! المعتبر : ١/٤٥٨ ، كشف اللثام : ١/٤٨٧ .

(٥) سنن ابن ماجة : ١/١٣٠ .

الكلب »[١].

والجـــواب أنّ الأوّل عـامي لا يـعارض مـا مـرّ، والثـاني محـمول عـلى الاستحباب، جمعاً بينها وبين ما دلّ على الثلاث في الخمر، كما مرّ[٢].

فكيف يعارض مـا مـرّ؟ فـيحمل الأوّل أيـضاً عـلى الاسـتحباب جمـعاً ومسامحة، وهو أحوط أيضاً.

وينبغي التنبيه على أُمور:

الأوّل: عن الصدوقين: أنّه إن وقع كلب في إناء ماء، أو شرب منه. أُهريق الماء، وغسل الإناء ثلاث مرّات، مرّة بالتراب ومرّتين بالماء[٣]، ومستندهما عبارة «الفقه الرضوي» حيث قال: «فإن وقع في الماء وزغ أُهريق ذلك الماء ـ أي مـاء الإناء ـ وإن وقع كلب أو شرب منه، أُهريق الماء وغسل الإناء ثلاث مرّات، مرّة بالتراب ومرّتين بالماء، ثمّ يجفف »[٤].

الثاني: نقل عن العلّامة ﷺ في «النهاية» أنّه قوّى إلحاق اللعاب الحـاصل بغير الولوغ به، واستقرب ذلك في عرقه وسائر رطوباته وأجزائه وفضلاته، محتجّاً بأنّ فمه أنظف من غيره، ولهذا كانت نكهته أطيب من غيره من الحيوانات[٥].

وفيه ما فيه، ولذا نقل عنه أنّه رجع فيه أيضاً إلى القول بما هو المشهور، وهو

---

(١) لم نعثر عليه في كتب الأخبار، لكن نقل في مدارك الأحكام: ٢/ ٣٩١.

(٢) راجع! الصفحة: ٧٥ من هذا الكتاب.

(٣) نقل عن والد الصدوق في منتهى المطلب: ٣/ ٣٣٤، المقنع: ٣٧.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٩٣.

(٥) نهاية الإحكام: ١/ ٢٩٤.

قصر الحكم على الولوغ واللطع[١].

أمّا الأوّل ؛ فللنص.

وأمّا الثاني ؛ فبطريق أولى، لأنّ لسانه في الأوّل أصاب الماء لا الإناء، ومع هذا يجب غسل الإناء ثلاثاً أُولاهن بالتراب، فكيف إذا أصاب نفس الإناء ؟ ويظهر من هذا أنّه لو أصابه من غير لطع أو ولوغ، يكون الحكم كذلك، وكذا لو ولغ في الماء المضاف والدهن وأمثاله، لأنّ هذه الأُمور أقوى وأشدّ انفعالاً من الماء، ولا شكّ في كون جميع ما ذكر أحوط. بل لا يخلو عن قوّة، لأنّ الظاهر أنّ أهل العرف يفهمونه من النص بالدلالة الالتزامية، فلاحظ وتأمّل.

الثالث : ماء الولوغ لو أصاب الثوب أو الجسد، يكون حكمه حكم سائر النجاسات غير البول وقد ظهر.

وإذا أصاب الإناء، فهل يكون حكمه حكم سائر النجاسات غير الخمر والمسكر والميتة والولوغ أم يكون حكمه حكم الولوغ ؟ اختار المحقّق الأوّل، لعدم الدليل على أزيد منه[٢]. والعلّامة في « النهاية » الثاني، معللاً بوجود الرطوبة اللعابية[٣]، يعني لا فرق في مماسّة لسانه بذلك الماء بين كونه أوّلاً في الإناء ثمّ مسه، أو مسه وصار في الإناء، إذ يصدق على هذا الماء أنّه ماء ولغ فيه الكلب.

وفي صحيحة البقباق السابقة وقع السؤال عن فضل الحيوانات، فقال : « لا بأس » إلى أن انتهى إلى الكلب ـ يعني فضل الكلب وسؤره ـ فقال : « رجس نجس »[٤].. إلى آخره، يعني ذلك الفضل والسؤر.

---

(١) مختلف الشيعة : ١/٤٩٦.

(٢) المعتبر : ١/٤٦٠.

(٣) نهاية الإحكام : ١/٢٩٥.

(٤) وسائل الشيعة : ١/٢٢٦ الحديث ٥٧٤.

فالحكم دائر معه، سيّما إذا صبّ جميع الماء الذي لاقاه في الإناء الأوّل في الإناء الثاني، إذ مدخليّة كونه في الإناء الأوّل في الحكم المذكور مع كون الحكم لنفس الفضلة والسؤر فيه ما فيه، فتأمّل جدّاً!

الرابع: غسالة الولوغ هل يكون حكمها حكم الولوغ على القول بنجاسته أم لا؟ فيه تأمّل ظاهر.

وفرّق المحقّق الشيخ علي رحمه الله بين الصورة التي وقع التعفير أوّلاً ثمّ بعده الغسل، أو وقع الغسل قبل التعفير والغسالة من ذلك الغسل، بأنّها في الصورة الأُولى حكمها حكم سائر النجاسات، لوقوع التعفير، بخلاف الصورة الثانية[١].

ووافقه في ذلك بعض العامّة، فأوجب غسله ستّاً[٢]، بناء على قولهم بوجوب غسله سبعاً، مثل ما قال ابن الجنيد[٣] رحمه الله، ومن الثانية خمساً، ومن الثالثة أربعاً وهكذا، وفيه ما فيه.

الخامس: هل يكون التعفير بالتراب فقط، بأن يدلك الإناء به، أو يمزجه بالماء إلى أن يحصل شبه الغسل؟ ظاهر المشهور والنصّ هو الأوّل[٤]، واختار جمع الثاني، منهم ابن إدريس والراوندي[٥]، ومال إليه في «المنتهى»[٦].

حجّة الأوّل: أنّ لفظ «التراب» حقيقة في التراب لا الممزوج بالماء.

وحجّة الثاني: أنّ في النص: «اغسله بالتراب»، والغسل لا يتحقّق إلّا

---

(١) جامع المقاصد: ١/١٩٠.

(٢) المغني لابن قدامة: ١/٤٦.

(٣) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ١/٤٩٥.

(٤) النهاية للشيخ الطوسي: ٥٣، مختلف الشيعة: ١/٤٩٧، ذكرى الشيعة: ١/١٢٥.

(٥) السرائر: ١/٩١، نقل عن الراوندي في ذكرى الشيعة: ١/١٢٥.

(٦) منتهى المطلب: ٣/٣٣٩.

في المائع، والمائع وإن لم يكن تراباً، إلّا أنّه إذا تعذّرت الحقيقة فأقرب المجازات حجّة.

وفيه؛ أنّ الغسل بالتراب لا يمكن حقيقة، فإمّا أن يكون المراد شبه الغسل وهو الدلك، ويكون التراب مستعملاً في معناه الحقيقي، أو يرتكب المجاز في التراب، وفي الغسل به أيضاً.

والأوّل أولى، لأصالة الحقيقة إلّا فيما ثبت خلافه، والشهيد الثاني اعتبر في الإجزاء مع المزج عدم خروج التراب بذلك عن اسمه[1]، فالتراب الحقيقي عنده أعم من الممزوج بالماء وغيره.

وفيه خروج عن المتبادر من لفظ «التراب»، وعن أقرب المجاز إلى الغسل الحقيقي جميعاً.

ولا ريب في أنّ الاحتياط في الجمع، بل ربّما يشكل حصول العلم بالطهارة بغيره.

السادس: إذا ولغ فيه كلاب يتداخل ولوغها، ويكفي ثلاثة أغسال أُولاهن بالتراب، وكذا إذا ولغ كلب ولوغاً متعدّداً.

وكذا إذا ولغ وأصابه نجاسة أُخرى غير الخمر وولوغ الخنزير وما ماثلهما.

السابع: لابدّ أن يكون الغسل بالماء الحقيقي، ولا يضرّه مزج ما لا يخرجه عن الحقيقة.

أمّا الماء المجازي فلا يجزي، لكون الماء المذكور في الصحيحة[2] حقيقة في الحقيقي، وإن قلنا بصحّة غسل النجاسة بغيره أيضاً.

---

(١) مسالك الأفهام: ١/ ١٣٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٥ الحديث ٦٤٦، وسائل الشيعة: ١/ ٢٢٦ الحديث ٥٧٤.

الثامن : الغسل الأوّل لابدّ أن يكون بالتراب، كما ورد النص[١]، وأفتى بـه الأصحاب[٢].

ونقل عن ابن الجنيد ﷺ تجويزه بغير التراب ممّا قام مقامه أيضاً[٣]. ولم نر له وجهاً، ولعلّه قال به للقياس، وفيه ما فيه.

التاسع : نقل عن الشيخ ﷺ في «المبسوط» أنّه قال: لو لم يوجد التراب أجزأ مكانه الإشنان وما يجري مجراه[٤]. ولم نعلم مأخذه، بل إذا لم يوجد نوقف تطهيره إلى أن يوجد.

وربّما وجّه بأنّ الإشنان وما يجري مجراه أبلغ في التنظيف[٥]. وفيه ما فـيه، لأنّ الطهارة الشرعيّة حكم شرعي يتوقّف عـلى النـص مـنه، والمـنصوص هـو التراب.

مع أنّه لو تمّ ما ذكره لجاز بالإشنان وغيره مع وجود التراب أيضاً، وفـيه ما فيه.

العاشر : ذكر الصدوقان والمفيد بعد الحكم بغسل الإنـاء مـن الولوغ أنّـه يجفّف[٦]، ووجهه لم يظهر علينا، الظاهر مستندهم «الفقه الرضوي»[٧].

الحادي عشر : اشترط جمع من الأصحاب طهارة التراب الذي يعفّر به، بناء

---

(١) وسائل الشيعة: ٥١٦/٣ الحديث ٤٣٣٣.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي: ٥٣، مختلف الشيعة: ٤٩٧/١، ذكرى الشيعة: ١٢٥/١.

(٣) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٤٩٧/١.

(٤) المبسوط: ١٤/١.

(٥) لاحظ! المعتبر: ٤٥٩/١.

(٦) نقل عن والد الصدوق في الحدائق الناضرة: ٤٧٤/٥، المقنع: ٣٧، من لا يحضره الفـقيه: ٨/١ ذيـل الحديث ١٠، المقنعة: ٦٥.

(٧) الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام: ٩٣.

على أنّ النجس لا يطهر، بل يزيده نجاسة[١].

وفي «الذخيرة»[٢] مال إلى عدم الاشتراط، لإطلاق النص[٣]، وفيه نظر، لأن الإطلاق لا عموم فيه.

والمتبادر من السياق منه هو الطاهر، لأنّ المراد من الماء هنا هو الطاهر جزماً، ولما علّل به المشترطون، ولاستصحاب النجاسة حتّى يحصل اليقين بزوالها، لقولهم عليهم السلام: «لا تنقض اليقين إلّا باليقين»[٤]، وغيره من أدلّة الاستصحاب، وكون شغل الذمّة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية.

الثاني عشر: مقتضى النص[٥]، ظاهر فتوى المشهور تقديم التراب على الغسل بالماء، والمفيد رحمه الله في «المقنعة» جعله متوسّطاً بين الغسلتين بالماء[٦]، ولم نعرف مأخذه.

وقال جمع: يغسل ثلاثاً إحداهن بالتراب من دون تعيين تقديم[٧]، ولعلّ مرادهم ما هو المشهور، إلّا أنّ المقام كان مقام الإجمال.

الثالث عشر: لو خيف فساد المحلّ بالتعفير، فهو كما لو فقد التراب باق على نجاسته، لفقد ما عدّه الشارع مطهّراً له، واختاره العلّامة رحمه الله وجماعة[٨]، وكذلك الحال لو كان ضيقاً لا يقبل التعفير.

---

(١) الدروس الشرعيّة: ١٢٥/١، جامع المقاصد: ١٩١/١، روض الجنان: ١٧٢.

(٢) ذخيرة المعاد: ١٧٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٥١٦/٣ الباب ٧٠ من أبواب النجاسات.

(٤) تهذيب الأحكام: ٨/١ الحديث ١١، وسائل الشيعة: ٢٤٥/١ الحديث ٦٣١ مع اختلاف يسير.

(٥) وسائل الشيعة: ٥١٦/٣ الحديث ٤٣٣٣.

(٦) المقنعة: ٦٥.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ٨/١ ذيل الحديث ١٠، الانتصار: ٩، الخلاف: ١٧٥/١ المسألة ١٣٠.

(٨) منتهى المطلب: ٣٣٨/٣، الروضة البهية: ٦٣/١، الحدائق الناضرة: ٤٨٤/٥، ذخيرة المعاد: ١٧٨.

وقيل: إن كان خوف الفساد من جهة الضيق وعدم تأتّي التعفير إلّا بكسره وأمكن مزج التراب بالماء وإنزاله إليها، وجب وأجزأ، وإن كان باعتبار نفاسة الإناء أو غيرها بحيث يترتّب الفساد على أصل الاستعمال اكتفي بالماء، وكذا إذا امتنع إنزاله ممزوجاً في صورة الضيق[١].

مع أنّ هذا القائل في صورة فقد التراب اختار البقاء على النجاسة، بناء على أنّ العذر فيه مرجوّ الزوال بخلاف المقام، فلو كان يبقى على النجاسة يلزم التعطيل والتضييع. وفيه ما فيه.

الرابع عشر: لو أدخل يده أو رجله أو غيرهما من أعضائه، فحكمه حكم سائر النجاسات على المشهور.

وقيل: يكون ذلك مثل الولوغ[٢]، والظاهر أنّه استنباط العلّة، وهي كون حكم الولوغ من نجاسة الكلب. وفيه ما فيه.

قوله: (وأمّا الخنزير) .. إلى آخره.

المشهور بين المتأخّرين وجوب غسل الإناء من ولوغ الخنزير سبعاً بالماء[٣]، لصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: «يغسل سبع مرّات»[٤].

وعند الشيخ رحمه الله أنّ حكمه حكم الكلب[٥]، والمحقّق رحمه الله جعله كغيره من

---

(١) الحدائق الناضرة: ٥/٤٨٤.

(٢) لاحظ! المعتبر: ١/٤٥٩.

(٣) ذكرى الشيعة: ١/١٢٦، مدارك الأحكام: ١/٣٩٤، كفاية الأحكام: ١٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/٢٦١ الحديث ٧٦٠، وسائل الشيعة: ٣/٤١٧ الحديث ٤٠٣٦.

(٥) الخلاف: ١/١٨٦ المسألة ١٤٣.

النجاسات[١].

احتجّ الشيخ رحمه الله بأنّ الخنزير يسمّى كلباً في اللغة، وبأنّ الإناء يغسل من النجاسات ثلاثاً ومنها الخنزير[٢]. وأُجيب بعدم ثبوت صدق الكلب عليه حقيقة في اللغة[٣].

قلت: بل الظاهر كونه مجازاً، لوجود أماراته.

وأمّا دليله الثاني، فهو مقتضى كون غسل الإناء من ولوغه ثلاثاً، لا كونه مثل الكلب، وحمل المحقّق رحمه الله الصحيحة المذكورة على الاستحباب[٤].

ولعلّه لمّا لم يجد قائلاً بمضمونها فعل كذلك، أو لأنّ العامّة اتّفقوا على السبع في الولوغ[٥].

وكيف كان؛ لا شبهة في كونه أحوط، بل كون العمل مقصوراً عليه، بل الفتوى أيضاً، لكون الحديث صحيحاً[٦]، ولم يظهر مانع من العمل بها. لا شذوذها، ولا كونها على وفق العامة، وكون النجاسة يقينيّة لا تزول إلّا باليقين.

---

(١) المعتبر: ١/٤٥٩.

(٢) الخلاف: ١/١٨٦ مسألة ١٤٣.

(٣) ذخيرة المعاد: ١٧٨.

(٤) المعتبر: ١/٤٦٠.

(٥) المجموع للنووي: ٢/٥٨٥ و٥٨٦.

(٦) وسائل الشيعة: ٣/٤١٧ الحديث ٤٠٣٦.

٨٤ ـ مفتاح
[عدم تنجيس المتنجّس]

إنّما يجب غسل ما لاقى عين النجاسة، وأمّا ما لاقى الملاقي لها بعد ما أُزيل عنه العين بالتمسّح ونحوه، بحيث لا يبقى فيه شيء منها فلا يجب غسله، كما يستفاد من المعتبرة[١]. على أنّا لا نحتاج إلى دليل في ذلك، فإنّ عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب، إذ لا تكليف إلّا بعد البيان، ولا حكم إلّا بالبرهان، إلّا أنّ هذا الحكم ممّا يكبر في صدور الذين غلب عليهم التقليد من أصحاب الوسواس الذين يكفرون بنعمة الله ولا يشكرون سعة رحمة الله.

وفي الحديث: «إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم، وإنّ الدين أوسع من ذلك»[٢].

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٨٤/١ الحديث ٧٥٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٦٨/٢ الحديث ١٥٢٩، وسائل الشيعة: ٤٩١/٣ الحديث ٤٢٦٢.

قوله : (وأمّا ما لاقى الملاقي لها) .. إلى آخره .

الظاهر اتّفاق الأصحاب ، بل إجماعهم على وجوب غسله أيضاً[١] .

بل هو ضروري الدين ، والحكم بالعدم من منفردات المصنّف ، لم يوافقه أحد ، ولم يظهر له وجه أصلاً ، كما ستعرفه .

وعرفت ممّا سبق أنّ نجاسة شيء من النجاسات لم يثبت من آية أو حديث ، إذ القدر الثابت إعادة الصلاة منه .

وعرفت أنّ الحرير والذهب والسمور وأمثالها يعاد الصلاة منها وليست بنجسة ، أو عدم جواز الوضوء ممّا وقع فيه ، ومن المعلوم عدم جوازه من المضاف ، أو عدم جواز الشرب ممّا وقع فيه .

ومن المعلوم عدم جواز الشرب ممّا وقع فيه السمّ وأمثال ذلك ، ولا يسمّى شيء ممّا ذكر نجساً ، وكثير منها يثبت نجاسته بالأمر بغسل الثوب منه .

ومعلوم أنّ الأمر حقيقة في الوجوب لنفسه ، فلا مانع من الصلاة معه أو أكله أو أكل ما لاقاه ، ومع ذلك ورد الأمر بغسل الثوب خاصّة منه ، إلى غير ذلك ممّا لا يناسب النجاسة ، فضلاً عن أن يكون دليلاً عليها .

فلولا الإجماع لم يثبت نجاسة شيء منها ، كما عرفت سابقاً ، وواضح على من له أدنى تأمّل .

فكما أنّه بمجرّد الأمر بغسل الثوب خاصّة يفهم كون الوجوب لغيره لا لنفسه ، وكون ذلك الوجوب الغيري شرطيّاً لا شرعيّاً ، وكونه شرطاً لصحّة الصلاة وما ماثلها ، وصحّة الأكل وما ماثله ، وصحّة أكل الملاقي برطوبة ، وأنّه لولا

---

(١) الخلاف : ١٨١/١ المسألة ١٣٦ ، المعتبر : ٤٦٠/١ ، ذخيرة المعاد : ١٧٨ .

الغسل المزبور لم يصحّ شيء ممّا ذكر ، وأنّه وإن اختصّ بالثوب إلّا أنّه يشمل الجسد وغيره ، إلى غير ذلك ممّا يفهم من الإجماع ، كذلك يفهم من ذلك الإجماع وجوب غسل ما يلاقي الملاقي برطوبة ، وهكذا ، كما مرّ سابقاً[1].

وكما أنّ الأحكام التي سلّم المصنّف ثبوتها من مجرّد لفظ « اغسل الثوب » خاصّة ، مثل غسل الجسد وكلّ جسم جامد ، ونجاسة كلّ جسم مائع سوى الماء ، وأمّا الماء ففي صورة تغيّره لوناً أو طعماً أو رائحة ، وكذا وجوب إعادة الصلاة وغيرها ممّا ماثلها .

وكذلك الحال في حرمة الأكل والشرب وغير ذلك من الأحكام الكثيرة التي لا تحصى ، وسلّم المصنّف ثبوتها من مجرّد عبارة « اغسل الثوب منه » . مع أنّه بحسب لغة العرب لا يدلّ على أزيد من إزالة ذلك الشيء من الثوب بشيء مائع ، فكذلك الحال في وجوب غسل ما يلاقي الملاقي برطوبة ، إذ عرفت أنّ منشأ الدلالة على ما زاد عن الموضوع له في لغة العرب هو الإجماع ، والإجماع إنّما هو في كلام الفقهاء ، وطريقة المسلمين في الأعصار والأمصار ، وهما بالنظر إلى ما سلّمه المصنّف وما أنكره واحد .

أمّا طريقة المسلمين ففي غاية الوضوح . وأمّا طريقة الفقهاء فيظهر بتتبّع كلماتهم ، حتّى أنّهم شنّعوا على ابن إدريس ﷺ في قوله بأنّه إذا لاقى جسد الميّت إناء وجب غسله ، ولو لاقى ذلك الإناء مائعاً لم ينجس ذلك المائع ، لأنّه لم يلاق جسد الميّت وحمله على ذلك قياس ، لأنّ هذه نجاسات حكميّات وليس بعينيات[2].

وشرع في إثبات كونها حكميّات لا عينيّات ، وصرّح بأنّها لو كانت عينيّات

---

(١) راجع ! الصفحة : ٦٤ من هذا الكتاب .

(٢) السرائر : ١٦٣/١ .

لنجس ما يلاقيها برطوبة أيضاً[١].

ومع ذلك يشنّعون عليه بتجويزه ذلك في النجاسة الحكميّة.

ومن جملة ذلك ما شنّع عليه المحقّق ﷺ بأنّ الأصحاب اجتمعوا على نجاسة الملاقي للميّت، وأجمعوا على نجاسة المائع إذا وقع فيه نجاسة، فلزم من الإجماعين نجاسة ذلك المائع[٢]، وأطال في الاعتراض عليه.

بل طعنوا على العلّامة ﷺ أيضاً في قوله بحصول النجاسة بمسّ الميتة بغير الرطوبة، وأنّها نجاسة حكميّة لا يتعدّى إلى غير الماسّ، وإن كانت الملاقاة معه برطوبة[٣]، إلى غير ذلك ممّا يظهر من كلامهم من حكمهم بعدم الفرق بين الملاقي وملاقي الملاقي.

وأيضاً ملاحظة كلماتهم في مقام الفتاوى يكشف عمّا ذكر، مثل ما قالوا في أواني المشركين، وأنّها طاهرة ما لم يحصل العلم بمباشرتها رطباً، وما قالوا في اشتراط طهارة مواضع الوضوء والغسل والتيمّم.

وكذا مواضع إصابة الأعضاء والثوب في الصلاة أو جفافها وجفاف ما يصيبها، ومثل مسألة الولوغ أنّه لو لم يوجد التراب أو لم يمكن تعفيره بالتراب، أنّه يبقى على النجاسة، والتضييع والتعطيل، إلى غير ذلك من المسائل، حتّى يظهر لك.

وكذا ما ذكروه في المعتبرة التي استدلّ بها المصنف، وما ذكروه في كلّ خبر من الأخبار المتواترة التي سنشير إليها، فإن كل واحد منها واضح الدلالة على كون المتنجّس منجّساً.

---

(١) السرائر: ١/١٦٣.

(٢) المعتبر: ١/٣٥٠.

(٣) منتهى المطلب: ٢/٤٥٩.

وما ذكره الفقهاء فيه ينادي بكون ذلك مسلّماً عندهم مفروغاً عنه، بحيث لا يحتاج إلى الاستدلال إليه، ولا يصادمه حديث أو غيره.

وبالجملة؛ لا يرضى أحد من الفقهاء ولا سائر الناس - حتّى النساء والأطفال - بأن يزيل عين النجاسة من إناء أو فرش أو غيره بالتنشيف بثوب أو غيره، أو بتركه من ملاقاة البول وأمثاله، حتّى يصير يابساً بالمرّة، بحيث لا يبقى من عين النجاسة شيء أصلاً، ثمّ يستعمله في الشرب، أو أكل الأشياء الرطبة فيه، إلى غير ذلك، بل إذا ارتكب أحد ذلك يكون عندهم كتارك الصلاة، وأمثاله ممّا هو حرام بالضرورة.

ويدلّ على ذلك بعد الإجماع بل الضرورة الأخبار الكثيرة، لو لم نقل متواترة، مثل صحيحة علي بن مهزيار قال: كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنّه بال في ظلمة الليل، ولم يشك في أنّه أصابه نقطة من بوله، وأنّه مسحه بخرقة ونسي أن يغسله وتمسح بدهن، فمسح كفيه ووجهه ورأسه وتوضّأ للصلاة، فأجاب: «ما توهمت ممّا أصاب يدك فليس بشيء إلّا ما تحقّق، فإن حقّقت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات»[1] الحديث.

وموثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس، ولكنّه قد يبس الموضع القذر، قال: «لا يصلّي عليه، وأعلم موضعه حتّى تغسله»، وعن الشمس هل تطهّر الأرض؟[2] .. إلى آخره.

وسيجيء في مطهريّة الشمس بقيّة هذا الحديث، وتلك البقيّة صريحة في المطلوب كبقيّة الحديث السابق، مع اعتراف المصنّف بذلك.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٤٢٦ الحديث ١٣٥٥، الاستبصار: ١/١٨٤ الحديث ٦٤٣، وسائل الشيعة: ٣/٤٧٩ الحديث ٤٢٢٨ نقل بالمعنى.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٣٧٢ الحديث ١٥٤٨، وسائل الشيعة: ٣/٤٥٢ الحديث ٤١٤٩.

والصحاح الكثيرة الواردة في أنّ اليد لا تدخل في الماء القليل، إلّا إذا كانت طاهرة، وإلّا يصب ذلك الماء ويكون نجساً[١]، كما سيجيء، والصحاح الواردة في السطح الذي يصيبه البول وأصابه المطر أنّه لا بأس إذا جرى المطر، أو لا بأس بأنّ ما أصابه الماء أكثر[٢]، إلى غير ذلك من أمثال ما ذكر من الأحكام المتعلّقة بما أصابه البول وشبهه، أعم من أن تكون عينه زائلة منه، كما هو الأغلب أم لا.

وموثّقة ابن بكير المقبولة عند الكلّ فيمن بال وليس عنده ماء فيمسح ذكره بالحائط أنّ: «كلّ يابس ذكي»[٣]، والمراد من الذكي في اليابس عدم تعدّي نجاسته، فهذه صريحة في المنجسية حال الرطوبة كسائر النجاسات اليابسة.

وصحيحة الأحول فيمن وطأ الأرض التي ليست بطاهرة ثمّ وطأت الطاهرة منها أنّه: «لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً»[٤]، إلى غير ذلك ممّا لا تحصى.

منها الأخبار المستفيضة الواردة في الأمر بتطهير الأواني من الخمر والمسكر والميتة وولوغ الكلب والخنزير، وأمثال ذلك[٥].

مع أنّ نجس العين في الولوغين والميتة وأمثالها لا يلاقي سوى الماء، وهو لا ينفعل عند المصنّف، فبأيّ جهة أمروا بغسل إناء ذلك الماء بعنوان الوجوب العيني لا التخييري بينه وبين زوال العين بنحو آخر؟ مع أنّك عرفت أنّه ليس هاهنا عين يزال بالغسل.

---

(١) أُنظر! وسائل الشيعة: ١/١٥٢ الحديث ٣٧٨، ١٥٤ الحديث ٣٨٤ و ٣٨٥.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/١٤٤ الباب ٦ من أبواب الماء المطلق.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٤٩ الحديث ١٤١، الاستبصار: ١/٥٧ الحديث ١٦٧، وسائل الشيعة: ١/٣٥١ الحديث ٩٣٠.

(٤) الكافي: ٣/٣٨ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٣/٤٥٧ الحديث ٤١٦٥.

(٥) راجع! وسائل الشيعة: ٣/٤٩٤ الباب ٥١، ٤٩٦ الباب ٥٣، ٥١٦ الباب ٧٠ من أبواب النجاسات.

والمستفيضة الواردة في وجوب غسل الفرش والبسط ونحوهما متى تنجّس شيء منها[١]، إذ من المعلوم أنّ الأمر بغسلها ليس أنّه إلّا لمنع تعدّي نجاستها إلى ما يلاقيها برطوبة، ممّا يشترط فيه الطهارة.

ولو كان مجرّد زوال العين كافياً في جواز استعمال تلك الأشياء لما كان للأمر بغسلها فائدة، بل كان عبثاً محضاً، لأنّ تلك الأشياء بأنفسها لا تستعمل فيما يشترط فيه الطهارة كالصلاة ونحوها، حتّى يقال: إنّ الأمر بغسلها لذلك.

مع أنّه على تقدير الاستعمال في الصلاة ونحوها أيضاً لا يضرّ، لعدم كونها ثوباً يتمّ الصلاة فيه، كما سيجيء.

بل لو كان زوال العين كافياً لكان الواجب الأمر به مطلقاً لا بخصوص الغسل، لأنّه يظهر منه خلاف المقصود، كما فهم الفقهاء من أنّ الاستعمال بعنوان الرطوبة يتوقّف على الغسل.

فلو لم يكن الأمر على ما فهموه ولم يتوقّف عليه لزم من أمر المعصوم عليه السلام بخصوص الغسل تضييع الأواني وتعطيلها في مدّة مديدة على حسب ما عرفت، مع لزوم تضييع الماء والعمر في الغسل، مضافاً إلى لزوم الإغراء بالجهل.

بل لا يخفى على المتأمّل أنّ الغسل بالنحو الذي ذكر فيها ليس إلّا لصحّة استعمالها مطلقاً أو غالباً، لأنّ الغالب سراية النجاسة لو كانت الأواني نجسة وكذا الحال في الفرش ونحوها.

وهم أيضاً المعتبرة التي تمسّك بها المصنّف، وصدر صحيحة العيص بن القاسم[٢]، وستقف على وجه دلالتها عليه، وأنّه لا دلالة لهما على ما ذكره المصنّف.

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣/٤٠٠ الباب ٥ من أبواب النجاسات.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٤٢١ الحديث ١٣٣٣، وسائل الشيعة: ١/٣٥٠ الحديث ٩٢٧.

قوله: (يستفاد من المعتبرة).

هي موثّقة حنان بن سدير قال: سمعت رجلاً يسأل أبا عبدالله عليه السلام فقال: إنّي ربّما بلت فلا أقدر على الماء، ويشتدّ ذلك علي؟ فقال: «إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك، فإن وجدت شيئاً فقل: هذا من ذاك»[1].

وهذه بالدلالة على خلافه أقرب بل ومتعيّن، لأنّ السائل شكا إليه عليه السلام أنّه ربّما بال وليس معه ماء، ويشتدّ ذلك عليه، بسبب عرق ذكره، أو بلل يخرج من ذكره، فيلاقي مخرج البول فيتنجّس به ثوبه وبدنه، فأمره عليه السلام لذلك بحيلة شرعية يتخلّص بها من ذلك، وهو أن يمسح غير المخرج من الذكر، أعني المواضع الطاهرة القريبة منه، بعد ما ينشّف المخرج بشيء حتّى لو وجد بللاً بعد ذلك، يقدّر في نفسه أنّه يجوز أن يكون من بلل ريقه الذي وضعه، وليس من العرق ولا من المخرج، فلم يتيقّن النجاسة من ذلك البلل.

وما احتمله المصنّف في «الوافي» من كون الشكاية من انتقاض الوضوء[2]، مردود من وجوه:

الأوّل: لا دلالة في الخبر على هذا الوضوء الذي بنى عليه المباني المتعسّفة.

الثاني: أنّه لو كان كذلك لكان اللازم الأمر بالاستبراء بعد البول، كما أمروا عليهم السلام في الأخبار[3]، واتّفق عليه الفتاوى، حتّى فتوى المصنّف.

فلو لم يستبرئ لكان الخارج ناقضاً البتة، من دون فائدة في الريق المذكور. ولو استبرأ وجفف المخرج لم يحتج إلى الريق المذكور على رأي المصنّف من كون

---

(١) الكافي: ٢٠/٣ الحديث ٤، من لا يحضره الفقيه: ٤١/١ الحديث ١٦٠، تهذيب الأحكام: ٣٤٨/١ الحديث ١٠٢٢، وسائل الشيعة: ٢٨٤/١ الحديث ٧٥٠.

(٢) الوافي: ١٤٩/٦ ذيل الحديث ٣٩٧٦.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٢٠/١ الباب ١١ من أبواب أحكام الخلوة.

المتنجّس لا ينجّس، فتعيّن فساده، لكون النفع في الريق والحيلة المذكورة فقط صريحاً في الخبر المذكور، لا في الاستبراء بعد البول.

مع أنّ قضيّة الاستبراء البناء على طهارة ما يخرج بعده، وعدم نقضه الوضوء.

الثالث: أنّه لو كانت الحكمة في الأمر بوضع الريق على مخرج البول إنّما هي عدم انتقاض الطهارة، بأن ينسب ذلك البلل الذي يجده إلى الريق، ليكون غير ناقض، ولا ينسبه إلى الخروج فيكون ناقضاً، فأيّ فائدة في ذلك بين الحكم بكون المتنجّس منجّساً أم لا؟ فإنّ وجه الحكمة ـ وهو خوف نقض الوضوء ـ يحصل على كلا التقديرين، فكيف يستدلّ به؟

والعجب في دعواه صراحة هذه الأخبار فيما يدّعيه في «الوافي» حيث قال فيه ـ بعد نقلها وماضاهاها ـ: لا يخفى على من فكّ رقبته عن ربقة التقليد أنّ هذه الأخبار وما جرى مجراها صريحة في عدم تعدّي النجاسة من المتنجّس إلى شيء قبل تطهيره وإن كان رطباً، إذا أُزيل عنه عين النجاسة بالتمسّح ونحوه، وإنّما المتنجّس هو عين النجاسة لا غير[1]، انتهى.

مع أنّه احتمل كون المراد من هذا الحديث هو الذي ظهر منه، وذكرناه، لكن جعل احتماله أوفق بأخبار الاستبراء.

مع أنّك عرفت أنّها مضادّة لأخبار الاستبراء على هذا الاحتمال، ومخالف لفتواه وفتوى جميع الفقهاء، لأنّه إن بنى على كون الأمر بالريق بعد الاستبراء، فقد عرفت أنّ الاستبراء يوجب عدم الانتقاض، لا هذا الريق، وإن بنى على عدم الاستبراء، فقد عرفت أنّه خلاف جميع أخبار الاستبراء، وجميع فتاوى الجميع حتّى نفسه.

---

(١) الوافي: ٦/١٥٠ ذيل الحديث ٣٩٧٧.

وكيف كان؛ هو مضادّ لأخبار الاستبراء فضلاً عن الفتاوى، فكيف يكون أوفق؟

وأعجب من هذا كون مراده من قوله في «الوافي»: هذه الأخبار؛ الرواية المذكورة[1] وموثّقة ابن بكير التي ذكرناها، مع صراحتها في كون المتنجّس منجّساً[2]، كما عرفت.

وصحيحة العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وعرق ذكره وفخذاه؟ فقال: «يغسل ذكره وفخذيه»، وعمّن مسح ذكره بيده ثمّ عرقت [يده] فأصاب ثوبه يغسل ثوبه؟ قال: «لا»[3].

وظاهر أنّ الحكم الأوّل صريح في كون المتنجّس منجّساً، لأنّ الفخذ لم يلاق عين النجاسة، لأنّ مسح الذكر بالحجر عقيب البول بلا مهلة، لمكان الفاء وللقرينة.

مع أنّه لم يقل في السؤال إنّ فخذيه أصابا البول، أو رطوبته، مع أنّه على هذا لا وجه لذكر العرق أصلاً.

وأمّا الثاني؛ فلعدم حصول اليقين بتنجّس يده في مسح ذكره، فإنّه اعترف بذلك في «الوافي» حيث قال ـ بعد توجيهه رواية حكم بن حكيم الآتية أوّلاً بعدم كون المتنجّس منجّساً ـ: الثاني، أنّه لم يتيقّن إصابة البول جميع أجزاء اليد، ولا وصول جميع أجزاء اليد إلى الوجه أو الجسد أو الثوب، ولا شمول العرق كلّ اليد، فلا يخرج شيء من الثلاثة عمّا كان عليه من الطهارة، باحتمال ملاقاة البول، فإنّ

---

(١) مرّ آنفاً.

(٢) راجع! الصفحة: ٩٥ من هذا الكتاب.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٤٢١ الحديث ١٣٣٣، وسائل الشيعة: ١/٣٥٠ الحديث ٩٢٧، ٣/٤٠١ الحديث ٣٩٧٦.

اليقين لا ينقض إلّا بيقين مثله[١]، انتهى.

أقول: قد عرفت فيما سبق أنّه لا ينقض الطهارة بشهادة العدلين، فضلاً عن غيرها، فتعيّن هذا الاحتمال، ووافق صدر الحديث، ولم يكن بينهما منافاة.

فلا وجه لاحتمال الأوّل، لما عرفت، ولحصول المنافاة، وانتقاض القاعدة الشرعيّة الثابتة المسلّمة عنده، على أنّ الظاهر أنّ السؤال الثاني ليس عن حال من سأل عن حاله أوّلاً، وإلّا لقال: وعنه إذا مسح ذكره .. إلى آخره، أو مثل هذه العبارة، بل سأل عن رجل مسح ذكره، أيّ رجل كان، وأيّ ذكر كان. والاستبعاد بأنّ مثل هذا كيف يسأل عنه؟ فاسد، لما عرفت من تفاوت الأزمنة والأشخاص في البديهيّات.

ألا ترى أنّ في موثّقة ابن بكير وقع السؤال عن ملاقاة اليابس لليابس، فأجاب عليه السلام بأنّ «كل يابس ذكي»[٢].

ولعلّ المراد في المقام أيضاً أنّه مسح الذكر الخالي عن العرق باليد الخالية عنه، ثمّ عرقت، يومي إلى ذلك قوله: «ثمّ عرقت اليد» وفي الأوّل قال: «وعرق ذكره وفخذاه» فتأمّل جدّاً!

ويحتمل أن يكون المصنّف لم يرد من قوله: «هذه الأخبار» هذه الصحيحة أيضاً.

نعم؛ لا تأمّل في أنّه أراد منها رواية سماعة أيضاً، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إنّي أبول ثمّ أتمسّح بالأحجار فيجيء منّي البلل ما يفسد سراويلي، قال: «لا بأس»[٣].

---

(١) الوافي: ١٤٥/٦ ذيل الحديث ٣٩٦٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٥١/١ الحديث ٩٣٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥١/١ الحديث ١٥٠، الاستبصار: ٥٦/١ الحديث ١٦٥، وسائل الشيعة: ٢٨٣/١ الحديث ٧٤٧ مع اختلاف يسير.

وهي مع ضعف سندها ـ والضعيف ليس بحجّة عنده ـ ظاهرها موافق للعامّة، إن كان مراده حال التمكّن من الماء فلا يكون حجّة، ويجب طرحها لما مرّ مراراً.

وإن كان مراده حال العجز عن الماء، يكون ظاهرة فيما ادّعيناه، لأنّ الظاهر من سؤال الراوي ـ حيث قال بعد ذكر البول والتمسّح بالأحجار: فيجيء منّي البلل ما يفسد سراويلي ـ نجاسة السراويل بمجيء البلل من المخرج لظاهر الفساد، إذ مع عدمها وطهارة السراويل لا إفساد، ويبعد إطلاقه على مجرّد التبلّل.

ويظهر منه أنّه كان هذا الإفساد ظاهراً عنده، بحيث لا تأمّل فيه، وإلّا لكان المناسب أن يستفهم عنه لا أن يحكم به. وحينئذ يكون سؤاله عن حال هذه السراويل حال عدم التمكّن من الماء، وكانوا يسألون عن مثل هذا، كما ستعرف في بحث لباس المصلّي.

ويمكن أن يكون سؤاله عن بدنه المتنجّس أيضاً، لأنّ إفساد السراويل بالنجس الرطب غالباً توجب إفساد البدن أيضاً. والمعصوم عليه السلام أقرّ الراوي على معتقده، وأجاب عن إشكاله بأنّه «لا بأس».

مع أنّ المصنّف اختار الصلاة في الثوب النجس حال عدم الماء مطلقاً، للأخبار المعتبرة الدالّة عليه، وهذا الخبر من جملتها. فما هو الكلام في تلك المعتبرة المشهورة، فهو الكلام فيها، ولا دلالة في نفي البأس على طهارة البلل المتحقّق وأنّه يجوز معه الصلاة حال التمكّن من الماء، حتّى يستشعر منه الدلالة على الطهارة.

ومنها رواية حكم بن حكيم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أبول فلا أُصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط والتراب ثمّ تعرق يدي فأمسح وجهي، أو بعض جسدي، أو يصيب ثوبي، قال: «لا بأس»[1].

---

(١) الكافي: ٣/٥٥ الحديث ٤، من لا يحضره الفقيه: ١/٤٠ الحديث ١٥٨، تهذيب الأحكام: ١/٢٥٠ الحديث ٧٢٠، وسائل الشيعة: ٣/٤٠١ الحديث ٣٩٧٥.

وقد عرفت الجواب عنها عند ذكر صحيحة عيص بن القاسم[١] واعتراف المصنّف به، مع ما عرفت ممّا مرّ في[٢] رواية سماعة[٣].

وورد في المني: أنّ الثوب الذي فيه المني إذا أصابه المطر يبتل على الرجل أو يعرق فيه أو ينشف منه بعد الغسل أنّه لا بأس بهذا كلّه[٤]، ومعلوم أنّ المني نجس يقيناً، فتأمّل جدّاً!

قوله: (فإنّ عدم الدليل) .. إلى آخره.

قد عرفت الأدلّة، بل كونه ضروريّاً لا يحتاج إلى الدليل.

مع أنّه على ما ذكره لزم إنكار نجاسة النجاسات جميعاً، لأنّ كثيراً منها لم يرد فيه أمر بالغسل فيه، كأرواث ما لا يؤكل لحمه وغيرها.

وما ورد فيه الأمر به، فقد عرفت أنّ الأمر بالغسل في لغة العرب معناه معروف وعرفته.

ومعلوم أنّ للنجاسة الشرعيّة أحكاماً شرعيّة كثيرة غاية الكثرة متلازمة وقد عرفتها، وظهر كثير منها من كلام المصنّف أيضاً.

وأين الحكم الشرعي من المعنى العربي؟ فضلاً عن جميع الأحكام المذكورة مع تلازمها، فإنّ العرب لم يكن لهم اطّلاع بالشرع أصلاً، فضلاً عن حكمه، فضلاً عن أحكام كثيرة[٥]، فلم يثبت من الحديث سوى الموضوع له عند العرب، أو

---

(١) راجع! الصفحة: ٩٩ من هذا الكتاب.

(٢) في (ك): زيادة: الجواب عن.

(٣) مرّ آنفاً.

(٤) وسائل الشيعة: ٤٢٥/٣ الحديث ٤٠٦٠ نقل بالمضمون.

(٥) في (ف) و(ز ١): شرعيّة.

المعنى المستعمل فيه باستعمال العرب.

والبناء على أنّ لفظ «الغَسل» انتقل من لغة العرب إلى معنى جديد شرعي خلاف ما اتّفق عليه الكلّ ومنهم المصنّف، بل خلاف البديهة.

مع أنّ الأصل عدم النقل، مع أنّ المعنى الجديد لم يرد فيه حديث، ولم يثبت من خبر ولا آية اصلاً، فضلاً عن أن يراد أنّ أحكامه الكثيرة المتلازمة، أيّ قدر؟ وما هي؟

وأمّا المتشرّعة، فلا تأمّل منهم في أنّ وجوب غسل ما يلاقي الملاقي داخل في معنى لفظ «النجس» باصطلاحهم.

وكذا إذا كان في الأمر بغسل شيء إجماع على كون منشأه النجاسة الاصطلاحيّة.

قوله: (صدور الذين).. إلى آخره.

قد عرفت أنّه ليس من المسائل الاجتهاديّة والتقليديّة، فضلاً أن يكون من الوسواس أو من الشيطان، وكفران نعم الله.

إذ ضروري دين المكلّفين ـ حتّى النساء ـ ودين المميّزين من الأطفال، أنّ الإناء المملوء من بول الآدمي، أو الكلب والخنزير، أو غيره من الأعيان النجسة المائعة أو الرطبة إذا صبّ من الإناء، ومسح الإناء بخرقة أو شعر الخنزير والكلب أو غيره من الأعيان النجسة أو المتنجّسة، ويكون المسح إلى حدّ زوال عين النجاسة من الإناء، ولم يغسل بعد، لا يجوز أن يصب فيه اللبن ومثله للشرب والثريد ومثله للأكل، والماء للشرب، فضلاً عن الوضوء والغسل وتطهير النجس، حتّى يتحقّق غسل ذلك الإناء بالنحو الذي ثبت من الشرع.

هذا؛ مضافاً إلى ما عرفت من الأخبار المتواترة، خصوصاً ما ورد في

خصوص الإناء النجس، بل الإناء المتنجّس أيضاً، من خصوص الأمر بالغسل لا غير، لخصوص الاستعمال لا غير.

وكذلك الحال في الفرش وغيرها، كما مرّ الإشارة[1]، وأفتى بتلك الأخبار جميع الفقهاء الأخيار، حتّى المصنّف أيضاً.

فكيف إذا أراد المكلّف امتثال تلك الأوامر، يصير مقلّداً وسواسيّاً، كافراً بأنعم الله، جاهلاً في الدين ؟! بل إذا أراد الاحتياط من تلك الأوامر يصير أيضاً كذلك.

ومن كلامه يظهر أنّه كان يمنع أهله وخدّامه ومقلّديه عن غسل الأواني ومثلها للاستعمال، كي لا يصيرون وسواسيّن تابعين للشيطان، كافرين بنعم الرحمان، جاهلين في الدين.

ونعلم يقيناً أنّه ما كان يفعل كذلك، بل كان يقتصر على الغسل البتّة.

وقوله: (غلب عليهم التقليد) طعن على من أفتاهم بذلك.

وفيه أيضاً ما فيه، مع أنّه لا وجه لأن يقول: المتنجّس لا ينجّس، بل عليه أن يقول بطهارة ذلك المتنجّس من الإناء وأمثاله، لأنّ النجاسة الشرعيّة عبارة عن وجوب اجتناب، وليس في الإناء ومثله وجوب أصلاً، لأنّهما لا يصلّيان.

وسيصرّح بما ذكرنا في تطهير الأجسام الصيقليّة، فلاحظ وتأمّل.

فأيّ تعجّب أشدّ من أن يكون مسح نجس العين من الإناء مثلاً بنجس العين الآخر ـ مثل شعر الكلب والخنزير ـ حتّى تزول العين مطهّراً للإناء ومثله، بحيث لا يجوز غسله ولو للاحتياط ؟!

---

(١) راجع ! الصفحة: ٧٧ و ٧٨ من هذا الكتاب.

٨٥ ـ مفتاح
[اعتبار ورود الماء على النجاسة وعدمه]

اعتبر السيّد وجماعة في الإزالة ورود الماء على النجاسة، فلو عكس نجس الماء ولم يفد المحل طهارة[١]، بناءاً على أصلهم من تنجّس القليل بورود النجاسة عليه دون العكس.

وأبطله الشهيد ﷺ بحصول امتزاج الماء بها على التقديرين، والورود لا يخرجه عن التلاقي[٢].

وكأنّه التزم نجاسة الماء في الحالين مع طهارة المحلّ.

وظنّي أنّ القائل بانفعال القليل بمجرّد الملاقاة لابدّ له من ارتكاب أحد الأمرين: إمّا تخصيص ذلك بالملاقي بالنجاسة العينيّة دون المتنجّس، أو عدم جواز الإزالة بالقليل مطلقاً، والثاني خلاف الإجماع بل الضرورة من الدين، فتعيّن الأوّل كما مرّ.

---

(١) الناصريّات: ٧٢ و٧٣ المسألة ٣، منتهى المطلب: ٢٦٨/٣، الدروس الشرعيّة: ١٢٦/١، ذخيرة المعاد: ١٦٣.

(٢) ذكرى الشيعة: ١٣١/١.

ويؤيّده أنّه لا يستفاد من الدليل الدالّ عليه أزيد من ذلك، وعلى هذا فيجب التزام وجوب المرّتين في كلّ نجاسة، ليزال بالأُولى العين ويكون الغسالة والمحل متنجّسين[1]، ويحصل بالثانية التطهير، ويكونان طاهرين، من غير فرق بين الورودين. وله شواهد من الروايات، إلّا أنّه لم أجد به قائلاً، والأمر فيه عندي سهل، كما سيظهر.

(١) قيل: والغسالة كالمحلّ قبلها فيغسل من غسالة الأُولى مرّتين والثانية مرّة، وقيل: بل هي كالمحلّ بعدها فيغسل من الأُولى مرّة ولا غسل من الثانية، وهو الموافق لما اخترناه «منه رحمه الله».

قوله: (اعتبر السيّد) .. إلى آخره.

أقول: المشهور عدم اعتبار ذلك فيها، لأنّ لفظ «الغسل» الوارد في الأخبار محمول على ما يعد في عرف العرب غسلاً، وهو غير مقيّد بالورود أو غيره، بل أعم.

فهو كاف، سيّما بعد ورود الصحيح: «اغسله في المركن مرّتين، فإن غسلته في ماء جار فمرّة»[1]، والموثّق الذي في طريق تطهير الإناء[2]، وسيذكرهما المصنّف في بحث انفعال الماء القليل، وذكرناه في بحث كيفيّة الغسل، وذكرت غيرهما أيضاً ممّا هو ظاهر في ما ذكر.

لكن اعتبر جماعة ورود الماء على النجاسة فيها[3]. ونسب إلى السيّد اعتباره في عدم انفعال القليل مطلقاً، لكن حكي عنه أنّه قال: يتقوّى في نظري الآن ما ذهب إليه الشافعي من عدم انفعال الماء القليل بوروده على النجاسة، إلى أن أتأمّل في ذلك[4].

وقوّى ذلك بعض المتأخّرين، بأنّ الأصل طهارة الماء للعمومات الدالّة عليها[5]، مضافاً إلى الأُصول، خرج ما خرج بالدليل وبقي الباقي[6].

والدليل منحصر في مفهوم ما ورد في أخبار صحاح من أنّ الماء إذا كان قدر

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٢٥٠ الحديث ٧١٧، وسائل الشيعة: ٣/٣٩٧ الحديث ٣٩٦٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٢٨٤ الحديث ٨٣٢، وسائل الشيعة: ٣/٤٩٦ الحديث ٤٢٧٦.

(٣) منتهى المطلب: ٣/٢٦٨، البيان: ٩٥، مدارك الأحكام: ٢/٣٢٩.

(٤) نسبه اليه في الحدائق الناضرة: ١/٣٢٤، لاحظ! الناصريّات: ٧٢ و٧٣ المسألة ٣.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/١٣٣ الباب ١ من أبواب الماء المطلق.

(٦) مدارك الأحكام: ١/٤٠، ذخيرة المعاد: ١٢٥.

كرّ لم ينجسه شيء[١]، والمنطوقات الواردة في المواضع الخاصة، والمفهوم لا عموم له، لفقد اللفظ الدالّ عليه، والمنطوقات كلّها في صورة ورود النجاسة على الماء خاصّة، فيبقى العكس على الطهارة.

فأبطله الشهيد بأنّ المزج يحصل في الغسل عادة على التقديرين[٢].

مع أنّك عرفت أنّ المفهوم إذا كان حجّة يكون بعنوان العموم لا غير، لأنّ المفهوم مفهوم أداة الشرط، ومعنى الشرط ليس إلّا أنّ المشروط يعدم عند عدمه، كما هو الحال فيما يفهم من عبارة: الشرط فيه كذا، أو شرطه كذا، أو شرطت كذا، إلى غير ذلك.

فإذا كان شرطاً كان مفاده ما ذكر، وإلّا فليس المفهوم مفهوم شرط، فلا يكون المفهوم حجّة أصلاً، كما ذهب إليه السيّد[٣].

على أنّه لو تمّ ما ذكر لزم عدم انفعال الماء القليل في صورة الغسل مطلقاً، كما ذهب إليه في «الذكرىٰ» وشارح «الإرشاد»[٤].

وقوّاه الشيخ في «المبسوط» في مواضع منه، وحكاه عن بعض الناس[٥]، واختاره في «الخلاف» في مسألة الولوغ[٦]، واختاره المحقّق الشيخ علي في بعض فوائده[٧].

وربّما يعزى إلى جماعة من متقدّمي الأصحاب: وجه اللزوم عدم العموم في

---

(١) وسائل الشيعة: ١٥٨/١ الباب ٩ من أبواب الماء المطلق.

(٢) ذكرى الشيعة: ١٣١/١.

(٣) الذريعة إلى أُصول الشريعة: ٤٠٦/١.

(٤) ذكرى الشيعة: ٨٤/١ و٨٥، لاحظ! مدارك الأحكام: ١٢٢/١. مجمع الفائدة والبرهان: ٢٨٦/١ و٢٨٧.

(٥) المبسوط: ٧/١.

(٦) الخلاف: ١٧٩/١ المسألة ١٣٥.

(٧) لاحظ! رسائل المحقق الكركي: ٨٣/١.

المفهوم، وعدم ورود المنطوقات في صورة الغسل أصلاً[١]، ففي صورة الغسل لا ينفعل مطلقاً على التقديرين، فلا وجه لاشتراط الورود أصلاً.

نعم؛ ورد في بعض الأخبار أنّه يغسل اليد ثمّ يدخلها الإناء[٢]، فتأمّل جدّاً! لأنّ الفقهاء أفتوا بذلك، فلعلّه مستثنى عند المشهور، كغسل الإناء من الولوغ، بل مطلقاً.

قال الشيخ والمحقّق: لو وقع إناء الولوغ في الماء القليل نجس الماء، ولم يحصل من الغسلات شيء[٣].

فالظاهر منهما ومن غيرهما صبّ الماء في الإناء وتحريكه حتّى يستوعب ما نجس منه ثمّ تفريغه، يفعل كذلك مرّتين في الولوغ بعد التعفير، وثلاثاً في غيره، كما ورد في الموثّقة[٤].

وذكر جماعة من الأصحاب: أنّه لو ملأ الإناء ماءً كفى إفراغه عن تحريكه، وأنّه يكفي في التفريغ مطلقاً وقوعه بآلة، لكن بشرط عدم إعادتها إلى الإناء إلى أن يطهر[٥]. وفيه أنّه خلاف المنصوص.

نعم؛ لو لم يمكن بغير آلة بأن كان مثبتاً، يكون الأمر، كما ذكروه، إلّا أنّه لا يكون بملء الإناء، بل بصبّ الماء في الإناء وغسل الأطراف والسطح السافل ثلاثاً.

ويمكن الاكتفاء في غسل الأطراف بمرّتين، لكن السافل يغسل ثلاثاً، والأحوط غسل الكلّ ثلاثاً، بل لا يكتفى بأقلّ منه في العمل.

---

(١) في (ف) و(ز ١): أيضاً.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٢٧/١ الباب ٢٧ من أبواب الوضوء.

(٣) المبسوط: ١٤/١، المعتبر: ٤٦٠/١.

(٤) وسائل الشيعة: ٤٩٦/٣ الحديث ٤٢٧٦.

(٥) ذخيرة المعاد: ١٧٨، الحدائق الناضرة: ٤٩٨/٥.

وبالجملة؛ لو تمّ ما ذكروه من عدم العموم في المفهوم ولزوم الاقتصار على المنطوقات، يلزم طهارة الغاسلة مطلقاً، وعدم الانفعال في الغسل مطلقاً، كما قاله الجماعة المذكورون.

وقال بعضهم: إنّ الغسالة كالمحلّ بعدها[١]، واختاره في «الخلاف» محتجّاً بأنّ الماء في الغسلة الأُولى لاقى عين النجاسة، بخلاف الغسلة الثانية، فإنّه لم يلاق العين مطلقاً. وبناء[٢] على أنّ الذي ثبت من المنطوقات من انفعال القليل هو ما إذا لاقى عين النجاسة لا المتنجّس أيضاً[٣].

والمفهوم إمّا ليس له عموم عنده يشمل المتنجّس، أو المتبادر من النجس فيه هو نفس نجس العين، وليس نظره إلى ما قاله المصنّف سابقاً، لغاية وضوح فساده. بل إلى ما ذكرنا، كما سيعترف به المصنّف.

وربّما قيل بأنّ الغسالة تنجس بعد الخروج والانفصال لا حين الغسل[٤]، أمّا عدم الانفعال حين الغسل فلما عرفت، وأمّا الانفعال بعد الغسل؛ فلرواية العيص ابن القاسم عن الصادق عليه السلام عن رجل أصابه قطرة من طشت فيه وضوء، قال: «إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصاب»[٥].

ويؤيّدها قويّة عبدالله بن سنان عنه عليه السلام: «الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغتسل به [الرجل] من الجنابة لا [يجوز أن] يتوضّأ منه وأشباهه»[٦].

---

(١) لاحظ! الحدائق الناضرة: ٤٨١/١.

(٢) في (ف): وبناؤه.

(٣) الخلاف: ١٧٩/١ و ١٨٠ تنبيه: نقل بالمعنىٰ مع توضيح منه.

(٤) مختلف الشيعة: ٢٣٩/١.

(٥) المعتبر: ٩٠/١، ذكرى الشيعة: ٨٤/١، وسائل الشيعة: ٢١٥/١ الحديث ٥٥٢.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢٢١/١ الحديث ٦٣٠، الاستبصار: ٢٧/١ الحديث ٧١، وسائل الشيعة: ٢١٥/١ الحديث ٥٥١.

والرواية الأُولى أوردها الشيخ في «الخلاف»[١]، والمحقّق في «المعتبر»[٢]، والعلّامة في «المنتهى»[٣] على وجه الاعتماد.

ووجه قوّة الثانية سنداً يظهر من كتب الرجال، ومرّ سابقاً، والروايتان ظاهرتان في عدم اعتبار ورود الماء، وعدم نفعه في عدم الانفعال بمجرّد الملاقاة.

على أنّا لو سلّمنا عدم عموم المفهوم، وعدم عموم المنطوق الدالّ على الانفعال بمجرّد الملاقاة، بحيث يشمل الغسل، لا نسلّم انحصار الغسل الصحيح في صورة ورود الماء، لما عرفت من الصحيح والموثّق وغيرهما، وما ستعرف.

غاية الأمر؛ عدم نجاسة الغسالة في صورة الورود لو تمّ ما ذكروه.

ونسب إلى السيّد أنّه احتج بأنّا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لأدّى إلى أنّ الثوب لا يطهر من النجاسة إلّا بإيراد كرّ من الماء عليه، والتالي باطل بالمشقّة المنفيّة بالأصل، فالمقدّم مثله، بيان الشرطيّة: أنّ الملاقي للثوب ماء قليل، فلو نجس لم يطهّر الثوب، لأنّ النجس لا يطهر غيره[٤].

وفيه؛ أنّ السيّد لم يظهر منه كونه قائلاً بالفرق، فضلاً عن أن يستدلّ بما لا ينفعه أصلاً، لأنّ النجاسة الشرعيّة من الأحكام الشرعيّة التعبديّة، لا طريق للعقل إليها أصلاً.

ألاترى حكم الشرع بنجاسة شيء في حالة دون أُخرى، ووجوب غسل قدر دون قدر، وتطهيره بشيء دون شيء، إلى غير ذلك.

مع أنّ ما حكم بنجاسته شرعاً ليس أسوأ ممّا لم يحكم بها عند العقل، لو لم

---

(١) الخلاف: ١٧٩/١ ذيل المسألة ١٣٥.

(٢) المعتبر: ٩٠/١.

(٣) منتهى المطلب: ١٤٢/١.

(٤) نسب إليه في مختلف الشيعة: ٢٣٨/١ و ٢٣٩، لاحظ! الناصريّات: ٧٢ و ٧٣ المسألة ٣.

يكن الأمر بالعكس، كالقيء والمِدَّة[١] والنخامة والبلاغم، وأشدّ منها نفرة وقذارة، والكافرة التي في غاية الوجاهة والصفاء والنزاهة والنظافة بحيث كانت لها العشّاق الواهون.

وبالجملة؛ ما ذكر بديهي لا يحتاج إلى الإثبات، فعلى هذا فأيّ مانع من أن يكون حال الغسل لا ينفعل مطلقاً، أعم من أن يكون بعد الانفصال ينفعل أم لا؟ كما عرفت.

بل لا مانع من كون النجس يطهر، كما هو الحال في حجر الاستنجاء، وغيره من آلات الاستنجاء وغيرها، مثل الأرض للتطهير، كما سيجيء.

وإن أراد أنّه ليس من العقل، بل من النقل، ففيه ما عرفت من حجر الاستنجاء وغيره، فإن الحجر ما لم يلاق الموضع الرطب لا يطهر، وبمجرّد الملاقاة ينفعل إجماعاً.

مع أنّه مرّ أنّ بعض الأجسام لا تطهر في الاستنجاء[٢]، وإن كانت مثل الحجر والكرسف ينظف، بل لابدّ من تثليث الحجر وإن وقع النقاء قبله، أو وقع النقاء من مسح أطرافه بالمسحات الثلاث وأزيد، وأنّه إن تعدّى النجاسة عن الموضع المعتاد قدر شعرة لا ينفع غير الماء، إلى غير ذلك.

فأيّ مانع من أن يكون ما ينفعل منه بالملاقاة يطهر شرعاً؟

مع أنّ الحكم الشرعي لا يثبت إلّا من الأدلّة الخمسة، ولم يدلّ شيء منها على ما ذكر، فإنّ غير الإجماع في غاية الوضوح، وأمّا الإجماع فهو فيما إذا كان المطهّر نجساً سابقاً على الملاقاة.

---

(١) المِدَّة: ما يجتمع في الجرح من القيح (لسان العرب: ٣٩٩/٣، مجمع البحرين: ١٤٤/٣).

(٢) راجع! الصفحة: ١٨٥ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

وأمّا إذا كان طاهراً إلّا أنّه لاقى النجس الذي يطهّره حال الغسل، فقد ذهب الفحول من علمائنا إلى الانفعال بمجرّد الملاقاة وحصول التطهير، وهو المشهور بين فقهائنا، لقولهم بعموم المفهوم الذي هو الحقّ، كما عرفت، وحصول التطهير بالغسل بالقليل بالإجماع والأخبار.

لا يقال: إذا انفعل بالملاقاة فبعد العصر يبقى منه في الثوب. وكذا الحال في غيره، إذ يبقى بعد الغسل رطوبة، فلازم ذلك نجاسة ما يبقى.

لأنّا نقول: مقتضى الأدلّة حصول التطهير بالغسل مع الانفعال بالملاقاة، ولا استبعاد في ذلك، لأنّ العصير يطهر ما بقي بمجرّد ذهاب الثلثين، ويطهر القدر وآلات الطبخ وغير ذلك، وكذا الحال في تطهير البئر بالنزح، ويطهر ظرف المسكرات بجعلها خلّاً أو مثله، إلى غير ذلك، ولذا لم يجعله المستدلّ مانعاً، بل جعل المانع كون النجس يطهّر غيره.

وممّا ذكر ظهر فساد ما ذكره المصنّف من قوله: وظنّي .. إلى آخره، سيّما على ما عرفت من لزوم التطهير على رأي المصنّف من مسح نجاسة الإناء بشعر الكلب والخنزير إلى أن تذهب العين. وقوله بنجاسة الإناء من ولوغ الكلب والخنزير في مائه، ووقوع الميتة فيه من دون ملاقاة الإناء أصلاً، وعدم انفعال الماء الذي لاقاه لسان الكلب والخنزير والميتة، مع أنّه قال في الميتة ما قال ممّا عرفت، وقوله بأنّ هذا الإناء لا يطهر إلّا بالتعفير والغسل جميعاً في الولوغ، والغسل مرّتين في غيره، إلى غير ذلك ممّا مرّ منه وسيجيء.

وممّا ذكر ظهر أيضاً ما في قوله: ويؤيّده أنّه .. إلى آخره، إذ قد عرفت أنّ المفهوم عام، والمنطوقات غير مختصّة بملاقاة النجاسة العينيّة.

وأشرنا إلى بعضها في مقام إبطال قول المصنّف بأنّ المتنجّس لا ينجّس، فلاحظ.

وقوله: وله شواهد من الروايات، لم نجدها أصلاً، بل وجدنا ما يشهد بل ويدلّ على خلافه، مثل رواية العيص[1] وغيرها، مضافاً إلى ما دلّ على انفعال القليل بالمتنجّس.

وقوله: إلّا أنّه لم أجد .. إلى آخره. فيه ما عرفت من أنّ القائل هو الشيخ في «الخلاف»[2]. ومن قال بأنّ الغسالة كالمحلّ بعدها.

مع أنّه كتب في الحاشية هكذا قيل: الغسالة كالمحلّ قبلها، فيغسل من الغسالة الأُولى مرّتين والثانية مرّة. وقيل: كالمحلّ بعدها، فيغسل من الأُولى مرّة ولا غسل من الثانية، وهو الموافق لما اخترناه[3]، انتهى.

---

(١) وسائل الشيعة: ٢١٥/١ الحديث ٥٥٢.

(٢) الخلاف: ١٧٩/١ و ١٨٠.

(٣) أُنظر! مفاتيح الشرائع: ٧٦/١ الهامش ١.

٨٦ ـ مفتاح
[لزوم العصر وعدمه]

المشهور توقّف تطهير ما يرسب فيه الماء على العصر إن غسل بالقليل، إلّا بول الرضيع. خلافاً لبعض المتأخّرين[١]، ومنهم من قال: لا يطهر بالقليل ما لا ينفصل الغسالة منه بالعصر، كالصابون والفواكه[٢].

ويشكل بلزوم الحرج والضرر، وبأنّ ما يتخلّف في مثله من الماء ربّما كان أقلّ من المتخلّف في الحشايا بعد الدقّ والتغميز، وقد حكموا بطهارتها بذلك من غير عصر، وبإطلاق الأمر بالغسل الشامل للقليل والكثير، فالطهارة أصحّ.

---

(١) منهم المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: ١/٣٣٣ ـ ٣٣٥، السيد العاملي في مدارك الأحكام: ٢/٣٢٦ و٣٢٧.

(٢) لاحظ! الدروس الشرعيّة: ١/١٢٤ و ١٢٥، مدارك الأحكام: ٢/٣٣١، ذخيرة المعاد: ١٦٣.

قوله : (العصر) .. إلى آخره .

المراد من العصر : فعل يخرج الماء المغسول به باجتهاد فيه ، أعم من أن يكون بالتغميز أو اللّيّ أو الكبس .

احتجّ على ما ذكره المصنّف في « المعتبر » : بأنّ النجاسة ترسخ في الثوب فلا تزول إلّا بالعصر[١] ، وبأنّ الغسل إنّما يتحقّق في الثوب ونحوه بالعصر ، وبدونه يكون صبّاً .

واحتجّ عليه في « المنتهى » بأنّ الماء ينجس بملاقاة الثوب ، فيجب إزالته بقدر الإمكان[٢] ، وبصحيحة أبي العبّاس عن الصادق عليه‌السلام : « إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله ، وإن مسّه جافّاً فاصبب عليه الماء »[٣] .

وحسنة الحسين عن الصادق عليه‌السلام قال : وسألته عن الثوب يصيبه البول ، قال : « اغسله مرّتين » ، وسألته عن الصبي يبول في الثوب ؟ قال : « تصب عليه الماء قليلاً ثمّ تعصره »[٤] .

واعترض في « المدارك » على الأوّل بأنّه إنّما يقتضي الوجوب ، إذا توقّف عليه خروج عين النجاسة ، والمدّعى أعم .

وعلى الثاني ، بمنع دخول العصر في مفهوم الغسل ، بل الظاهر تحقّقه بالصبّ المشتمل على الاستيلاء والجريان والانفصال .

---

(١) المعتبر : ٤٣٥/١ .

(٢) منتهى المطلب : ٢٦٥/٣ .

(٣) تهذيب الأحكام : ٢٦١/١ الحديث ٧٥٩ ، وسائل الشيعة : ٤٤١/٣ الحديث ٤١٠٨ .

(٤) الكافي : ٥٥/٣ الحديث ١ ، تهذيب الأحكام : ٢٤٩/١ الحديث ٧١٤ ، الاستبصار : ١٧٤/١ الحديث ٦٠٣ ، وسائل الشيعة : ٣٩٥/٣ الحديث ٣٩٦٢ ، ٣٩٧ الحديث ٣٩٦٧ .

وعلى الثالث، بمنع نجاسة الماء مع وروده على النجاسة، سلّمنا، لكن اللازم منه الاكتفاء بما يحصل به الإزالة، وإن كان بمجرّد الجفاف.

وما قيل من أنّا نظنّ بانفصال أجزاء النجاسة مع الماء بالعصر بخلاف الجفاف المجرّد، فدعوى مجرّدة عن الدليل.

على أنّه يمكن أن يقال بطهارة المتخلّف من الماء مع العصر وبدونه، لعموم ما دلّ على الطهارة بالغسل المتحقّق بصب الماء مع استيلائه وانفصاله.

وقد اعترف الأصحاب بطهارة المتخلّف بعد العصر، وإن أمكن إخراجه بعصر ثان أقوى.

وعلى الأُولى، بمنع دلالة المغايرة بين الغسل والصب على العصر، خصوصاً مع تصريحهم بأنّ المراد من الصب: الرشّ.

وعلى الثانية، بأنّها تضمّنت الأمر بالعصر في بول الصبي، والظاهر أنّه الرضيع، للاكتفاء في طهارته بالصب الواحد، فهي متروكة الظاهر.

ويمكن حمل الأمر بالعصر على الاستحباب، أو ما إذا توقّف عليه إخراج النجاسة .. إلى أن قال: فلو قيل بعدم اعتبار العصر إلّا إذا توقّف عليه إخراج النجاسة لكان قويّاً، ومال إليه شيخنا سلّمه الله تعالى[١]، انتهى ملخّصاً.

ويتوجّه عليه أنّ دليل الفقيه ربّما يكون أخصّ، مع أنّ مراد المحقّق من النجاسة ليس خصوص نجس العين، بل أعم منه ومن المتنجّس، كما هو الظاهر من قوله: وتعصر الثياب من النجاسات كلّها[٢].

مع أنّ مراده ومراد غيره من لفظ «النجس» في أمثال المقام هو الأعم بلا

---

(١) مدارك الأحكام: ٢/٣٢٦.

(٢) شرائع الإسلام: ١/٥٤.

تأمّل، وعرفت أنّ المشهور ـ ومنهم المحقّق ـ يقولون: بأنّ الماء في الغسل ينفعل بالملاقاة، فلازم ذلك وجوب إخراج الغسالة التي نجسة عندهم، يعني القدر الذي يخرج بالعصر المتعارف، فبعد الانفصال[١] لا تأمّل عندهم في وجوب الاجتناب، ووجوب غسله على حسب ما عرفت.

وأمّا منعه دخول العصر في مفهوم الغسل، ففيه أنّ الفقهاء قالوا بعدم وجوب غسل بول الرضيع ووجوب الصبّ عليه، مع حكمهم بوجوب إخراج عين النجاسة من الثوب، وإن كان بول الرضيع، كما مر[٢].

ووافقهم المعترض في ذلك، إلّا أنّه قال: مع احتمال الاكتفاء به مطلقاً، لإطلاق النصّ. فجعل هذا احتمالاً متأخّراً مخالفاً لما قطع الأصحاب ظاهراً، لأنّه قال: لإطلاق النص، ولم يضمّ معه كلام الأصحاب.

مع أنّه قال: ويعتبر في الصبّ الاستيعاب لا الانفصال، على ما قطع به الأصحاب ودلّ عليه إطلاق النص، إلّا أن يتوقّف عليه زوال عين النجاسة، مع احتمال الاكتفاء به مطلقاً، لإطلاق النص[٣]، انتهى.

مع أنّ الظاهر أنّ العامّة أيضاً وافقوا الفقهاء فيما ذكر، فمع جميع ما ذكر كيف منع الدخول في مفهوم الغسل؟ مع أنّ المحقّق ما ادّعى الدخول في المفهوم، بل ادّعى أنّ الفرق يتحقّق به.

وممّا ذكر ظهر ما في قوله: بل الظاهر .. إلى آخره.

وما ذكره من منع نجاسة الماء بوروده على النجاسة، فيه ما عرفت سابقاً،

---

(١) في (ف) و(ز ١): عند الانفعال.

(٢) راجع! الصفحة: ٦٩ ـ ٧٠ من هذا الكتاب.

(٣) مدارك الأحكام: ٢/٣٣٣.

وأنّ النجاسة مطلقاً من المسلّمات عندهم، فلا وجه للاعتراض عليهم في المقام، فتأمّل! مع أنّك عرفت أنّ ذلك هو الأظهر، بل الصواب.

وما ذكره من قوله: لكن اللازم منه .. إلى آخره. فيه؛ أنّ المطهّر هو الغسل بالإجماع والأخبار، لا أنّه يبقى على النجاسة بعد الغسل إلى أن يحصل الجفاف أو مثله، فيكون المطهّر هو الجفاف، أو مثله لا الغسل وفيه ما فيه.

مع أنّه يلزم على هذا تنجيس القطرات والرطوبات السارية إلى يد الغاسل وثيابه، وغيرهما ممّا مسّه قبل الجفاف، ولا شكّ في فساده أيضاً.

وما ذكره من قوله: (فدعوى مجردة عن الدليل) فيه؛ أنّ الوجدان حاكم بما ذكر، إذ من البديهيّات أنّ الذي يزول ويذهب بالجفاف هو الأجزاء المائيّة خاصّة، فتأمّل جدّاً!

وقوله: على أنّه يمكن أن يقال .. إلى قوله: وانفصاله عنه.

لا يخفى ما فيه من التدافع، لأنّ القائل قال بأنّ الظن حاصل بانفصال أجزاء النجاسة مع الماء بالعصر، بخلاف الجفاف المجرّد، فاعترض بأنّه لا دليل عليه، ثمّ قال: على أنّه .. إلى آخره. إذ غير خفيّ أنّ مراد القائل من أجزاء النجاسة ليس إلّا أجزاء العين النجسة، ولا يقبل الحمل على أجزاء ماء الغسالة، ولذا اعترض بأنّه مجرّد دعوى.

فإذا سلّم ذلك، لم يكن لتسليمه معنى، إلّا أن يقول: سلّمنا عدم خروج الأجزاء من العين النجسة، وقوله: وانفصاله عنه يقتضي خروج الجميع، وأنّه لا ضرر حينئذ في الغسالة الخالية عن أجزاء النجسة بالمرّة. وفيه ما فيه.

هذا إن كان الاعتراض أيضاً على القائل. وإن كان على العلّامة، ففيه؛ أنّ بعد تسليم الانفعال بمجرّد الملاقاة وكون الغسل من جهة الأمر به، لم يبق هذا

الاعتراض وجه، لأنّ إطلاق الأمر بالغسل يقتضي الطهارة من دون انفصال شيء من الغسالة بعد زوال العين، ومقتضى عموم المفهوم انفعال الغسالة بأجمعها، وهذان لا يجتمعان بالبديهة، وخروج شيء من الغسالة من دون عصر لا دليل على كونه مطهّراً أصلاً، والقياس بالعصر الذي هو إجماعيّ فاسد بالبديهة.

والحاصل أنّ الغسل لغةً وعرفاً لا فرق فيه بين أن يكون غسل الكثافات الطاهرة شرعاً أو النجاسات، بل اللغة والعرف لا يكون فيهما نجاسة شرعيّة أصلاً، لأنّ النجاسة وظيفة شرعيّة لا طريق للعرف واللغة فيها أصلاً.

ومعلوم أنّ غسل الكثافة الطاهرة لا يتوقّف على انفصال شيء من الغسالة بعد زوال عين تلك الكثافة، وكذا لو قلنا بعدم انفصال الغسالة مطلقاً.

وأمّا إذا قلنا بأنّ الغسالة بأجمعها تنجس بمجرّد ملاقاة الماء عين النجس، فمعلوم تحقّق نجسين متعدّدين شرعاً يحتاج كلّ منهما إلى التطهير الشرعي، فإزالة عين النجاسة فقط، كيف يكفي لتطهير كليهما؟ وكذلك خروج شيء من الغسالة من غير عصر.

نعم، بعد العصر يتحقّق طهارة كليهما إجماعاً.

ومن الشرائط الشرعيّة للغسل اللغوي تحقّق الغسل مرّتين في البول، أو مطلق النجاسة.

وقس عليه سائر الشرائط الشرعيّة، مثل كونه بالماء، وكون الماء طاهراً، أو غير ذلك، فتأمّل جدّاً!

وبالجملة؛ ما دلّ على الطهارة بالغسل المتحقّق بالصب مع الاستيلاء إنّما ينفع ما ذكره لو لم نقل بانفعال الغسالة[1] بمجرّد الملاقاة، إذ بعد تسليم هذا الانفعال

---

(١) في (ز٣): القليل له.

كيف يمكن الاكتفاء بمجرّد الغسل المذكور مع الحكم بأنّ الغسالة بأجمعها نجسة؟ إذ لا معنى للنجس الشرعي إلّا وجوب الاجتناب المستتبع لوجوب الغسل.

فكما أنّ التطهير بالغسل لا يتحقّق إلّا بالعصر في صورة توقّف خروج أجزاء العين النجسة بأجمعها عليه، كذلك الحال في صورة تغيّر الغسالة لوناً أو طعماً أو رائحة، لعدم تحقّق الإزالة إلّا بخروج المتغيّر، وتوقّف الطهارة عليه إجماعاً، مع حصول الغسل العرفي وإن لم يخرج المتغيّر، لأنّ الغسالة نجسة مع التغيّر إجماعاً.

وكذلك الحال إذا غسل بالماء المضاف والماء النجس ونحوهما، إلى غير ذلك.

فكذلك لا يتحقّق الغسل إلّا بالعصر في صورة كون الماء بمجرّد الملاقاة ينجس، إذ عرفت أنّ النجاسة الشرعيّة معناها معنى واحد في المتنجّس والنجس، وهو وجوب الاجتناب المذكور.

فلابدّ من إخراج جميع الغسالة حتّى تحصل الطهارة، إلّا أنّ طهارة المتخلّف بعد العصر المتعارف إجماعيّة، وهو مقتضى الأخبار الدالّة على حصول الطهارة بالغسل.

مع أنّ المتعارف في الغسل إخراج ما يراد إزالته وخروجه بالعصر المذكور، يعني الأعم من الغمز وغيره، والإطلاق ينصرف إلى المتعارف، وإن لم يكن العصر داخلاً في مفهوم الغسل.

فإذا بني الأمر على أنّ الشارع قال بانفعال الماء في الغسل بالملاقاة وصيرورته نجساً، لزم من ذلك إخراج الكلّ على الطريق المتعارف في الغسل، وانحصار المطهّر الشرعي من الغسل فيما هو الغالب والمتعارف تحقّقه من الناس، سيّما وأفتى المشهور من القدماء والمتأخّرين بوجوب العصر.

مع أنّ النجاسة مستصحبة حتّى يحصل اليقين بالطهارة، واليقين إمّا من الإجماع أو الأخبار.

والإجماع إنّما يتحقّق بعد العصر المعتبر عند المشهور، لأنّ خلاف المشهور هو النادر، وأين هو من الإجماع؟ مع أنّ الظاهر من قول المصنّف: (خلافاً لبعض المتأخّرين) عدم الخلاف ممّن تقدّم عليه، وخلاف بعض المتأخّرين لا يضرّ الإجماع ووفاق الكلّ.

وأمّا الأخبار؛ فقد عرفت أنّها منصرفة إلى الأفراد الغالبة والشائعة، مع أنّ العمل مقصور على العصر، وثمرة الفتوى في العمل، فتأمّل!

ثمّ اعلم! أنّ العصر المعتبر يكون مرّتين فيما يجب غسله مرّتين عند المحقّق[١]، ومرّة بين الغسلتين عند الشهيد في «اللمعة»[٢]، وبعد الغسلتين عند الصدوق[٣].

والظاهر أنّ العلّامة موافق للمحقّق، ولذا احتجّ بالفرق بين الغسل والصبّ، وبأنّ الماء ينجس بالملاقاة فيجب إزالته[٤].

ومعلوم أنّ رأيه ليس رأي الصدوق، حتّى يقال: يظهر من هذا الدليل كون العصر بعد الغسلتين، كما قاله في «المدارك»[٥]، فيكون هذا الدليل ينفع الصدوق لما عرفت من أنّ دليل الفقيه ربّما يكون أخص من مدّعاه.

نعم؛ لابدّ من ثبوت مدّعاه، مع أنّ العصر الذي يتوقّف عليه إخراج من النجاسة لا تأمّل لأحد فيه، بل التأمّل إنّما هو فيما يتوقّف عليه إخراج الغسالة الثانية، فتأمّل!

ومقتضى الأدلّة السابقة كون الأمر كما ذكره المحقّق والعلّامة، لكون العصر

---

(١) المعتبر: ٤٣٥/١.

(٢) اللمعة الدمشقيّة: ١٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤٠/١ ذيل الحديث ١٥٦.

(٤) منتهى المطلب: ٢٦٥/٣.

(٥) مدارك الأحكام: ٣٢٨/٢.

هو الفارق بين الصب والغسل، ولأنّه المقتضي لزوال أجزاء النجاسة والمتنجّس، فالأوّل للأوّل، والثاني للثاني، على حسب ما عرفت، ولأنّه المقتضي لحصول الطهارة على اليقين بعد حصول النجاسة على اليقين، من جهة الإجماع والمتبادر من الأخبار، فتأمّل!

والظاهر أنّ الشهيد في «اللمعة» قائل بأنّ الغسالة كالمحلّ بعدها[١]، ومرّ مستنده[٢].

وأمّا الصدوق فكلامه عين عبارة «الفقه الرضوي»، وقد مرّت سابقاً، وسنذكرها.

واعلم! أيضاً أنّ مقتضى الأدلّة المذكورة كون العصر المعتبر منحصراً في صورة الغسل بالقليل، وبذلك جزم في «التذكرة» و«النهاية»[٣]، ووافقه من تأخّر عنه[٤].

بل الظاهر أنّ المحقّق أيضاً موافق لهم، كما عرفت من دليله الثاني[٥] وتقريب دليله الأوّل، لما عرفت من أنّ مراده من النجاسة هنا أعم من نجس العين، بل لا وجه لقصره فيه، لعدم تأمّل أحد فيه، وكون التأمّل في المتنجّس.

وأمّا الصدوق وإن قال: الثوب إذا أصاب البول غسل في ماء جار مرّة، وإن غسل بماء راكد فمرّتين ثمّ يعصر[٦]، وهو عبارة «الفقه الرضوي»[٧]، وظاهرها اعتبار العصر في كلّ راكد.

---

(١) اللمعة الدمشقيّة: ١٦، وفيها: كالمحلّ قبلها، لكن في الروضة البهيّة: ٦٤/١ نسب هذا القول إلى القيل.

(٢) راجع! الصفحة: ١١٠ و ١١١ من هذا الكتاب.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٨٠/١ و ٨١ المسألة ٢٥، نهاية الإحكام: ٢٧٩/١.

(٤) ذكرى الشيعة: ١٢٣/١، روض الجنان: ١٦٧، مدارك الأحكام: ٣٢٨/٢.

(٥) المعتبر: ٤٣٥/١.

(٦) الهداية: ٧١.

(٧) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٩٥، مستدرك الوسائل: ٥٥٣/٢ الحديث ٢٦٩٩.

ويحتمل أن يكون المراد من الراكد القليل، لندرة وقوع الكرّ في ذلك الزمان، كما مرّ وسيجيء.

ويحتمل أن يكون مراده من العصر؛ العصر المتعارف للتجفيف، بأنّ قوله: (ثمّ يعصر) متعلّق بمجموع ما تقدّم.

ثمّ اعلم! أيضاً أنّ العلّامة أوجب في «النهاية» في طهارة الجسد والأجسام الصلبة الدلك للاستظهار في إزالة النجاسة[١]، ولرواية عمّار السابقة في نجاسة الخمر في غسل الآنية، إذ فيها: «لا يجزيه حتّى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرّات»[٢].

ولا شبهة في أنّه لو لم يحصل الاطمينان في زوال النجاسة إلّا بالدلك، يكون لازماً جزماً. وأمّا إذا حصل؛ فلا حاجة إليه للاستظهار لحصوله، ولذا لم يرد في الأخبار الواردة في غسل البول من المخرج أو الجسد إشارة إلى الدلك.

وأمّا رواية عمّار؛ فلعلّ الدلك لإزالة ما عسى أن يكون مستكنّاً وعدم حصول الاطمينان إلّا به، أو يكون مستحبّاً جمعاً بينها وبين روايته الأُخرى، الخالية عن ذكر الدلك، ومرّت أيضاً[٣].

واعلم! أيضاً أنّ ما يرسب فيه النجاسة ويعسر عصره بالمعنى الذي ذكرناه، يغسل ما ظهر في وجهه، للعمومات، وبطلان السراية عندنا، وخصوص صحيحة إبراهيم بن أبي محمود عن الرضا عليه السلام في الطنفسة والفراش يصيبهما البول، كيف يصنع به وهو ثخين كثير الحشو؟ قال: «يغسل ما ظهر من وجهه»[٤].

ويؤيّده رواية إبراهيم بن عبدالحميد السابقة في مبحث غسل الآنية[٥].

---

(١) نهاية الإحكام: ١/٢٧٧ و٢٧٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/٤٩٤ الحديث ٤٢٧٢.

(٣) راجع! الصفحة: ٧٤ من هذا الكتاب.

(٤) وسائل الشيعة: ٣/٤٠٠ الحديث ٣٩٧٢.

(٥) وسائل الشيعة: ٣/٤٠٠ الحديث ٣٩٧٣، راجع! الصفحة: ٧٨ من هذا الكتاب.

قوله: (ومنهم من قال) .. إلى آخره.

لا يخفى أنّ جمعاً من الأصحاب ذكروا ذلك، كما صرّح به في «المدارك»، وغيره في غيره[١] بل في «المعالم»: أنّ هذا هو المتعارف بين المتأخّرين[٢].

وقد عرفت أنّهم ما اعتبروا العصر إلّا فيما يرسب فيه ماء الغسالة والصابون، والفواكه لا يرسب فيهما الماء رسوباً يخرج بالعصر، وتنجّس هذه الأمور على ضربين.

ضرب ينجّس ظواهرها من دون سريان للنجاسة في أعماقها أصلاً ورأساً وهذا يطهّر بمجرّد صبّ الماء عليه من دون حاجة إلى العصر أصلاً. نعم؛ يدلكه لو احتيج إليه. وضرب سرت النجاسة في أعماقها إمّا أوّلاً، وإمّا بعد صبّ الماء عليه للغسل، بأن تسري الغسالة النجسة في العمق.

والقسم الأوّل من هذا الضرب كيف يمكن الحكم بطهارته بمجرّد ملاقاة الماء لظاهره وعدم نفوذه في الأعماق، أو نفوذه فيها لكن لا تخرج منها النجاسة، من جهة عدم إمكان العصر وتوقّف الإخراج عليه؟

وأيضاً ربّما كانت الرطوبة السارية فيها مستقرّة، لا تدع أن يدخل الماء في الغسل في الأعماق حتّى يلاقي النجاسة ويذيبها، أو يغسلها ويزيلها، كما هو الحال في العجين النجس ونحوه، والأرز المطبوخ بالماء النجس ونحوه، مثل الزبيب المنقوع في الماء النجس.

والحاصل أنّه مع بقاء عين النجاسة لا يمكن الحكم بالطهارة أصلاً.

والعفو عن المتخلّف في الحشايا والحكم بطهارته إنّما هو في الغسالة من الغسلة

---

(١) مدارك الأحكام: ٢/٣٣١، ذخيرة المعاد: ١٦٢ و١٦٣.

(٢) معالم الدين في الفقه: ٢/٦٥٨.

الثانية، أو الأُولى بعد خروج عين النجاسة وزوالها بالمرّة، لا مع بقائها أيضاً، إذ لم يفت أحد بذلك قطعاً.

بل كلامهم صريح ببقاء النجاسة وعدم ارتفاعها في مثل ذلك إلّا بالوضع في ماء كثير يدخل في الأعماق ويذهب النجاسة ويزيلها عنها، أو يترك في الشمس أو النار حتّى تزول الرطوبات بالمرّة عنها، فيترك في الماء الكثير، فيدخل في الأعماق بحيث يزيل عنها النجاسة، كما ذكروا ذلك في العجين النجس والأرز المطبوخ بالماء النجس وأمثالهما ممّا لا يدخل الماء في أعماقه إلّا بعد الجفاف التام، بحيث يتيسّر بسببه دخول الماء في الأعماق وإذابة النجاسة وإزالتها عنها إذا كان فيها النجس العين، مثل الدم ونحوه.

وأمّا إذا لم يكن عين النجس بل المتنجّس بالملاقاة، فيكفي في دخول الماء في الأعماق بحيث تحقّق غسلها.

هذا إذا كان الماء كثيراً لا ينفعل، وأمّا إذا كان قليلاً، فلا يطهر عند من قال بانفعال الغسالة في القليل، أو كانت الغسالة تتغيّر أحد أوصافها الثلاثة، أو كان في الغسالة أجزاء النجس العين، إلّا أن يخرج الكلّ بالغسل والعصر، أو الدقّ أو اللّيّ، أو تصير النجاسة مستهلكة فيها، مع إشكالهم في الاستهلاك أيضاً، لأنّ الاستهلاك يوجب طهارة الأمر المستهلك، لا ما كان ملاقياً له أيضاً، وسيجيء التحقيق في ذلك.

وما ذكره في «المدارك» إن كان يتمّ، فإنّما هو بالنسبة إلى القسم الثاني من الضرب الثاني.

والمذكور في عبارة الجماعة القائلين بعدم التطهير بالقليل هو العجين بالماء النجس، والنقيع كذلك، وأمثال ذلك.

نعم؛ القسم الثاني من الضرب الثاني داخل في قولهم ومرادهم، من جهة

نعم؛ القسم الثاني من الضرب الثاني داخل في قولهم ومرادهم، من جهة قولهم بانفعال الماء في الغسل أيضاً، على حسب ما مرّ.

ومع ذلك يرد عليه أنّه لو كان من الشرع دليل على النجاسة وعدم الطهارة، فمن الشارع ثبت الضرر والحرج، كما هو الحال في القسم الأوّل من الضرب الثاني الذي لا يمكن خروج أجزاء العين النجسة منه بوجه من الوجوه.

ولو لم يكن، فعدم الدليل كاف لا حاجة إلى التمسّك بلزوم الحرج والضرر، والقياس مع الفارق الواضح، إذ عرفت الوجه في الحكم بطهارة ما بقي بعد العصر.

وأين هو من المقام؟ إلّا أن يكون مراده أنّ بعد تسليم العموم في انفعال القليل بحيث يشمل صورة الملاقاة في الغسل يكون التعارض بينه وبين عموم نفي الضرر والحرج عموماً من وجه، يصلح أن يصير كلّاً منهما مخصّصاً للآخر، فتبقى الأُصول سالمة.

لكن الظاهر أنّ ما دلّ على الانفعال مطلقاً خاصّة بالنسبة إلى عموم نفيهما، أو أخصّ بمراتب، بحيث يترجّح كونه مخصّصاً، لا أنّ هذا وعكسه سواء في النظر.

ومع هذا لا يتحقّق الضرر غالباً، لأنّ فرض سراية النجاسة في الأعماق، مع عدم التمكّن من الجاري، أو الكثير، أو البئر أصلاً، مع عدم الشمس المطهّرة، أو غيرها من المطهّرات التي أمكنت، وكانت مطهّرة له شرعاً، ومع ذلك لا يكون فيه نفع آخر مطلقاً ولا يمكن استعماله فيما لا يشترط فيه الطهارة نادر جدّاً، بحيث يكاد يلحق بالعدم، ومثله غير عزيز في الشرع.

ومنه يعلم عدم الحرج أيضاً، فإنّ مثله لا يكون حرجاً في الدين، فإنّه إنّما يكون فيما يعمّ به البلوى، أو لا يكون بهذه الندرة.

وممّا ذكر ظهر حال المائعات المتنجّسة، وكذا المياه المضافة، لأنّ التطهير فرع ملاقاة الماء ومماسّته كلّ جزء جزء.

ولا يحصل العلم بذلك مع العلم ببقاء الماء على إطلاقه حال المماسّة وعدم خروجه عن الإطلاق حال التطهير.

وكذا الحال في السمن والدهن كذلك، لعدم العلم بوصول الماء كلّ جزء جزء منهما، مع ما بينهما وبين الماء حال المماسّة من المنافرة التامّة.

ومع حصول العلم على فرض التسليم في صورة الذوبان بالماء الكرّ الحارّ شديد الحرارة، لم يعلم البقاء على الإطلاق، وعدم الصيرورة مرقاً، وإن نقل عن العلّامة تطهّرهما بذلك[1]، لأنّ النجاسة كانت يقينيّة، إلى أن يحصل اليقين بالزوال وحصول الطهارة على وفق ما ثبت من الشرع.

وما قيل من تطهّر جميع ذلك بمجرّد ملاقاة الكثير من الماء[2]، فيه ما فيه.

نعم؛ لو استهلك الأُمور المذكورة في الكرّ أو الجاري، أو ما وافقهما في عدم الانفعال بمجرّد الملاقاة يحكم بصيرورتها طاهرة من جهة الاستهلاك وصيرورتها ماء، والأصل في الماء الطهارة حتّى يحصل العلم بنجاسته.

وما قاله المصنّف من إطلاق الأمر بالغسل الشامل للقليل والكثير ظاهر الفساد، إذ لم يوجد ممّا ذكره من الإطلاق عين ولا أثر، إذ الوارد هو الأمر بغسل الثوب والجسد والإناء والفرش، وما ماثلها.

وعلى فرض الإطلاق، عرفت أنّ الأحكام المذكورة من المشهور بناء على انفعال الماء بمجرّد الملاقاة مطلقاً إلّا ما استثنوه، مثل الاستنجاء ونحوه.

فالإطلاق يصير مقيّداً البتّة، ولذا قيّدوا المطلقات الواردة في الثوب ونحوه بوقوع العصر وخروج النجاسة به، مع احتمال كون العصر داخلاً في مفهوم الغسل

---

(١) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٢/٣٣١، لاحظ ! تذكرة الفقهاء: ١/٨٧و٨٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١/٨٧و٨٨، مدارك الأحكام: ٢/٣٣١، ذخيرة المعاد: ١٦٣.

عند بعضهم، بل وعند كلّهم، فتأمّل!

وممّا ذكر ظهر الحال في تطهير الأرض وترابها بالقليل من الماء مع انفصال الغسالة في الصلبة منها أو عدمه، وعدمه في الرخوة.

وما روى العامّة من أمر النبي ﷺ بإهراق الذنوب عليها[١] معارض بما روي من أمره ﷺ بأخذ موضع البول ثمّ إلقاء الذنوب[٢]، مع عدم معلوميّة حجّيته أصلاً ورأساً، فكيف يخرج به عن القواعد الثابتة؟ فتأمّل جدّاً!

وسيجيء في مطهّرية النار كيفيّة تطهير العجين ونحوه.

والمعادن المذابة بالنار ـ كالفضّة والأُسرب ونحوهما ـ إذا لاقاها النجاسة حال الذوبان والميعان ينجس جميعها، وبعد الانجماد يطهر ظواهرها بالغسل.

ولا مانع من لبسها حال الصلاة وإن كانت تحتك بالإصبع ونحوه، وبالاحتكاك يزول شيء منها وينقص، بعد الإدخال في غير القليل من الماء، أو الغسل بالقليل في خلال الاستعمالات، لعدم العلم بنجاسة الظواهر، واستصحاب طهارتها وطهارة مالاقاها.

وكذلك الحال في الظرف النجس من النحاس إذا أُطلي بالرصاص، للاستعمال في الشرب ومثله، من الأكل [وغيره].

والماء النجس إذا شرب الحديد كالظرف المذكور.

وأمّا إذا صار الماء النجس جامداً، فلا يكاد يطهر بالغسل، لأنّه يذوب شيئاً فشيئاً إلى أن يفنى، والله يعلم.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل: ٢/٥٠٥ الحديث ٧٧٤٠، صحيح البخاري: ١/٩١ الحديث ٢٢٠، ٤/١١٤ الحديث ٦١٢٨، سنن أبي داود: ١/١٠٣ الحديث ٣٨٠.

(٢) سنن أبي داود: ١/١٠٣ الحديث ٣٨١.

٨٧ ـ مفتاح
[أحكام النجاسات]

يشترط في الإزالة إطلاق الماء على المشهور، خلافاً للسيّد والمفيد فجوّزا بالمضاف[١]، بل جوّز السيّد تطهير الأجسام الصقيلة بالمسح[٢]، بحيث يـزول العين، لزوال العلّة.

ولا يخلو من قوّة، إذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب أعيان النجاسات، أمّا وجوب غسلها بالماء عن كلّ جسم فلا، فكلّ مـا عـلم زوال النجاسة عنه قطعاً حكم بتطهيره، إلّا ما خرج بـالدليل، حـيث اقـتضى فـيه اشتراط الماء كالثوب والبدن.

ومن هنا يظهر طهارة البواطن كلّها بزوال العين، مضافاً إلى نفي الحرج، ويدلّ عليه الموثّق[٣]. وكذا أعضاء الحيوان المتنجّسة غير الآدمي، كما يستفاد

---

(١) الناصريّات: ١٠٥ المسألة ٢٢، نقل عن المفيد في المعتبر: ٨٢/١.

(٢) نقل عنه في الخلاف: ٤٧٩/١ المسألة ٢٢٢، المعتبر: ٤٥٠/١.

(٣) الكافي: ٥٩/٣ الحديث ٥، تهـذيب الأحكـام: ٤٢٠/١ الحـديث ١٣٣٠، وسـائل الشـيعة: ٤٣٨/٣ الحديث ٤٠٩٨.

من الصحاح[١].

أمّا الآدمي فاشترط بعضهم غيبته زماناً يمكن فيه الإزالة[٢]، وليس بشيء، إذ العضو الباطن لا يحتاج فيه إلى ذلك، والظاهر لا يكفي فيه ذلك، بل لابدّ فيه من العلم بإزالة النجاسة أو الظنّ المعتبر شرعاً، ولو استند إلى إخباره مع عدم قرينة خلافه.

والإسكافي جوّز إزالة الدم بالبصاق[٣]، وله الموثّقان[٤]، وحملهما على غير الثوب والبدن من الصقال ممكن.

---

(١) وسائل الشيعة: ١/٢٢٧ الحديث ٥٨٠ و٥٨١، ٢٣٠ الحديث ٥٩٠، ٣/٤١٣ الحديث ٤٠٢٠.

(٢) ذكرى الشيعة: ١/١٣٢.

(٣) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ١/٤٩٣.

(٤) وسائل الشيعة: ١/٢٠٥ الحديث ٥٢٤ و٥٢٥.

قوله: (إطلاق الماء).

اشتراطه في التطهير هو المشهور بين الأصحاب، لأنّ النجاسة مستصحبة حتّى تثبت الطهارة، ولا تثبت إلّا بالإزالة بالماء المطلق، ولأنّ الغالب في الإزالة بالغسل بحسب العرف كونها بالماء، ولما ورد في الأخبار من الأمر بالإزالة بالماء، مثل ما ورد في الاستنجاء: «ولا يجزي من البول إلّا الماء»[١] و«إذا انقطعت درّة البول فصبّ الماء»[٢]، إلى غير ذلك ممّا ورد في الاستنجاء.

وفي حسنة الحلبي السابقة في بول الصبي: «وإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً، والغلام والجارية [في ذلك] شرع سواء»[٣].

ورواية إبراهيم بن عبدالحميد السابقة في أنّ المتنجّس ينجّس: «فإن أصبت مسّ شيء منه فاغسله، وإلّا فانضحه بالماء»[٤].

والأخبار التي مرّت في ذلك، لتضمّنها أنّ من لم يكن عنده ماء يمسح ذكره بالحائط[٥]، وهي كثيرة واضحة الدلالة، فلاحظ.

وكذا ما مرّ في بحث الاستبراء ممّا تضمّن ذلك[٦]، وما سيجيء في لباس المصلّي، وتطهير الثوب من النجاسات وغير ذلك.

---

(١) وسائل الشيعة: ٣٤٨/١ الحديث ٩٢٣.

(٢) الكافي: ١٧/٣ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ٣٥٦/١ الحديث ١٠٦٥، وسائل الشيعة: ٣٤٩/١ الحديث ٩٢٦.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٩٧/٣ الحديث ٣٩٦٨.

(٤) وسائل الشيعة: ٤٠٠/٣ الحديث ٣٩٧٣.

(٥) وسائل الشيعة: ٤٠١/٣ الحديث ٣٩٧٥.

(٦) راجع! الصفحة: ٢١٧ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

ومثل حسنة الحسين السابقة في البول يصيب الجسد: «صبّ عليه الماء مرّتين»[١].

ومثلها رواية أبي إسحاق السابقة[٢]، وما ورد في بول الصبي أنّه «تصب عليه الماء»[٣].

وصحيحة الحلبي في من أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره أنّه «يصلّي فيه، فإذا وجد الماء غسله»[٤] إلى غير ذلك.

فالمطلقات الواردة في الغسل مقيّدة بما ثبت، مضافاً إلى عدم قائل بالفصل، مضافاً إلى مؤيّدات أُخر، مثل قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾[٥]، ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾[٦] في معرض الامتنان، فلو كان غيره أيضاً طهوراً لما ناسب تخصيص الماء بالذكر في ذلك المقام.

وما ورد من الأخبار المستفيضة: «إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»[٧].

وكذلك رواية السكوني المشهورة أنّ الماء يطهّر ولا يطهّر[٨].

---

(١) وسائل الشيعة: ٣٩٥/٣ الحديث ٣٩٦٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٩٥/٣ الحديث ٣٩٦١.

(٣) الكافي: ٥٦/٣ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٢٤٩/١ الحديث ٧١٥، الاستبصار: ١٧٣/١ الحديث ٦٠٢، وسائل الشيعة: ٣٩٧/٣ الحديث ٣٩٦٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٧١/١ الحديث ٧٩٩، الاستبصار: ١٨٧/١ الحديث ٦٥٥، وسائل الشيعة: ٤٤٧/٣ الحديث ٤١٣٣ مع اختلاف يسير.

(٥) الأنفال (٨): ١١.

(٦) الفرقان (٢٥): ٤٨.

(٧) وسائل الشيعة: ٣٨٥/٣ الحديث ٣٩٣٤.

(٨) الكافي: ١/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢١٥/١ الحديث ٦١٨، وسائل الشيعة: ١٣٤/١ الحديث ٣٢٧.

ويدلّ عليه أيضاً أنّ المضاف ينفعل بالنجاسة بإجماع العلماء، سواء كان قليلاً أو كثيراً، والنجاسة ـ أيّ نجاسة كانت ـ فإذا انفعل يصير الثوب نجساً حال الغسل لملاقاته الثوب، وكذا بعد خروجه، للاستصحاب وعدم دليل على كون الخروج مطهّراً وإن كان بالعصر، إذ الباقي كان نجساً قبل العصر فكذا بعده، استصحاباً للحالة السابقة.

وأيضاً الإجماع واقع على اشتراط طهارة الثوب والبدن في الصلاة مهما أمكن.

وكذا يفهم من الأخبار ذلك، وهي منحصرة في الغسل بالماء، إذ ليس دليل على الطهارة بغيره، لما ستعرف ما في أدلّة القائل بالتطهير به، وهو المفيد والسيّد مطلقاً[١]، وابن أبي عقيل عند الضرورة على ما حكي عنه[٢].

حجّة القائل بالجواز بالمضاف وجوه:

الأوّل: الإجماع المنقول، حكاه في «المختلف» عن المرتضى[٣]، والمحقّق قال: إنّ المفيد والمرتضى أضافا القول بالجواز إلى مذهبنا[٤].

وقال في «المختلف» بالمنع منه، وأنّه لو قيل بالإجماع على خلاف دعواه أمكن[٥].

وعن المحقّق أنّه قال ـ بعد الإضافة إلى مذهبنا من المفيد والسيّد ـ: أمّا السيّد فإنّه ذكر في الخلاف وجه إضافته إلى مذهبنا، وهو أنّ من أُصولنا العمل بالعقل ما لم

---

(١) نقل عن المفيد في المعتبر: ٨٢/١، الناصريات: ١٠٥ المسألة ٢٢.

(٢) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٢٢٢/١.

(٣) مختلف الشيعة: ٢٢٤/١.

(٤) الرسائل التسع (المسائل المصرية): ٢١٥ و٢١٦.

(٥) مختلف الشيعة: ٢٢٦/١.

يثبت الناقل عنه، ونحن نعلم أنّه لا فرق بين الماء والخلّ في الإزالة، بل ربّما كان أبلغ من الماء. وأمّا المفيد فإنّه ادّعى في «مسائل الخلاف»: أنّ ذلك مروي عن أئمّتنا عليهم السلام.

وأجاب عمّا قاله السيّد بأنّا عرفنا الفرق بينهما وعمّا ذكره المفيد بمنع دعواه ومطالبته بنقل ما ادّعاه[١].

أقول: الأولى أن يجاب السيّد رحمه الله بأنّ الإزالة غير التطهير، لأنّه رفع النجاسة وهي أحكام شرعيّة، والعقل لا طريق له إلى واحد منها فضلاً عن المجموع، فكيف يحكم برفعها بمجرّد الإزالة؟ إلّا أن يقول الشارع: إنّ رفعها به.

مع أنّ العقل لا يفرّق بين الزوال من قبل نفسها والإزالة بغير الغسل، وبين الزوال بالغسل، والسيّد يوجب الغسل البتّة.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٢] وبناؤه على عدم ثبوت الحقيقة الشرعيّة في لفظ «الطهارة».

وأُجيب بأنّ الثابت من الآية هو التطهير اللغوي، لا الشرعي[٣].

ولا يخفى فساد هذا الجواب، لأنّ لفظ غير العبادة ليس بتوقيفي جزماً، بل التوقيفي هو لفظ «الصلاة» ومثلها ممّا لا يصح إلّا بنيّة، وغسل الثوب ليس من هذا القبيل.

ولذا صرّح السيّد في مقام هذا الاستدلال بأنّ الثوب لا يلحقه عبادة، فيرجع في مقام إثبات الحكم الشرعي إلى المعنى اللغوي والعرفي، إلّا أن يثبت

---

(١) الرسائل التسع (المسائل المصريّة): ٢١٥ و٢١٦.

(٢) المدّثّر (٧٤): ٤.

(٣) ذخيرة المعاد: ١١٣.

شرط شرعي، كما ثبت كون التطهير بالغسل وبغير النجس من المغسول، ولم يثبت اشتراط كون الغسل بالماء[1].

وأُجيب عنه أيضاً بما ورد في حسنة ابن سنان عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ قال: «[وثيابك] ارفعها ولا تجرَّها، فإذا قام قائمنا كان هذا اللباس»[2][3].

وفي بعض الروايات: أنّ ثيابه كانت طاهرة، وإنّما أمره بالتشمير والتقصير[4]، وورد أيضاً في بعض الأخبار ما يدلّ عليه[5].

لكن السيّد ما كان يعمل بأخبار الآحاد، مع أنّ خبر الواحد المخالف لظاهر القرآن حجّيته محلّ تأمّل معروف.

ومع أنّه لم يظهر منها المخالفة، لأنّ التطهير اللغوي يعم ما فيها، مع أنّه كثيراً ما يرد ما في بطون الآية بالنحو المذكور في الأخبار المذكورة، فتأمّل!

واعترض على نفسه بما مفاده: أنّ المطلق ينصرف إلى الغالب الشائع، والشائع هو الغسل بالماء.

وأجاب بأنّه لو تمّ لزم عدم التطهير من الغسل بالمياه النادرة، وأنّه باطل إجماعاً[6].

وفيه؛ أنّ هذا الإجماع يكفي دليلاً لحصول الغسل بالنادر، ولا يلزم منه خرم

---

(١) الناصريات: ١٠٥ المسألة ٢٢.

(٢) الكافي: ٦/٤٥٥ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٥/٤٠ الحديث ٥٨٤٣ مع اختلاف يسير.

(٣) لاحظ! ذخيرة المعاد: ١١٣.

(٤) الكافي: ٦/٤٥٦ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٥/٤٠ و ٤١ الحديث ٥٨٤٤ و ٥٨٤٦.

(٥) وسائل الشيعة: ٥/٣٨ الباب ٢٢ من أبواب أحكام الملابس.

(٦) الناصريّات: ١٠٦.

قاعدة انصراف الإطلاق إلى الشائع.

وأجاب أيضاً بأنّ التطهير ليس بأكثر من إزالة النجاسة عن الثوب، وقد زالت مشاهدة[١].

وفيه؛ أنّ الأمر كما ذكرت لو لم يظهر من الشرع شرط للتطهير، وهو كونه بالماء، وقد ظهر من الأدلّة السابقة.

وما أجاب بعض بأنّ الزوال الحسّي غير كافٍ، بل لابدّ من الزوال الشرعي[٢]، غفلة عن حقيقة الحال، وعن الفرق بين العبادة التوقيفيّة وغيرها، ولذا طريقة الكلّ الاستدلال بلفظ «الغسل»، بأنّ المراد ما يعدّ في العرف واللغة غسلاً، إلّا أن يثبت من الخارج شرط لصحّته شرعاً، ولذا يستدلّون بعدم لزوم ورود الماء على النجاسة، وعدم اشتراط كونه مرّتين، وعدم اشتراط العصر، وغير ذلك، حتّى يثبت من دليل شرعي شرطيّته.

فإذا ظهر من الآية كفاية الزوال الحسّي لطهارة الثوب، فلابدّ من ثبوت الشرط والقيد من دليل آخر، كما قلنا إنّه يثبت من دليل آخر، أو بمنع الدلالة على ظهور كفاية الحسّ، لعدم ظهور كون المراد التطهير للصلاة ونحوها.

وعلى فرض الظهور، الإطلاق ينصرف إلى الشائع، وهو الغسل بالماء.

الثالث: إطلاق لفظ «الغسل» في الأخبار من دون تقييد بكونه بالماء، ومرّ كثير من ذلك، وسيجيء أيضاً، مع كون كثرته في غاية الظهور، والكلام فيه إيراداً وجواباً ما مرّ في الثاني.

وما أجابوا بأنّ المتبادر من لفظ «الغسل» كونه بالماء، فيكون حقيقة فيه،

---

(١) الناصريّات: ١٠٥ المسألة ٢٢.

(٢) مختلف الشيعة: ١/٢٢٥ و٢٢٦.

فاسد، لأنّ تبادره مثل تبادر الإنسان ذي الرأس الواحد واليدين والرجلين من لفظ «الإنسان» لعدم صحّة سلب الغسل عرفاً عن الغسل بالمضاف، كما لا يخفى، فالصواب الجواب بأنّ المطلق ينصرف إلى الشائع.

ومع ذلك مقيّد بالأخبار المقيّدة[١] الكثيرة، كما هو الحال في الغسل بالماء النجس، أو الماء الطاهر إلّا أنّه تغيّر أحد أوصافه بالنجس حال الغسل، ولم يخرج الجميع بالعصر، أو خرج، وأمثال ذلك، إذ لا شكّ في أنّ المطلق مقيّد بكون المغسول طاهراً شرعاً، أي غير نجس شرعاً، وأنّ العرف واللغة لا دخل لهما في النجاسة، ولا غيرها من أحكام الشرع.

الرابع: إنّ الغرض من الإزالة ليس إلّا إزالة عين النجاسة، كما يشهد به حسنة حكم بن حكيم عن الصادق عليه السلام[٢]، ومرّت في بحث أنّ المتنجّس ينجّس.

ورواية غياث بن إبراهيم أنّه «لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق»[٣].

وفيه؛ أنّ رواية غياث هكذا: «لا يغسل بالبصاق شيء غير الدم»، فلا دلالة فيها على ما ذكره، بل تدلّ على خلافه.

وأمّا الحسنة؛ فقد مرّ الكلام فيها[٤]، مع أنّها لا تدلّ على أنّ مجرّد زوال العين طهارة.

ولو دلّت على ذلك وجب طرحها، لشذوذها وعدم القائل بمضمونها، لأنّ المفيد والسيّد يقولان بوجوب الغسل وتعيينه في التطهير، إلّا أنّهما لا يشترطان كونه بالماء[٥].

---

(١) لم ترد في (ف): المقيّدة.

(٢) الكافي: ٥٦/٣ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٤٤٣/٣ الحديث ٤١١١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤٢٥/١ الحديث ١٣٥٠، وسائل الشيعة: ٢٠٥/١ الحديث ٥٢٥.

(٤) راجع! الصفحة: ١٠١ و١٠٢ من هذا الكتاب.

(٥) نقل عن المفيد في المعتبر: ٨٢/١، الناصريّات: ١٠٥ المسألة ٢٢.

قال المحقّق: رواية حكم بن الحكيم مطرح باتّفاق منّا ومن الخصم، وكذلك الكلام في رواية غياث، والأصحاب حملوها على أنّ شيئاً من النجاسات لا تزال بالبصاق سوى الدم، فإنّ الدم يزال بالبصاق بالوجدان والتجربة، فالإزالة بالبصاق لا يقتضي الطهارة[1] وسيجيء الكلام فيه.

فإذا ظهر أنّ التطهير لا يكون إلّا بالماء المطلق، فلو مازج المطلق مضاف روعي فيه إطلاق اسم الماء عليه حقيقة عرفاً، فإن شكّ في الإطلاق، روعي التبادر وعدم صحّة السلب عرفاً، فإن شكّ فيه مع هذا لم يجز الطهارة به ورفع الحدث والخبث، لما عرفت من ثبوت الاشتراط بالماء المطلق شرعاً للطهارة منهما.

وممّا ذكر ظهر أنّه لو لم يف الماء للطهارة وأمكن مزجها بالمضاف إلى أن يفي ولم يخرج عن الإطلاق، وجب من باب المقدّمة.

ومرّ عن الشيخ في مبحث التيمّم أنّه غير واجب لرفع الحدث[2]، وإن فعل وجب، وأنّه مخالف للقاعدة الثابتة المسلّمة.

ولو مازج المطلق مضاف مسلوب الصفات، كقطع الرائحة من ماء الورد وصفرة اللون أيضاً، فالشيخ حكم للأكثر، وفي صورة التساوي جوز الاستعمال، محتجّاً بأصالة الإباحة[3]. وعن ابن البرّاج عدم جواز استعماله في رفع الخبث والحدث[4]، ونقل عنه مباحثة جرت بينه وبين الشيخ، خلاصتها: تمسّك الشيخ بأصالة الإباحة، وتمسّكه بالاحتياط[5].

---

(١) المعتبر: ١/٨٤.

(٢) راجع! الصفحة: ٢١٥ (المجلّد الرابع) من هذا الكتاب.

(٣) المبسوط: ١/٨.

(٤) المهذّب: ١/٢٤.

(٥) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ١١٥، لاحظ! المهذّب: ١/٢٤.

وغير خفيّ أنّ الحقّ معه، وأنّ هذا الاحتياط واجب، لعدم ثبوت رفع الحدث والخبث شرعاً. وعرفت أنّه أمر لا طريق للعقل إليه، ولا معنى لتجويزه بأصالة الإباحة بعد القول باشتراط الماء.

والعلّامة اعتبر إطلاق اسم الماء عرفاً، قال: وطريق معرفة ذلك في مسلوب الصفات أن يقدّر صفاته، ثمّ يعتبر ممازجته، فيحمل عليه المسلوب[١]، انتهى.

ووجّه اعتباره التقديري في «النهاية» بأنّ الإخراج عن الاسم سالب للطهوريّة. والمسلوب لا يخرج عن الإسم بسبب الموافقة في الأوصاف، فنعتبره بغيره، كما يفعل في حكومات الجراح[٢].

ووافقه الشهيد في «الدروس»[٣]، والشيخ علي ﷺ ووجهه بمثل ما وجهه العلّامة[٤].

ولابدّ فيه من تأمّل، وكذا فيما اعتبراه من الوصف بحسب الشدّة والضعف، من أنّه المتوسّط بين الشديد والضعيف.

والظاهر أنّ العبرة بالإطلاق العرفي مطلقاً، بشرط علم أهل العرف بالممزوج وقدره.

والظاهر عدم ثبوت إطلاق حقيقي عرفي في المساوي ولا الأكثر إلّا نادراً، وفي صورة الشكّ في تحقّق الإطلاق الحقيقي يكون التطهير والتيمّم معاً، وغسل الخبث[٥] ثانياً بعد التمكّن من الماء الخالي عن الشبهة.

---

(١) مختلف الشيعة: ٢٣٩/١.

(٢) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ١١٥، لاحظ! نهاية الإحكام: ٢٣٦/١ و٢٣٧.

(٣) الدروس الشرعيّة: ١٢٢/١.

(٤) جامع المقاصد: ١٢٣/١ و١٢٤.

(٥) في (ك): الجنب.

قوله: (بل جوّز السيّد).. إلى آخره.

عن الشيخ في «الخلاف» أنّ في أصحابنا من قال بأنّ الجسم الصيقلي كالسيف والمرآة والقوارير إذا أصابته نجاسة كفى في طهارته مسح النجاسة عنه، ونسب ذلك إلى المرتضى وقال: لست أعرف به أثراً[١]، واختار عدم الطهارة إلّا بالغسل، لأنّ النجاسة معلومة، والحكم بزوالها يحتاج إلى شرع، وبطريقة الاحتياط.

واختاره الفاضلان[٢] وكلّ من تأخّر عنهما[٣]، واعترض في «الذخيرة» على الدليل بأنّه استصحاب وليس بحجّة[٤].

وفيه؛ أنّ الاستصحاب حجّة، كما حقّقنا في «الفوائد»[٥]، ورسالة على حدة[٦].

ومع ذلك نقول: إن أراد أنّ الجسم الصيقلي لم ينفعل بملاقاته النجاسة رطباً أصلاً، وأنّه لا تفاوت بين ملاقاته لها يابسين جافين، وبين ملاقاته لها رطبين أو أحدهما رطبة، بل وإن كانت بولاً من الكلب أو غيره، أو خمراً أو غيرها من المائعات النجسة، فإنّ الجسم الصيقلي يكون طاهراً عنده لم ينفعل أصلاً ورأساً بملاقاته البول المذكور والمني الرطب وأمثالها أيضاً. فمع أنّه خلاف الإجماعات المنقولة، بل خلاف ضروري الدين، وخلاف ما يظهر من الأخبار أيضاً من انحصار عدم الانفعال فيما إذا كان جافّاً ملاقياً ليابس من النجس.

---

(١) الخلاف: ١/٤٧٩ المسألة ٢٢٢.

(٢) المعتبر: ١/٤٥٠، تذكرة الفقهاء: ١/٧٨، تحرير الأحكام: ١/٢٥، منتهى المطلب: ٣/٢٨٦.

(٣) انظر! الدروس الشرعية: ١/١٢٦، جامع المقاصد: ١/١٨٤ و ١٨٥، الحدائق الناضرة: ٥/٢٩٩ و ٣٠٠.

(٤) ذخيرة المعاد: ١٨٠.

(٥) الفوائد الحائرية: ٢٧٤ الفائدة ٢٧.

(٦) لاحظ! الرسائل الأُصولية: ٤٢٣ ـ ٤٤٤.

انحصار عدم الانفعال فيما إذا كان جافّاً ملاقياً ليابس من النجس.

ومع ذلك لم يقل السيّد بالاكتفاء في الطهارة بالتمسّح، إذ زوال العين كاف بأيّ نحو كان، بل لا يحتاج إلى زوال العين أصلاً، لأنّه لم ينفعل الملاقاة رطباً فيكون طاهراً، وإن كان غريقاً في بحار النجاسات، بل وإن لم يمكن إزالة النجاسات عنه، لتعذّر الانفكاك عنها.

وإن قال بأنّ الجسم المذكور ينفعل بالملاقاة رطباً أو مائعاً، فيصير متنجّساً أو نجساً، فقد عرفت أنّ النجاسة ليست مجرّد اللفظ والعبارة، بل معناه أحكام شرعيّة لا طريق للعقل إليها، فكما كان تنجّسه وانفعاله يتوقّف على الشرع، فكذلك رفع هذه الحالة التي لا طريق للعقل إليها أصلاً، ويعبّر عنه بالطهارة الشرعيّة.

وبديهي أنّ العقل لا طريق له في الطهارة الشرعيّة، والنظافة العرفيّة لا دخل لها في الطهارة الشرعيّة، ولذا لم تصر الطهارة الشرعيّة دائرة مع النظافة العرفيّة، حتّى تصير النجاسة الشرعيّة دائرة مع الكثافة العرفيّة.

وصاحب «الذخيرة» أنكر كون الأصل في الأشياء الطهارة[1]، كما مرّ[2]، والمقرّ يقول: الأصل الطهارة إلى أن يحصل العلم بالنجاسة، لا بعد حصول العلم أيضاً.

ودليله لم يقتض إلّا ذلك، مثل ما في الموثّقة: «كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر»[3] فإطلاقه يقتضي الاجتناب مطلقاً، إلى أن يثبت من الشرع خلافه.

---

(١) ذخيرة المعاد: ١١٦ مع اختلاف يسير.

(٢) راجع الصفحة: ٢٣ من هذا الكتاب.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٢٨٤ الحديث ٨٣٢، وسائل الشيعة: ٣/٤٦٧ الحديث ٤١٩٥.

الشرع بيقين لا ينقض هذا الحكم إلّا أن يثبت منه خلافه بيقين، ويعمل به في أمثال المقام، على أنّ النجاسة والطهارة ممّا وقع الإجماع على استصحابهما، كأكثر الأحكام الشرعيّة، فلاحظ وتتبّع الموارد.

ولذا حكم السيّد بلزوم المسح هنا لا أقل[١]، كما هو غير خفيّ، لا أنّه أيضاً غير لازم، بل اللازم زوال العين كيف كان، بل اللازم الطهارة مع عدم الزوال، بل اللزوق التام بحيث لا يمكن الإزالة، إذ لم يرد حديث في أنّ الجسم المذكور انفعل وتنجّس.

بل في الحديث: أنّ نجس العين نجس ـ إن ورد حديث كذلك ـ لكنّه لم يرد أيضاً أنّ نجس العين يُنجّس.

بل الوارد الأمر بغسله، فإن كان شاملاً للمقام يتعيّن الغسل جزماً، ولا ينفع المسح قطعاً، وإن لم يرد فيه الأمر بالغسل فلم يمسح، إذ لم يرد الأمر بالمسح جزماً.

وإن بنى على أنّ نجاسة الأشياء لا تثبت إلّا من الإجماع أو بضميمته، فغير خفيّ أنّ مقتضى كلام المجمعين والطريقة المستقرّة[٢] بين الشيعة أنّه إذا كان شيء محكوماً بالنجاسة فلابدّ في الحكم بطهارته من مستند شرعي، إمّا الإجماع أو الأخبار التي تكون حجّة، كما لا يخفى على المطّلع.

وممّا ذكر ظهر فساد ما قاله المصنّف من أنّ غاية ما يستفاد.. إلى آخره، لأنّ وجوب الاجتناب من الأعيان النجسة إنّما ثبت من الأمر بغسلها، كما قال سابقاً، وهو المعلوم في أكثر النجاسات، فمع هذا كيف لا يتعيّن غسلها قطعاً؟

وكفاية المسح عن الغسل حينئذ فاسد بالبديهة. وإن قال بأنّه غير شامل

---

(١) نقل عنه الشيخ في الخلاف: ٤٧٩/١ المسألة ٢٢٢.

(٢) في (ك): المستمرّة.

للمقام، بل منحصر في الثوب والجسد، ففيه؛ أنّه ورد الأمر بـالغسل في الأواني، وربّما كانت آنية صيقليّة، مع أنّه إذا لم يكن شاملاً للمقام فمن أين تحكم بالنجاسة فيه مع عدم دليل؟ ولِمَ يأمر بالمسح الذي لا دليل عليه أصلاً؟

وكيف يمكن حكمك بالنجاسة من جهة ورود الأمر بالغسل في الثوب ونحوه وتقول بعدم وجوب الغسل وكفاية المسح؟

فإن كان التعدّي من مورد النصّ بسبب تنقيح المناط، فلازم ذلك وجـوب الغسل في المقام أيضاً، وإلّا فكيف تحكم بالنجاسة من دون دليل بزعمك؟

وإن بنى على أنّ الدليل هو الإجماع، فمن المعلوم من المجمعين أنّـه إذا صـار شيء محكوماً بالنجاسة شرعاً فلابدّ في الحكم بغير النجاسة فيه من دليل شرعي، إذ تغيّر حكم شرعي إلى حكم آخر شرعي مغائر للأوّل كيف يمكن بـغير دليـل شرعي؟ وأيّ دليل على كون المسح مطهّراً، وأنّ بعده تتبدّل النجاسة الثابتة شرعاً بالطهارة الشرعيّة؟

على أنّ ما ذكره المصنّف ـ إن تمّ ـ لزم عدم تنجّس الأشياء بنجس العين، وإن كانت ملاقية له رطباً، بل غريقة فيه ملتزقة له بحيث لا يمكن الانفكاك، لأنّ الذي يجب الاجتناب عنه خصوص نجس العين، لا المتنجّس منه، بـل لا يكـون شيء متنجّساً منه أصلاً، لعدم وجوب اجتناب عنده إلّا من نفس الأعيان.

فقوله: (فكلّ ما علم زوال النجاسة حكم بتطهيره)، فيه ما فيه، لأنّه لم يكن نجساً أصلاً حتّى يحكم بتطهيره بعد زوال العين، والنجس زال وذهب.

ولا يمكن تطهيره، إلّا أن يكون مراده من قوله: تطهيره، يـعني زوال عـين النجاسة عنه.

وفيه أيضاً ما فيه: لأنّ المعنى حينئذ: أنّ ما زال عين النجاسة عنه، حكم بأنّه زال عين النجاسة عنه.

مع أنّ هذا التطهير لا نزاع فيه، ولا يمكن النزاع فيه بعد الزوال، بل الكلام إنّما هو في الطهارة الشرعيّة، وكونها مجرّد زوال عين النجاسة، فيه ما فيه.

قوله: (كالثوب والبدن).

فيه أيضاً ما فيه، لأنّ الذي ورد الأمر بغسله في الثوب والبدن هو قليل من النجاسات.

مع أنّ أكثرها ورد في الثوب خاصّة، فلازم ما ذكره كفاية مجرّد زوال العين في الثوب والبدن أيضاً في أكثر النجاسات، بل كفاية ذلك في البدن أيضاً، إلّا في نادر من النجاسات.

مع أنّه إن أراد خصوص الثوب والبدن، ففيه؛ أنّ كثيراً من الأشياء ورد الأمر بغسلها من النجاسة، وإن أراد كلّ ما ورد الأمر بالغسل فيه، والثوب والبدن من باب المثال، ففيه؛ أنّه على هذا لا وجه لموافقته مع السيّد في قصر هذا الحكم في خصوص الصيقلي، بل ما لم يرد الأمر بالغسل فيه من الأجسام التي ليست بصقيلة لا تعدّ ولا تحصى، بل الذي ورد أيضاً، ربّما لم يرد فيه إلّا بالنسبة إلى خصوص نجاسته.

وممّا ذكر ظهر ما في قوله: (ومن هنا) يظهر .. إلى آخره. لأنّ ما ذكره لا خصوصيّة له بالبواطن أصلاً، بل الظواهر كلّها كذلك إلّا ما قلّ، مع أنّ المستثنى عند الفقهاء خصوص البواطن، إذ لا نعرف خلافاً في ذلك من أحد منهم.

واستدلّ على ذلك بموثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم، هل عليه أن يغسل باطنه يعني جوف الأنف؟ فقال: «إنّما عليه أن يغسل ما ظهر [منه]»[1].

---

(١) الكافي: ٥٩/٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٤٢٠/١ الحديث ١٣٣٠، وسائل الشيعة: ٤٣٨/٣ الحديث ٤٠٩٨.

وصحيحة صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن عبدالحميد بن أبي الديلم أنّه قال للصادق عليه السلام: رجل شرب الخمر فبصق فأصاب ثوبي من بصاقه؟ فقال: «ليس بشيء»(١).

وهاتان سندهما في غاية الاعتبار، بل حجّة، وعلى القول الضعيف بأنّهما ضعيفتان، فمنجبرتان بالفتاوى والأُصول.

ويؤيّده أيضاً طهارة ما خرج من ممرّ البول والغائط والمني والدم من الرطوبات والقيح والمذي وغير ذلك، إلّا أن يقال: الأُمور المذكورة لا تصير نجسة إلّا بعد الخروج.

مع عدم تحقّق إجماع على تنجّس البواطن لو لم نقل بالإجماع على العدم، مضافاً إلى الأُصول والعمومات.

قوله: (كما يستفاد من الصحاح) .. إلى آخره.

هي صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام: «في كتاب علي عليه السلام: أنّ الهرّ سبع، ولا بأس بسؤره وإنّي أستحي من الله أن أدع طعاماً، لأنّ الهرّ أكل منه»(٢).

وصحيحة ابن مسلم عنه عليه السلام: «لا بأس بأن يتوضّأ من فضل السنّور إنّما هي من السباع»(٣).

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٨٢/١ الحديث ٨٢٧، الاستبصار: ١٩١/١ الحديث ٦٧٠، وسائل الشيعة: ٤٧٣/٣ الحديث ٤٢١٢.

(٢) الكافي: ٩/٣ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٢٢٧/١ الحديث ٦٥٥، وسائل الشيعة: ٢٢٧/١ الحديث ٥٨٠ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٢٥/١ الحديث ٦٤٤، الاستبصار: ١٨/١ الحديث ٣٩، وسائل الشيعة: ٢٢٧/١ الحديث ٥٨١ نقل بالمعنى.

وصحيحة أبي العبّاس المذكورة مكرّراً، وغيرها من الصحاح والمعتبرة.

منها موثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام سئل عمّا يشرب منه باز، أو صقر، أو عقاب، فقال: «كلّ شيء من الطير يتوضّأ ممّا يشرب منه، إلّا أن ترى في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً، فلا تتوضّأ منه ولا تشرب»[١]، إلى غير ذلك ممّا دلّ على ذلك بإطلاقه، أو ترك الاستفصال، أو نصّاً كالموثّقة.

والعلّامة في «النهاية»[٢] شرط الغيبة، مع احتمال التطهير بالولوغ في ماء جار أو كثير[٣]، لكن في «المنتهى» اكتفى بزوال العين، ونسب ما ذكره في «النهاية» إلى بعض المخالفين[٤].

والشيخ في «الخلاف» أيضاً ـ بعد ما حكم بجواز الوضوء من سؤر الهرّة التي أكلت الفأرة ـ حكى عن بعض المخالفين اعتبار الغيبة عن العين، ثمّ قال: والذي يدلّ على ما قلناه إجماع الفرقة على أنّ سؤر الهرّة طاهر ولم يفصلوا[٥].

والمحقّق أيضاً حكم بالطهارة غابت أو لم تغب، لعموم الأخبار[٦].

أقول: مقتضى ظاهر الأخبار الحكم بالطهارة ما لم يرى الدم في المنقار أو الفم، من دون اشتراط حصول العلم أو الظن بزوال العين، كما لا يخفى.

ولعلّ ذلك مراد الفقهاء أيضاً سيّما المحقّق، فإنّه قال: إذا أكلت الهرّة ميتة ثمّ شربت لم ينجس الماء وإن قلّ، سواء غابت أو لم تغب، وذكره عن «المبسوط»

---

(١) الكافي: ٣/٩ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ١/٢٣٠ الحديث ٥٩٠ مع اختلاف يسير.

(٢) في (ف) و (ز ١) زيادة: فصرّح.

(٣) نهاية الإحكام: ١/٢٣٩.

(٤) لاحظ! منتهى المطلب: ١/١٦١.

(٥) الخلاف: ١/٢٠٣ المسألة ١٦٧.

(٦) المعتبر: ١/٩٩.

أيضاً لعموم الأخبار[1]، منها صحيحة زرارة[2]، بل لعلّ عبارة «المنتهى» أيضاً كذلك[3]، فلاحظ.

ويشهد عليه عدم معهوديّة غسل الدوابّ وأمثالها بين المسلمين بتنجّسها بالدم من الجراحة وغيرها، وبالبول والغائط، ومن أكل النجاسة وتمرّغها فيها، ومن المني حال السفاد، وأمثال ذلك.

قوله: (والظاهر لا يكفي) .. إلى آخره.

فيه؛ أنّه إن أراد أنّه كذلك واقعاً، ففيه أنّه مخالف لما قرّره من توقّف كلّ شيء في المقام على ورود خبر، وأيّ خبر ورد في ذلك؟ إذ الذي ورد في بعض المواضع أمر صاحب الثوب أو البدن بالغسل[4]. وهذا لا يقتضي احتراز غيره عنه أيضاً إلّا بعد العلم بالغسل المذكور.

وإن أراد النقض على الفقهاء، ففيه؛ أنّهم لا يحكمون إلّا من نصّ، أو إجماع مركّب أو بسيط، أو أصل.

فإن حكمنا ببقاء ثوب الرجل على النجاسة إلى أن يثبت خلافه، إنّما هو من الاستصحاب عند القائل به، ومقتضى الاستصحاب وإن كانت نجاسته حتّى يثبت خلافه، إلّا أن ثوب غيره الملاقي للثوب والبدن النجسين له أو بدنه، وبدنه كذلك أيضاً كان طاهراً قطعاً، وبمجرّد ملاقاة الثوب أو البدن المذكورين لا يحصل العلم بنجاسة ثوب نفسه أو بدن نفسه، لاحتمال وقوع الطهارة في ثوب الرجل الذي

---

(١) المعتبر: ٩٩/١، المبسوط: ١٠/١.

(٢) الكافي: ٩/٣ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٢٢٧/١ الحديث ٦٥٥، وسائل الشيعة: ٢٢٧/١ الحديث ٥٨٠.

(٣) منتهى المطلب: ١٦١/١.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٢٨/٣ الباب ١٩ من أبواب النجاسات.

غاب أو بدنه.

فالاستصحابان متعارضان، كما ذكر العلّامة نظيره في الصيد الذي وقع في ماء قليل ومات، بحيث احتمل كون موته من الصيد، أو الماء الذي وقع فيه، فإنّه حكم بطهارة الماء المذكور ونجاسة الصيد وحرمة أكله، لتعارض أصالة طهارة الماء وأصالة عدم التذكية شرعاً[١].

على أنّه أيُّ مانع من أنّهم يعتبرون هذا في خصوص المقام بناء على إجماع منهم؟

على أنّ الآدمي المذكور بعد غيبته لا يجب الاحتراز عنه، فتأمّل!

على أنّه إن كانت عين النجاسة باقية فالغيبة لغو عند الكلّ، وإن زالت العين فالمتنجّس لا ينجّس مطلقاً عند المصنّف.

وأمّا القوم؛ وإن قالوا بأنّ المتنجّس نجس، إلّا أنّ دليلهم الأخبار والإجماع، ولم يرد حديث ولا إجماع في المقام ـ يعني بعد غيبة الآدمي، واحتمال تطهيره ـ أنّه ينجّس.

واستصحاب المنجّسيّة السابقة معارض باستصحاب الطهارة السابقة، من دون دليل على الانفعال بملاقاة مورد.الاستصحاب من حديث أو إجماع، لما عرفت.

على أنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر»[٢].

وقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان: «حتّى تستيقن أنّه نجّسه»[٣] وغير ذلك من

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٦٢/١، منتهى المطلب: ١٧٢/١، تحرير الأحكام: ٦/١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٨٤/١ الحديث ٨٣٢، وسائل الشيعة: ٤٦٧/٣ الحديث ٤١٩٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٦١/٢ الحديث ١٤٩٥، الاستبصار: ٣٩٢/١ الحديث ١٤٩٧، وسائل الشيعة: ٥٢١/٣ الحديث ٤٣٤٨.

الأخبار، عدم التنجّس إلّا من ملاقاة ما هو نجس واقعاً، لا ملاقاة مورد الاستصحاب أيضاً.

نعم؛ إن أراد أن يصلّي فيه غير صاحبه ممّن علم بنجاسته، يكون كما ذكره المصنّف.

قوله: (ولو استند).. إلى آخره.

الظاهر أنّ دليل اعتبار الاستناد إلى إخباره مع عدم ظهور خلافه، الإجماع وبعض الأخبار.

أمّا الإجماع؛ فلأنّ المسلمين في الأعصار والأمصار لا يقتصرون في غسل الثياب النجسة على المباشرة بأنفسهم، أو المشاهدة أو الشياع المفيد للعلم، أو شهادة العدلين، أو العدل الواحد أيضاً.

بل يكتفون بإخبار كلّ من غسل من المسلمين من النساء والرجال بأنّه غسل، أو بإظهار ذلك بأيّ نحو يحصل لهم العلم بأنّه مخبر، أو مظهر لفعله.

وأمّا بعض الأخبار؛ فمثل حسنة ميسر عن الصادق عليه السلام قال له: آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فأُصلّي فيه فإذا هو يابس، قال: «أعد صلاتك، أما أنّك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء»[1]. وجه الدلالة أنّه عليه السلام ما نهى الراوي عمّا فعله، ولم ينكر عليه بأنّك كيف تفعل هذا؟ وإن كانت الجارية تبالغ، ولم يكن فيه أثر المني؟ أنّه كيف كان يحصل لك العلم من فعل الغير؟

ويؤيّده أيضاً قوله عليه السلام: «أما أنّك»، مع ما عرفت من أنّ الغسل هو ما يعدّ عرفاً غسلاً، فإذا زالت العين وعلم أنّه بالغسل زال، صدق الامتثال العرفي وهو كاف، إلّا فيما ثبت خلافه في المقام، لم يثبت الخلاف، وإن لم يعلم، فالأصل في أفعال

---

(١) الكافي: ٣/٥٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١/٢٥٢ الحديث ٧٢٦، وسائل الشيعة: ٣/٤٢٨ الحديث ٤٠٦٧.

المسلمين الصحّة، يجب حملها عليها.

على أنّه يظهر من الأخبار المتواترة والإجماعات بل الضرورة جواز مباشرة المسلمين بعضهم بعضاً، وكذلك المسلمات على سبيل الرطوبة ومساورتهم كذلك حال العرق، أو غيره من الرطوبات، وجواز صلاة أحدهم في ثوب الآخر، مع حصول العلم العادي بمباشرة أيديهم الغائط عند الاستنجاء لا أقلّ منه، ومباشرة الثوب الحيض والاستحاضة وغيرهما من الدماء بالنسبة إلى من يعلم صدور هذه الدماء منها[١] ووقوعها منها[٢].

بل بملاحظة أنفسنا وغيرنا فنجزم أنّه لا تنفكّ أيدينا وثيابنا عادة عن النجس بمنجّس ما، كما لا يخفى على المطّلع بأحواله والمتأمّل في أحوال غيره، وأنّه مثله فيما ذكر، سيّما الأطفال الصغار مطلقاً، مع المباشرة لتلك الأطفال وعدم الاحتراز عنهم.

بل ربّما صرّحوا بكراهة مساورة المتّهمين بالنجاسة منّا، فتأمّل!

مع أنّه كثيراً ما يحصل الاطّلاع بتنجيس المسلم أو المسلمة بما ذكر من النجاسات بالمشاهدة، أو إخباره أو إخبار غيره بحيث يحصل العلم، وغير ذلك من القرائن المفيدة لذلك.

لكن في «المعالم» قال: ويكفي زوال العين في غير الآدمي على المشهور في كلام المتأخّرين، ولعلّ الوجه ما قرّرناه في طهر البواطن من الآدمي[٣]، انتهى.

والذي قرّره هو أصالة البراءة، ومنع حجّية الاستصحاب، وعرفت ما فيه، وعرفت ما قرّرناه في المقامين.

(١ و٢) في (د ١): منه.

(٣) معالم الدين في الفقه: ٢/٧٩٧ المسألة ٤٠.

ويظهر ممّا ذكره عدم قوله بالطهارة في الآدمي، وإن كان زوال العين بغيبته، وعرفت الحال فيه.

ثمّ قال: بعد حصول العلم بالنجاسة لابدّ من العلم بالطهارة، أو شهادة العدلين، أو العدل الواحد، لعموم مفهوم قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ﴾[١] الآية[٢].

مع أنّه لا يقول بالاستصحاب مطلقاً، ولا في خصوص النجاسة ولا الطهارة، ولا يقول بعموم المفهوم أيضاً.

والعموم في قبول شهادة العدلين لم يذكره هو ولا غيره، سيّما وأن يكون سنده صحيحاً على رأيه، إلّا أن يقول بالانجبار بالاشتهار، وهو كذلك إن كان موجوداً.

وربّما اختار بعض العلماء في مقام التطهير القصر في المباشرة أو المشاهدة في مقام العمل على ما أظن[٣]، ولعلّه كان احتياطاً منه، وإلّا فهو حرج وعسر، مضافاً إلى مخالفته ما ذكرناه.

بل ما ذكره في «المعالم» أيضاً كذلك ـ سيّما على القول بأنّ العدالة هي الملكة المعهودة، كما اختاره هو وأكثر المتأخّرين، وخصوصاً على القول بلزوم ترك ما ينافي المروّة أيضاً.

ومرّ التحقيق في ذلك، بل مرّ أيضاً أنّ المؤمن الواحد أيضاً حجّة، لما ورد في بعض الأخبار من أنّ «المؤمن وحده حجّة والمؤمن وحده جماعة»[٤].

وهو أيضاً ممّا دلّ على قبول قول المؤمن في التطهير، بل قبول إظهاره منه وإن

---

(١) الحجرات (٤٩): ٦.

(٢) معالم الدين في الفقه: ٢/٨١٧ المسألة ١٠.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ١/٢٩٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٤٦ الحديث ١٠٩٦، وسائل الشيعة: ٨/٢٩٧ الحديث ١٠٧١٣.

لم يكن بالقول، ولذا قالوا: لو ادّعى ولم يكن منكر لدعواه وخصم في مقابله، يسمع دعواه من غير بيّنة، فلاحظ قولهم وتأمّل.

فرع:

لو طار الذباب من النجاسة إلى الثوب أو البدن أو الماء القليل، سواء كانت النجاسة هي الأعيان النجسة، أو الأشياء المتنجّسة، فعند الشيخ أنّه عفو[١]، وكذا عند المحقّق[٢]، لعسر الاحتراز ولزوم الحرج منه، لأنّ الذباب لا يمكن إلزامه بالجلوس على الطاهر أو مثله، سيّما ويحبّ الحلاوة التي في العذرة وأمثالها من المتنجّسات ويتغذّى منها، ويميل إلى الأشياء الرطبة القذرة التي كثير منها نجس ومتنجّس.

وكذا الحال في البق، إلّا أنّه يُحبّ الحامض ويميل إليه، وكذلك صراصر الحشر، إلّا أنّها تميل إلى العذرة، ورطوبات الحشر ونحوه، ولعدم وجوب التجسس والتدبّر في إظهار النجاسة، كما ورد في بعض الأخبار[٣]، بل الواجب أنّه إذا اتّفق العلم بالنجاسة وجب الاحتراز والغسل، وإلّا فلا.

والمدار عدم التأمّل والتدقيق في تحصيل العلم بالأفكار، بأن يقال بجلوس الذباب على العذرة الرطبة اختلط رجله بالعذرة، والأصل بقاؤه، أو الظاهر إلى أن جلس على الثوب مثلاً.

مع احتمال أنّه لغاية خفّته لم يخلط رجله قذر لا يزول بطيرانه، إذ لعلّه زال بالطيران بالمرّة، وإن كان بعيداً غاية البعد.

---

(١) المبسوط: ١/٧.

(٢) لم نعثر في مظانه، نعم نقل عنه في ذكرى الشيعة: ١/٨٣.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣/٤٦٦ الباب ٣٧ من أبواب النجاسات.

وقد عرفت أنّ زوال العين في الحيوان مطهّر، بل عدم العلم بالبقاء كاف.

نعم؛ مع العلم بالبقاء وتأثّر الثوب، يجب غسل الموضع الذي علم تأثّره، كما ورد في بعض الأخبار أنّ الفأرة والدجاجة وأشباههما تطأ العذرة ثمّ تطأ الثوب: أنّه إن استبان من أثرها شيء فاغسله، وإلّا فلا[1]، وورد أيضاً هذا المضمون في غيره.

لا يقال: نفي العسر والحرج في الدين يقتضي عدم غسل هذا أيضاً.

لأنّا نقول: هو فرض نادر غاية الندرة، إذ حصول العلم بالنجاسة من غير طريق المشاهدة في غاية الإشكال والصعوبة.

بل لم يكتف بعض العلماء بالعلم العادي، لما ظهر من بعض الأخبار أنّ الثياب السابريّة التي حاكها المجوس طاهرة[2].

وما ورد من عدم البأس عن وجدان الفأرة المتسلخة في الماء القليل معللاً بأنّه لعلّه وقع تلك الساعة[3]، إلى غير ذلك من الأخبار.

ومن أنّ الكافور كان في زمان الرسول ﷺ طاهراً مع أنّه بعلاج النصارى وفي بلادهم، وكذلك السكّر، فلا يلزم على هذا حرج وعسر.

قوله: (والإسكافي جوّز) .. إلى آخره.

قال في مختصره: لا بأس بأن يزال عين الدم من الثوب بالبصاق[4].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤٢٤/١ الحديث ١٣٤٧، قرب الإسناد: ١٩٣ الحديث ٧٢٩، وسائل الشيعة: ٤٦٧/٣ الحديث ٤١٩٤ نقل بالمعنى.

(٢) وسائل الشيعة: ٥١٨/٣ الحديث ٤٣٣٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١٤/١ الحديث ٢٦، تهذيب الأحكام: ٤١٨/١ الحديث ١٣٢٢، وسائل الشيعة: ١٤٢/١ الحديث ٣٥٠.

(٤) نقل عنه في معالم الدين في الفقه: ٨٠٠/٢.

وفي بلادهم، وكذلك السكّر، فلا يلزم على هذا حرج وعسر.

قوله: (والإسكافي جوّز) .. إلى آخره.

قال في مختصره: لا بأس بأن يزال عين الدم من الثوب بالبصاق[1].

وليس هذا الكلام صريحاً فيما ذكره، بل ظاهر فيه.

والموثّقتان، إحداهما: صحيحة عبدالله بن المغيرة ـ وهو ثقة وممّن أجمعت العصابة[2] ـ عن غياث بن إبراهيم ـ ووثّقه النجاشي من غير طعن بالمذهب[3]، والعلّامة والمحقّق وثّقاه مع الطعن بالبتريّة[4] ـ عن الصادق عليه السلام: «لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم»[5].

وثانيهما: بطريق موثّق عنه عن الصادق عليه السلام: «لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق»[6]، وفي «الكافي» أيضاً هكذا: وروي أيضاً: «لا يغسل بالريق شيء إلّا الدم»[7].

وإن كان الراوي بتريّاً، فلا مانع من الحمل على التقيّة، أو أنّ المراد من الغسل مجرّد معناه العرفي، وهو الإزالة بمائع، وأمّا الطهارة الشرعيّة فإنّما تفهم من جواز الصلاة فيه وأمثال ذلك، وفهمها من ذلك من الإجماع.

وقيل: إنّ الدم يزال بالبصاق.

---

(١) نقل عنه في معالم الدين في الفقه: ٢/ ٨٠٠.

(٢) رجال الكشّي: ٢/ ٨٣٠ الرقم ١٠٥٠.

(٣) رجال النجاشي: ٣٠٥ الرقم ٨٣٣.

(٤) خلاصة الرجال للحلّي: ٢٤٥ و٢٤٦، المعتبر: ١/ ٨٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٢٣ الحديث ١٣٣٩، وسائل الشيعة: ١/ ٢٠٥ الحديث ٥٢٤.

(٦) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٢٥ الحديث ١٣٥٠، وسائل الشيعة: ١/ ٢٠٥ الحديث ٥٢٥.

(٧) الكافي: ٣/ ٥٩ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ١/ ٢٠٥ الحديث ٥٢٦.

مع أنّه ممّا يعمّ به البلوى ويكثر إليه الحاجة، فلو كان الأمر كذلك لاشتهر اشتهار الشمس، لا أن يصير الأمر بالعكس، إذ لم يقل أحد به، سوى ما نسب إلى ابن الجنيد، مع أنّه أيضاً لم يصرّح بذلك، وكلامه محتمل لغير ذلك، كما قال العلّامة في «المختلف»[١]، وغيره في غيره[٢].

هذا؛ مضافاً إلى ما عرفت من الأخبار المصرّحة بعدم إجزاء غير الماء، مع عدم قائل بالتخصيص بموردها، فتأمّل جدّاً!

هذا؛ مع ورود الغسل المطلق في الدم في غير واحد من الأخبار المعتبرة، والإطلاق ينصرف إلى ما هو بالماء، كما عرفت.

مع أنّ النجاسة مستصحبة حتّى يحصل اليقين بالطهارة، وهي شرط في الصلاة ونحوها، والشكّ في الشرط يقتضي الشكّ في المشروط، والله يعلم.

وقوله: (وحملهما).. إلى آخره.

فيه؛ أنّ ما ذكره المصنّف يقتضي الطهارة بمجرّد زوال العين من الصيقلي من دون توقّف على غسل، فضلاً عن أن يكون الغسل بالبصاق.

بل ما ذكره لا يقتضي اختصاصه بالصيقلي، بل عمّ كلّ شيء، سوى ما ورد الأمر بالغسل فيه بخصوصه.

مع أنّه أيّ رابطة بين مضمون الموثّقين وما هو من الصقال، حتّى يكون هو المراد منهما لا غير؟

---

(١) مختلف الشيعة: ١/ ٤٩٣.

(٢) ذكرى الشيعة: ١/ ١٣٢.

٨٨ ـ مفتاح
[ما لو جهل موضع الملاقاة أو شكّ]

لو جهل موضع الملاقاة غسل كلّ ما وقع فيه الاشتباه بلاخلاف، للصحاح المستفيضة(١)، ولعدم انتقاض اليقين بالشكّ، كما في الصحيح(٢)، وإن لم يكن يحكم بنجاسة كلّ جزء جزء لعين ما ذكر.

ولو شكّ في الملاقاة أو لاقى مكروهاً رشّ بالماء استحباباً، كما في النصوص(٣)، وربّما تخصّص بمواردها كالبول والمني المشكوكين، والمذي وعرق الجنب من الحرام، والكلب اليابس، وبول البعير والشاة(٤)، والأظهر التعميم.

وفي قيام ظنّ الملاقاة مقام العلم ثلاثة أقوال، ثالثها: القيام إن استند إلى سبب معتبر عند الشارع، كشهادة عدلين وإخبار المالك(٥)، وظاهر الروايات العدم مطلقاً(٦)، فيكتفى بالرشّ وإن كان التفصيل أحوط.

---

(١) أُنظر! وسائل الشيعة: ٣/٤٠٢ الباب ٧ من أبواب النجاسات.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/٤٦٦ الحديث ٤١٩٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/٤٢٤ الحديث ٤٠٥٧، ٤٦٠ الحديث ٤١٧٦، ٤٦٦ الحديث ٤١٩٣، ٤٧٥ الحديث ٤٢١٦.

(٤) منتهى المطلب: ٣/٢٩٣، نهاية الإحكام: ١/٢٨٩ و ٢٩٠، ذكرى الشيعة: ١/١٤٢.

(٥) لاحظ! الحدائق الناضرة: ٥/٢٤٤ و ٢٤٥.

(٦) وسائل الشيعة: ١/١٣٤ الحديث ٣٢٦، ٣/٤٦٧ الحديث ٤١٩٥ و ٤١٩٦، ٥٢١ الحديث ٤٣٤٨.

قوله: (للصحاح المستفيضة) .. إلى آخره.

منها: صحيحة زرارة الطويلة، وفيها: فإنّي علمت أنّه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله؟ قال: « تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنّه قد أصابها حتّى تكون على يقين من طهارتك »[١].

وكصحيحة ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام في المني يصيب الثوب، قال: « إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي فاغسل الثوب كلّه »[٢]، ومثلها قويّة سماعة عنه[٣]، وقويّة عنبسة عن الصادق عليه السلام[٤].

وقوله: (كما في الصحيح).

ليس ما ذكره منحصراً في صحيح، بل ورد في أخبار كثيرة منها صحيح ومنها معتبر، وذكرناها في رسالتنا المكتوبة في الاستصحاب[٥].

وقوله: (وإن لم يحكم بنجاسة كلّ جزء جزء).

يعني بخصوصه.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٤٢٢ الحديث ١٣٣٥، الاستبصار: ١/١٨٣ الحديث ٦٤١، علل الشرائع: ٣٦١ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٣/٤٠٢ الحديث ٣٩٧٨ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٣/٥٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١/٢٥١ الحديث ٧٢٥، وسائل الشيعة: ٣/٤٠٣ الحديث ٣٩٨٣ مع اختلاف يسير.

(٣) الكافي: ٣/٥٤ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ١/٢٥٢ الحديث ٧٢٧، وسائل الشيعة: ٣/٤٠٣ الحديث ٣٩٨٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/٢٥٢ الحديث ٧٢٩، وسائل الشيعة: ٣/٤٠٣ الحديث ٣٩٨٠.

(٥) لاحظ! الرسائل الأصوليّة: ٤٤٠ ـ ٤٤٣.

وقوله: (لعين ما ذكر).

مراده عدم انتقاض اليقين بالشكّ، وفيه؛ أنّ مراعاة ذلك في كلّ جزء جزء يوجب رفع النجاسة اليقينيّة من غير مطهّر، فلا يجب على هذا غسل الجميع أيضاً، وهو مضاد لما ذكره وفاسد جزماً، على أنّه [لو] كان كلّ جزء جزء كان يجب غسله ألبتة والاحتراز عنه لو لم يغسل في ضمن المجموع.

وكذا لو أفرد برأسه لعين ما ذكر، ومن هذا قال العلّامة بأنّ المشتبه بالنجس في حكم النجس[1].

والمشهور بين الفقهاء الفرق بين المحصور وغير المحصور، فحكموا بأنّ المشتبه بالنجس في حكم النجس[2] في الأوّل دون الثاني.

وربّما قيل بجواز ملاقاة الأجزاء رطباً إلى أن يحصل اليقين بملاقاة النجس، وهو لا يحصل إلّا بملاقاة جميع الأجزاء، فإن لم يلاق الجميع، بل لاقى الأكثر إلى حدّ لم يحصل اليقين بملاقاة النجس لم يضر ويكون الملاقي طاهراً، فيتعيّن حينئذٍ عدم ملاقاة الباقي إن أُريد الحكم بطهارة الملاقي، من دون فرق بين المحصور وغيره.

والظاهر أنّ هذا هو مراد المصنّف، وإن كانت عبارته قاصرة.

والظاهر عدم جواز الصلاة في الجزء إذا انقطع عن الكلّ، لاستصحاب المنع السابق، كما قلنا، ولأنّ الجواز في هذا الجزء يوجب الجواز في الجزء[3] الآخر، لعدم الفرق بينهما أصلاً في المقتضي والمانع، فيلزم جواز الصلاة في الثوب الذي قطع بعدم جواز الصلاة فيه شرعاً، وكون القطع مطهّراً شرعاً، وعدم توقّف طهارة النجس

---

(١) نهاية الإحكام: ٢٤٨/١ و ٢٨١، قواعد الأحكام: ٨/١، تحرير الأحكام: ٢٥/١.

(٢) في (ز٣): المتنجس.

(٣) في (د١ و٢) و(ف) و(ز١): الأجزاء.

على الغسل، وهو خلاف الإجماع والأخبار، بل الضرورة أيضاً، كما لا يخفى، وكذا الحال في الطواف ونحوه.

وأمّا إذا لاقى جزء منه شيئاً طاهراً رطباً ولم يلاق[1] سائر الأجزاء فالظاهر عدم انفعال ذلك الطاهر استصحاباً للطهارة حتّى يعلم ملاقاته للنجس رطباً، لأنّه هنا لم يلاق النجس، بل لاقى ما هو بحكم النجس فيما ذكرنا.

وإن أمكن أن يقال: النجس الواقعي يجب اجتنابه قطعاً، لكونه نجساً، ولا معنى للنجس إلّا في وجوب الاجتناب عنه، ولا يتأتّى الاجتناب عنه إلّا بالاجتناب عن جميع محتملاته، فيجب الاجتناب عن كلّ جزء من باب المقدّمة.

فعلى القول بوجوب مقدّمة الواجب شرعاً، يجب الاجتناب عن كلّ جزء[2].

لكن لو عصى وباشر لا يحكم بوجوب غسل الملاقي، لأنّ وجوب الاجتناب عن شيء بل وجوب غسله لا يقتضي وجوب غسل ملاقيه رطباً.

وإن لاقى أحد الأجزاء ثوب طاهر رطباً، ولاقى البواقي ثوب آخر، أو أثواب أُخر رطباً، يحصل العلم بانفعال أحد الأثواب المذكور، فلا يجوز الصلاة في واحد منها اختياراً، ويجب غسل الجميع، وفي حال الاضطرار إليها يجب إتيان الصلاة متعدّداً، بأن يصلّي في كلّ واحد منها على حدة مع التمكّن، لتمكّنه من الإتيان بصلاة واحدة في ثوب طاهر، إلّا أن يستلزم الحرج المنفي مع عدم تقصير. وسيجيء تمام التحقيق في موضعه.

وإن كان بدن شخص لاقى أحد الأجزاء، وبدن شخص آخر لاقى الأجزاء

---

(١) في (د ١): ولم يلاقه.

(٢) في (ك) زيادة: جزء.

الباقية، بحيث علم أنّ أحد البدنين نجس جزماً، لم يجب على واحد منهما غسل بدن نفسه والاحتراز عنه، لعدم حصول النجاسة بمجرّد الاحتمال، وعدم خطاب واحد منهما بالاجتناب والغسل.

وكذا إن كان ثوب شخص لاقى بعضه، وثوب شخص آخر لاقى بعضه الآخر، بحيث علم أنّ أحدهما نجس جزماً.

والفرق بين هاتين المسألتين وما مرّ سابقاً، تعلّق الخطاب بمكلّف معيّن بالاجتناب عن ثوبه النجس المعيّن أو المردّد ووجوب الغسل، ولا يتحقّقان إلّا بالاجتناب عن المجموع وغسل المجموع، وعدم تعلّق خطاب بعنوان الوجوب بالاحتراز عن بدنه أو ثوبه ووجوب غسلهما في هاتين المسألتين.

مثلاً إذا علم شخص أنّ عليه فائتة أو حاضرة، ولا يعلم أنّها المغرب أو العشاء يجب عليه الإتيان بهما، لوجوب الإتيان بمافات، أو بما عليه أن يفعله.

بخلاف ما احتمل عند شخص أنّه فات مغربه، وشخص آخر كذلك، بحيث حصل العلم بأنّه فات، إمّا مغرب هذا أو مغرب هذا ـ والقضاء فرض جديد ـ فلم يعلم واحد منهما أنّه فات مغربه حتّى يقضيها، وأنّ الأحوط إتيانهما جميعاً، كواجدي المني في الثوب المشترك وصلاتهما فيه، ثمّ علما به بعد خروج الوقت، فتأمّل جدّاً في الفرق المذكور.

وكذا في الفرق بين المحصور وغير المحصور، وقد كتبنا الفرق في «الفوائد»[1] و«حاشية المدارك»[2] في مبحث الإناءين، وغير ذلك.

والاحتياط مهما أمكن مطلوب، بل ويشكل ما ذكر في حكم مجموع ثوبي

---

(١) الفوائد الحائرية: ٢٤٥ ـ ٢٤٩.

(٢) الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد رحمه الله: ١٦٦/١.

شخصين يكون أحدهما نجساً، لاحتمال أن يكون حكمهما حكم ثوبي شخص واحد، إذ لا يجوز لكلّ واحد من الشخصين أن يصلّي في مجموع الثوبين، فيلزم عدم جوازه في كلّ واحد أيضاً لما ذكر، لكنّه أيضاً مشكل، والاحتياط واضح.

قوله: (ولو شكّ) .. إلى آخره.

استحباب الرش في صورة الشكّ حكم به الشيخ، والعلّامة في «النهاية» و«المنتهى»[1]، لصحيحة عبدالرحمان عن الكاظم عليه السلام عن الرجل يبول بالليل فيحسب أنّ البول أصابه .. إلى أن قال: «يغسل ما استبان أنّه أصاب وينضح ما يشكّ فيه من جسده أو ثيابه»[2] إلى غير ذلك من الأخبار، ولم يقل أحد بالفصل.

وذكر في «المنتهى» و«النهاية» استحباب النضح في خمسة مواضع أُخر[3]، وزاد في «الذكرىٰ» موضعين آخرين أيضاً[4]، ونحن نذكر السبعة برواياتها.

وهي صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام عن الفأرة الرطبة وقعت في الإناء[5] تمشي على الثياب، أيصلّى فيها؟ قال: «اغسل ما رأيت من أثرها، وما لم تره فانضحه بالماء»[6].

وقال جماعة باستحباب النضح من الفأرة الرطبة[7].

وصحيحته الأُخرى عنه عليه السلام عن رجل وقع ثوبه على كلب ميّت؟ قال:

(١) النهاية للشيخ الطوسي: ٥٢، نهاية الإحكام: ٢٨١/١، منتهى المطلب: ٢٩٢/٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٢١/١ الحديث ١٣٣٤، وسائل الشيعة: ٤٦٦/٣ الحديث ٤١٩٣.

(٣) منتهى المطلب: ٢٩٣/٣، نهاية الإحكام: ٢٨٩/١ و ٢٩٠.

(٤) ذكرى الشيعة: ١٤٢/١.

(٥) في المصدر: الماء.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢٦١/١ الحديث ٧٦١، ٣٦٦/٢ الحديث ١٥٢٢، وسائل الشيعة: ٤٦٠/٣ الحديث ٤١٧٦.

(٧) لاحظ! الحدائق الناضرة: ٣٩٣/٥.

« ينضحه [بالماء] ويصلّي فيه ولا بأس »[١].

وصحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام عن المذي يصيب الثوب، فقال: « ينضحه بالماء إن شاء »[٢].

وفي دلالتها على الاستحباب تأمّل، سيّما بعد ما ورد في جسنة الحسين بن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام: « أنّه لا بأس به »، فلمّا رددنا [عليه] قال: « ينضحه بالماء »[٣]، فلاحظ ما مرّ في حكم المذي[٤]، فتأمّل!

وحسنة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام عن أبوال الدوابّ والبغال والحمير؟ فقال: « اغسله، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كلّه، فإن شككت فانضحه »[٥].

وفي الاستدلال بها نظر، عرفته فيما مضى في حكم أبوال الدوابّ[٦].

ورواية عبدالرحمان عن الصادق عليه السلام أنّه يغسل بول الفرس والبغل والحمار[٧]، « وينضح بول البعير والشاة »[٨]، وفيها النظر السابق.

وصحيحة ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام أنّه سأله رجل وقال: إنّ بي جرحاً في مقعدتي فأتوضّأ وأستنجي ثمّ أجد بعد ذلك الندى والصفرة أفأُعيد الوضوء؟

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤٣/١ الحديث ١٦٩، تهذيب الأحكام: ٢٧٧/١ الحديث ٨١٥، الاستبصار: ١٩٢/١ الحديث ٦٧٤، وسائل الشيعة: ٤٤٢/٣ الحديث ٤١١٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٦٧/١ الحديث ٧٨٤، وسائل الشيعة: ٤٢٦/٣ الحديث ٤٠٦١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٥٣/١ الحديث ٧٣٣، الاستبصار: ١٧٥/١ الحديث ٦٠٨، وسائل الشيعة: ٤٢٦/٣ الحديث ٤٠٦٢.

(٤) راجع! الصفحة: ١٣٢ ـ ١٣٦ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

(٥) الكافي: ٥٧/٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٢٦٤/١ الحديث ٧٧١، وسائل الشيعة: ٤٠٧/٣ الحديث ٣٩٩٨.

(٦) راجع! الصفحة: ٤١٩ ـ ٤٢٥ (المجلّد الرابع) من هذا الكتاب.

(٧) تهذيب الأحكام: ٤٢٢/١ الحديث ١٣٣٧، وسائل الشيعة: ٤٠٩/٣ الحديث ٤٠٠٢.

(٨) تهذيب الأحكام: ٤٢٢/١ الحديث ١٣٣٧، وسائل الشيعة: ٤٠٩/٣ الحديث ٤٠٠٣.

فقال: « قد أنقيت ؟ » فقال: نعم، قال: « لا، ولكن رشّه بالماء »[١].

ورواية أبي بصير عن القميص يعرق فيه الجنب حتّى يبتلّ، فقال: « لا بأس، وإن أحبّ أن يرشّه بالماء فليفعله »[٢].

وفي الدلالة على الاستحباب تأمّل، سيّما بعد ما روي عنه عليه السلام أنّه: « لا أرى في عرق الجنب بأساً». فقال الراوي: إنّه يعرق فيه حتّى لو شاء أن يعصره عصره فقطب[٣] الصادق عليه السلام في وجهه، فقال: « إن أبيتم فشيء من ماء فانضحه به »[٤]، فتأمّل!

وأمّا ما ذكره المصنّف من المني المشكوك فلم أجد مستنده.

نعم؛ في حسنة عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام في رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم .. إلى أن قال عليه السلام: « وإن كان يرى أنّه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزأه أن ينضحه بالماء »[٥]، فتأمّل جدّاً!

وورد في الخصي الذي يبول، ويرى البلل بعد البلل فيلقى من ذلك شدّة: أنّه يتوضّأ وينضح ثوبه في النهار مرّة واحدة[٦].

---

(١) الكافي: ١٩/٣ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٢٩٢/١ الحديث ٧٦٨ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٦٩/١ الحديث ٧٩١، الاستبصار: ١٨٥/١ الحديث ٦٤٧، وسائل الشيعة: ٤٤٦/٣ الحديث ٤١٣٠ مع اختلاف يسير.

(٣) قطب الرجل: أي قبض مابين عينيه كما يفعل العبوس. لاحظ! مجمع البحرين: ١٤٥/٢.

(٤) الكافي: ٥٢/٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٢٦٨/١ الحديث ٧٨٧، الاستبصار: ١٨٥/١ الحديث ٦٤٥، وسائل الشيعة: ٤٤٥/٣ الحديث ٤١٢٦.

(٥) الكافي: ٤٠٦/٣ الحديث ٩، تهذيب الأحكام: ٣٥٩/٢ الحديث ١٤٨٨، الاستبصار: ١٨٢/١ الحديث ٦٣٦، وسائل الشيعة: ٤٧٥/٣ الحديث ٤٢١٦.

(٦) الكافي: ٢٠/٣ الحديث ٦، من لا يحضره الفقيه: ٤٣/١ الحديث ١٦٨، تهذيب الأحكام: ٣٥٣/١ الحديث ١٠٥١، وسائل الشيعة: ٢٨٥/١ الحديث ٧٥١ نقل بالمعنى.

ومرّ في رواية إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام في الفرو وما فيه من الحشو يصيبه البول، فينفذ إلى الجانب الآخر أنّه قال عليه السلام: «اغسل ما أصاب منه ومس الجانب الآخر، فإن أصبت مسّ شيء منه فاغسله، وإلّا فانضحه بالماء»(١).

وورد في غير واحد من الأخبار الأمر بنضح الثوب بملاقاة الكلب يابساً(٢)، وكذا من ملاقاة الخنزير(٣).

وورد في صحيحة الحلبي الرشّ بالماء في ثوب المجوسي ثمّ الصلاة فيه(٤).

وسيجيء في مكان المصلّي، استحباب رشّه في مواضع لتهمة النجاسة، مثل البيع والكنائس وبيوت المجوس وغير ذلك(٥)، وربّما ورد في غير ما ذكر أيضاً، ولم أتفطن الآن به.

قوله: (وفي قيام الظن) .. إلى آخره.

قد مرّ الكلام في ذلك، في بحث أنّ كلّ شيء طاهر حتّى يحصل العلم(٦)، وأنّ الأقوى أنّ في الحكم بالنجاسة لابدّ من اليقين، ولا يكفي الظن مطلقاً، إلّا أن يكون مستنداً إلى دليل شرعي معتبر في ذلك، لا مثل شهادة العدلين، أو العدل الواحد ممّا لم يثبت عمومه بحيث يشمل المقام.

إذ على تقدير عموم الحجّية يتحقّق التعارض بينه وبين ما ظهر من الروايات

---

(١) الكافي: ٥٥/٣ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٤٠٠/٣ الحديث ٣٩٧٣.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤١٤/٣ الباب ١٢ من أبواب النجاسات.

(٣) راجع! وسائل الشيعة: ٤١٧/٣ الحديث ٤٠٣٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٦٢/٢ الحديث ١٤٩٨، وسائل الشيعة: ٥١٩/٣ الحديث ٤٣٤١.

(٥) أُنظر! وسائل الشيعة: ١٣٨/٥ الباب ١٣ من أبواب مكان المصلّي.

(٦) راجع! الصفحة: ١٥٠ ـ ١٥٣ من هذا الكتاب.

من أنّه لابدّ من العلم واليقين، فيجوز تخصيص كلّ من الطرفين بالآخر، ويبقى الأصل سالماً.

نعم؛ الأحوط مراعاة عموم حجّية ما ذكر في مقام الاحتياط، إذ ربّما كان الاحتياط في عدم المراعاة، والله يعلم.

وقال في «المقنعة»: وإذا ظنّ الإنسان أنّه قد أصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقّن ذلك، رشّه بالماء[1].

وربّما كان عبارة الشيخ والعلّامة أيضاً كذلك[2]، يعني يشمل صورة الظن أيضاً، وليس عندي كتابهما.

لكن نقل عن سلّار أنّه أوجب الرشّ في صورة حصول الظن بنجاسة الثوب، ولم يتيقّن[3].

وفي حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام: «إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه منيّ فليغسل الذي أصابه، فإن ظنّ أنّه أصابه منيّ ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء»[4].

ثمّ اعلم! أنّه نقل عن ابن حمزة وظاهر المفيد القول بوجوب الرشّ من ملاقاة الكلب باليبوسة[5]، استناداً إلى الأوامر الواردة.

منها صحيحة أبي العبّاس عن الصادق عليه السلام: «إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسّه جافّاً فاصبب عليه الماء»[6].

---

(١) المقنعة: ٧١.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي: ٥٢، نهاية الإحكام: ٢٨١/١.

(٣) المراسم: ٥٦.

(٤) الكافي: ٥٤/٣ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٢٥٢/١ الحديث ٧٢٨، وسائل الشيعة: ٤٢٤/٣ الحديث ٤٠٥٦.

(٥) نقل عنهما في مدارك الأحكام: ٣٤٢/٢، لاحظ! الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٩، المقنعة: ٧٠.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢٦١/١ الحديث ٧٥٩، وسائل الشيعة: ٤٤١/٣ الحديث ٤١٠٨.

ومثلها صحيحة حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عنه عليه السلام[1]، ورواية القاسم عن علي عنه عليه السلام[2].

ويمكن الجواب بأنّ ما دلّ على الطهارة مع اليبوسة ربّما كان ظاهراً في عدم وجوب شيء في المسّ يابساً، وأنّه ورد الأمر بالرشّ في كثير من المقام لم يذهب ابن حمزة إلى الوجوب فيه.

مع أنّ قولهم عليهم السلام: «كلّ [شيء] يابس ذكي»[3] يقتضي عدم نجاسة الملاقي جزماً، فمقتضاه جواز الصلاة وغيرها من الاستعمالات، وكون الرشّ مجرّد تعبّد، أو رفع الاستقذار. والظن أنّ ابن حمزة أيضاً يقول كذلك، فالاحتياط معه، وإن كان الاستحباب ربّما كان أقوى، لما ذكر، ولما يظهر من بعض الأخبار أنّ الرش لرفع الاستقذار.

وربّما يظهر من بعض آخر أنّه لأجل الصلاة فيه، وأنّه إذا ذكر المس، وهو في الصلاة فليمضِ، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه. والرواية صحيحة واردة في مس الخنزير.

وللشهرة العظيمة، وطريقة المسلمين من عدم إيجاب النضح.

ولما ورد في غير واحد من الأخبار من الأمر بغسل ما أصابه الكلب برطوبة، من دون تعرّض لحال مسّه يابساً، مع كون المقام مقام تعرّضه لو كان الرشّ فيه واجباً.

مثل صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: عن الكلب يصيب شيئاً من جسد

---

(١) الكافي: ٣/٦٠ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١/٢٦٠ الحديث ٧٥٦، وسائل الشيعة: ٣/٤٤١ الحديث ٤١٠٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٢٦٠ الحديث ٧٥٧، وسائل الشيعة: ٣/٤٤٢ الحديث ٤١١٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٤٩ الحديث ١٤١، الاستبصار: ١/٥٧ الحديث ١٦٧، وسائل الشيعة: ١/٣٥١ الحديث ٩٣٠.

الرجل، قال: «يغسل المكان الذي أصابه برطوبة[١]»[٢]، مع أنّ سؤاله كان عن إصابة الكلب مطلقاً، ولذا قيّد عليه السلام جوابه بقوله: «برطوبة».

مضافاً إلى أنّ الغالب في إصابة الكلب حال اليبوسة، وأنّ الرطوبة خلاف الأصل والغالب، فكيف لم يتعرّض إلى حكم حال اليبوسة؟

مع أنّ سؤاله كان أعم كما عرفت، بل الغالب منه والموافق للأصل منه حال اليبوسة.

ومثل صحيحة ابن مسلم كصحيحة حريز عنه عليه السلام[٣].

واعلم! أنّه نقل عنه وعن الشيخ في «النهاية»: وجوب الرشّ في ملاقاة الخنزير[٤]، وكذا عن ظاهر المفيد[٥]. والكلام في ذلك ظهر ممّا تقدّم.

ونقل أيضاً عن ابن حمزة وعن الشيخ في «النهاية» وظاهر المفيد إيجاب الرشّ من ملاقاة الكافر باليبوسة[٦].

بل قال الشيخ: إذا أصاب ثوب الإنسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب أو فأرة أو وزغة وكان يابساً، وجب أن يرشّ الموضع بعينه، فإن لم يتعيّن رشّ الثوب كلّه[٧].

ونقل مثل ذلك عن سلّار[٨]، وظهر ممّا ذكرنا الكلام في ذلك، مع عدم ظهور

---

(١) لم ترد في المصدر: برطوبة.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٣/١ الحديث ٦١، وسائل الشيعة: ٤١٥/٣ الحديث ٤٠٢٨.

(٣) الكافي: ٦٠/٣ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٤١٦/٣ الحديث ٤٠٣٢.

(٤) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٧، النهاية للشيخ الطوسي: ٥٢.

(٥) المقنعة: ٧٠.

(٦) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٧، النهاية للشيخ الطوسي: ٥٢، المقنعة: ٧١.

(٧) النهاية للشيخ الطوسي: ٥٢.

(٨) المراسم: ٥٦.

الأمر بالرشّ والوجوب في كلام القدماء في ذلك، لما قال الشيخ: إنّ الوجوب عندنا على ضربين: ضرب على تركه العتاب[١].

هذا، مع أنّه نقل عن الشيخ في «النهاية» أنّه قال: وإن مسّ الإنسان بيده كلباً أو خنزيراً أو ثعلباً أو أرنباً أو فأرة أو وزغة، أو صافح ذمّياً، أو ناصبيّاً معلناً بعداوة آل محمّد ـ صلوات الله عليهم ـ وجب غسل يده إن كان رطباً، وإن كان يابساً مسحه بالتراب[٢].

ونقل ذلك عن المفيد أيضاً[٣]، إلّا أنّه لم يذكر الناصب.

وفي «المعتبر» حكى عن الشيخ في «المبسوط»: أنّ كلّ نجاسة أصابت الثوب أو البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها، وإنّما يستحب مسح اليد بالتراب[٤].

وذكر في «المنتهى»: أنّ مسح الجسد بالتراب، فشيء ذكره بعض الأصحاب، ولم يثبت[٥].

واعلم! أيضاً أنّه ذكرنا عن الصدوق ﷺ أنّه يقول بعدم وجوب الغسل من مس كلب الصيد رطباً، وأنّه ينضح بمسحه[٦]، وأنّ ما ذكره لم يظهر علينا، ولا على غيرنا من فقهائنا، بل الظاهر خلاف ذلك، للعمومات والإطلاقات.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤١/٢ ذيل الحديث ١٣٢.

(٢) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ١٧٩، لاحظ! النهاية للشيخ الطوسي: ٥٢ و٥٣.

(٣) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ١٧٩، لاحظ! المقنعة: ٧١.

(٤) المعتبر: ٤٤٠/١، لاحظ! المبسوط: ٣٨/١.

(٥) منتهى المطلب: ٢٧٣/٣.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٤٣/١ ذيل الحديث ١٦٧.

٨٩ ـ مفتاح
[ما يستحبّ في الإزالة]

قيل: يستحبّ الاستظهار في الإزالة بتثنية الغسل وبتثليثه، وأن يباشرها بنفسه إذا كانت في ثوب صلاته، كما يشعر به الحسن[١]، والعصر في بول الرضيع وإزالة ما دون الدرهم من الدم للصلاة، وصبغ لونه بعد زوال عينه عن الثوب بطاهر والمشق أفضل، وغسل ذي القروح ثوبه في كلّ يوم مرّة، وإزالة بول البغال والحمير والدوابّ وروثها، وذرق الدجاج غير الجلّال وسؤر آكل الجيف والحائض المتّهمة، ومن لا يتوقّى النجاسة.

والحيّة، والفأرة، والوزغة والثعلب والأرنب، والحشرات، ولعاب المسوخ، ولبن الجارية، والدم المتخلّف في اللحم، والقيء، والقيح، والمذي، والودي، وطين الطريق بعد ثلاثة أيّام من انقطاع المطر، والحديد، وقد ورد في بعض ذلك الرواية[٢]، سوى ما أشرنا إليه[٣].

---

(١) وسائل الشيعة: ٤٢٨/٣ الحديث ٤٠٦٧.

(٢) أُنظر! وسائل الشيعة: ٣٩٧/٣ الحديث ٣٩٦٧، ٤٠٩ الحديث ٤٠٠٢، ٤١٢ الحديث ٤٠١٧، ٤٣٠ الحديث ٤٠٧٥، ٤٣٣ الحديث ٤٠٨٢، ٤٣٩ الباب ٢٥ من أبواب النجاسات.

(٣) وفي نسخة: كما مرّ، كلّ ذلك للروايات.

وأن يغسل الإناء من المسكر، وموت كبير الفأرة سبعاً، للموثّق[١]، وقيل بالوجوب فيهما[٢]. وقيل بوجوب الثلاث في الخمر[٣]، للموثّق: «لا يجزيه حتّى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرّات»[٤]، وهو أحوط.

---

(١) وسائل الشيعة: ٤٩٦/٣ الحديث ٤٢٧٦، ٣٦٨/٢٥ الحديث ٣٢١٤٣.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي: ٥ و٦ و٥٣، جامع المقاصد: ١٩١/١ مع اختلاف يسير.

(٣) النهاية للشيخ الطوسي: ٥٨٩ و٥٩٢، شرائع الإسلام: ٥٦/١.

(٤) وسائل الشيعة: ٤٩٤/٣ الحديث ٤٢٧٢.

قوله: (قيل: يستحب) .. إلى آخره.

القائل جماعة من الأصحاب قالوا باستحباب التثنية والتثليث في الغسل في موضع لم يثبت وجوبهما فيه[١].

وقد عرفت ممّا سبق عدم وجوب التثنية في غير البول، والتثليث في غير الأواني.

وظهر أيضاً وجه استحباب التثنية في غير البول والأواني، وهو الخروج عن خلاف الفقهاء، لأنّ أولويّة الاحتياط والتجنّب عن الشبهات ممّا ثبت من الأخبار واتّفق عليه الفقهاء، وأنّه غير واجب عند المجتهدين، إلّا فيما توقّف الامتثال عليه.

وفي المقام يتحقّق الامتثال بالغسل، لما عرفت من أنّ الأمر بالغسل مطلقاً يكفي في امتثاله المرّة، للصدق العرفي.

مع احتمال كون المراد من المطلق هو المرّتين، لما ورد في غير واحد من الأخبار من الغسل المطلق[٢]، مع ظهور تقييده بالمرّتين من أخبار أُخر[٣].

فلعلّ ما لم يرد فيه التقييد، يكون حاله حال ما ورد، بأنّه ورد فيه أيضاً ولم يظهر علينا، أو كان في ذلك الزمان ظاهراً على الرواة كون المرّتين شرطاً في الغسل شرعاً، كاشتراط كونه بالماء، واشتراط طهارة المغسول، وغيرهما ممّا لا تأمّل في اشتراطه في مطلق الغسل شرعاً، مع عدم ورود القيد والشرط في الأخبار المطلقة، مطلقاً أو غالباً، ومن جملتها المطلقات في المقام، إذ لا شبهة في تقييدها بطهارة المغسول وغيره، مع عدم ورود القيد فيها.

---

(١) قواعد الأحكام: ٨/١، جامع المقاصد: ١٨٣/١، كشف اللثام: ٤٧٣/١.

(٢) أُنظر! وسائل الشيعة: ٤٠٢/٣ الباب ٧ من أبواب النجاسات.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٩٥/٣ الباب ١ من أبواب النجاسات.

مع أنّه يحتمل أن يكون القائل بالمرّتين له دليل تام لم يظهر علينا، فالاحتياط في المتابعة، هذا حال تثنية الغسل.

وأمّا تثليثه؛ فلوقوع الاختلاف بين الفقهاء في كون الغسل المزيل للعين هل هو من جملة الغسلتين الواجبتين أو المطلوبتين، أم مقدّم عليهما؟

والعلّامة رحمه الله في قواعده ممّن اختار التقدّم[١]، وفي غيره اختار عدم اشتراط التقدّم على ما قيل[٢]، فعلى القول باشتراط التقدّم يصير الغسل ثلاث مرّات، مرّة لإزالة العين.

والمراد من الغسل المزيل للعين الغسل إلى أن تزول العين، فربّما يتحقّق بالواحد وربّما يتحقّق بأزيد، فيكون الأخير الذي أزال به العين بالمرّة هو الغسل المزيل، وما تقدّم عليه يكون مقدّمة لحصوله.

ويحتمل أن يكون استحباب التثليث المذكور في عبارتهم في خصوص الأواني بناء على اختيارهم عدم وجوبه فيها، فتأمّل!

قوله: (وأن يباشرها بنفسه) .. إلى آخره.

قد مرّ في بحث الوضوء ما دلّ على مرجوحيّة الاستعانة في مقدّمات الصلاة، وغيرها من العبادات[٣].

ومراد المصنّف من الحسنة؛ حسنة ميسر السابقة المتضمّنة للأمر بإعادة الصلاة من المنيّ الذي أصاب ثوبه وأمر الجارية بغسله فسامحت في غسله، وقال عليه السلام: «أما أنت لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك إعادة»[٤].

---

(١) قواعد الأحكام: ١/٨.

(٢) الحدائق الناضرة: ٥/٣٥٧.

(٣) راجع! الصفحة: ٣٤٩ ـ ٣٥٢ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

(٤) الكافي: ٣/٥٣ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٣/٤٢٨ الحديث ٤٠٦٧.

وفي دلالته على ما ذكره المصنّف خفاء، لاحتمال أن يكون المراد: لو كنت أنت غسلته لما سامحت ألبتّة حتّى تبتلي بالإعادة، وعلى فرض أن يكون المراد: لم يكن عليك الإعادة وإن وقع منك الغفلة أيضاً، يكون الدلالة على ما ذكره خفيّة أيضاً.

قوله: (والعصر) .. إلى آخره.

فيه أيضاً نظر ظاهر وقد عرفته[١]، لأنّ حسنة الحسين وإن تضمّنت الأمر بالعصر بعد صبّ قليل من الماء[٢]، إلّا أنّه احتمل كونه الواقع للتجفيف، أو إذا قلّ الماء في الصب ـ كما هو مضمون الرواية ـ فحينئذ يعصر الثوب، لتوقّف خروج البول حينئذ على العصر.

ويمكن القول باستحباب غسله، لقويّة سماعة قال: سألته عن بول الصبيّ يصيب الثوب، فقال: «اغسله»[٣] الحديث، وحمل الغسل على الصبّ، أو الصبيّ على آكل الطعام.

وما اختاره بعض الأخباريّين من وجوب غسل بول الرضيع مرّة واحدة[٤] من هذه الرواية، فيه ما فيه.

قوله: (وإزالة) .. إلى آخره.

سيجيء التحقيق في ذلك في بحث لباس المصلّي.

---

(١) راجع! الصفحة: ١١٧ ـ ١٢٢ من هذا الكتاب.

(٢) الكافي: ٥٥/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢٤٩/١ الحديث ٧١٤، وسائل الشيعة: ٣٩٧/٣ الحديث ٣٩٦٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٥١/١ الحديث ٧٢٣ و ٢٦٧ الحديث ٧٨٥، الاستبصار: ١٧٤/١ الحديث ٦٠٤، وسائل الشيعة: ٤٠٢/٣ الحديث ٣٩٧٩.

(٤) لم نعثر عليه في مظانّه.

قوله: (وصبغ لونه) .. إلى آخره.

مرّ التحقق في ذلك في بحث عدم وجوب إزالة اللون وغيره من الأعراض في النجاسات[١]، وأشرنا إلى الأخبار الواردة في الأمر بصبغ أثر دم الحيض الذي لم يذهب بالغسل بمشق[٢].

ولعلّهم فهموا العموم المذكور من العلّة المذكورة فيها، وهو قوله عليه السلام: حتّى يختلط ويذهب أثره[٣]، لظهور أنّ الغرض من الأمر بالصبغ بمشق هو الخلط والاندماج وذهاب الأثر بهذا النحو، وكون ذكر المشق من جهة غلبة تحقّقه وتحقّق ذلك منه. هذا بالقياس إلى الصبغ.

وأمّا الدم؛ فيمكن التعدّي إلى دم الاستحاضة والنفاس أيضاً، لكونهما عورة لا يحسن ظهورهما على الناس، ولما مرّ في بحث النفاس من مشاركته للحيض إلّا فيما استثني[٤]. وأمّا استحباب ذلك في كلّ دم نجس؛ فلم يظهر وجهه.

قوله: (وغسل) .. إلى آخره.

هذا أيضاً سيجيء في مبحثه.

قوله: (وإزالة بول ... إلى غير الجلّال).

مرّ التحقيق في الكلّ أنّها ليست بنجسة[٥]، وظهر منها أنّ الأظهر كراهة أبوال الدوابّ الثلاث، كما هو المشهور عند الفقهاء، لقويّة زرارة عن أحدهما عليهما السلام

---

(١) راجع! الصفحة: ٦٣ و ٦٤ من هذا الكتاب.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٣٩/٣ الباب ١ من أبواب النجاسات.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٣٩/٣ الحديث ٤١٠١ مع اختلاف يسير.

(٤) راجع! الصفحة: ٢٧٧ ـ ٢٨٢ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(٥) راجع! الصفحة: ٤١٩ ـ ٤٣٤ (المجلّد الرابع) من هذا الكتاب.

في أبوال الدوابّ يصيب الثوب فكرهه[١] .. الحديث، ولعدم القائل بالفصل.

وربّما كانت أرواثها أيضاً كذلك، لرواية أبي مريم، وقد سأله عن أبوال الدوابّ وأرواثها، قال: «أمّا أبوالها فاغسل إنْ أصابك، وأمّا أرواثها فهي أكثر من ذلك»[٢]، إذ ظاهرها كراهة الأرواث، إلّا أنّ كثرتها تمنع من الأمر بإزالتها.

وربّما يؤيّدها صحيحة ابن رئاب في الروث الرطب يصيب الثوب قال عليه السلام: «إن لم تقذره فصلّ فيه»[٣]، إذ فيها شهادة على قذارتها.

ومرّت الروايتان في ذلك المبحث مع بقيّة الكلام في المقام[٤].

وأمّا ذرق الدجاج؛ فمرّ أيضاً أنّه ورد خبر ضعيف في عدم جواز الصلاة فيه[٥]، فالمستحب مراعاة مضمونه، للتسامح في أدلّة السنن.

قوله: (وسؤر) .. إلى آخره.

الحكم بطهارة سؤر آكل الجيف وكراهته هو المشهور، وعن نهاية الشيخ رحمه الله المنع عنه[٦].

والمشهور هو الظاهر للأصل، وعموم قولهم عليهم السلام: «كلّ ماء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر»[٧].

---

(١) الكافي: ٥٧/٣ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٢٦٤/١ الحديث ٧٧٢، الاستبصار: ١٧٩/١ الحديث ٦٢٦، وسائل الشيعة: ٤٠٨/٣ الحديث ٤٠٠٠.

(٢) الكافي: ٥٧/٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٢٦٥/١ الحديث ٧٧٥، الاستبصار: ١٧٨/١ الحديث ٦٢٣، وسائل الشيعة: ٤٠٨/٣ الحديث ٤٠٠١.

(٣) قرب الإسناد: ١٦٣ و ١٦٤، وسائل الشيعة: ٤١٠/٣ الحديث ٤٠٠٩.

(٤) راجع! الصفحة: ٤٢٢ ـ ٤٢٤ (المجلّد الرابع) من هذا الكتاب.

(٥) راجع! الصفحة: ٤٣١ و ٤٣٢ (المجلّد الرابع) من هذا الكتاب.

(٦) النهاية للشيخ الطوسي: ٥.

(٧) وسائل الشيعة: ١٧٣/٢٧ و ١٧٤ الحديث ٣٣٥٣٠.

وصحيحة أبي العبّاس المتقدّمة المتضمّنة لعدم البأس عن فضل الهرّة والسباع وغيرهما سوى الكلب[١].

وصحيحة محمّد عن ابي عبدالله عليه السلام أنّه: «لا بأس أن تتوضّأ بفضل السنّور إنّما هي من السباع»[٢].

ومثلها صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام[٣] وحسنة معاوية بن شريح عنه عليه السلام[٤].

ورواية أبي بصير عنه عليه السلام أنّه لا بأس بفضل الطير[٥].

ورواية عمّار عنه عليه السلام عن ماء شرب منه باز، أو صقر، أو عقاب فقال: «كلّ شيء من الطير يتوضّأ ممّا يشرب منه، إلّا أن ترى في منقاره دماً»[٦] الحديث. ومرّ الكلّ.

وأمّا كراهته، فلم نقف على ما يدلّ عليه بخصوصه، بل الظاهر من الأخبار عدم كراهة سؤر السباع، منها الأخبار المتقدّمة، لأنّ نفي مطلق البأس ظاهر في ذلك.

بل في رواية أبي الصباح عنه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال: «لا تدع فضل السنّور أن

---

(١) وسائل الشيعة: ١/٢٢٦ الحديث ٥٧٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٢٢٥ الحديث ٦٤٤، الاستبصار: ١/١٨ الحديث ٣٩، وسائل الشيعة: ١/٢٢٨ الحديث ٥٨١.

(٣) الكافي: ٣/٩ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ١/٢٢٧ الحديث ٦٥٥، وسائل الشيعة: ١/٢٢٧ الحديث ٥٨٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/٢٢٥ الحديث ٦٤٧، وسائل الشيعة: ١/٢٢٦ الحديث ٥٧٦.

(٥) الكافي: ٣/٩ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١/٢٢٨ الحديث ٦٥٩، وسائل الشيعة: ١/٢٣٠ الحديث ٥٨٩ مع اختلاف.

(٦) الكافي: ٣/٩ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ١/٢٢٨ الحديث ٦٦٠، الاستبصار: ١/٢٥ الحديث ٦٤، وسائل الشيعة: ١/٢٣٠ الحديث ٥٩٠.

تتوضّأ منه، إنّما هي سبع»[١].

وليس في طريقها من يتوقّف فيه، إلّا محمّد بن الفضيل الراوي عنه مكرّراً، ووثّقه المفيد رحمه الله على ماكتبنا في الرجال[٢]، والعلّامة في «المنتهى» وصف هذه الرواية بالصحّة[٣].

وفي صحيحة زرارة عنه عليه السلام: «أنّ في كتاب علي عليه السلام أنّ الهرّ سبع، ولا بأس بسؤره وإنّي لأستحيي من الله أن أدع طعاماً، لأنّ الهرّ أكل منه»[٤].

نعم؛ في رواية الوشّاء، عمّن ذكره عنه عليه السلام «أنّه كان يكره سؤر كلّ شيء لا يؤكل لحمه»[٥].

ويؤيّدها أيضاً ما رواه الكليني بسند لا يقصر عن الصحيح عنه عليه السلام: «لا بأس بأن تتوضّأ ممّا يشرب منه ما يؤكل لحمه»[٦].

وموثّقة عمّار عنه عليه السلام سئل عمّا يشرب منه الحمام؟ فقال: «كلّ ما أُكل لحمه يتوضّأ من سؤره ويشرب»[٧].

وما رواه الشيخ والصدوق عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «كلّ شيء يجترّ[٨] فسؤره حلال، ولعابه حلال»[٩].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٢٧/١ الحديث ٦٥٣، وسائل الشيعة: ٢٢٨/١ الحديث ٥٨٢.

(٢) تعليقات على منهج المقال: ٣١٥ و٣١٦.

(٣) منتهى المطلب: ١٥٦/١.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٢٧/١ الحديث ٥٨٠.

(٥) الكافي: ١٠/٣ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٢٣٢/١ الحديث ٥٩٤.

(٦) الكافي: ٩/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٣١/١ الحديث ٥٩٣.

(٧) الكافي: ٩/٣ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٢٣٠/١ الحديث ٥٩٠ مع اختلاف يسير.

(٨) الاجترار: هو أن يجرّ البعير من الكرش ما أكل إلى الفمّ فيمضغه مرّة ثانية. (مجمع البحرين: ٢٤٤/٣).

(٩) من لا يحضره الفقيه: ٨/١ الحديث ٩، تهذيب الأحكام: ٢٢٨/١ الحديث ٦٥٨، وسائل الشيعة: ٢٣٢/١ الحديث ٥٩٧.

وموثّقة سماعة عنه عليه السلام سأله: هل يشرب سؤر شيء من الدوابّ ويتوضّأ منه؟ فقال: «أمّا الإبل والبقر والغنم فلا بأس»(١).

وموثّقة عمّار عنه عليه السلام فقال: «كلّ ما يؤكل لحمه فليتوضّأ منه وليشرب به»(٢)، ورواها الصدوق عنه عليه السلام(٣).

وبالجملة؛ من ملاحظة جميع ما ذكر ظهر كراهة سؤر كلّ ما لا يؤكل لحمه، ولعلّ السباع تكون مستثناة.

وفي «المدارك»، وظاهر الشيخ رحمه الله في كتابي الأخبار المنع من سؤر كلّ ما لا يؤكل لحمه، عدا ما لا يمكن التحرّز عنه، كالهرّة والفأرة والحيّة(٤). وفيه تأمّل، إذ ظهر منه خلاف ذلك في مواضع متعدّدة، فلعلّ منعه على سبيل الكراهة.

وفي «المعالم» مثل ما في «المدارك»، وزاد عليه: أنّه ذهب في «المبسوط» إلى نجاسة سؤر كلّ ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الأُنسي، عدا ما لا يمكن التحرّز منه، كالفأرة والحيّة والهرّة، وطهارة سؤر الطاهر من الوحشيّ طيراً كان أو غيره، حكاه عن المحقّق.

وحكى عن العلّامة أنّ ابن إدريس حكم بنجاسة ما يمكن التحرّز منه ممّا لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الطير(٥)، انتهى.

وقد عرفت أنّ الظاهر هو الطهارة، للأدلّة المذكورة، مع عدم معارض لها أصلاً.

---

(١) الكافي: ٣/٩ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ١/٢٣٢ الحديث ٥٩٥.

(٢) وسائل الشيعة: ١/٢٣١ الحديث ٥٩٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/١٠ الحديث ١٨.

(٤) مدارك الأحكام: ١/١٣١ و١٣٢، لاحظ! تهذيب الأحكام: ١/٢٢٤، الاستبصار: ١/٢٦.

(٥) معالم الدين في الفقه: ١/٣٥٩ و٣٦٠، لاحظ! مختلف الشيعة: ١/٢٢٩، السرائر: ١/٨٥.

ثمّ اعلم! أنّ المشهور كراهة سؤر الجلّال أيضاً، ولم ندر الوجه في ترك المصنّف ذكره، إذ لو كان الوجه عدم ورود دليل عليه بالخصوص، فهو مشترك كما عرفت، بل عرفت الحال في السباع.

مع أنّ القائل بالكراهة في الجلّال أكثر وأكثر، لأنّه الفاضلان[١] وجماعة بعد المرتضى والشيخ وابن الجنيد[٢]، بل ربّما قال بعضهم بالنجاسة، مثل المرتضى والشيخ[٣].

والمشهور أيضاً كراهة سؤر البغال والحمير، وأُلحق بهما الدوابّ، لكراهة لحم الجميع، وعمّم جماعة الحكم في كلّ مكروه اللحم[٤]، وقد عرفت كراهة الكلّ من الأخبار[٥]، بل كراهة كلّ ما لا يؤكل لحمه، كما قيل بها[٦].

وعن الشيخ في «المبسوط» والعلّامة: كراهة سؤر الدجاج مطلقاً[٧]، وعلّل بعدم انفكاك منقاره عن النجاسة غالباً، لكن ظهر لك من الأخبار ما ظهر.

وعن الشيخ ﷺ في «النهاية»: أنّ الأفضل ترك استعمال سؤر الفأرة والحيّة، والماء الذي وقعتا فيه[٨].

ووجه ما ذكره في الفأرة ظهر من الأخبار المذكورة في المقام، وما ورد من

---

(١) المعتبر: ٩٧/١، شرائع الإسلام: ١٦/١، مختلف الشيعة: ٢٢٩/١، قواعد الأحكام: ٥/١.

(٢) الروضة البهية: ٤٦ و٤٧، المراسم: ٣٧ روض الجنان: ١٦١، ذكرى الشيعة: ١٠٧/١.

(٣) نقل عن السيّد في المعتبر: ٩٧/١، المبسوط: ١٠/١، لاحظ! الحدائق الناضرة: ٤٢٩/١.

(٤) الوسيلة إلىٰ نيل الفضيلة: ٧٦، نهاية الإحكام: ٢٤٠/١، ذكرى الشيعة: ١٠٧/١، الحدائق الناضرة: ٤٣٢/١.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٣١/١ الباب ٥ من أبواب الاسئار.

(٦) معالم الدين في الفقه: ٣٥٨/١.

(٧) المبسوط: ١٠/١، منتهى المطلب: ١٦٣/١.

(٨) النهاية للشيخ الطوسي: ٦.

الأمر بغسل أثر الفأرة الواقعة في الماء[١]، ومرّ أيضاً، وأمّا الحيّة، فلعلّه للخوف من تأثير السمّ، ورواية أبي بصير في حيّة دخلت حبّاً فيه ماء ثمّ خرجت منه، قال: «إن وجد ماءاً غيره فليهرقه»[٢]، لكن لا دخل لما ذكر في استحباب الإزالة.

قوله: (والحائض المتهمة) .. إلى آخره.

قال الشيخ في «النهاية»: يكره سؤر الحائض المتّهمة[٣]، وبه قال الفاضلان والشهيدان[٤]، وعن الشيخ في «المبسوط» كراهة سؤرها مطلقاً[٥]، واختاره بعض المتأخّرين[٦]، ونقل ذلك عن المرتضى وابن الجنيد[٧].

وفي «الذخيرة»: وظاهر «التهذيب»، عدم الجواز مع القيد المذكور[٨].

وفيه تأمّل، لأنّه جمع بين الأخبار تارة بالمنع مع القيد، وأُخرى بالاستحباب[٩].

حجّة الأوّلين: أنّ الأخبار بعضها مطلق وبعضها مقيّد، والمطلق يحمل على المقيّد.

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/٤٦٠ الباب ٣٣ من أبواب النجاسات.

(٢) الكافي: ٣/٧٣ الحديث ١٥، تهذيب الأحكام: ١/٤١٣ الحديث ١٣٠٢، الاستبصار: ١/٢٥ الحديث ٦٣، وسائل الشيعة: ١/٢٣٩ الحديث ٦١٧.

(٣) النهاية للشيخ الطوسي: ٤.

(٤) شرائع الإسلام: ١/١٦، المعتبر: ١/٩٩، منتهى المطلب: ١/١٦٢، نهاية الإحكام: ١/٢٣٩، الدروس الشرعيّة: ١/١٢٣، ذكرى الشيعة: ١/١٠٧، اللمعة الدمشقيّة: ١٦، الروضة البهيّة: ١/٤٧.

(٥) المبسوط: ١/١٠.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: ١/٢٩٣ و ٢٩٤.

(٧) نقل عنهما في ذخيرة المعاد: ١٤٤.

(٨) ذخيرة المعاد: ١٤٤.

(٩) تهذيب الأحكام: ١/٢٢٢ ذيل الحديث ٦٣٦، الاستبصار: ١/١٧ ذيل الحديث ٣٤.

أمّا المطلق؛ فرواية عنبسة عن الصادق عليه السلام: «سؤر الحائض يشرب منه ولا يتوضّأ[١]». ومثلها رواية الحسين بن أبي العلاء عنه عليه السلام[٢]، ورواية أبي بصير عنه عليه السلام: هل يتوضّأ من فضل [وضوء] الحائض؟ قال: «لا»[٣].

وأمّا المقيّد؛ فموثّقة عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام [في الرجل] يتوضّأ بفضل الحائض، قال: «إذا كانت مأمونة فلا بأس»[٤]، ومفهوم الشرط حجّة.

وموثّقة العيص، عن الصادق عليه السلام عن سؤر الحائض قال: «توضّأ منه وتوضّأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل أن تدخلها الإناء. وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في إناء واحد، ويغتسلان جميعاً»[٥].

وظهر من هذه الرواية أنّ السؤر هنا ما باشره جسم حيوان، كما عرّفه بعض المتأخّرين[٦]، وهو الظاهر من المستدلّين أيضاً[٧].

لكنّها رواها الكليني رحمه الله بطريق يقرب من الصحيح، وفيها: سألته عن سؤر الحائض، فقال: «لا تتوضّأ منه وتوضّأ من سؤر الجنب»[٨].

---

(١) الكافي: ٣/١٠ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١/٢٢٢ الحديث ٦٣٤، الاستبصار: ١/١٧ الحديث ٣٢، وسائل الشيعة: ١/٢٣٦ الحديث ٦٠٦ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٣/١٠ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ١/٢٢٢ الحديث ٦٣٥، الاستبصار: ١/١٧ الحديث ٣٣، وسائل الشيعة: ١/٢٣٦ الحديث ٦٠٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٢٢٢ الحديث ٦٣٦، الاستبصار: ١/١٧ الحديث ٣٤، وسائل الشيعة: ١/٢٣٧ الحديث ٦١٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/٢٢١ الحديث ٦٣٢، الاستبصار: ١/١٦ الحديث ٣٠، وسائل الشيعة: ١/٢٣٧ الحديث ٦١٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/٢٢٢ الحديث ٦٣٣، الاستبصار: ١/١٧ الحديث ٣١.

(٦) ذكرى الشيعة: ١/١٠٦، روض الجنان: ١٥٧، الروضة البهيّة: ١/٤٦.

(٧) الحدائق الناضرة: ١/٤١٩.

(٨) الكافي: ٣/١٠ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ١/٢٣٤ الحديث ٦٠٠.

والشيخ نقلها في «التهذيب» مرّة أُخرى بذلك السند موافقاً للكافي[١].

مع أنّ «الكافي» أضبط غالباً، مع أنّ متنها أيضاً أحسن وأولى ممّا ذكرنا أوّلاً، بل لا يخلو هو عن حزازة ظاهرة فتأمّل!

وكيف كان؛ الظاهر أنّها كما نقلها في «الكافي» و«التهذيب» مرّة أُخرى، فعلى هذا تصير ظاهرة في المنع مطلقاً، كما ذهب إليه الآخرون.

مع أنّ حمل المطلق على المقيّد في المقام، ليس أولى من الحمل على تفاوت مراتب الاستحباب، بل بملاحظة صحيحة عيص يتعيّن ذلك بحسب الظاهر، مضافاً إلى التسامح في أدلّة السنن والكراهة، كما مرّ[٢].

ومقتضى الأخبار المنع من الوضوء خاصّة دون الشرب، ودون كونه مع الإنسان في الصلاة، وأمثال ذلك، كما ذكره المصنّف.

وألحق في «البيان» بالحائض المتّهمة كلّ متّهم[٣]، واختاره بعض المتأخّرين عنه أيضاً[٤][٥].

---

(١) لم نعثر عليه في مظانّه.

(٢) راجع! الصفحة: ١٢٣ ـ ١٢٨ (المجلّد الثاني) من هذا الكتاب.

(٣) البيان: ١٠١.

(٤) الروضة البهيّة: ٤٧/١.

(٥) ورد في هامش (د ١) بعد قوله: بعض المتأخّرين عنه أيضاً؛ هكذا:

منهم الشهيد الثاني في «الروضة» [لاحظ! الروضة البهيّة: ٤٧/١] وردّه المحقّق الشيخ علي بأنّه تصرّف في النصّ. [جامع المقاصد ١٢٤/١].

ونقل السيّد نور الدين أخ السيّد محمّد صاحب «المدارك» عبارة الشيخ علي هكذا: بأنّه تصرّف في التصرّف.

وقال في توجيهها: وكأنّه أراد بذلك أنّ قصر الكراهة في سؤر الحائض على المتّهمة في الجمع بين الأخبار ←

ولابدّ فيهما من تأمّل سيّما الأخير، إذ لعلّ الأوّل يكون له وجه.

ويكون مستند فتوى الاصحاب غير مقصور في الأخبار المذكورة، بخلاف الحاق غير الحائض، لظهور منشأ الإلحاق.

نعم؛ روى الكليني رحمه الله عن ابن أبي يعفور أنّه سأل الصادق عليه السلام: أيتوضّأ الرجل من فضل المرأة؟ قال: «إذا كانت تعرف الوضوء...»[١].

والشيخ في «الخلاف» بعد ما ادّعى الإجماع على عدم كراهة الوضوء بفضل المرأة، ردّاً على بعض العامّة، قال: وروى ابن مسكان، عن رجل، عن الصادق عليه السلام أيتوضّأ الرجل بفضل [وضوء] المرأة؟ قال: «نعم إذا كانت تعرف الوضوء وتغسل يدها قبل أن تدخلها في الإناء»[٢][٣].

ومرّ أيضاً في شرح المفتاح السابق ماله دخل في المقام[٤]، وممّا ذكر ظهر حال قول المصنّف: (ومن لا يتوقّى عن النجاسة)، فتأمّل!

← تصرّف أوّل، ثمّ تعدية الحكم إلى كلّ متّهم إنّما حصل بهذا التصرّف فهو تصرّف في التصرّف الأوّل. [لاحظ! الحدائق الناضرة: ٤٢٤/١].

وفيه؛ أنّه لوكان عبارة الشيخ علي ـ على ما نقل الناقل ـ يشعر بعدم قول الشيخ علي بتقييد التهمة وعدم اختياره له.

مع أنّه صرّح في صدر هذا الكلام بأنّه الأصحّ عنده حيث قال بعد قول المصنّف ـ أعني العلّامة ـ: والحائض المتّهمة هكذا، أي: بعدم التحفّظ من النجاسة والمبالات بها على الأصحّ، جمعاً بين رواية النهي عن الوضوء بفضلها ونفي البأس إذا كانت مأمونة [جامع المقاصد: ١٢٤/١].

وفي الظن أنّ ما فعله الناقل المشار إليه ناشئ عن غلط في نسخته، وتصحيف النص بالتصرّف، وإلّا فالمعنى على ما نقلنا لا غبار فيه. «منه رحمه الله».

(١) الكافي: ١١/٣ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٢٣٦/١ الحديث ٦٠٨.

(٢) بحار الأنوار: ١٣٥/٧٧.

(٣) الخلاف: ١٢٨/١ و١٢٩ مسألة ٧٢.

(٤) راجع! الصفحة: ١٦٥ ـ ١٦٨ من هذا الكتاب.

ويدلّ على أنّ المنع عن سؤر الحائض إنّما هو على سبيل الكراهة لا الحرمة رواية أبي هلال عنه ﷺ: «الطامث أشرب من فضل شرابها، ولا أُحبّ أن تتوضّأ منه»[1]، مضافاً إلى ظهور ذلك من الجمع الذي ذكرناه بين الأخبار.

ثمّ اعلم! أنّه اعترض في «المدارك» بأنّ مقتضى النصّ كراهة سؤر غير المأمونة، وهي أخص من كونها غير متّهمة، لتحقّق الثاني في ضمن من لا يعلم حالها[2]، انتهى.

وفيه؛ أنّ من لا يعلم حالها ربّما كانت داخلة في المأمونة بقاعدة الشرع حملاً لأفعال المسلمين على الصحّة، وما كانوا يعاملون مع مجهول الحال معاملة غير المأمون، كما لا يخفى، فتأمّل جدّاً!

قوله: (والحيّة).. إلى آخره.

وجه استحباب غسل سؤر الفأرة والوزغ والثعلب والأرنب الخروج عن خلاف الشيخ، حيث أوجب في «النهاية» غسل ما يصيب الحيوانات المذكورة برطوبة من الثوب والبدن، وقرنها مع الكلب والخنزير[3].

والمفيد ﷺ جعل الفأرة والوزغة مثل الكلب والخنزير في غسل الثوب إذا مسّاه برطوبة وأثّرا فيه[4].

وحكي في «المختلف» عن أبي الصلاح أنّه أفتى بنجاسة الثعلب والأرنب[5].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٢٢/١ الحديث ٦٣٧، الاستبصار: ١٧/١ الحديث ٣٥، وسائل الشيعة: ٢٣٨/١ الحديث ٦١٣.

(٢) مدارك الأحكام: ١٣٥/١ نقل بالمعنى.

(٣) النهاية للشيخ الطوسي: ٥٢.

(٤) المقنعة: ٧٠.

(٥) مختلف الشيعة: ٤٦٤/١، لاحظ! الكافي في الفقه: ١٣١.

وحكي ذلك عن ابن زهرة أيضاً[١].

وقيل: كلام الصدوقين يشعر بنجاسة الوزغ[٢]. وربّما نسب الى الصدوق ﷺ نجاسة الفأرة أيضاً[٣].

ومرّ الكلام في الكلّ[٤]، وأنّ الأظهر طهارة الكلّ، وإن ورد الأمر بغسل أثر الفأرة في الثياب إذا وقعت في الماء ومشت عليها، والأمر بغسل اليد من مسّ الثعلب والأرنب وشيء من السباع حيّاً أو ميّتاً، والأمر بنزح البئر للوزغة.

ومرّ كلّ ذلك، وأنّ ابن زهرة ادّعى الإجماع على نجاسة الثعلب والأرنب بسبب الأمر[٥].

لكن على هذا كان على المصنّف أن يذكر المسوخ أيضاً كذلك، لحكاية القول بنجاستها عن الشيخ وسلّار وابن حمزة[٦].

نعم؛ يحكى عن بعض الأصحاب الحكم بنجاسة لعابها[٧]، ومرّ الكلام فيها أيضاً[٨].

وأمّا حشرات الأرض؛ فلم نجد ما يشير إلى استحباب إزالة أسآرها، إلّا ما مرّ عن المحقّق في صراصر الحشّ ودوده[٩]، بل لم نجد ذلك في الحيّة أيضاً، إذ غاية

---

(١) حكى عنه في معالم الدين في الفقه: ٥٥٠/٢، لاحظ! غنية النزوع: ٤٤.

(٢) معالم الدين في الفقه: ٥٥٠/٢.

(٣) مختلف الشيعة: ٤٦٤/١.

(٤) راجع! الصفحة: ٤٣ـ ٤٥ من هذا الكتاب.

(٥) غنية النزوع: ٤٤.

(٦) الحدائق الناضرة: ٤٣٢/١، الخلاف: ٧٣/٦، المراسم: ٥٥، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٨.

(٧) المراسم: ٥٥.

(٨) راجع! الصفحة: ٤٥ و٤٦ من هذا الكتاب.

(٩) المعتبر: ١٠٢/١.

ما وجدنا ما ذكرنا عن الشيخ ﷺ من استحباب ترك استعمال سؤرها[١]، وأين هذا من استحباب غسل سؤرها ؟

قوله : (ولبن الجارية) .

مرّ الكلام في أنّه طاهر[٢]، كما هو المشهور المعروف، وأنّه قيل بنجاسته، للخبر المتضمّن للأمر بغسله . ومرّ الخبر[٣]، فالأولى الغسل مسامحة في أدلّة السنن، وخروجاً عن شبهة الخلاف وإن كانت ضعيفة، للاحتياط والتجنّب عن الشبهات مطلقاً .

قوله : (والدم) .. إلى آخره .

مرّ الكلام في الأُمور المذكورة وأنّ الظاهر طهارتها، وإن كان ابن الجنيد حكم بنجاسة المذي عقيب الشهوة[٤] وأولويّة الاجتناب عن الآخر، وأنّ ما ورد من الأمر بالاجتناب عنه ظاهر في التقيّة .

فالأمر باستحباب الإزالة من الجهة المذكورة محلّ تأمّل، لأمرهم عليهم السلام في أخبار كثيرة بترك العمل بما وافق العامّة، وأنّ الرشد في خلافهم[٥] .

ومرّ الكلام في الودي أيضاً[٦]، وأنّه إن كان قبل الاستبراء يجب غسله، وإن كان بعده لا يجب ولا يضرّ، وإن ورد في صحيحة محمّد بن عيسى أنّه كتب إليه

---

(١) النهاية للشيخ الطوسي : ٦ .

(٢) راجع ! الصفحة : ٤٢ من هذا الكتاب .

(٣) راجع ! الصفحة : ٤٣ من هذا الكتاب .

(٤) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة : ١/٤٦٣ .

(٥) وسائل الشيعة : ٢٧/١٠٦ الحديث ٣٣٣٣٤ .

(٦) راجع ! الصفحة : ٢٠٨ و ٢٠٩ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب .

رجل: هل يجب الوضوء ممّا خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب: «نعم»[١].

والظاهر أنّها محمولة على التقيّة، ويمكن حملها على الاستحباب أيضاً على بعد.

وكيف كان؛ لا دخل له باستحباب الإزالة، فتأمّل جدّاً!

قوله: (والقيء والقيح).. إلى آخره.

وأمّا القيء؛ فقد مرّ الكلام فيه وأنّه طاهر[٢]، وإن نسب إلى بعض القول بنجاسته[٣]، وورد في خبرين الأمر بغسله[٤]، وحملا على الاستحباب جمعاً[٥].

وأمّا القيح؛ فقد نقل عن بعض العامّة الحكم بنجاسته، بسبب كونه مستحيلاً عن الدم[٦].

قوله: (وطين).

المشهور ذلك، لما رواه الكليني عن محمّد بن إسماعيل، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام في طين المطر أنّه «لا بأس [به] أن يصيب الثوب في ثلاثة أيّام إلّا أن يعلم أنّه قد نجّسه شيء بعد المطر، فإن أصابه بعد ثلاثة أيّام فاغسله، وإن كان الطريق نظيفاً لم تغسله»[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٨/١ الحديث ٧٢، الاستبصار: ٤٩/١ الحديث ١٣٨، وسائل الشيعة: ٢٨٥/١ الحديث ٧٥٢.

(٢) راجع! الصفحة: ٤٦ و٤٧ من هذا الكتاب.

(٣) لاحظ! المبسوط: ٣٨/١، مختلف الشيعة: ٤٦٠/١، مدارك الأحكام: ٢٨٣/٢ و٢٨٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٢/١ الحديث ٢٣، ١٣ الحديث ٢٦، الاستبصار: ٨٣/١ الحديث ٢٦٢ و٢٦٣، وسائل الشيعة: ٢٦٣/١ الحديث ٦٨٤، ٢٦٤ الحديث ٦٨٥.

(٥) الاستبصار: ٨٤/١ ذيل الحديث ٢٦٣.

(٦) أُنظر! المغني لابن قدامة: ٤٠٩/١.

(٧) الكافي: ١٣/٣ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٥٢٢/٣ الحديث ٤٣٥١.

قوله : (والحديد) .

مرّ الكلام فيه[١] .

قوله : (سوى) .. إلى آخره .

يعني أنّ الرواية الواردة ليست منحصرة في الحسن الذي أشرنا إليه .

قوله : (وأن يغسل) .. إلى آخره .

عن المفيد ، والشيخ في أحد قوليه ، وسلّار ، والشهيد في أكثر كتبه ، وجماعة من المتأخّرين : أنّه يغسل الإناء من الخمر سبع مرّات[٢] .

وعن « المقنعة » ونهاية الشيخ : إنّ كلّ مسكر كذلك ـ أي النجس منها ـ وهي المائعة بالأصالة[٣] .

وعن بعض المتأخّرين إلحاق الفقّاع أيضاً ـ أي وإن لم يكن مسكراً ـ لأنّه خمر مجهول[٤] ، وغير ذلك ممّا مرّ[٥] .

وعن الفاضلين في بعض كتبهما كفاية ثلاثة مرّات[٦] ، وعن « المعتبر » والعلّامة في أكثر كتبه كفاية المرّة[٧] ، وعن « اللمعة » كفاية المرّتين[٨] .

---

(١) راجع ! الصفحة : ٥١ و ٥٢ من هذا الكتاب .

(٢) المقنعة : ٧٣ ، النهاية للشيخ الطوسي : ٦ ، المبسوط : ١٥/١ ، المراسم : ٣٦ ، البيان : ٩٣ ، ذكرى الشيعة : ١٢٦/١ ، جامع المقاصد : ١٩١/١ ، مسالك الأفهام : ١٣٤/١ ، الجامع للشرائع : ٢٤ .

(٣) المقنعة : ٧٣ ، النهاية للشيخ الطوسي : ٥٣ .

(٤) البيان : ٩١ ، ذكرى الشيعة : ١١٥/١ .

(٥) راجع ! الصفحة : ١٨ من هذا الكتاب .

(٦) شرائع الإسلام : ٥٦/١ ، المختصر النافع : ٢٠ ، قواعد الأحكام : ٩/١ .

(٧) المعتبر : ٤٦٠/١ ، مختلف الشيعة : ٤٩٩/١ ، تذكرة الفقهاء : ٨٥/١ .

(٨) اللمعة الدمشقيّة : ١٦ .

ويدلّ على السبع رواية عمّار عن الصادق عليه السلام وغيرها ومرّتا[١] وعلى الثلاث رواية عمّار أيضاً[٢]، ومرّت أيضاً.

وإذا كانت الشهرة مع ما دلّ على السبع، والآخر شاذّاً ـ كما قيل ـ تعيّن العمل بالسبع، وإلّا يكون السبع محمولاً على الاستحباب، وطرح الكلّ والعمل بالمرّة أو المرّتين ضعيف، ظاهراً، لكون الموثّقة حجّة.

قوله: (للموثّق).

وهي موثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام قال: «اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميّتاً سبع مرّات»[٣].

وعن الشيخ في «النهاية» وجوب الغسل سبعاً من موت مطلق الفأرة[٤]، ووافقه جماعة[٥].

ولعلّ حمل الرواية على الاستحباب من جهة عدم قائل بمضمونها على سبيل الوجوب.

فروع:

الأوّل: عن الشيخ في «الخلاف»: إذا أصاب الثوب نجاسة فغسل نصفه وبقي نصفه، فالمغسول يكون طاهراً، ولا يتعدّى نجاسة النصف الآخر إليه، ثمّ

---

(١) وسائل الشيعة: ٣٦٨/٢٥ الحديث ٣٢١٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٩٤/٣ الحديث ٤٢٧٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٨٤/١ الحديث ٨٣٢، وسائل الشيعة: ٤٩٦/٣ الحديث ٤٢٧٦.

(٤) النهاية للشيخ الطوسي: ٥.

(٥) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ٨٠، الجامع للشرائع: ٢٤، جامع المقاصد: ١٩١/١.

حكى عن بعض العامّة أنّه قال: لا يطهر النصف المغسول، لأنّـه مجـاور لأجـزاء نجسة، فتسري إليه النجاسة فينجس[1]، قال ﷺ: وهذا بـاطل، لأنّ مـا يجـاوره أجزاء جافّة لا يتعدّى نجاستها إليه. ولو تـعدّت لكـان يجب أن يكـون إذا نجس جسم أن ينجس العالم كلّه، لأنّ الأجسام كلّها متجاورة، وهذا تجاهل. وروي عن النبي ﷺ والأئمّة عليهم السلام: «إذا وقعت الفأرة في سمن جامد أو زيت، أُلقي ما حـوله واستعمل الباقي»[2]، ولو كانت النجاسة تسري لوجب أن ينجس الجميع[3]، انتهى.

واقتفى أثره الفاضلان والشهيد[4]، وما ذكره من لزوم نجاسة العـالم مـراده حال الرطوبة والمطر، لأنّ الكلّ رطب.

مع أنّ موضعاً منه نجس جزماً، بل مواضع كثيرة، فيلزم على تقدير السراية نجاسة كلّ العالم الرطب، ومرّ فيما سبق أنّه يجوز غسل ظاهر الشيء الثخين، وأنّه يطهر ذلك الظاهر[5]، وأنّ ذلك ظاهر الرواية. وفي رواية أيضاً ما يفيد ذلك، وأنّه يمس الجانب الآخر، فإن وجد فيه غسل وإلّا ينضح[6]، فلاحظ وتأمّل!

الثاني: ظروف الخمر وغيرها إذا تنجّست تقبل التطهير إذا كانت صـلبة لا تنشف كالصفر والرصاص والمغضور.

وأمّا إذا لم يكن كذلك ـ كالقرع والخشب والخزف غير المغضور ـ فاختلف

---

(١) لاحظ! المجموع للنووي: ٢/٥٩٤ و ٥٩٥.

(٢) سنن أبي داود: ٣/٣٦٤ الحديث ٣٨٤٢، كنز العمّال: ٩/٣٦٩ الحديث ٢٦٥٠٨، لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٤/١٩٤ الباب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(٣) الخلاف: ١/١٨٥ المسألة ١٤١.

(٤) المعتبر: ١/٤٥٠، تذكرة الفقهاء: ١/٨٣، ذكرى الشيعة: ١/١٣١.

(٥) راجع! الصفحة: ١٢٥ من هذا الكتاب.

(٦) وسائل الشيعة: ٣/٤٠٠ الحديث ٣٩٧٣.

الأصحاب في قبولها للتطهير، نسب إلى جمهورهم القبول أيضاً[١]. وعزا إلى ابن الجنيد القول بعدم طهارته[٢]، وفي «المختلف» عزا إلى ابن البرّاج القول بعدم جواز استعمال هذا النوع، غسل أو لم يغسل[٣].

احتجّوا للمشهور بأنّ الواجب إزالة النجاسة المعلومة، وما لم يعلم لا يجب تتبّعه، وبأنّه بعد إزالة عين النجاسة يرتفع المانع من الاستعمال.

وبرواية عمّار عن الصادق عليه السلام عن الإبريق يكون فيه خمر أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: «إذا غسل فلا بأس»[٤]، وترك الاستفصال يفيد العموم.

وحجّة الثاني: ما روي عنهم عليهم السلام: «أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله نهى عن الدبّاء والمزفّت والحنتم والنقير، وفسّر فيه الدبّاء: بالقرع، والحنتم: الجرار الزرق، والنقير: ما كان أهل الجاهليّة ينقرونها حتّى يصير لها أجواف ينبذون فيها»[٥]. وأنّ للخمر حدّة ونفوذاً في الأجسام، فإذا لم يكن الظرف مغضوراً دخلت في باطنه، فلا ينالها الماء.

وأُجيب عن الأوّل بأنّ النهي محمول على الكراهة بسبب المعارض، وعن الثاني بأنّ الماء أيضاً ينفذ، بل أشدّ نفوذاً من الخمر.

والتحقيق أنّه إذا حصل العلم بإزالة القدر الذي يعلم وجوده فلا كلام، وإن علم بقاء شيء لم يغسل بالماء، فيمكن القول بطهارة القدر الذي غسل وعدم السراية بما بقي وأنّه يكفي، لما عرفت في الفرع السابق، فتأمّل جدّاً!

(١ و ٢) لاحظ ! تذكرة الفقهاء: ٨٧/١.

(٣) مختلف الشيعة: ٥٠٥/١، لاحظ ! المهذّب: ٢٨/١.

(٤) الكافي: ٤٢٧/٦ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٤٩٤/٣ الحديث ٤٢٧٢.

(٥) الكافي: ٤١٨/٦ الحديث ٣، معاني الأخبار: ٢٢٤ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١١٥/٩ الحديث ٤٩٩، وسائل الشيعة: ٤٩٦/٣ الحديث ٤٢٧٥ مع اختلاف يسير.

الثالث: قال العلّامة في «النهاية»: يستحب الحتّ والقرص في كلّ نجاسة يابسة كالمني، لقول النبي ﷺ لأسماء: «حتّيه ثمّ اقرصيه ثمّ اغسليه[١]»[٢]، وتبعه في «البيان»[٣]، ولعلّ ذلك للمسامحة في أدلّة السنن.

مع أنّه نقل عن «المنتهى»: أنّ استحباب القرص والحتّ من دم الحيض مذهب علمائنا[٤].

وعن الجوهري: الحتّ: حكّ الورق من الغصن والمني من الثوب[٥].

والقرص بالإصبعين. ثمّ قال: وفي الحديث: إنّ امرأة سألته عن دم الحيض، فقال: «اقرصيه بماء»[٦] أي اغسليه بأطراف أصابعك[٧].

وفي «القاموس»: الحتّ: الفرك والقشر[٨].

الرابع: روي في الصحيح عن الكاظم عليه السلام وسئل عن الرجل يصلح له أن يصبّ الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه؟ قال: «لا بأس»[٩].

ويظهر منها أنّ دخول ماء الفم غير مضرّ وهو كذلك، لصدق الماء عرفاً.

وذكر في «المنتهى» أنّ هذه الرواية موافقة للمذهب، لأنّ المطلوب هو الإزالة بالماء، وقد حصلت[١٠].

---

(١) صحيح مسلم: ٢٠٢/١ الحديث ٢٩١، سنن الترمذي: ٢٥٥/١ الحديث ١٣٨ مع اختلاف يسير.

(٢) نهاية الإحكام: ٢٧٩/١.

(٣) البيان: ٩٤.

(٤) منتهى المطلب: ٢٦٢/٣.

(٥) الصحاح: ٢٤٦/١.

(٦) صحيح مسلم: ٢٠٢/١ الحديث ٢٩١، سنن الترمذي: ٢٥٥/١ الحديث ١٣٨ مع إختلاف يسير.

(٧) الصحاح: ١٠٥٠/٣.

(٨) القاموس المحيط: ١٥١/١.

(٩) تهذيب الأحكام: ٤٢٣/١ الحديث ١٣٤٣، وسائل الشيعة: ٥٠٠/٣ الحديث ٤٢٨٦.

(١٠) منتهى المطلب: ٣١٩/٣.

٩٠ ـ مفتاح
[تطهرة الأرض باطن الخفّ]

الأرض تطهّر باطن الخفّ والنعل وأسفل القدم المتنجّسة، للصحاح وغيرها[١]، خلافاً للخلاف فجوّز الصلاة معها فحسب[٢]، وهو شاذّ.

وفي الصحيح: «الأرض تطهّر بعضها بعضاً»[٣] يعني: بالإزالة والإحالة والتجفيف بالوطء عليها مرّة بعد أُخرى وانتقال بعضها إلى بعض.

---

(١) وسائل الشيعة: ٤٥٧/٣ الباب ٣٢ من أبواب النجاسات.

(٢) الخلاف: ٢١٧/١ المسألة ١٨٥.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٥٧/٣ الحديث ٤١٦٦.

قوله: (الأرض).. إلى آخره.

تطهيرها لما ذكره المصنّف بإزالة النجاسة بها بالمشي عليها أو الدلك بها، سواء كانت تراباً أو حجراً أو رملاً أو سبخة.

فالظاهر اتّفاق الأصحاب على ذلك، وإن كان المفيد ﵀ ذكر الخفّ والنعل[١]، وكذا سلّار[٢]، إذ لعلّه مبني على الغالب من عدم المشي حافياً، وإنّهما كانا على سبيل المثال، وإلّا فالظاهر عدم انحصار وقاية الرجل في الخفّ والنعل، بل كلّ ما هو وقاؤها يكون حكمه حكم الخفّ والنعل.

نعم؛ عن العلّامة أنّه استشكل في «التحرير» ثبوته في القدم[٣]، وفي «المنتهى» نسبه إلى بعض الأصحاب، وذكر أنّ في رواية صحيحة دلالة عليه، ثمّ قال: عندي فيه توقّف[٤]، وفي سائر كتبه صرّح بالتعميم[٥].

ويدلّ عليه صحيحة زرارة عن الباقر ﵇: رجل وطىء على عذرة فساخت رجله فيها، أينقض ذلك وضوءه؟ وهل يجب عليه غسلها؟ فقال: «لا يغسلها إلّا أن يقذرها، ولكنّه يمسحها حتّى يذهب أثرها ويصلّي»[٦].

وما روي عن النبي ﷺ: «إذا وطء أحدكم الأذى بخفّيه فطهورهما التراب»[٧].

---

(١) المقنعة: ٧٢.

(٢) المراسم: ٥٦.

(٣) تحرير الأحكام: ٢٥/١.

(٤) منتهى المطلب: ٢٨٥/٣.

(٥) قواعد الأحكام: ٨/١، نهاية الإحكام: ٢٩١/١.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢٧٥/١ الحديث ٨٠٩، وسائل الشيعة: ٤٥٨/٣ الحديث ٤١٧١.

(٧) سنن أبي داود: ١٠٥/١ الحديث ٣٨٦، كنز العمّال: ٣٦٩/٩ الحديث ٢٦٥٠٧ مع اختلاف يسير.

وما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا وطء أحدكم بنعليه الأذى فطهورهما التراب»[١]، والسند منجبر بالفتاوى، والدلالة بعدم القول بالفصل.

وصحيحة الأحول عن الصادق عليه السلام في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثمّ يطأ بعده مكاناً نظيفاً، قال: «لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً»[٢].

ودلالتها على المطهّريّة واضحة، لكن اشتراط خمسة عشر ذراعاً، يمكن أن يكون بناء على زوال العين ألبتّة غالباً إذا كانت النجاسة بوطئ ما ليس بنظيف، أو أنّه إن لم يكن خمسة عشر يكون فيه بأس.

والظاهر منه الكراهة، وابن الجنيد عمل بظاهرها حيث قال: إذا وطئ الإنسان برجليه أو بما هو وقاؤهما نجاسة رطبة، أو كانت رجله رطبة والنجاسة يابسة أو رطبة، فوطئ بعدها نحواً من خمسة عشر ذراعاً أرضاً طاهرة يابسة، طهر ماسّ النجاسة من رجله والوقاء لها، وغسلها أحوط، ولو مسحها حتّى يذهب عين النجاسة وأثرها بغير ماء أجزأ إذا كان ما مسحها به طاهراً[٣]، انتهى.

وفي «المدارك»: أنّ كلامه ظاهر في الاكتفاء بحصول التطهير بمسحها بغير الأرض من الأعيان الطاهرة[٤]، انتهى. وفي الظهور المذكور تأمّل ظاهر.

وصحيحة محمّد بن فضّال وصفوان، عن ابن بكير، عن حفص بن أبي عيسى أنّه قال للصادق عليه السلام: إنّي وطئت عذرة بخفّي ومسحته حتّى لم أر فيه شيئاً ما تقول في الصلاة فيه؟ فقال: «لا بأس»[٥].

---

(١) سنن أبي داود: ١/١٠٥ الحديث ٣٨٥، كنز العمّال: ٩/٣٦٩ الحديث ٢٦٥٠٦ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٣/٣٨ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٣/٤٥٧ الحديث ٤١٦٥.

(٣) نقل عنه في المعتبر: ١/٤٤٧، منتهى المطلب: ٣/٢٨٢، مدارك الأحكام: ٢/٣٧٢ مع اختلاف يسير.

(٤) مدارك الأحكام: ٢/٣٧٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/٢٧٤ الحديث ٨٠٨، وسائل الشيعة: ٣/٤٥٨ الحديث ٤١٧٠.

وظاهره أنّ الراوي اعتقد كون الذهاب للأثر لازماً، لكن شكّ في كفاية المسح في ذلك.

فأجاب عليه السلام بما أجاب، ففهم منه الكفاية، لا أنّه لا يجب ذهاب الأثر لكون الخفّ ممّا لا يتمّ فيه الصلاة، كما توهّم بعض، مع أنّ عدم البأس من جميع الوجوه ظاهر في الطهارة.

وصحيحة الحلبي قال: نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر، فدخلنا على الصادق عليه السلام .. إلى أن قال: إنّ بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً، قال: «لا بأس، الأرض تطهّر بعضها بعضاً»، قلت: فالسرقين الرطب أطأ عليه؟ قال: «لا يضرّك مثله»[1].

لعلّ[2] المراد أنّ الأرض تطهّر بعضها بعض المتنجّسات، أو المراد بعضاً آخر من الأرض، والمراد منه مماسّ البعض الآخر مجازاً، لا نفس ذلك البعض، أو المراد الجزء النجس من الأرض الذي لاصق أسفل النعل ونحوه، كما يقال: الماء يطهّر البول والغائط مجازاً، لا نفس ذلك البعض، فتدبّر!

وفي الرواية دلالة على طهارة السرقين.

وحسنة المعلّى بن خنيس أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسيل منه الماء أمرّ عليه حافياً؟ فقال: «أليس وراءه شيء جاف؟» قلت: بلى، قال: «فلا بأس، إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً»[3].

وفيها دلالة على ما ذكر وعلى انفعال القليل بالملاقاة، وكون المتنجّس منجّساً.

---

(١) الكافي: ٣/٣٨ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٣/٤٥٨ الحديث ٤١٦٨ مع اختلاف يسير.

(٢) في (د ٢): لأنّ.

(٣) الكافي: ٣/٣٩ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٣/٤٥٨ الحديث ٤١٦٧.

وبالجملة؛ لا تأمّل في ثبوت المطلوب من مجموع ما ذكر، مع ملاحظة الفتاوى الجابرة للسند والدلالة بعدم القول بالفصل.

بل قلنا: لم يخالف في المطهّرية في الخفّ ومثله أحد من المتقدّمين والمتأخّرين، فما ذكره المصنّف ﷺ من قوله: (خلافاً للخلاف) .. إلى آخره محلّ تأمّل، لأنّ الذي نقل عن «الخلاف» وجعل منشأ الخلاف، أنّه قال فيه: إذا أصاب أسفل الخفّ نجاسة، فدلكه في الأرض حتّى زالت يجوز فيه الصلاة عندنا.

ثمّ قال: دليلنا إنّا بيّنا فيما تقدّم أنّ ما لا تتمّ الصلاة فيه بانفراده جازت الصلاة فيه وإن كانت فيه نجاسة، والخفّ لا تتمّ الصلاة فيه بانفراده، وعليه إجماع الفرقة[1]، انتهى.

وجه التأمّل أنّه ﷺ عند ذكر الحكم شَرَط الدلك على خصوص الأرض إلى أن تزول النجاسة، حتّى يجوز فيه الصلاة عندنا، وعند الاستدلال صرّح بجواز وجود النجاسة حال الصلاة وعدم الحاجة إلى الزوال أصلاً، فضلاً أن يكون بالدلك بالأرض الذي شرطه.

ثمّ قال: عندنا تجوز الصلاة فيما لا تتم فيه الصلاة، إذا كان نجساً بالمرّة، ولا تأمّل في كون الحكمين عندنا كذلك.

فظهر من ذلك أنّه غفل وتوهّم مسألة بمسألة اُخرى عند استدلاله.

وممّا ينادي بذلك أيضاً، أنّه قال في استدلاله: إنّا بيّنا فيما تقدّم أنّ ما لا تتمّ الصلاة فيه، جازت الصلاة فيه، ولم يجعل دليله في المقام سوى ما تقدّمه، وفيما تقدّم ليس من الأرض والدلك بها عين ولا أثر بالمرّة، غير ما دلّ على جواز الصلاة في النجس إذا كان ممّا لا تتمّ فيه الصلاة.

---

(١) الخلاف: ٢١٧/١ المسألة ١٨٥.

وينادي بذلك أيضاً، أنّه في الحكم الأوّل أيضاً قال: عندنا، مع أنّه لم يذهب أحد إلى أنّ الدلك بالأرض يوجب جواز الصلاة خاصّة لا غيره، ولا هو في موضع من المواضع.

بل كلامه وكلام غيره في غاية الصراحة في كون الأرض مطهّراً، مع أنّه حال استدلاله صرّح بأنّ منشأ جواز الصلاة ليس إلّا كون الخفّ ممّا لا تتمّ فيه الصلاة، وصرّح هو وغيره أيضاً بأنّ ما لا تتمّ الصلاة فيه يجوز الصلاة فيه[1]، مع القطع بعدم إزالة النجاسة منه أصلاً، من دون توقّف على ذلك أصلاً، فضلاً أن يكون ذلك الدلك بالأرض، فإنّه لا مدخليّة للأرض فيه بوجه من الوجوه.

فكيف يجوز أن ينسب إلى «الخلاف» أنّه قال فيه: الإزالة بالأرض علّة لجواز الصلاة خاصّة؟ لأنّه فاسد قطعاً، كما لا يخفى على المتأمّل.

قوله: (يعني) .. إلى آخره.

الذي فهم الأصحاب منه هو الذي ذكرنا، وأمّا ما ذكره المصنّف لعلّه لا يرضى أحد بما هو الظاهر منه، فتأمّل!

فروع:

الأوّل: ذكر بعض المتأخّرين أنّ إطلاق النصوص والفتاوى يقتضي عدم الفرق في الأرض بين الطاهرة وغيرها[2].

---

(١) المبسوط: ٣٨/١، ذكرى الشيعة: ١٣٨/١.

(٢) الرّوضة البهيّة: ٦٦/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦٠/١.

وقد قطع في «الذكرى» باشتراط طهارتها[١]، ووافقه جماعة[٢]. ومرّ ذلك عن ابن الجنيد[٣].

والنصوص، وإن كانت مطلقة إلّا أنّه ربّما يظهر من صحيحة الأحول[٤]، وحسنة المعلّى اعتبار طهارتها[٥]، مضافاً إلى ملاحظة أكثر المواضع من اشتراط طهارة المطهّر فيها سابقاً على التطهير، كما ظهر من شرح قول المصنّف: اعتبر السيّد وجماعة في الإزالة ورود الماء[٦].

بل ظهر منه اتّفاق الفقهاء على ذلك، وأنّ النجس ينجّس الشيء الذي لاقاه بملاقاته، فكيف يطهّره بتلك الملاقاة؟ لكون التنجيس والتطهير ضدّين ظاهرين.

نعم؛ وقع الخلاف في أنّ المطهّر الطاهر قبل الملاقاة، هل ينجس وينفعل من النجس بملاقاته ومع ذلك يطهر ذلك النجس بتلك الملاقاة، يعني يؤثّر كلّ من المتلاقيين في الآخر؟ ويجوز ذلك أم لا يجوز ذلك أيضاً؟

الثاني: نقل عن جماعة من المتأخّرين اشتراط جفاف الأرض[٧]، ومرّ ذلك عن ابن الجنيد أيضاً[٨]، وعن العلّامة في «النهاية» عدم الاشتراط، وأنّه يكفي معرفة زوال العين. أمّا لو وطئ وحلاً، فاستقرب عدم الطهارة[٩]، ووافقه على عدم

---

(١) ذكرى الشيعة: ١٢٩/١.

(٢) جامع المقاصد: ١٧٩/١، مسالك الأفهام: ١٣٠/١.

(٣) نقل عنه في حدائق الناضرة: ٤٥٢/٥.

(٤) وسائل الشيعة: ٤٥٧/٣ الحديث ٤١٦٥.

(٥) وسائل الشيعة: ٤٥٨/٣ الحديث ٤١٦٧.

(٦) الناصريّات: ٧٢ و ٧٣ المسألة ٣، نهاية الإحكام: ٢٧٩/١، ذكرى الشيعة: ١٣١/١، الدروس الشرعيّة: ١٢٦/١.

(٧) جامع المقاصد: ١٧٩/١، مسالك الأفهام: ١٣٠/١، كفاية الأحكام: ١٤، معالم الدين في الفقه: ٧٥٧/٢.

(٨) راجع! الصفحة: ٢٠٠ من هذا الكتاب.

(٩) نهاية الإحكام: ٢٩١/١.

الاشتراط الشهيد الثاني ﷺ، وذكر أنّ الرطوبة اليسيرة التي لا يحصل منها تَعَدٍّ غير قادحة على القولين(١).

فظهر أنّ منشأ اشتراط الجفاف أنّ انفعال الرطب منها بمجرّد المماسّة يضادّ عندهم حصول الطهارة، مع أنّ المتبادر من لفظ «التراب» الوارد في الأخبار هو اليابس.

وكذلك الأرض الممسوح عليها، بل وغيرها أيضاً، مع أنّ المطلق لا يفهم منه عموم، ويؤيّده حسنة المعلّى المذكورة(٢).

ومستند النافي للاشتراط إطلاق لفظ «الأرض» الواردة في الأخبار.

ويمكن الجواب عنه بما ذكرنا للمشترط.

ولا شكّ في كون الاحتياط في مراعاة الجفاف، بل يشكل الاكتفاء بالرطب منها، لأنّ شغل الذمّة اليقيني يتوقّف على البراءة اليقينيّة.

الثالث: لا يشترط جفاف النجاسة قبل الدلك، ولا أن يكون لها جرم، كما اشترطهما بعض العامّة(٣)، فلو كان الأسفل متنجّساً بنجاسة غير مرئيّة كالبول اليابس طهر بالمشي على الأرض، لعموم بعض الأخبار المذكورة(٤)، وإطلاق الفتاوى.

الرابع: ذكر جماعة من المتأخّرين أنّ كلّ ما يجعل وقاية الرجل في المشي حكمه حكم النعل، وأنّ خشبة الأقطع ملحقة بالقدم أو النعل(٥).

---

(١) روض الجنان: ١٧٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٥٨/٣ الحديث ٤١٦٧.

(٣) لاحظ! الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٢/١.

(٤) أُنظر! وسائل الشيعة: ٤٥٧/٣ الباب ٣٢ من أبواب النجاسات.

(٥) ذكرى الشيعة: ١٣٠/١، مسالك الأفهام: ١٣٠/١، مدارك الأحكام: ٣٧٥/٢.

وتأمّل الشهيد الثاني في إلحاق الخشبة وهو بمكانه[١].

واستبعد بعض المتأخّرين إلحاق القبقاب، لعدم صدق النعل عليه، فيه ما فيه[٢].

نعم؛ يمكن التأمّل فيه، لكونه من الأفراد النادرة من الوقاية فتأمّل!

وربّما قيل بجريان الحكم في أسفل العصا أيضاً[٣] على ما أظن.

وفيه أيضاً ما فيه، لعدم عموم يشمله.

وكذا الحال في كعب الرمح. نعم؛ ما يستلزم الحرج والعسر لا ضرر في ذلك.

ويمكن أن يكون من يمشي على ركبتيه، أو عليهما وعلى كفّيه، يكون ركبته وكفّه مثل أسفل القدم، لعموم قوله عليه السلام: «إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً»[٤].

لا يقال: يلزم تخصيص العام بأزيد ممّا يرضى به المحقّقون.

لأنّا نقول: لعلّ المتبادر البعض الذي عادته مماسّة الأرض حال المشي، ولذا جعل بعضاً من الأرض، وأطلق عليه ذلك، فيدخل أسفل العصا ونحوه أيضاً، لكن الاحتياط واضح، لعدم وثوق تامّ بما ذكر، فتدبّر.

الخامس: عن العلّامة في «النهاية»: لو دلك النعل أو القدم بالأجسام الصلبة كالخشب، أو مشى عليها، فإشكال[٥].

ولعلّ منشأه إطلاق صحيحة زرارة السابقة[٦]، وأنّ المعروف من الأصحاب

---

(١) روض الجنان: ١٧٠.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ١/ ٣٦٠، ذخيرة المعاد: ١٧٣.

(٣) الحدائق الناضرة: ٥/ ٤٥٢ و ٤٥٥.

(٤) الكافي: ٣/ ٣٨ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٣/ ٤٥٧ الحديث ٤١٦٦.

(٥) نهاية الإحكام: ١/ ٢٩١.

(٦) وسائل الشيعة: ٣/ ٤٥٨ الحديث ٤١٧١.

اختصاص الحكم بالأرض، بحيث لا يعلم قائل بالتعدّي إلى غيرها.

وفيه؛ أنّ الإطلاق لا عموم فيه، بحيث يثبت تطهير النجس الثابت شرعاً، مع لزوم تحصيل البراءة اليقينيّة.

فعلى هذا لو كانت الأرض مفروشة بغير ما هو من الأرض، أيّ شيء يكون، لا يحصل الطهارة بالمشي عليها.

أمّا لو كانت مفروشة بما هو منها مثل الأحجار والصخور والحصى، فيحصل الطهارة بالمشي عليها بحسب الظاهر، إذ ليس ذلك إلّا مثل نقل الحجر من موضعه إلى موضع آخر في البراري.

وأمّا لو كانت مفروشة بالمطبوخ من الأرض كالآجر والجص، فيشكل حصول الطهارة بالمشي عليها، بملاحظة تحصيل البراءة اليقينيّة الذي هو واجب.

٩١ ـ مفتاح
[تطهير الشمس بالتجفيف]

الشمس تطهّر الأرض والبارية والحُصُر من البول بالتجفيف على المشهور، للمعتبرة[١]، وليست صريحة في الطهارة، بل جواز الصلاة عليها فحسب، كما عليه الراوندي وجماعة[٢]، ويدلّ عليه الموثّق نصّاً[٣].

وفي الصحيح: «كيف تطهر من غير ماء؟»[٤].

وأمّا الصحيح الآخر: «إذا جفّفته الشمس فصلّ فيه فهو طاهر»[٥]، فيحتمل أن يكون من قبيل «كلّ يابس ذكي»[٦]، جمعاً بين النصوص.

وربّما يلحق بالبول كلّ نجاسة مائعة[٧]، وبالأرض وأخويها كلّ ما لا

(١) وسائل الشيعة: ٤٥٢/٣ الحديث ٤١٤٩.

(٢) نقل عن الراوندي في مختلف الشيعة: ٤٨٢/١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٩، المعتبر: ٤٤٦/١.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٥٢/٣ الحديث ٤١٥٠ و ٤١٥١.

(٤) وسائل الشيعة: ٤٥٣/٣ الحديث ٤١٥٢.

(٥) وسائل الشيعة: ٤٥١/٣ الحديث ٤١٤٦.

(٦) وسائل الشيعة: ٣٥١/١ الحديث ٩٣٠.

(٧) الخلاف: ٢١٨/١ المسألة ١٨٦.

يمكن نقله كالأشجار والأبنية[١]. كما هو ظاهر الخبر[٢]، وفيه ما فيه.

---

(١) شرائع الإسلام: ١/٥٥، مختلف الشيعة: ١/٤٨٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/٤٥٢ و٤٥٣ الحديث ٤١٥٠ و٤١٥١.

قوله: (الشمس تطهّر) .. إلى آخره.

المشهور أنّ الشمس تطهّر ما تجفّفه من البول وسائر النجاسات التي لا جرم لها، بأن تكون مائيّة، أو تكون لها جرم لكن أُزيل بغير تطهير، وأنّ تطهيرها خاص بالأرض والبواري والحصر ممّا لا ينقل عادة، مثل الأبنية والنباتات.

وعن «المنتهى»: اختصاصه بالبول[١].

وعن الشيخ في «الخلاف» و«النهاية»: أنّه مخصوص بالأرض والحصر والبواري[٢].

وعن المفيد وسلّار: أنّه جمع بين التخصيصين[٣].

وعن الراوندي: أنّ الأرض والبارية والحصر حسب إذا أصابها البول فجفّفتها الشمس، حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها[٤].

ونقله في «المعتبر» عن صاحب «الوسيلة» أيضاً[٥]، لكن في «الذخيرة»: أنّ عبارة «الوسيلة» هكذا: أنّها لا تطهر بذلك، لكن يجوز الصلاة عليها، إذا لم يلاق شيئاً منها بالرطوبة دون السجود عليها[٦].

حجّة القول بالطهارة وجوه:

الأوّل: الإجماع، نقله الشيخ في «الخلاف»[٧].

---

(١) منتهى المطلب: ٢٧٤/٣.

(٢) الخلاف: ٢١٨/١ المسألة ١٨٦، النهاية للشيخ الطوسي: ٥٣.

(٣) المقنعة: ٧١، المراسم: ٥٦.

(٤) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٤٨٢/١.

(٥) المعتبر: ٤٤٦/١، لاحظ! الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٩.

(٦) ذخيرة المعاد: ١٧٠.

(٧) الخلاف: ٢١٨/١ المسألة ١٨٦.

الثاني: إنّ المقتضي للتنجيس هو الأجزاء، وعدمت بإسخان الشمس. ولعلّه بناء على عدم حجّيّة الاستصحاب.

الثالث: عموم قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فحيثما أدركتني الصلاة صلّيت»[١]، وغيره من العمومات.

الرابع: الأخبار مثل صحيحة زرارة أنّه سأل الباقر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلّي فيه، فقال: «إذا جفّفته الشمس فصلِّ عليه فهو طاهر»[٢].

وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفّت من غير أن تغسل؟ قال: «نعم لا بأس»[٣]، والمطلق يجب تقييده بالشمس بالإجماع.

وصحيحة زرارة وحديد بن حكيم عن الصادق عليه السلام السطح يصيبه البول أو يبال عليه أيصلّي في ذلك الموضع؟ فقال: «إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافّاً فلا بأس إلّا أن يكون يتّخذ مبالاً»[٤]، وسيجيء الكلام فيها.

ورواية أبي بكر عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «يا أبابكر! ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر»[٥].

---

(١) المعتبر: ١/٤٥٢، مستدرك الوسائل: ٢/٥٣٠ الحديث ٢٦٣٩ مع اختلاف يسير.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/١٥٧ الحديث ٧٣٢، وسائل الشيعة: ٣/٤٥١ الحديث ٤١٤٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٢٧٣ الحديث ٨٠٣، الاستبصار: ١/١٩٣ الحديث ٦٧٦، وسائل الشيعة: ٣/٤٥١ الحديث ٤١٤٨.

(٤) الكافي: ٣/٣٩٢ الحديث ٢٣، تهذيب الأحكام: ٢/٣٧٦ الحديث ١٥٦٧، وسائل الشيعة: ٣/٤٥١ الحديث ٤١٤٧ مع اختلاف يسير.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/٢٧٣ الحديث ٨٠٤، الاستبصار: ١/١٩٣ الحديث ٦٧٧، وسائل الشيعة: ٣/٤٥٢ الحديث ٤١٥٠.

وموثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام سئل عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس، ولكن قد يبس الموضع القذر، قال: «لا تصلِّ عليه، وأعلم الموضع حتّى تغسله». وعن الشمس هل تطهّر الأرض؟ قال: «إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثمّ يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطباً فلا يجوز الصلاة عليه حتّى ييبس، وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلِّ على ذلك الموضع، وإن كان غير الشمس أصابه حتّى ييبس فإنّه لا يجوز ذلك»[1].

واعترض على الأوّل بأنّه نقل إجماع في موضع النزاع، فلا يقبل.

وفساد هذا الاعتراض غير خفيّ، لأنّ الإجماع عندنا ليس اتّفاق الكلّ، ولا يضرّ خروج معلوم النسب منه، كما حقّق.

بل الاعتراض غير وارد على إجماع أهل السنّة أيضاً، لأنّه اتّفاق أهل عصر واحد.

وبالجملة؛ ما دلّ على حجّية خبر الواحد يشمل الإجماع المنقول.

واعترض على الثاني والثالث بأنّ صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع[2] يقتضي البقاء على النجاسة، وكون الشمس غير مطهّر، وسنذكرها مع الكلام فيها، وعلى صحيحة زرارة أنّه يجوز حمل الطهارة فيها على المعنى اللغوي، لعدم ثبوت الحقيقة الشرعيّة فيها.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٢٧٢ الحديث ٨٠٢، الاستبصار: ١/١٩٣ الحديث ٦٧٥، وسائل الشيعة: ٣/٤٥٢ الحديث ٤١٤٩ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٢٧٣ الحديث ٨٠٥، الاستبصار: ١/١٩٣ الحديث ٦٧٨، وسائل الشيعة: ٣/٤٥٣ الحديث ٤١٥٢.

وهذا الاعتراض أيضاً مردود، لأنّ المعنى اللغوي معنىً يعرفه النساء والصبيان، فضلاً عن الرجال، فضلاً عن مثل زرارة، فضلاً عن أن يسأل عن حصولها عن مثل الباقر عليه السلام من الشارع ومن شأنه بيان الحكم الشرعي.

مع أنّ المقام مقام سؤال عن حال النجاسة الشرعيّة الثابتة في السطح وتجفيف الشمس إيّاها، فأيّ ربط للنظافة اللغويّة في المقام، وأن تكون الشمس لها مدخليّة فيها، فضلاً عن تجفيفها إيّاها، فضلاً عن جواز الصلاة عليها؟

مع أنّ سؤاله عن صحّة الصلاة عليها بلا شبهة، وأين هذا من مجرّد النظافة اللغويّة وعدم الكثافة بحسب العرف واللغة؟

مع أنّ الحقيقة الشرعيّة ثابتة في زمان الصادقين عليهما السلام ومن بعدهما على ما حقّق في محلّه.

وعلى تقدير عدم ثبوتها في زمان الصادقين عليهما السلام في لفظ «الطهارة»، نقول: لا شكّ في أنّ المراد منه، ليس مجرّد المعنى اللغوي، لما عرفت وستعرف، فتعيّن المعنى المصطلح عليه، لما حقّق في محلّه أنّ القرينة الصارفة عن المعنى اللغوي تكفي لتعيين المعنى الاصطلاحي، وعليه مدار المعترض وغيره في المقامات الفقهيّة، ولا يقولون: لعلّ المراد معنى آخر غير المعهود المصطلح عليه.

مثلاً قولهم عليهم السلام: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء»[1] فيه قرينة صارفة عن النجاسة اللغويّة، لأنّ عدم الكرّية لا دخل له فيها، ووجودها لا دخل له في عدمها بالبديهة، فتعيّن المصطلح عليه، ولا يعترضون بأنّه لعلّ المراد الكراهة الشرعيّة، وقس على ذلك حال سائر المواضع.

---

(١) الكافي: ٢/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٤٠/١ الحديث ١٠٨، الاستبصار: ٦/١ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ١٥٨/١ الحديث ٣٩٢.

وبالجملة؛ عند تعذّر الحقيقة يتعيّن المجاز المشهور المعروف الشائع، سيّما محل النزاع في الحقيقة الشرعيّة، لأنّه لشهرته وشيوعه وكثرة وروده ودورانه، صار بحيث اعتقد المحقّقون الانتقال إليه وكونه هو الحقيقي لا المعنى السابق، وأين هذا من غير المعروف وغير الشائع؟ مع أنّه عرفت مكرّراً أنّ النجاسة الشرعيّة ليس لها معنى سوى المنع من استعمالات، ويقابلها الطهارة الشرعيّة.

وفي المقام سأل زرارة عن السطح الذي عليه النجاسة الشرعيّة أو المكان الذي يصلّي فيه، فأجاب عليه السلام بأنّه: «إذا جفّفته الشمس فصلِّ عليه»[1]، أي: لا مانع من الصلاة عليه، لأنّ صيغة الأمر هنا في مقام الحظر، وحقّق أنّها لا تفيد سوى رفع ذلك الحظر.

ثمّ فرّع عليه قوله عليه السلام: «فهو طاهر» يعني إذا كانت الشمس جفّفته يكون طاهراً، ومفهوم الشرط حجّة عند المعترض أيضاً جزماً، فمفهومه أنّه لو لم يكن تجفيف الشمس تكون النجاسة باقية على حالها، وإذا تحقّق الشرط المذكور، ارتفع ذلك المانع وهو تلك النجاسة، فلا مانع من الصلاة عليه فهو طاهر، أي: ارتفع منه النجاسة المذكورة.

فظهر أنّ المراد الطهارة الاصطلاحيّة، مع أنّه لو كان المراد الطهارة اللغويّة أيضاً ثبت المطلوب، إذ معناها عدم قذارة أصلاً، فإذا كان نجساً فهي أعظم القذارات وأهمّها في المقام، لو لم نقل بانحصار المقام فيها، لما عرفت من أنّ السؤال والجواب ليسا إلّا بالنسبة إلى المنع الشرعي، فتأمّل جدّاً!

وممّا ينادي بما ذكرنا أنّ المعصوم عليه السلام قال: «إذا جفّفته الشمس فصلِّ عليه» مطلقاً من غير اشتراط عدم رطوبة، فيما يلاقي الموضع من الثوب أو الجسد.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٥٧/١ الحديث ٧٣٢، وسائل الشيعة: ٤٥١/٣ الحديث ٤١٤٦.

ولو كان نجساً لما كان يرخّص على الإطلاق، سيّما إذا كان السؤال عن وجود النجس الشرعي وعلاجه وجوابه عليه السلام بأنّ العلاج التجفيف بالشمس، ومع ذلك لم يكتف بذلك، بل فرّع عليه قوله عليه السلام: «فهو طاهر» على سبيل الإطلاق أيضاً.

وممّا يؤكّد الدلالة ملاحظة الأخبار الأُخر على ما ستعرف، بل يظهر من ملاحظة مجموع الأخبار المناسبة للمقام اشتهار نسبة المطهّريّة الشرعيّة إلى الشمس، ولذا كانوا يسألون أنّ الموضع ينجس ولا تراه الشمس ماذا حكمه؟ أو ينجس وتراه الشمس كيف حكمه؟ فلاحظ المجموع وتأمّل جدّاً.

هذا مع فهم المعظم من الأصحاب، بل اشتهار ذلك بين الشيعة في الأعصار والأمصار، بل لم يتأمّل أحد منهم في المطهّريّة في البول في الأرض، سوى ما نقل عن الراوندي وصاحب «الوسيلة»[1]، وستعرف غفلتهما وخطأهما، وفساد منشأ توهّمهما.

ومن جملة الأخبار ما في «الفقه الرضوي»: «وما وقعت الشمس عليه من الأماكن التي أصابها شيء من النجاسات، مثل البول وغيره طهّرتها، وأمّا الثياب فلا تطهر إلّا بالغسل»[2]، وأشرنا مكرّراً إلى اعتبار «الفقه الرضوي».

وأيضاً منها ما رواه الكليني بسنده إلى الكاظم عليه السلام أنّه قال: «حقّ على الله تعالى أن لا يعصى في دار إلّا أضحاها للشمس حتّىٰ تطهّرها»[3]. فإنّ فيها شهادة واضحة على كون الشمس من المطهّرات شرعاً واشتهارها في ذلك، فتأمّل جدّاً! إلى غير ذلك من الأخبار فتتبّع تجد.

---

(١) نقل عنهما في المعتبر: ٤٤٦/١، لاحظ ! الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٩ و ٨٠.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٣٠٣، مستدرك الوسائل: ٥٧٤/٢ الحديث ٢٧٦٣.

(٣) الكافي: ٢٧٢/٢ الحديث ١٨، وسائل الشيعة: ٣٠٦/١٥ الحديث ٢٠٥٨٩.

واعترض أيضاً على دلالة الصحيحة المذكورة بأنّها معارضة لصحيحة ابن بزيع[١]، وسنذكرها ونتكلم فيها.

واعترض على صحيحة علي بن جعفر[٢] بأنّ جواز الصلاة عليها لا يستلزم الطهارة، مع عدم التقييد بالتجفيف بالشمس.

ويمكن الجواب بأنّ تجويز الصلاة عليها مطلقاً من غير استثناء موضع السجود، ولا اشتراط عدم الرطوبة في شيء ممّا يلاقي دليل على الطهارة، سيّما وغالباً يتحقّق الصلاة عقيب الوضوء، ورطوبة الوجه والكفّين ممّا يلاقي تلك الأرض جزماً، إذا صلّي عليها.

مع أنّ بلاد الراوي والمروي عنه من البلاد الحارّة التي لا تخلو الأعضاء المذكورة من العرق غالباً، والبلاد الباردة لا تخلو عن رطوبة: وكذا الحارّة في أوقات المطر، إلى غير ذلك من أسباب الرطوبة في أحد الملاقيين.

والرواية وإن كانت مطلقة، إلّا أنّ الإجماع والأخبار الأُخر تقيّدها، وحمل المطلق على المقيّد لا غبار فيه، سوى أنّه كما يمكن ذلك يمكن التقييد باشتراط عدم رطوبة الملاقي واستثناء موضع السجدة فلابدّ من الترجيح.

ولعلّ المرجّح ارتكاب محظور واحد، بخلاف الثاني فإنّه محظوران، مع أنّ المقيّد من الضروريّات في الأوّل بخلاف الثاني.

نعم؛ ملاقاة المجموع رطباً عدم جوازه من الضروريّات بحسب الظاهر. وكون المقيّد الذي لم يذكر ضروريّاً، أولى من كونه نظريّاً بحضور[٣] الأوّل في

---

(١) وسائل الشيعة: ٤٥٣/٣ الحديث ٤١٥٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٥١/٣ الحديث ٤١٤٨.

(٣) في بعض النسخ: لحصول.

الأذهان، فلا ضرر في عدم التعرّض، فتأمّل!

والكلام في صحيحة زرارة وحديد سيجيء.

واعترض على رواية أبي بكر[1] بضعف السند والدلالة.

أمّا الأوّل؛ فلأنّ من جملة رجاله عثمان بن عبدالملك، وهو مجهول.

وأمّا الثاني؛ فلأنّ أحداً لم يقل بظاهرها.

وفيه؛ أنّ الشهرة كافية لجبر السند الضعيف، فضلاً عن المجهول، سيّما إذا انضمّ إليها الموافقة للصحاح والمعتبرة الكثيرة، وخصوصاً مع تأييد رفع الحرج والعسر في الدين، إذ لو لم تطهّر الشمس لزما في الدين كثيراً.

إذ تطيين السطوح والجدران وتعميرهما، وتعمير كلّ مكان وبنيان لا يكاد يتيسّر غالباً عادة بطين طاهر، لا يحتاج إلى مطهّر شرعي، كما لا يخفى على من لاحظ أفنية الدور والفضاء الواقع فيها وحواليها، أنّها لا تسلم من أبوال الأطفال والحيوانات وأرواثها، وغير ذلك من النجاسات مثل الدماء وغيرها.

وكذا الحال في السطوح وما ماثلها، مع أنّه لا يكاد يتيسّر الغسل بماء الكرّ، أو غير الكرّ بحيث يحصل التطهير، مع كون المشهور والأقوى انفعال الغسالة، كما عرفت وستعرف، فغسل الكلّ لا يتيسّر، والاحتراز عن المساورة موجب للحرج، وكذا تطيين كلّ واحد ممّا ذكر، وتعميره بطين وآلات طاهرة شرعاً قلّما نجده.

بل بالوجدان والعيان نشاهد الانفعال بالنجاسات التي لا تخلو البيوت والدور عنها عادة، ولا يمكن غسلها أيضاً كذلك.

هذا؛ مع أنّ كثيراً من البلدان يربّون زروعهم بالعذرة وغيرها من

---

(١) وسائل الشيعة: ٤٥٢/٣ الحديث ٤١٥٠.

القاذورات النجسة غالباً، كما هو المشاهد، فلو لم تكن الشمس مطهّرة لزروعهم لزم العسر والحرج الشديد، كما لا يخفى على الملاحظ المتأمّل.

بل نشاهد المسلمين في الأعصار والأمصار بناؤهم على مطهّريّة الشمس في الأمور المذكورة، هذا بحسب السند.

وممّا يقوّي رواية أبي بكر، أنّ الراوي عن عثمان، أحمد بن محمّد بن عيسى، بواسطة علي بن الحكم، وأحمد أخرج من قم من روى عن المجهول.

وأمّا الدلالة؛ فمن المعلوم أنّه من البديهيّات أنّ المنقولات لا تطهر بالشمس، بل تطهيرها غالباً بالغسل.

وهو مستفاد من المتواتر من الأخبار أيضاً، فلا حاجة إلى ذكر المخصّص بعد بداهته، ولا ضرر في عدم التعرّض لذكره.

مع أنّ العام المخصّص بالمخصّص النظري الذي لم يذكر في الخبر العام في غاية الكثرة ونهاية الوفور في الأحكام، يقول الفقهاء في مقام الاستدلال: خرج ما خرج بالإجماع وبقي الباقي.

ومن المسلّمات أنّ العام المخصّص حجّة في الباقي، فإذا خرج المنقول بالإجماع والأخبار لم يتحقّق في الاستدلال غبار.

مع أنّ في لفظ إشراق الشمس عليه إيماء إلى كونه من غير المنقول، وكونه المستقرّ في مكانه لا ينقل ولا يحرّك إلى الشمس، بل الشمس تشرق عليه.

بل هو موضوع، والشمس تشرق عليه، والمتعارف في المنقول أن يقال: وضع في الشمس، وأمثال هذه العبارة، وأقصى ذلك أن يقال: رآه الشمس.

وبالجملة؛ عبارة ما أشرقت عليه الشمس، غير ظاهرة في شمولها في مثل الثياب من الأمور المنقولة، لو لم نقل بظهور عدم الشمول.

وعلى فرض تسليم ظهور الشمول، فظهوره في غاية الضعف، لا يعارض المخصّصات بوجه من الوجوه.

وعلى فرض تسليم المعارضة، فالخاص مقدّم ألبتّة، وعلى هذا المدار في الفقه، والبناء في أُصوله.

وممّا يعضد الدلالة أيضاً فهم الفقهاء، وكون المدار في الأعصار والأمصار على الفرق بين المنقول وغيره، والاقتصار في المنقول على الغسل، وفي غيره الاكتفاء على الشمس، ولزوم الحرج والعسر في خصوص غير المنقول، وعدمه في المنقول، بل واحد من المليّين لم يتأمّل، فضلاً عن المسلمين.

وبالجملة؛ إذا كان ظاهر العام ليس بحجّة، لم يلزم من ذلك سقوط حجّيته بالمرّة، لأنّه قول من يقول بأنّ العام المخصّص ليس بحجّة وتبطل حجّيته، ولا يرضى بذلك المعترض، ولا غيره من المحقّقين منّا.

واعترض في «المدارك» على رواية عمّار[1] بالضعف سنداً وعدم الدلالة[2]، إذ أقصى ما يدلّ عليه جواز الصلاة في ذلك المحلّ مع يبوسته، ولم يثبت اشتراط طهارة المسجد، ولو سلّم يجوز خروج هذا الفرد النجس بسبب هذه الأدلّة.

وفيه؛ أنّ الموثّق حجّة، كما حقّق، سيّما إذا انجبر بالشهرة وغيرها من الأخبار.

وجواز الصلاة مع اليبوسة من حيث هي هي من غير مدخليّة الشمس، خلاف المستفاد من هذه الرواية وغيرها، كما هو ظاهر. أمّا الغير، فقد عرفت وأمّا هذه الرواية، فحينما سئل عن المواضع القذر الذي لا تصيبه الشمس ولكنّه يبس،

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/٤٥٢ الحديث ٤١٤٩.

(٢) مدارك الأحكام: ٢/٣٦٤.

أجاب عليه‌السلام بالمنع من الصلاة عليه، وأمر بإعلام الموضع حتّى يغسله، وبعد ما سأل عن الشمس هل تطهر الأرض أم لا؟ أجاب عليه‌السلام بأنّه: إن كان قذارته من البول ونحوه فأصابته الشمس ثمّ يبس، فالصلاة على الموضع جائزة.

وإن أردت أنّ مجرّد جواز الصلاة على ما جفّفته الشمس، لا يدلّ على الطهارة، وإن كان الجواز مشروطاً بجفاف الشمس، إذ لعلّه نجس، لكن السجدة عليه مشروطة بذلك.

ففيه أوّلاً: أنّ المعصوم عليه‌السلام لم يقل فيه: وأعلم الموضع حتّى تغسله، كما قال أوّلاً، إذ لو كان نجساً لكان أولى بذكر ذلك، إذ في الأوّل مع أنّه صرّح بعدم جواز الصلاة، ذكر وجوب الغسل.

وفي الثاني: صرّح بجواز الصلاة عليه، فيتوهّم منه الطهارة البتة، لأنّ المدار في فهم النجاسة على المنع من الصلاة، أو الوضوء وأمثاله كما عرفت.

بل طريق معرفة النجاسة الشرعيّة منحصر في ذلك كما هو ظاهر، واعترف به المعترض أيضاً، فمن جواز الصلاة عليه وأمثاله، يفهم عدم النجاسة ألبتّة، ولا محيص عنه، والبناء على ذلك أيضاً، فكيف لم يقل، وأعلم الموضع حتّى تغسله.

وهذا ينادي بالطهارة، سيّما وجواز الصلاة في الثاني بإزاء عدم جواز الصلاة في الأوّل وفي مقابله.

مع أنّ وجوب طهارة المسجد واشتراطها إجماعي، نقل الإجماع عليه الفاضلان في «المعتبر» و«التذكرة» و«المنتهى» و«المختلف» وابن زهرة والشهيد في «الذكرىٰ»[1]، مع فتاوى الفقهاء، وورود الأخبار.

منها صحيحة ابن محبوب، عن أبي الحسن عليه‌السلام عن الجصّ يوقد عليه

---

(١) المعتبر: ٤٣٣/١، تذكرة الفقهاء: ٤٠٠/٢، منتهى المطلب: ٣٠٠/٤، مختلف الشيعة: ١١٤/٢، غنية النزوع: ٦٦، ذكرى الشيعة: ١٥٠/٣.

بالعذرة وعظام الموتى، ثمّ يجصّص به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب عليه السلام بخطّه: «إنّ الماء والنار قد طهّراه»[١].

ومنها ما مرّ من صحيحة زرارة[٢] وغيرها[٣]، ومنها هذه الموثّقة، إذ لو لم يكن شرطاً، لما شرط المعصوم عليه السلام كون التجفيف بالشمس، ولما صرّح بأنّ التجفيف إذا كان بغير الشمس لا يجوز الصلاة.

مع أنّ تجويز الصلاة عليه مطلقاً من دون اشتراط عدم رطوبة فيما يلاقي، واضح الدلالة على الطهارة، إلى غير ذلك.

فإن قلت: الأمر كما ذكرت، لكن في آخر الرواية إشعار ببقاء النجاسة.

قلنا: الإشعار بذلك لا يكفي في المقام بلا شبهة، لما عرفت، مضافاً إلى دلالة الأخبار السابقة والإجماع الذي نقله الشيخ وغير ذلك ممّا دلّ على الطهارة، مضافاً إلى ما دلّ على اشتراط المسجد وغيره، ولهذا فهم المعظم الطهارة، بل لو كان دلالة لزم تأويلها، فكيف يغني الإشعار؟

مع أنّ اشتراط جواز السجود بتجفيف الشمس دون الطهارة لا يلائم شيئاً ممّا ذكر، ومخالف لما يظهر من تضاعيف الأخبار الواردة في الطهارة والنجاسة وشرائط الصلاة، بل هو أمر غريب بالنسبة إلى الكلّ، فلاحظ وتأمّل!

مع أنّ الإشعار الذي ادّعيت محلّ نظر، بل الظاهر الإشعار بالطهارة، بل الظهور فيها، إذ الظاهر أنّ المعصوم عليه السلام جعل الشقوق في جواب السؤال الأخير ثلاثة:

---

(١) الكافي: ٣/٣٣٠ الحديث ٣، من لا يحضره الفقيه: ١/١٧٥ الحديث ٨٢٩، تهذيب الأحكام: ٢/٢٣٥ الحديث ٩٢٨، وسائل الشيعة: ٣/٥٢٧ الحديث ٤٣٦٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/١٥٧ الحديث ٧٣٢، وسائل الشيعة: ٣/٤٥١ الحديث ٤١٤٦.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣/٤٥١ الباب ٢٩ من أبواب النجاسات.

الأوّل: أن تكون الشمس أصابته إلى أن جفّفته، وحكمه جواز الصلاة عليه مطلقاً.

الثاني: أنّ الشمس اصابته لكن لم تجفّفه، بل هو رطب، وهذا أيضاً لا يجوز الصلاة عليه حتّى تجفّفه الشمس، وإن كان ما يلاقيه من المصلّي يابساً.

الثالث: عكس الثاني، وهو أن يكون ما يلاقيه من أعضاء المصلّي أو ثيابه رطباً، وإن كان الموضع جافّاً بغير الشمس، فإنّه أيضاً حكمه حكم الثاني: لعدم الفرق بين الملاقيين في رطوبة.

وفيه أيضاً ردّ على العامّة القائلين بأنّ تجفيف الريح والهواء مطهّر للأرض النجس[1].

بل سيجيء أنّ الشيخ رحمه الله أيضاً قال به، وتمسّك برواية زرارة وحديد[2].

فعلى هذا قوله عليه السلام: «فإن كانت رجلك» .. إلى آخره شرط، وقوله عليه السلام: «فلا تصلّ» .. إلى آخره جزاؤه، على قياس قوله في الشقّ الثاني: «وإن أصابته الشمس ولم ييبس فلا يجوز الصلاة عليه حتّى ييبس» ويكون قوله عليه السلام: «وإن كان غير الشمس»[3] .. إلى آخره وصليّة.

فيكون فيه شهادة واضحة على أنّ التجفيف بالشمس ليس كذلك، وأنّه مطهّر كما ظهر من صدر الرواية، فيكون أجزاء الرواية كلّها متوافقة ودالّة على مطهّريّة الشمس، كما نبّهنا عليه وفهم المعظم، وظهر من الأخبار الصحاح والمعتبرة.

---

(١) المغني لابن قدامة: ٤١٩/١.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٥١/٣ الحديث ٤١٤٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٥٢/٣ الحديث ٤١٤٩.

هذا على نسخة غير ـ بالغين المعجمة والراء ـ وأمّا على نسخة عين ـ بالعين المهملة والنون ـ يكون ما ذكرنا أظهر، إذ الشقّ الثاني أنّ الموضع النجس إن كان رطباً، وإن كانت الشمس أصابته، فلا يجوز الصلاة عليه، حتّى ييبس أي بالشمس، كما هو المفروض والظاهر من الرواية، فالشق الثالث عكس الثاني بعينه، إذ يصير هكذا:

وإذا كانت الرجل أو غيرها من أعضاء المصلّي أو ثيابه تكون رطبة يلاقي الموضع القذر لا يجوز الصلاة عليه وإن أصابته عين الشمس حتّى ييبس بعين الشمس، على قياس ما قال في الشقّ الثاني، فإنّه عليه السلام أيضاً قال فيه: لا يجوز الصلاة على الموضع القذر حتّى ييبس وإن أصابته الشمس.

ويحتمل أيضاً احتمالاً آخر ينفع المستدلّ، كما بيّناه في حاشيتنا على «المدارك»[1]، والرواية من عمّار، ومن لاحظ رواياته لا يبقى له وثوق بإشعاراتها، لما فيها من رداءة المتن، فضلاً أن يتمسّك بإشعارها، ردّاً على دلالتها.

ثمّ اعلم! أنّ جمعاً من متأخّري المتأخّرين توقّفوا في مطهّريّة الشمس[2]، وردّوا على الفقهاء من جهة صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألته عليه السلام عن الأرض والسطح يصيبه البول وما أشبهه، هل تطهّره الشمس من غير ماء؟ قال: «كيف تطهر من غير ماء»[3].

وفيه؛ أنّها مضمرة، والمضمر لا يقاوم المصرّح بلا شبهة، وإن كان الظاهر كون السؤال فيه عن المعصوم عليه السلام.

---

(١) الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد رحمه الله: ٢/٢٥٨ ـ ٢٦٤.

(٢) مدارك الأحكام: ٢/٣٦٤، مجمع الفائدة والبرهان: ١/٣٥٤، الحدائق الناضرة: ٥/٤٣٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٢٧٣ الحديث ٨٠٥، الاستبصار: ١/١٩٣ الحديث ٦٧٨، وسائل الشيعة: ٣/٤٥٣ الحديث ٤١٥٢.

لكن الظاهر لا يقاوم الصريح، فضلاً أن يغلب عليه، سيّما إذا كان شاذاً، فإنّ الشاذ لا يقاوم المشتهر بين الأصحاب، فكيف يغلب عليه؟ بل أمر الشارع بترك العمل بالشاذّ. واتّفق عليه القدماء والمتأخّرون، مع أنّها موافقة للتقيّة، ولذا حملت عليه، ويؤيّد الحمل كون ابن بزيع وزير الخليفة، وأنّها لم يقل أحد بمضمونها من الشيعة إلى أمثال زماننا.

مع أنّ المعارض أخبار كثيرة معتبرة متأيّدة بالإجماع ونفي الحرج والعسر، وغير ذلك ممّا مرّ.

فعلى تقدير دلالة المضمرة على عدم مطهّريّة الشمس يكون الأمر على ما ذكرنا، بل وأشدّ بمراتب، كما ستعرف أيضاً.

لكنّه غير خفيّ عدم دلالتها على ذلك أصلاً، بل ربّما كانت ظاهرة في مطهّريّة الشمس.

وذلك لأنّ الراوي سأل عن حكم الموضع الذي يصيبه البول ونحوه، هل تطهّره الشمس من دون ماء أصلاً، أم يتوقّف تطهيرها إيّاها على ماء ما؟ ووجه سؤاله هكذا: أنّه يسأل عن حال الموضع الذي تصيبه النجاسة، وصيغة المضارع تفيد الاستمرار التجدّدي، كما هو مشهور مسلّم.

ومثل هذا ليس كلّما أصابه بول مثلاً جفّفت الشمس ذلك البول ألبتّة، سيّما وأن يحصل العلم بأن تجفّفه بالشمس ألبتّة، لأنّ النجاسة مستصحبة حتّى يحصل اليقين بالطهارة، والطهارة ليس إلّا بتجفيف الشمس، كما هو المفروض، فسأل أنّ إشراق الشمس على هذا الموضع كاف لتطهيرها، أم يتوقّف تطهير الشمس إيّاه على صبّ ماء على الموضع حتّى تجفّفه الشمس ويحصل الطهارة من تجفيفه؟ بل ومن العلم بكون التجفيف من الشمس لا غير، لأنّه المعتبر، وأنّه الشرط، كما عرفت.

فأجاب عليه السلام: أنّ ما ذكرت كيف يكون تطهير الشمس إيّاه من دون ماء؟ وغير خفيّ على من تأمّل أدنى تأمّل أنّ سؤاله هكذا. والجواب أيضاً هكذا، كما قال المحقّقون: إنّ تطهير الشمس مثل الموضع المذكور لا يمكن إلّا بصبّ الماء المحيط للموضع حتّى تجفّفه الشمس وتطهّره.

وينادي بما ذكرنا تنكير لفظ «ماء» والإتيان به بعد نسبة التطهير إلى الشمس.

ولو كان سؤاله عن مجرّد مطهّريّة الشمس لكان يسأل هكذا: الشمس تطهّر أم لا؟ ولم يأت بقيد قوله: من غير ماء، لأنّه مستدرك لغو حينئذ، بل موهم خلاف المقصود، بل دالّ عليه، كما أشرنا.

ويحتمل أن يكون مراده: هل تطهّر الشمس مثل الموضع المذكور دائماً من دون حاجة إلى غسل بماء أبداً ـ بناء على أنّ نفس الإشراق كاف للتطهير ـ أم تطهيرها ليس هكذا؟ بل ربّما يتوقّف على غسل، لعدم تجفيف الشمس إيّاه، أو لعدم العلم بإسناد زوال إلى تجفيف الشمس، فأجاب عليه السلام: كيف تطهّره الشمس دائماً من دون حاجة إلى غسل أصلاً؟ وأظهر منه أن يكون المراد من قوله: ماء، أعم ممّا ذكرنا أوّلاً، وما ذكرنا ثانياً.

ويكون المراد: أنّ تطهير الشمس للمتنجّس، هل يكون مطلقاً من غير توقّف على ماء أصلاً في حال من الأحوال ووجه من الوجوه، أم ليس كذلك؟ بل ربّما يتوقّف على ماء بالنحو الذي ذكرنا أوّلاً، وغسل كما ذكرنا ثانياً، أي أعم منهما من غير تخصيص بواحد منهما، ولا بالمجموع من حيث المجموع، وبسطنا الكلام في المقام في «حاشية المدارك»[1].

ويظهر من المضمرة وغيرها أنّ الطهارة المعروفة للشمس ليس بالمعنى

---

(١) الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد رحمه الله: ٢/٢٥٨ ـ ٢٦٤.

الغريب الذي قال به الراوندي(١).

فروع:

الأوّل: قال في «المنتهى»: لو جفّ بغير الشمس لم يطهر عندنا قولاً واحداً(٢)، ردّاً بذلك على العامّة، ولعلّه رحمه الله ما اعتنى بما سنذكر عن الشيخ رحمه الله.

والدليل بعد الإجماع استصحاب النجاسة وبعض لأخبار السابقة، ولا يعارضها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول، ويغتسل فيهما من الجنابة، أيصلّى فيهما إذا جفّا؟ قال: «نعم»(٣)، فإنّ جواز الصلاة في المحلّ غير جوازها عليه فلا يمكن التشبّث به في ردّ ما ذكر هنا، ولا ردّ ما ذكر في إثبات مطهّريّة الشمس، ولا ردّ ما دلّ على اشتراط طهارة المسجد، كما توهّم بعض(٤).

والفرق بين تجويز الصلاة في مكان، وتجويزها على شيء مثل البارية، واضح على الفطن.

الثاني: نقل عن الشيخ رحمه الله أنّه قال في «الخلاف»: لو أصاب الأرض نجاسة مثل البول، وطلعت عليه الشمس أو هبّت عليه الريح حتّى زالت عين النجاسة، فإنّها تطهر، ويجوز السجود عليها والتيمّم بترابها، وإن لم يطرح عليها الماء(٥).

وهذا مخالف للإجماع المنقول في «المنتهى»(٦) وفتاوى الأصحاب، رضي الله

---

(١) نقل عنه المحقّق في المعتبر: ٤٤٦/١.

(٢) منتهى المطلب: ٢٧٨/٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١٥٨/١ الحديث ٧٣٦، وسائل الشيعة: ٤٥٣/٣ الحديث ٤١٥٣.

(٤) مدارك الأحكام: ٣٦٦/٢.

(٥) الخلاف: ٢١٨/١ المسألة ١٨٦.

(٦) منتهى المطلب: ٢٧٨/٣.

عنهم، حتّى فتاوى الشيخ في كتبه[1]، حتّى في «الخلاف» في موضع آخر[2].

ولهذا حمل هبوب الريح على الهبوبة المزيلة للأجزاء الملامسة للنجاسة.

ولا يخفى أنّه بعيد جدّاً، لأنّ قوله: «حتّى زالت».. إلى آخره، متعلّق بقوله: «طلعت الشمس» وقوله: «هبّت» جميعاً، وقيدٌ لهما، لأنّ مجرّد طلوع الشمس عليها لا يكفي قطعاً.

مع أنّه قال: زالت عين النجاسة، إذ إظهار لفظ «العين» احتراز ظاهر عن أن يتوهّم المتنجّس، مضافاً إلى ظهور النجاسة في غير المتنجّس، ومع ذلك قال: زالت، ولم يقل: زال.

ففي عبارته تأكيدات لفهم عين النجاسة وعدم فهم المتنجّس، والاختلاف في رأي المجتهد غير عزيز.

بل لو لم يختلف عدّ ذلك نقصاً في اجتهاده، لاقتضاء العادة بعدم التوافق دائماً، إلّا أن يسامح ولم يستفرغ الوسع، أو لم يجدّد النظر أصلاً.

مع أنّه رحمه الله والكليني رويا صحيحة زرارة وحديد بن الحكم أنّهما قالا للصادق عليه السلام: السطح يصيبه البول أيصلّى في ذلك الموضع؟ فقال عليه السلام: «إذا كان تصيبه الشمس والريح وكان جافّاً فلا بأس به إلّا أن يتّخذ مبالاً»[3]، فلعلّه رحمه الله بنى على أنّ كلمة «واو» بمعنى «أو»، للإجماع على عدم اشتراط اجتماع الريح مع الشمس للتطهير.

ورواية عمّار عن الصادق عليه السلام: البارية يبلّ قصبها بماء قذر، هل تجوز الصلاة

---

(١) النهاية للشيخ الطوسي: ٥٤، المبسوط: ٣٨/١.

(٢) الخلاف: ٤٩٥/١ المسألة ٢٣٦.

(٣) الكافي: ٣٩٢/٣ الحديث ٢٣، تهذيب الأحكام: ٣٧٦/٢ الحديث ١٥٦٧، وسائل الشيعة: ٤٥١/٣ الحديث ٤١٤٧ مع اختلاف يسير.

عليها؟ فقال: «إذا جفّت فلا بأس بالصلاة عليها»[١].

وصحيحة علي بن جعفر السابقة[٢] في البواري يصيبها البول، لعدم ذكر الشمس فيها.

فالظاهر الاكتفاء بالريح، لأنّه الغالب في التجفيف، ولندرة سكون الهواء من غير تحرّك منه إلى حدّ يحصل اليبس في البواري، إذ يمتدّ عدم الجفاف امتداداً كثيراً لو لم يحصل تحرّك في الهواء أصلاً، وعدم حركته هذا المقدار في غاية الندرة، فتقدير الريح للجفاف أقرب من تقدير الشمس في الروايتين.

لكن يرد أنّه لو تمّ ما ذكر لتحقّق التعارض بين الأخبار، لاشتراط كون الجفاف بالشمس في صحيحة زرارة والموثّقة وغيرهما[٣]، فتعيّن حينئذ حمل هذه على التقيّة، لما عرفت من كونه مذهباً معروفاً من العامّة.

واشتراط الشمس هو المعروف من الخاصّة، فتقدير كون الجفاف بالشمس أقرب وأولى، صوناً للأخبار من التنافي والطرح.

وكذا حمل صحيحة زراره وحديد[٤] على أنّ المراد إصابة الشمس مع الريح مطهّر. ولا يشترط كون الجفاف من خصوص الشمس، ولا يعتبر خلوصها من الريح.

قال في «المدارك»: لو حصل التجفيف بالشمس والريح معاً كان مطهّراً، لصدق التجفيف بالشمس، ولأنّ الغالب تلازم الأمرين[٥]، انتهى.

فلو كان الخلوص شرطاً لزم عدم التطهير بالشمس كلّية أو غالباً، إذ

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/٤٥٤ الحديث ٤١٥٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/٤٥٣ الحديث ٤١٥٣.

(٣) راجع! الصفحة: ٢١٢ من هذا الكتاب.

(٤) وسائل الشيعة: ٣/٤٥١ الحديث ٤١٤٧.

(٥) مدارك الأحكام: ٢/٣٦٧.

الخلوص لا يكاد يتحقّق فضلاً عن العلم.

نعم؛ يمكن اشتراط كون غالب التجفيف بالشمس، حتّى يتحقّق الاستناد إليها، وهو أيضاً محلّ تأمّل، إذ كثيراً ما يكون مع الشمس هبوب الريح أيضاً، ولم يشترط المعصوم عليه السلام في خبر من الأخبار ذلك.

نعم؛ يمكن أن يقال: المعتبر في الشرع هو الشمس خاصّة وإن كان مع الريح، مع أنّه لا يضرّ الإسناد إلى الريح أصلاً بعد تحقّق ما هو الأصل في الاعتبار بحسب الشرع، فلا يضرّ ما في صحيحة زرارة وحديد.

الثالث: مقتضي قويّة أبي بكر كون الشمس مطهّرة كلّية[١]، إلّا ما ظهر أنّها لا تطهّره من إجماع أو نصّ، وقد عرفت انجبارها بجوابر، سيّما موافقة الشريعة السهلة السمحة، كما قاله الرسول صلى الله عليه وآله[٢] واليسر كما ورد في القرآن[٣]، بل ولزوم العسر والحرج المنفي أيضاً غالباً لو لم يكن مطهّرة كذلك، لأنّ التجنّب المقتضي للحرج في غاية الكثرة، وكثيراً ما لا يدري أنّه حرج أم لا فيجتنب، فينجرُّ ذلك إلى الحرج، بل وربّما يتوهّم عدم الحرجيّة، فيجرّ إلى الحرج.

وربّما يحصل الضرر المنفي أيضاً بسبب الاحتراز عن مساورة المسجد ونحوه، بل وعن الدخول على قول.

وكذا عن مساورة الناس وأمثال ذلك، مع أنّ النجاسة مع العفو من جهة الحرج، معناها عدم العفو في حالة عدم الحرج.

مع أنّه إذا كان البدن أو الثياب وغيرهما إذا صارت نجسة يوجب الاحتراز

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٢٧٣ الحديث ٨٠٤، الاستبصار: ١/١٩٣ الحديث ٦٧٧، وسائل الشيعة: ٣/٤٥٢ الحديث ٤١٥٠.

(٢) الكافي: ٥/٤٩٤ الحديث ١، عوالي اللآلي: ١/٣٨١ الحديث ٣ و٥، وسائل الشيعة: ٢٠/١٠٦ الحديث ٢٥١٥٧.

(٣) البقرة (٢): ١٨٥.

عنها حال عدم الحرج أيضاً، فيسري إلى الأوقات والأحوال والأشخاص الأُخر أيضاً، للزوم الحرج في الاجتناب عمّا ذكر غالباً.

مع أنّ من لم يقل بمطهّريّة الشمس، وقال ببقاء النجاسة على حالها، عبارته واضحة في كون حال هذه النجاسة عنده حال سائر النجاسات من وجوب الاجتناب مهما أمكن، لا أنّه لا يجب الاجتناب عنها إلّا في صورة نادرة، ولذا ما استثنى إلّا السجود في حال الصلاة، فبملاحظة عدم القول بالفصل يتمّ ذلك دليلاً، فتأمّل جدّاً!

فعلى هذا ظهر فساد التخصيص بالأرض أو البول أو بهما، أو مع ضمّ خصوص الحصر والبواري، كما نقل عن بعض الفقهاء[١].

مع أنّ في موثّقة عمّار قال عليه السلام: «من البول أو غير ذلك»[٢]، وفي صحيحة ابن بزيع قال: «يصيبه البول أو ما أشبهه»[٣].

وفي صحيحة علي بن جعفر كان السؤال عن البواري[٤].

وظهر أيضاً فساد ما نقل عن العلّامة من حكمه في «النهاية» باستثناء الثمرة على الشجرة[٥]، وكذا ما تأمّل[٦] بعضهم في مطهّريّة الشمس للخمر[٧].

---

(١) كفاية الأحكام: ١٤.

(٢) التهذيب: ٣٧٢/٢ الحديث ١٥٤٨، وسائل الشيعة: ٤٥٢/٣ الحديث ٤١٤٩.

(٣) التهذيب: ٢٧٣/١ الحديث ٨٠٥، وسائل الشيعة: ٤٥٣/٣ الحديث ٤١٥٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٧٣/١ الحديث ٨٠٣، الاستبصار: ١٩٣/١ الحديث ٦٧٦، وسائل الشيعة: ٤٥١/٣ الحديث ٤١٤٨.

(٥) نهاية الإحكام: ٢٩٠/١.

(٦) في (ف): قال.

(٧) المبسوط: ٩٣/١.

الرابع: مقتضى صحيحة زرارة وما ماثلها أنّ كلّ ما جفّفته الشمس طهرت[1].

ويؤيّدها أيضاً ما ذكرنا من السهولة ونفي الحرج الشائعة بين المسلمين في الأعصار والأمصار.

فما نسب إلى ظاهر «المنتهى» من أنّ الذي تطهّره الشمس هو ظاهر الأرض دون باطنها[2] ـ يعني السطح الظاهر الذي أشرقت عليه ضوء الشمس، لو كانت النسبة صحيحة ـ يكون محلّ نظر، لأنّ الباطن المتّصل بالظاهر الذي تجفّفه الشمس مع الظاهر، يطهر أيضاً مع الظاهر.

وكذلك الحال في الجدران، إلّا أن لا يكون متّصلاً بالظاهر، أو يكون متّصلاً كوجهي الحائط المتّصل، لكن النجاسة فيهما غير خارقة، فيختصّ الطهارة بما صدق الإشراق، كما نصّ به جماعة من المتأخّرين[3].

ومقتضى ذلك أنّ النجاسة فيهما لو كانت خارقة متّصلة، وأشرقت الشمس على السطح الظاهر عليها، وجفّفت جميع رطوبات تلك النجاسة من الظاهر إلى الباطن إلى الوجه الآخر يصير الكلّ طاهراً، لتجفيف الشمس إيّاه على سبيل التشريق.

ولو جفّفت من غير تشريق، بأن لم تكن النجاسة متّصلة إلى السطح الذي أشرق عليه الشمس لم يطهر، لأنّ المتبادر من التجفيف المذكور في الصحيحة ما هو بعنوان الإشراق وإصابة الضوء، بل هو الظاهر من الأخبار.

ولهذا لو تجفّفت المواضع التي لا تصيبها الشمس لم يطهر، وإن كان جفافها من شدّة حرّ الشمس.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٥٧/١ الحديث ٧٣٢، وسائل الشيعة: ٤٥١/٣ الحديث ٤١٤٦.

(٢) نسب إليه في الحدائق الناضرة: ٤٥١/٥، لاحظ ا منتهى المطلب: ٢٧٦/٣.

(٣) مسالك الأفهام: ١٢٩، الروضة البهيّة: ٦٦/١، ذخيرة المعاد: ١٧١.

٩٢ ـ مفتاح
[طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة والانتقال]

تطهر الأعيان النجسة بالاستحالة، كأن تصير رماداً أو دخاناً أو فحماً وخلاف «المبسوط» في الثاني[١] شاذّ، وكصيرورة العذرة والميتات تراباً أو دوداً، أو الكلب ملحاً، إذ الحكم إنّما تعلّق بالاسم والحقيقة، وكذلك صيرورة الكافر مسلماً ولو باللحوق كمسبيّ المسلم.

وكذا الانتقال إلى ما لا نفس له، كدم البعوض والبق، وكذا انقلاب الخمر خلّاً ـ كما في المعتبرة[٢] ـ بلا خلاف، سواء كان بعلاج أو من قبل نفسه، وسواء كان ما يعالج به عيناً باقية أو مستهلكةً على المشهور، وإن كره العلاج، للخبر[٣].

واستفادة التعميم من المعتبرة ليست من حيث العموم أو المفهوم فحسب، بل ورد فيه النصّ أيضاً: العصير يصير خمراً فيصبّ عليه الخل، أو

---

(١) المبسوط: ٦/٢٨٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/٥٢٤ الحديث ٤٣٥٩.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٥/٣٧١ الحديث ٣٢١٥٤.

شيء يغيّره حتّى يصير خلّاً، فقال: «لا بأس به»[١]. فلا وجه لتوقّف الشهيد الثاني في العلاج بالأجسام[٢]، ولا لاشتراط ذهاب عين المعالج به قبل أن يصير خلّاً، لأنّها تنجس ولا مطهّر لها، كما قيل[٣]، لانتقاضه بالآنية، وإلّا لما أمكن الحكم بطهرها، وإن انقلبت بنفسها.

ولو مزجت بالخلّ فاستهلكت فيه فالمشهور عدم الطهارة، لتنجّس الخلّ بالملاقاة ولا مطهّر له، إذ ليس له حالة ينقلب إليها ليطهر بها كالخمر، خلافاً للشيخ والإسكافي فيما إذا مضى زمان يعلم انقلاب الخمر فيه إلى الخلّ[٤]، وهو الأصح، وسيّما إذا جوّزنا العلاج مطلقاً، إذ الخلّ لا يقصر عن تلك الأعيان المعالج بها.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١١٨/٩ الحديث ٥٠٩، وسائل الشيعة: ٣٧٢/٢٥ الحديث ٣٢١٥٥ مع اختلاف يسير.

(٢ و٣) مسالك الأفهام: ١٠٢/١٢.

(٤) النهاية للشيخ الطوسي: ٥٩٢ و٥٩٣، نقل عن الإسكافي في مختلف الشيعة: ٣٤٨/٨.

قوله: (تطهر).. إلى آخره.

المشهور عند علمائنا أنّ النار مطهّرة لما يستحيل بها رماداً أو دخاناً، لما ستعرف من كون الاستحالة من المطهّرات، وللإجماع الذي نقله في «الخلاف»[١] والإجماع الذي نقله في «المعتبر» من أنّ الناس أجمعوا على عدم توقّي دواخن السراجين النجسة[٢]، ولو لم تكن طاهرة لما أجمعوا.

لكن قال في «المدارك» بعد ذلك: ولا معارض لذلك إلّا التمسّك بالاستصحاب، وهو لا يصلح للمعارضة، لما بيّناه مراراً من أنّ استمرار الحكم يتوقّف على الدليل، كما يتوقّف ابتداؤه[٣]، انتهى.

وفيه؛ أنّ ما ذكره من الإجماع لو كان دليلاً، فلا شكّ في عدم معارضة الاستصحاب إيّاه على القول بحجّيّته أيضاً، لأنّ الاستصحاب لا يعارض الدليل الشرعي، فإنّ معناه الحكم ببقاء الحكم إلى أن يثبت من الشرع عدم البقاء.

مع أنّ الأدلّة على حجّية الاستصحاب كثيرة، إذ الأخبار الدالّة على عدم جواز نقض اليقين بحكم الشكّ فيه بعد ذلك اليقين كثيرة، واضحة السند والدلالة، بل في غير واحد منها عدم جواز نقض اليقين إلّا بيقين مثله[٤].

مع أنّه ﷺ مداره على حجّية الاستصحاب، مع أنّ الاستصحاب لا يجري بعد تغيّر الماهيّة بالبديهة، ولم يقل ذلك أحد. فإنّ الكلب نجس مادام كلباً، فأمّا إذا صار ملحاً أو تراباً فلا يكون نجساً قطعاً، لأنّ المحكوم بالنجاسة لم يكن إلّا الكلب

---

(١) الخلاف: ١/٤٩٩ المسألة ٢٣٩.

(٢) المعتبر: ١/٤٥٢.

(٣) مدارك الأحكام: ٢/٣٦٨.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/٢٤٥ الباب ١ من أبواب الوضوء.

لا ما ليس بكلب.

وحجّية الاستصحاب ليست إلّا بعد اعتبار بقاء الموضوع وحقيقته، مثل الماء القليل النجس صار قدر كرّ، والمتغيّر بالنجس زال تغيّره، والمتيمّم من جهة عدم وجدان الماء صار واجداً للماء حين دخل في الصلاة، وأمثال ذلك.

وفي «المدارك»: جواز الاستدلال بصحيحة ابن محبوب عن أبي الحسن عليه السلام: عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثمّ يجصّص به المسجد، أيسجد عليه؟

فكتب إليه بخطّه: «أنّ الماء والنار قد طهّراه»[١].

والتقريب: أنّ الجصّ خلطه الرماد من العذرة ونحوها، ولو لم يكن طاهراً، لما جاز تجصيص المسجد به والسجود عليه، والماء الممزوج غير مؤثّر في التطهير إجماعاً، كما نقله في «المعتبر»[٢]، فيتعيّن كون الطهارة بالنار[٣].

وإسناد التطهير إلى الماء أيضاً، بناء على احتمال تنجّس الجصّ من الدسومات الخارجة من عظام الموتى حين الاحتراق.

ومرّ أنّ الرشّ والصبّ يستحبّ لتوهّم النجاسة والشكّ فيها[٤]، فهذا أيضاً نوع تنظيف شرعي، وإن لم يكن تطهيراً حقيقيّاً.

وأمّا تطهير النار، فلأنّ العذرة المحترقة تدخل الجصّ بعد وقودها عليه عادة، ويحصل مزج جزماً. والمعصوم عليه السلام لم يستفصل أنّه خال عن المزج أم لا، مع أنّ الظاهر أنّ استشكال السائل عن صورة المزج.

---

(١) الكافي: ٣/٣٣٠ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٥/٣٥٨ الحديث ٦٧٨٨.

(٢) المعتبر: ١/٤٥٢.

(٣) مدارك الأحكام: ٢/٣٦٨.

(٤) راجع! الصفحة: ١٦٥ ـ ١٦٨ من هذا الكتاب.

وأمّا عظام الموتى؛ فربّما كانت من الكلب ونحوه، مع أنّه ربّما لا يخلو عن لحم ما وجلد ما يابسين، مع أنّه لم يستفصل فيها أيضاً أنّها خالية عمّا ذكر أم لا، ومع جميع ذلك حكم بأنّ الجصّ المذكور طهّره النار، بناء على مزجه وخلطه بالمحترق منها، بل وقبل الاحتراق أيضاً ربّما يحصل مزج أو التنجّس بملاقاة دسومات العظام أو نفسها ونفس العذرة أيضاً، لاحتمال رطوبة ما فيها أو في بعضها، وكذلك في عظام الموتى، والمعصوم عليه السلام لم يستفصل عن هذا أيضاً، فحكم بالتطهير بالنار على الإطلاق.

فظهر من الإطلاق أنّ المتنجّس أيضاً يطهر باحتراق نجس العين وطبخ المتنجّس، كما هو الحال في الآجر، ولذا استدلّوا لتطهير الآجر بالطبخ بهذه الصحيحة، كما ستعرف.

وبهذا ظهر وجه جعل النار من جملة المطهّرات من حيث هي نار، لا أنّ المطهّريّة هو الاستحالة فقط، سواء وقعت في النار أو غيرها من غير مدخليّة لخصوصيّة النار، كما فعله المصنّف وخالف المشهور.

وممّا يشهد للمشهور الإجماع المنقول على مطهريّة النار(١)، كما مرّ(٢) وسيجيء أيضاً.

إذا عرفت هذا فاعلم! أنّ صيرورة النجس رماداً بالاحتراق لم يتأمّل فيه أحد من فقهائنا.

وأمّا الدخان، فظاهر الأصحاب أنّه مثل الرماد(٣)، بل وادّعى بعضهم الإجماع(٤).

---

(١) الخلاف: ١/٤٩٩ مسألة ٢٣٩.

(٢) راجع! الصفحة: ٢٣٥ من هذا الكتاب.

(٣) نهاية الإحكام: ١/٢٩٢، الدروس الشرعيّة: ١/١٢٥.

(٤) ذكرى الشيعة: ١/١٣٠، جامع المقاصد: ١/١٧٩.

وربّما قيل: إنّ التغيّر فيه أقوى منه في الرماد، فالحكم بالطهارة فيه أولى[١]، وعن «الشرائع» التردّد في طهارته[٢].

ونسب إلى الشيخ رحمه الله في «المبسوط» القول بنجاسة دخان الدهن النجس، معلّلاً بأنّه لابدّ من تصاعد بعض أجزائه قبل إحالة النار لها بواسطة السخونة[٣].

يعني: أنّه في الدخان شيء من عين الدهن النجس، يصدق عليه أنّه شيء من العين النجسة، وكان نجساً قطعاً، ولم يثبت خلافه.

والعلّامة في «النهاية» قال ـ بعد الحكم بطهارة الدخان مطلقاً ـ: إنّه لو استصحب شيئاً من أجزاء النجاسة فهو نجس، ولذا نهي عن استصباح الدهن النجس تحت الظلال[٤].

وفيه تأمّل ظاهر، لعدم ورود نهي، بل الأخبار كلّها ظاهرة في الجواز[٥].

نعم؛ ابن إدريس ادّعى الإجماع عليه[٦]، وبأنّ الأصل في الإستعمال الحقيقة، فيكون تطهير النار للجصّ حقيقة، وأمّا تطهير الماء له؛ فهو مجاز بالإجماع، ومقاومته للنصوص محلّ تأمّل، وسيجيء تحقيقه.

وألحق بعض الفقهاء بالرماد الفحم، محتجّاً بزوال الصورة والاسم[٧].

وتأمّل بعضهم في ذلك[٨]، ولعلّه بمكانه، لما ستعرف في بحث طهارة مثل

---

(١) لاحظ! ذخيرة المعاد: ١٧٢.

(٢) شرائع الإسلام: ٣/٢٢٦.

(٣) نسب إليه في معالم الدين في الفقه: ٢/٧٧٦، لاحظ! المبسوط: ٦/٢٨٣.

(٤) نهاية الإحكام: ١/٢٩٢.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٤/١٩٤ الباب ٤٣ من أبواب الأطعمة والمحرّمة.

(٦) السرائر: ٣/١٢٢.

(٧) روض الجنان: ١٧٠.

(٨) معالم الدين في الفقه: ٢/٧٧٧، كفاية الأحكام: ١٤.

الكلب إذا صار ملحاً.

واعلم! أيضاً أنّه اختلف الأصحاب في طهارة الطين النجس إذا صار بالطبخ آجراً أو خزفاً.

فعن الشيخ في «الخلاف»، والعلّامة في «النهاية» و«المنتهى»، والشهيد في «البيان»: طهارته[١]، وتوقّف فيها في «المعتبر»[٢]، وفي موضع آخر من «المنتهى»[٣]، وجزم جمع من المتأخّرين بعدمها[٤].

احتجّ في «الخلاف» للطهارة بإجماع الفرقة[٥]، والمنقول منه بخبر الواحد حجّة.

واحتجّ أيضاً عليها بصحيحة ابن محبوب السابقة[٦] بالتقريب السابق، وبأصالة الطهارة بعد المنع من حجّيّة الاستصحاب، أو دعوى تغيّر الموضوع بالاسم والصورة.

وحجّة القول بالنجاسة الاستصحاب مع عدم تغيّر الموضوع اسماً وصورة، لإطلاق اسم الأرض عليه.

وفيه؛ أنّ النجس كان التراب قبل البلل أو بعده، وصدق التراب على الآجر والخزف على سبيل الحقيقة كما ترى، لصحّة السلب، إلّا أن يقال: التراب أرض

---

(١) الخلاف: ٤٩٩/١ المسألة ٢٣٩، نهاية الإحكام: ٢٩١/١، منتهى المطلب: ٢٨٨/٣، البيان: ٩٢، لاحظ! مفتاح الكرامة: ٢١٢/٢ و٢١٣.

(٢) المعتبر: ٤٥٢/١.

(٣) منتهى المطلب: ٢٨٨/٣.

(٤) الروضة البهيّة: ٦٧/١، مسالك الأفهام: ١٣٠/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٣٥٥/١، للتوسّع لاحظ! جواهر الكلام: ٢٧١/٦.

(٥) الخلاف: ٥٠٠/١ مسألة ٢٣٩.

(٦) وسائل الشيعة: ٣٥٨/٥ الحديث ٦٧٨٨، راجع! الصفحة: ٢٣٦ من هذا الكتاب.

حقيقة غير مطبوخ ظاهراً، والمطبوخة[١] وعدمها وصفان، يتبدّل أحدهما بالآخر، فليس تغيّر الموضوع بالماهيّة، بل بالوصف، وسيجيء تمام التحقيق في ذلك في مبحث طهارة نحو الكلب الصائر ملحاً.

ومع ذلك يمكن أن يقال: إنّ الإجماع المنقول والصحيحة المذكورة حجّتان للفقيه، فلا يضرّ الاستصحاب، لأنّه لا يعارض النصّ، والاحتياط واضح.

واعلم! أنّ في «المنتهى» قال: البخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صيقلي وتقاطر فهو نجس، إلّا أن يعلم تكوّنه من الهواء، كالقطرات الموجودة على طرف إناء في أسفله جمد نجس، فإنّها طاهرة[٢]، انتهى. والاحتياط فيما ذكره.

فأمّا الحكم بالنجاسة، فربّما لا يخلو عن إشكال، لأنّ البخار غير معلوم اتّحاد ماهيّته مع ماهيّة الماء النجس، إذ ما دام بخاراً لا يكون ماء قطعاً، ولذا لا تصحّ الطهارة بما عن الحدث والخبث. ولا يكفي في غسل الوجه واليدين مثلاً إحاطة البخار إيّاها وشموله لها. وكذا بعد زوال العين من النجس لا يطهر المحلّ بمجرّد شمول البخار له، بل البخار الذي يصعد من الغائط أو البول في الشتاء غير ظاهر كونه نجساً معفوّاً، أو غير معفوّ، إذ يصل إلى البدن والثياب ألبتّة.

نعم؛ إن أراد التصعيد[٣]، بأن يكون[٤] الأجزاء من الماء النجس صعّده النار لسخونتها، ثمّ جمع على الصيقل وتقاطر، يكون الأمر كما ذكره، وسيجيء في المبحث المذكور تحقيق هذا أيضاً.

---

(١) كذا في النسخ، والظاهر أنّ الأصحّ: والمطبوخيّة.

(٢) منتهى المطلب: ٣/٢٩٢.

(٣) في بعض النسخ: التصعّد.

(٤) في (ك): يتكون.

على أنّه لو تمّ ما ذكره، فإنّما يتمّ بالنسبة إلى ما علم يقيناً أنّه بخار النجس.

وأمّا إذا احتمل تكوّنه من الهواء أو غيره، ولو باحتمال بعيد في غاية البعد لم يضرّ، لما عرفت من أنّ الحكم بالنجاسة فرع القطع أو اليقين، ولا يكفي الظن والتخمين، بل الظن المتآخم إلى العلم أيضاً.

وممّا ذكر ظهر حال القطرات النازلة من سقف الحمّام وأمثاله، والأبخرة المتصاعدة من بئر الكنيف وأمثاله. وكذا الأبخرة المتصاعدة من سطوح أرض الحمّام وجدرانه، وبخار نفس الحمّام وأمثاله، مع أنّ التنزّه عن غالب ما ذكر حرج وعسر ألبتّة، وربّما كان حرجاً عظيماً.

ويدلّ على ما ذكرنا طريقة الأئمّة عليهم السلام والفقهاء والمسلمين في الأعصار والأمصار.

وورد في الحديث: أنّ المعصوم عليه السلام تعجب من الشخص الذي كان يستنجي من خروج الريح من مقعدته[1]، فتأمّل جدّاً!

ثمّ اعلم! أنّ الاستحالة من حيث هي هي عدّها الفقهاء من المطهّرات، منها ما نقل اتّفاقهم عليه، ومنها محلّ الخلاف بينهم.

أمّا الأوّل؛ استحالة النطفة حيواناً طاهراً، والماء المنجس بولاً لحيوان مأكول اللحم، أو عرقاً أو لعاباً ونحوه، أو جزء من البقول والخضروات والحبوب والأشجار والثمار ونحوها، والغذاء النجس لبناً أو روثاً لمأكول اللحم، وكذا خرء له ونحوه، والدم النجس قيحاً أو صديداً، أو دم ما لا نفس له، مثل البق والبرغوث والقمّل، والخمر خلّاً، وكذا سائر المسكرات.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٢ الحديث ٦٥، تهذيب الأحكام: ١/٤٤ الحديث ١٢٤، وسائل الشيعة: ١/٣٤٥ الحديث ٩١٦.

وكذا العصير والفقّاع إن صار خلّاً[١]، إذا كان انقلابها إلى الخلّ بأنفسها إجماعي وأمّا إذا كان بالعلاج بالأدوية فمحلّ الخلاف بينهم، من جهة أنّ ما تصبّ فيه حال النجاسة ينجس ولا مطهّر له، لأنّ الانقلاب يطهّر الخمر مثلاً، لا أيّ شيء كان.

لكن الوارد في الأخبار المعتبرة، طهارة الكلّ، وطهارة ما تصبّ فيه من العلاج أيضاً[٢]، وهو الأقوى، وسيجيء التفصيل في محلّه إن شاء الله تعالى.

وطهارة الأُمور المذكورة مع كونها مجمعاً عليها، جلّها بديهيّ الدين، والباقي إجماعي بالخصوص أيضاً، أو منصوص أو كلاهما، مضافاً إلى ما ستعرف في الخلافيّات.

وأمّا الثاني؛ فمنها وقوع الكلب والخنزير وشبههما في المملحة فيصير ملحاً، أو العذرة ونحوها إذا وقعت في البئر فصارت حمأة[٣]، فالمشهور طهارتهما، وإن نسب إلى «المعتبر»، و«المنتهى»، و«النهاية»، و«التحرير» عدمها[٤].

حجّة المشهور أصالة طهارة الأشياء، وما دلّ على طهارة الملح وحلّيته، وكذا الحال في أمثال ذلك، ولا معارض لذلك سوى الاستصحاب، فمن لا يقول بحجّيته، فهو في فسحة من ذلك. وأمّا من قال بحجّيته فيشترط فيه بقاء موضوع الحكم على حاله، وإن تغيّر بعض أحواله، كما حقّقنا في رسالة «الاستصحاب»[٥]

---

(١) في (ك ١) زيادة: هذا.

(٢) أُنظر! وسائل الشيعة: ٥٢٤/٣ الباب ٧٧ من أبواب النجاسات.

(٣) الحمأة: الطين الأسود المنتن، (القاموس المحيط: ١٣/١).

(٤) لاحظ! المعتبر: ٤٥١/١، منتهى المطلب: ٢٨٧/٣، نهاية الإحكام: ٢٩٢/١، تحرير الأحكام: ٢٥.

(٥) الرسائل الأُصوليّة: ٤٤٣.

و«الفوائد»[١] وغيرهما[٢].

مثلاً: عرفت أنّ الماء المطلق يصحّ الطهارة منه للحدث والخبث، فإذا تغيّر ماهيّة الموضوع، صار الحكم حكماً آخر، لا أنّ الحكم الأوّل باق. فإنّ الماء لو صار هواءً أو بخاراً، أو ملحاً أو بولاً لحيوان أو إنسان، أو رطوبة لهما، أو أمثال ذلك، فمعلوم عدم الرابطة بين الحكم الأوّل وهو كون الماء المطلق يصحّ الوضوء، والحكم الثاني وهو صحّة الوضوء بالبول، أو الهواء، أو البخار بل لو صار هذا الماء مضافاً، بأنّ صار ماء ورد مثلاً فلا يصحّ الوضوء منه جزماً، لأنّ الحكم من الشارع علّق بلفظ الماء، وهو حقيقة في المطلق، كما علّق الحكم بالنجاسة بلفظ الخمر، ودم ماله نفس سائله، و أمثالها. فإذا صار خَلّاً أو دم ما لا نفس له صارا طاهرين، للأصل وعدم كونهما خمراً ودم ما لا نفس له.

نعم؛ لو كان الماء الذي صار ماء الورد نجساً، لم يصر طاهراً، بصيرورته ماء الورد.

والفرق بين الحكم بالنجاسة والحكم بصحّة الوضوء أنّ الثاني علّق على لفظ الماء، كما قلنا، والأوّل لم يعلّق من كلام الشارع على لفظ الماء من حيث هو ماء، بل على أنّه جسم رطب مثلاً.

فإنّ الذي ثبت من كلام الشارع أنّ الجسم الرطب متى لاقى نجاسة نجس، إذ كلّ جسم لاقى نجاسة رطبة نجس، فبصيرورته ماء الورد لم يتغيّر موضوع الحكم تغيّراً مانعاً عن جريان الاستصحاب، والاستصحاب هو استمرار الحكم الذي ثبت لموضوع إلى أن يثبت خلافه، وإن حصل بعض تغيّر في أحوال ذلك

---

(١) الفوائد الحائريّة: ٢٨١ الفائدة ٢٧.

(٢) الرسائل الفقهيّة: ١٥.

الموضوع، وبذلك حصل الشكّ في بقاء حكمه، مثل المياه القليلة النجسة المتفرّقة إذا ضمّ بعضها بعض الآخر، فصار المجموع المنضّم قدر كرّ، وقس عليه سائر موارده.

مع أنّ الدليل على حجّيّة الاستصحاب هو الأخبار المعتبرة الكثيرة والاستقراء والأوّل لا يشمل سوى ما ذكرنا، إذ الظاهر والمتبادر من قولهم عليهم السلام: لا تنقض اليقين ـ بحكم شرعي ـ بالشكّ بعده أبداً[1] كون موضوع ذلك الحكم باقياً على ماهيّته، لا أن يصير موضوعاً آخر لحكم آخر غير هذا الحكم جزماً، فإنّ الماء مادام يكون من أفراد الماء حقيقة لم يتغيّر موضوع الحكم المتعلّق بالماء من حيث هو ماء، وإن كان متّصفاً بوصف القلّة أو التغيّر وأمثالهما من الأوصاف التي تغيّرها صار منشأ لانعدام الحكم عند منكر الاستصحاب، وبقائه عند القائل به فإذا صار ذلك الماء هواءً أو أرضاً ونحوهما، فلا شكّ في انعدام الحكم عند الكلّ، سواء كان الحكم صحّة الوضوء أو النجاسة.

أمّا الأوّل؛ ففي غاية الظهور، لأنّ الحكم علّق على لفظ الماء من حيث هو هو.

وأمّا الثاني؛ فلأنّ أهل العرف لا يفهمون من قول الشارع: كلّ شخص من الجسم الملاقي للنجس نجس لا من حيث تشخّصه، بل من حيث أنّه ملاق لها أنّ ذلك الهواء مثلاً أيضاً نجس، من جهة قولهم عليهم السلام: لا تنقض اليقين ـ بحكم شرعي ـ بالشكّ، والمعتبر فهم العرف العام والوثوق في فهمهم، فلو كان موضع تغيّر الأفهام فيه مثل صيرورة الخشب النجس فحماً، فلا عبرة به.

فإذا حصل الشكّ في دخوله في أدلّة الاستصحاب فالأصل طهارته.

وإذا حصل الشكّ في أنّه هل تغيّر الموضوع بالماهيّة بالنحو الذي لا يجري

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٨ الحديث ١١، وسائل الشيعة: ١/٢٤٥ الحديث ٦٣١.

فيه الاستصحاب ؟ فالأصل بقاء ما كان وجريان الاستصحاب .

والحاصل ؛ أنّ كلّ مورد ورد فلابدّ من عرضه على أدلّة الاستصحاب ، فإن فهم البقاء في الحكم وحصل الشكّ في الزوال فهو مستصحب .

وإن حصل الشكّ في الاستمرار والبقاء وطهارته ، فالأصل عدمه إن كان الحكم النجاسة ، لكن الثاني لم نجده في الأحكام ، كما حقّقناه في « الرسالة »[١] ، والله يعلم .

وأمّا الاستقراء ؛ فلم يتحقّق في غير ما ذكرنا قطعاً ، فدعوى الاستصحاب بعد تغيّر موضوع الحكم وتبدّل محلّ المسألة لا شبهة في فساده .

ومعلوم أنّ النجاسة تعلّقت بالكلب من حيث هو كلب ، فلو صار آدميّاً بمعجزة الرسول ﷺ ، أو غنماً ، أو ذهباً أو فضّة ، فلا وجه للحكم ببقاء نجاسته أصلاً ، لأنّ الحكم لم يتعلّق بالصورة الجسميّة قطعاً ، فإنّ الصورة الجسميّة موجودة في الأشياء ، وكلّها طاهرة قطعاً .

واشترط بعضهم كون الماء الذي وقع فيه نحو الكلب كرّاً ، حتّى لا ينفعل بالملاقاة ، فينجمد النجس ويصير الماء النجس ملحاً[٢] .

وفيه ؛ أنّ الاستحالة مطهّرة . ووجه كلام المشترط بأنّه بملاقاة الكلب ينجس المملحة والأرض وجميع ما كان فيها من الملح الرطب الساري بينها أجزاء الماء الموجب لسريان النجاسة .

وهذا بناءً على أنّ الاستحالة تطهّر ما استحاله لا للمتنجّس بملاقاة النجس ، ولا شكّ في أنّه أحوط ، وإلّا فالخلّ الذي كان خمراً ظرفه كان نجساً ، وكذا الميتة

---

(١) اي رسالة الاستصحاب ، لاحظ ! الرسائل الاصولية : ٤٢٦ و ٤٢٧ .

(٢) ذخيرة المعاد ١٧٢ ، الحدائق الناضرة : ٤٧٣/٥ .

صار تراباً أرضه تأثرت من الدم والعذرة وغيرهما، إلى غير ذلك ممّا مرّ في الشقّ الأوّل، وهو ما أجمعوا على مطهّريّته، فلاحظ وتأمّل، والله يعلم.

ومنها العجين النجس، فإنّه يطهر بمجرّد الخبز عند الشيخ في موضع من «النهاية»[١].

والباقون على عدم طهارته به، ومنهم الشيخ في سائر كتبه[٢]، حتّى في موضع آخر من «النهاية»[٣]، بل ربّما كان إجماعاً منهم[٤]، كما ذكر، ولأنّ «النهاية» أوّل كتاب منه في الفقه والفتوى، فحصل القطع برجوعه، فلا يبق اعتداد بما رجع عنه، سيّما في جميع كتبه حتّى في «النهاية».

دليل عدم الطهارة؛ استصحاب النجاسة وصحيحة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه، قال: ما أحسبه إلّا حفص بن البختري أنّه قيل للصادق عليه السلام: العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: «يباع ممّن يستحلّ أكل الميتة»[٥].

ومراسيل ابن أبي عمير في حكم المسانيد، مع أنّه ممّن أجمعت العصابة، وممّن لا يروي إلّا عن الثقة[٦].

مع أنّ المظنون عنده أنّه حفص بن البختري الثقة.

فلو كان التعديل من الظنون الاجتهاديّة لكان هذا الحديث صحيحاً أيضاً.

---

(١) النهاية للشيخ الطوسي: ٨.

(٢) المبسوط: ١٣/١.

(٣) النهاية للشيخ الطوسي: ٥٩٠.

(٤) أُنظر! مختلف الشيعة: ٢٥٢/١.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤١٤/١ الحديث ١٣٠٥، الاستبصار: ٢٩/١ الحديث ٧٦، وسائل الشيعة: ٢٤٢/١ الحديث ٦٢٨.

(٦) رجال الكشي: ٨٣٠/٢، عدّة الأُصول: ١٥٤/١.

مع أنّ المدار في التصحيح غالباً على الظنون، مع أنّه منجبر بالشهرة العظيمة، بل وفاق الكلّ، ومنجبر بالاستصحاب أيضاً، لكن جواز البيع ممّن يستحلّ الميتة مشكل، كما ستعرف.

وصحيحة ابن أبي عمير أيضاً، عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام قال: «يدفن ولا يباع»[1].

والسند عرفت أنّه في غاية الاعتبار، لا يقصر عن الصحيح، بل هو أقوى من الصحيح الذي لم يفت به.

ويعضده اتّفاق الكلّ على عدم تطهيرها للنجس بالطبخ[2]، وما ورد في الأخبار من بقاء نجاسة التوابل والمرق، ووجوب غسل اللحم[3].

قيل: مستند القول بالطهارة ربّما كان رواية ابن الزبير ـ المجهول ـ عن الصادق عليه السلام أنّه سأله عن البئر يقع فيها الفأرة أو غيرها من الدوابّ فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز؟ قال: «إذا أصابته النار فلا باس بأكله»[4].

وصحيحة ابن أبي عمير، عمّن رواه، عن الصادق عليه السلام في عجين عجن ثمّ علم أنّ الماء كانت فيه ميتة؟ قال: «لا بأس، أكلت النار ما فيه»[5].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤١٤/١ الحديث ١٣٠٦، الاستبصار: ٢٩/١ الحديث ٧٧، وسائل الشيعة: ٢٤٣/١ الحديث ٦٢٩.

(٢) مختلف الشيعة: ٢٥٢/١، مدارك الأحكام: ٣٦٩/٢.

(٣) الكافي: ٢٦١/٦ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٨٦/٩ الحديث ٣٦٥، وسائل الشيعة: ١٩٦/٢٤ الحديث ٣٠٣٣٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤١٣/١ الحديث ١٣٠٣ الاستبصار: ٢٩/١ الحديث ٧٤، وسائل الشيعة: ١٧٥/١ الحديث ٤٣٨ مع اختلاف يسير.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤١٤/١ الحديث ١٣٠٤، الاستبصار: ٢٩/١ الحديث ٧٥، وسائل الشيعة: ١٧٥/١ الحديث ٤٣٩ مع اختلاف يسير.

الجواب بالطعن في السند في الأُولى من جهات متعدّدة، وبعد التسليم لا يقاوم أدلّة النجاسة من وجوه كثيرة ظاهرة منها عدم الانفعال بالملاقاة، كما سيجيء.

فيكون محمولاً على التقيّة، أو يكون المراد رفع الكراهة والنفرة بإصابة النار، ولذا علّق عدم البأس على مجرّد الإصابة لا الطبخ، وأحدهما غير الآخر بالبديهة، والخصم لا يكتفي بظاهرها. وهذا أيضاً طعن آخر.

وممّا ذكر ظهر الجواب عن مرسلة ابن أبي عمير أيضاً من وجوه كثيرة.

مع أنّه لم يقل: علم أنّ الماء كان فيه ميتة حال الأخذ للعجين، بل قال: علم أنّ الماء كان فيه ميتة، فيورث الريبة أنّها كانت فيه حال الأخذ.

مع أنّه موقوف على ثبوت انفعال ذلك الماء بالملاقاة، وغير ذلك ممّا احتمل عدم ضرره.

غاية ما في الباب: أنّ ترك الاستفصال يفيد العموم، لكنّه عموم ضعيف لا يقاوم ما دلّ على النجاسة بخصوصه، لأنّ العام لا يقاوم الخاص، فضلاً عن العموم الضعيف، فضلاً عن قوّة الخاص بمقويّات كثيرة، منها عمل العصابة والاشتهار بينهم. وورد في غير واحد من الأخبار الأمر بأخذ ما اشتهر[1]، وخصوصاً مع ضعف العام بمضعفّات كثيرة، ومنها الشذوذ وورد الأمر بترك العمل بالشاذ[2]، مع اعتضاد الكلّ بالاعتبار أيضاً.

ومن المضعّفات أنّ قوله: «أكلت النار ما فيه» يناسب الكراهة ورفع النفرة، لأنّ النار لا تأكل الماء الذي كان نجساً قطعاً، بل أغلب الماء بعد بحاله، ولم يقل الراوي: إنّه خبز خبزاً جافّاً يابساً لم يبق فيه من الماء النجس، والمتعارف من

(١و٢) أُنظر! وسائل الشيعة: ٢٧/١٠٦ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

الخبز يبقى أكثر الماء، أو كثير منه قطعاً.

ثمّ اعلم! أنّ العلّامة توقّف في العمل بما تضمّن البيع ممّن يستحلّ الميتة[١]، لما سيجيء في كتاب البيع من عدم تجويزهم بيع النجس.

وربّما منع ذلك بأنّ الممنوع ما إذا لم يكن فيه نفع محلّل.

نعم؛ الكفّار مكلّفون في الفروع كتكليفنا، فبيع النجس من المستحلّ إعانة في الإثم، وتمام التحقيق ليس هنا موضعه.

فإذا علمت أنّ النار لا تطهّر الخبز فعلاج تطهيره على ما قال بعضهم أن يخبز خبزاً جافّاً ثمّ يوضع في ماء جارٍ أو كرّ، بحيث يسري الماء إلى جميع أجزائه[٢]، وهو حسن، ولعلّ الأحوط العصر بعد ذلك، وأحوط من ذلك الوضع في خصوص الجاري، لما مرّ في بحث كيفيّة الغسل[٣]، فتأمّل!

وفي «المدارك»: أنّه لو رقّق العجين النجس، ثمّ وضع في الماء الكثير بحيث علم وصول الماء إلى جميع أجزائه طهر ذلك، وكذا الكلام في الحنطة والسمسم إذا انتقعا في الماء النجس[٤]، انتهى.

فيه تأمّل، لعدم إمكان حصول العلم بوصول الماء الطاهر جميع أجزاء النجس بحيث يحصل الغسل بالماء الطاهر، إذ لا يحصل العلم بالوصول إلّا في صورة صيرورة العجين مائعاً كالكشكاب والماء الداخل في الكشكاب يحتمل أن يصير مضافاً، فتأمّل!

---

(١) لم نعثر عليه في مظانّه، ولكن فهم صاحب المدارك من المنتهى: ٢٩٠/٣ توقفه في المسألة، لاحظ! مدارك الأحكام: ٣٧١/٢.

(٢) قاله الشهيد في ذكرى الشيعة: ١٢٤/١، الكركي في جامع المقاصد: ١٥٩/١.

(٣) راجع! الصفحة: ١٢٧ من هذا الكتاب.

(٤) مدارك الأحكام: ٣٧١/٢.

وأمّا ما ذكره من الحنطة والسمسم وأمثالها؛ فأسوأ حالاً من العجين، لا يحصل العلم بوصول الطاهر إلى جميع الأجزاء وخروج الماء النجس عنه إلّا بعد صيرورته كشكاباً، مثل كشكاب العجين، فلعلّ العلاج في أمثال الأُمور المذكورة منحصرة فيما ذكر للعجين النجس، فتأمّل!

ومن جملة ما وقع الخلاف في طهارته بالاستحالة صيرورة العذرة والميتة تراباً أو دوداً، والمشهور ذلك، بل لا يكاد يكون فيه خلاف.

نعم؛ نسب إلى المحقّق تردّده في ذلك[١]، وعن الشيخ في «المبسوط»: إذا نبش قبر وأُخرج ترابه وقد صار الميّت رميماً واختلط بالتراب، فلا يجوز السجود على ذلك التراب لأنّه نجس[٢].

وذكر المحقّق أنّه في موضع آخر من «المبسوط» أفتى بالطهارة، ثمّ قال: ويمكن أن يكون قوله بالطهارة أرجح، بتقدير أن تصير النجاسة تراباً، لقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً وأينما أدركتني الصلاة صلّيت»[٣] وغيره[٤] ممّا دلّ على كون التراب طهوراً[٥]، وجزم في صورة الاستحالة دوداً.

واحتجّ في «المنتهى» للطهارة بما ذكر وبأنّ الحكم معلّق على الاسم، فيزول بزواله[٦].

لكن قال في «المعتبر»: لو كانت النجاسة رطبة ومازجت التراب فقد

---

(١) نسب إليه في ذخيرة المعاد: ١٧٢، لاحظ! المعتبر: ٤٥٢/١.

(٢) المبسوط: ٩٣/١.

(٣) وسائل الشيعة: ١١٨/٥ الحديث ٦٠٨٦.

(٤) في (ز ٣): وغير ذلك.

(٥) المعتبر: ٤٥٢/١.

(٦) منتهى المطلب: ٢٨٨/٣.

نجس، فلو استحالت النجاسة بعد ذلك وامتزجت بقيت الأجزاء الترابيّة على النجاسة المستحيلة أيضاً لاشتباهها بها[١]، انتهى.

والمقتضي لما ذكره هو استصحاب نجاسة الموضع الملاقي وعدم تغيّر في موضوع الحكم فيه، إذ التغيّر حصل في ملاقي الموضع، لا الموضع الملاقي.

وربّما قيل بأنّ المطهّر للعين النجسة مطهّر للمتنجّس بطريق أولى.

وربّما يقال أيضاً: إنّ المواضع المسلّمة لا تخلو عمّا ذكر، مثل ظروف المسكرات والعصير وآلات طبخه، وثياب الطبّاخ، كما سيجيء، إلى غير ذلك ممّا مرّ في الوفاقيات من الاستحالة[٢].

لكن المقام لم يصفُ عن الإشكال، لأنّ كلّ موضع مسلّم فيه دليل، والقياس بطريق الاولويّة المذكورة محلّ تأمّل أيضاً، والله يعلم.

ثمّ اعلم! أنّ ما ذكرنا من الاستحالة يشمل الاستهلاك، وكذا يشمل الانقلاب والانتقال أيضاً.

والفقهاء ربّما يعبّرون عنها بالاستحالة، وربّما يعبّرون عنها بالألفاظ المذكورة.

ومن المطهّرات النقيصة؛ وهو ذهاب ثلثي العصير العنبي خاصّة، أو الأعم منه ومن الزبيبي والتمري ـ على الاختلاف ـ بعد الغليان الموجب لنجاستها بالغليان الموجب لحلّيتها، كما سيجيء في كتاب «المطاعم» إن شاء الله، وقد مرّ في بحث النجاسات أنّها نجسة، ودليل نجاستها[٣].

---

(١) المعتبر: ١/٤٥٣.

(٢) راجع! الصفحة: ٢٤١ و٢٤٢ من هذا الكتاب.

(٣) راجع! الصفحة: ٢٧ ـ ٣٢ من هذا الكتاب.

ومن المطهّرات النزح، إجماعاً في صورة التغيّر وخلافاً في الملاقاة، كما سيجيء فيها ما نقلنا، وربّما أُدخل في النقيصة، ولا مشاحة في الاصطلاح.

ومن المطهّرات الإسلام المرادف للإيمان إجماعاً وغير المرادف على الخلاف.

وكذلك الإيمان مطهّر للمخالف، على الخلاف في نجاسة غير المؤمن، ومرّ الكلام في [عدم] نجاسته مشروحاً[١]، ويظهر من الأخبار مطهّريّة الإسلام.

ومن المطهّرات تبعيّة الإسلام، ومرّ الكلام في ذلك في مبحث النجاسات[٢].

وقيل: من جملة المطهّرات الزيادة[٣].

وهذا على القول: بأنّ القليل من الماء المنفعل إذا صار كرّاً يصير طاهراً واضح، لأنّه بالزيادة الخاصّة طهر، ولا يوجد هذا الحكم في غيره، لكن القول ضعيف، كما سيجيء.

وأمّا على القول المشهور؛ فلعلّ المراد القليل المنفعل من الماء يلق عليه الكرّ من الماء الطاهر أو الجاري، يمزج به أو يتّصل، على الخلاف الذي سيجيء.

ويحتمل شمولها للاستهلاك أيضاً من النجاسات يغسل في الماء الكرّ ويستهلك فيه، حتّى يقال لمجموع الماء: إنّه ماء حقيقة وعرفاً، والاستهلاك نوع من الاستحالة، كما أنّ الإنقلاب والانتقال أيضاً كذلك.

أمّا الأوّل، فظاهر. وأمّا الثاني؛ فلأنّ المطهّر لانتقال الدم إلى البق ونحوه ليس مجرّد الانتقال ومن حيث هو هو، بل من حيث صار الدم دم البقّ حقيقة وعرفاً.

ثمّ اعلم! أنّ المطهّرات غير منحصرة فيما ذكر، فإنّ الاستجمار مطهّر للمقعدة،

---

(١) راجع! الصفحة: ٥٢٣ ـ ٥٢٦ (المجلّد الرابع) من هذا الكتاب.

(٢) راجع! الصفحة: ٥١٩ ـ ٥٢٢ (المجلّد الرابع) من هذا الكتاب.

(٣) قاله العلّامة في قواعد الأحكام: ١/ ٧.

وغسل الميّت مطهّر للميّت، والخلط والاشتباه في غير المحصور، وفي المحصور أيضاً على قول شاذّ، أو بالنسبة إلى منجّسيّته الغير، ومرّ التحقيق.

والاستبراء مطهّر للجلّالات على النحو الذي سيجيء في محلّه، وربّما كان مطهّر آخر يذكر في موضعه.

قوله: (كما في المعتبر).

هي صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام عن الخمر العتيقة تجعل خلّاً؟ قال: «لا بأس»[1]. ومثلها كصحيحة عبيد بن زرارة عنه عليه السلام[2]. وكصحيحته الأُخرى عنه عليه السلام: «إذا تحوّل عن إسم الخمر فلا بأس [به]»[3].

وفي صحيحة جميل عنه عليه السلام: لي على الرجل دراهم فيعطيني خمراً؟ قال: «خذها وأفسدها» وقال علي بن حديد، اجعلها خلّاً[4].

وصحيحة عبدالعزيز المهتدي أنّه كتب إلى الرضا عليه السلام: العصير يصير خمراً فيصبُّ عليه الخلّ وشيء يغيّره حتّى يصير خلّاً، فقال: «لا بأس به»[5].

---

(١) الكافي: ٤٢٨/٦ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١١٧/٩ الحديث ٥٠٤، الاستبصار: ٩٣/٤ الحديث ٣٥٥، وسائل الشيعة: ٥٢٤/٣ الحديث ٤٣٥٩ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٤٢٨/٦ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ١١٧/٩ الحديث ٥٠٥، الاستبصار: ٩٣/٤ الحديث ٣٥٦، وسائل الشيعة: ٥٢٥/٣ الحديث ٤٣٦٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ١١٧/٩ الحديث ٥٠٧، الاستبصار: ٩٣/٤ الحديث ٣٥٧، وسائل الشيعة: ٣٧١/٢٥ الحديث ٣٢١٥٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ١١٨/٩ الحديث ٥٠٨، الاستبصار: ٩٣/٤ الحديث ٣٥٨، وسائل الشيعة: ٣٧١/٢٥ الحديث ٣٢١٥٣ مع اختلاف يسير.

(٥) تهذيب الأحكام: ١١٨/٩ الحديث ٥٠٩، الاستبصار: ٩٣/٤ الحديث ٣٥٩، وسائل الشيعة: ٣٧٢/٢٥ الحديث ٣٢١٥٥.

قوله: (وإن كره العلاج للخبر).

هو معتبر محمّد بن مسلم وأبي بصير عن الصادق عليه السلام: الخمر يجعل فيها الخلّ. قال: «لا، إلّا ما جاء من قبل نفسه»[1].

وروايته الأُخرى عنه عليه السلام: الخمر يجعل خلّاً، قال: «لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها»[2]، وحمل النهي على الكراهة، لمعارضته الأخبار المعتبرة الكثيرة، مضافاً إلى عدم قائل بظاهرها من الفقهاء المتقدّمين والمتأخّرين سوى ما ذكره المصنّف.

وفي روايته الأُخرى عنه عليه السلام: الخمر يصنع فيها الشيء حتّى يحمض، قال: «إذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس»[3].

لعلّ المراد: إذا كانت غالبة على ما صنع فيها فلا بأس، لأنّ صيرورتها خلّاً حينئذ من جهة الانقلاب والاستحالة. وأمّا إذا كان ما صنع فيها غالباً، بأن جعل الخمر حامضة من غلبته فلا، لأنّ جعل الخمر حامضة باستهلاكها في الحامض، أو جعل الحامض إيّاها حامضة دفعة، فلم يتحقّق حينئذ استحالة، فصار ما صنع فيها نجساً.

وليس له انقلاب يطهّره، ولا للخمر أيضاً، لأنّها وإن استهلكت في الخلّ، إلّا أنّ الخلّ نجس، فهي مستهلكة في الشيء النجس، فتكون نجسة ألبتّة، لأنّها صارت خلّاً نجساً.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١١٨/٩ الحديث ٥١٠، الاستبصار: ٩٣/٤ الحديث ٣٦٠، وسائل الشيعة: ٣٧١/٢٥ الحديث ٣٢١٥٤.

(٢) الكافي: ٤٢٨/٦ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٣٧١/٢٥ الحديث ٣٢١٥١.

(٣) الكافي: ٤٢٨/٦ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١١٩/٩ الحديث ٥١١، الاستبصار: ٩٤/٤ الحديث ٣٦٢، وسائل الشيعة: ٣٧٠/٢٥ الحديث ٣٢١٤٩ مع اختلاف يسير.

وممّا ذكر ظهر كون الحقّ مع المشهور، وأنّ ما نسب إلى الشيخ وابن الجنيد ليس بشيء[1]، لأنّ مضيّ زمان ينقلب الخمر خلّاً أيّ فائدة فيه مع استهلاكها؟ لأنّها باستهلاكها صارت خلّاً ألبتّة.

ولا فرق بين الاستهلاك والانقلاب، إذ بالاستهلاك تحقّق تغيّر الاسم والخروج عن الخمريّة ألبتّة.

وإن بني على أنّه ورد في الأخبار كون الانقلاب مطهّراً لها، وطهارتها مع نجاسة الخلّ الممزوج ممّا لا يجتمعان، فظهر من ذلك طهارة الخلّ أيضاً ففيه؛ أنّه ليس هاهنا انقلاب حقيقة، وفرض الانقلاب غير نفس الانقلاب، والوارد في الأخبار نفس الانقلاب لا فرضه.

وإن بنيت على أنّ المعتبرة تشمل ما نحن فيه، لأنّ قوله ﷺ: «لا بأس بجعل الخمر خلّاً»، أعمّ من أن يكون بالاستهلاك أو الانقلاب ففيه، أنّه على هذا لا وجه للاشتراط لمضيّ زمان يحصل الانقلاب، لأنّه ينادي بأنّها أيضاً فهما من الأخبار الجعل بعنوان الانقلاب، كما هو المتبادر منها بالاستهلاك، لأنّ الاستهلاك لا خصوصيّة له بالخلّ، بل الاستهلاك بالماء مطهّر لا غبار عليه إذا كان كرّاً ونحوه، بخلاف الاستهلاك في المائعات، لانفعالها بمجرّد الملاقاة ألبتّة، ولا ينفع الانقلاب في غير الخلّ ألبتّة.

فأيّ فرق بين الخلّ وغيره؟ مع أنّه كيف يجوز أن يكون قطرة خمر مستهلكة فيه صارت طاهراً بالانقلاب الفرضي أو الاستهلاك؟ ثمّ يصير جميع ما استهلكت فيه طاهراً بادّعاء ظهور الأخبار في ذلك، سيّما مع كون النجاسة اليقينيّة يستدعي الطهارة اليقينيّة

---

(١) مسالك الأفهام: ١٠٢/١٢.

القول في المياه

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾[1].

٩٣ ـ مفتاح
[كيفيّة تنجّس الماء]

الماء كلّه طاهر ومطهّر بالكتاب والسنّة والضرورة من الدين، وإنّما ينجس باستيلاء النجاسة عليه لا غير، وفاقاً للعماني[2]، للنصوص المستفيضة.

منها: الحديث المشهور المروي من الطرفين بعدّة طرق: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه شيء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه»[3].

وفي بعضها: «كلّما غلب الماء ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشرب، وإذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم فلا تتوضّأ ولا تشرب»[4].

---

(١) الفرقان (٢٥): ٤٨.

(٢) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١/١٧٦.

(٣) وسائل الشيعة: ١/١٣٥ الحديث ٣٣٠، السنن الكبرى: ١/٢٥٩، سنن ابن ماجة: ١/١٧٤ الحديث ٥٢١، مجمع الزوائد: ١/٢١٤، كنز العمّال: ٩/٣٩٦ الحديث ٢٦٦٥٢، ٣٩٨ الحديث ٢٦٦٧٠.

(٤) وسائل الشيعة: ١/١٣٧ الحديث ٣٣٦.

وفي بعضها: «إذا كان الماء قاهراً ولا يوجد فيه الريح فتوضّأ»[١]. أي: ريح الجيفة.

وسئل عن الحياض يبال فيها؟ قال: «لا بأس إذا غلب لون المـاء لون البول»[٢].

ومنها: الحسن عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويداه قذرتان. قـال: «يـضع يـده ويتوضّأ ويغتسل، هذا ممّا قال الله عزّ وجلّ: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيـنِ مِـنْ حَرَجٍ﴾[٣]»[٤].

ولأنّه لو انفعل شيء منه بدون ذلك لاستحال إزالة الخبث به بوجه من الوجوه، والتالي باطل بالضرورة من الدين، وذلك لأنّ كلّ جزء من أجزائـه الوارد على المحلّ النجس إذا لاقاه نجس، وما لم يلاقه لم يطهّره.

والفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه تحكّم، كما أشرنا إليـه سابقاً، إذ القدر المستعلي منه في الأوّل لقلّته لا يقوى على العصمة عن الانفعال بالاتّصال، كما في الثاني، والقول بانفعاله هناك بعد الانفصال عن المحلّ المتنجّس دون حال الملاقاة كما ترى.

وفي الصحيح: عن الثوب يصيبه البول. قال: «إغسله في المركن مرّتين

---

(١) وسائل الشيعة: ١/١٤١ الحديث ٣٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: ١/١٣٩ الحديث ٣٤٢.

(٣) الحج (٢٢): ٧٨.

(٤) وسائل الشيعة: ١/١٥٢ الحديث ٣٧٩.

فإن غسلته في ماء جار فمرّة واحدة»[١].

وفي الموثّق: عن الكوز والإناء يكون قذراً كيف يغسل؟ قال: «ثلاث مرّات، يصبّ فيه الماء فيحرّك فيه ثمّ يفرغ منه ذلك الماء، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثمّ يفرغ منه ذلك الماء، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثمّ يفرغ منه وقد طهر»[٢].

والأكثر على نجاسة ما دون الكرّ من الراكد بمجرّد الملاقاة، لمفهوم الصحيحين: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء»[٣]، ولظاهر الآخرين[٤]، عدا ماء الاستنجاء، لورود الصحاح بعدم انفعاله[٥]، وللإجماع.

وهذه الصحاح مؤيّدة لنا، ولا يعارض المفهوم المنطوق، ولا الظاهر النصّ، مع أنّ أقصى ما يدلّ عليه هذا المفهوم تنجّس ما دون الكرّ بملاقاة شيء ما لا في كلّ نجاسة، فيحمل على المستولية جمعاً، فيكون المراد لم يستول عليه شيء حتّى ينجس، أي: لم يظهر فيه النجاسة، فيكون تحديداً للقدر[٦] الذي لا يتغيّر بها في الأغلب.

ويحتمل أن يكون المراد به الاجتناب التنزيهي، واستحباب التجنّب عنه من غير ضرورة إليه، كما يشعر به الحسن السابق[٧]، وكذا القول في

---

(١) وسائل الشيعة: ٣٩٧/٣ الحديث ٣٩٦٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٩٦/٣ الحديث ٤٢٧٦.

(٣) وسائل الشيعة: ١٥٨/١ الحديث ٣٩١ و٣٩٢.

(٤) أنظر! وسائل الشيعة: ١٥٠/١ الباب ٨ من أبواب الماء المطلق.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٢١/١ الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل.

(٦) في بعض النسخ: تحديد المقدار.

(٧) وسائل الشيعة: ١٥٢/١ الحديث ٣٧٩.

الصحيحين الأخيرين الظاهرين، ويؤيّده اختلاف النصوص الواردة في تقدير الكرّ[١]، إذ الوجوب لا يقبل الدرجات بخلاف الاستحباب.

وقد اعترف جماعة منهم بمثل ذلك في ماء البئر[٢]، على أنّ المستفاد من الصحاح المستفيضة أنّ الماء الذي يستعمل في الطهارة من الحدث والشرب في حالة الاختيار لابدّ له من مزيد اختصاص في الطيبة[٣]، ولا سيّما الذي يستعمل في رفع الحدث، وأقلّه أن لا يلاقي شيئاً من النجاسات وإن قلّ، وعلى هذا جاز حمل ما يدلّ على انفعال القليل بدون التغيير على المنع من استعماله اختياراً في أحد الأمرين خاصّة دون سائر الاستعمالات، ويشهد لهذا ورود أكثره في الأمرين.

ومنهم من استثنى المستعمل في رفع الخبث مطلقاً، سواء في الاستنجاء وغيره، وسواء في الغسلة الأُولى أو غيرها[٤]. وقيل: في غير الأُولى خاصّة[٥].

وقيل: مع وروده على النجاسة خاصّة[٦]. وقد ظهر مستندهم ممّا مرّ مع جوابه.

وقيل: وعدا ماء الحمّام إذا كانت له مادّة وإن لم يكن كرّاً[٧].

---

(١) أُنظر! مختلف الشيعة: ١٨٣/١.

(٢) مدارك الأحكام: ٦١/١، الحدائق الناضرة: ٣٥١/١.

(٣) وسائل الشيعة: ١٣٧/١ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق.

(٤) المبسوط: ٩٢/١ و٩٣.

(٥) الخلاف: ١٧٩/١ المسألة ١٣٥.

(٦) الناصريّات: ٧٢ و٧٣ المسألة ٣.

(٧) كشف اللثام: ٢٦٠/١.

وقيل: وعدا ما لاقاه ما لا يدركه الطرف من النجاسة[١].

وقيل: من الدم خاصّة[٢]، ومستند الثلاثة ورود النصّ[٣]، وجوابه عدم تخصيص السؤال، كما مرّ في نظيرها.

وقيل: ماء الحياض والأواني ينجس بالملاقاة وإن كثر[٤]، وهو شاذّ.

وجمهور المتقدّمين على أنّ ماء البئر كذلك، للأمر بالنزح منها بوقوع النجاسات فيها في الصحاح المستفيضة[٥] من غير تفصيل بالقلّة والكثرة.

وظنّي أنّ ذلك محمول على الاستحباب للنزاهة وطيبة الماء، وفاقاً لأكثر المتأخّرين[٦]، لمعارضتها بمثلها من الصحاح الصراح في الطهارة مطلقاً[٧].

وقيل: إنّ النزح تعبّد وإن وجب[٨]، فلا يجب الاجتناب قبله. وليس بشيء.

ولم نطوّل الكلام بذكر الأقوال والنصوص في تعيين الدلاء لخصوص النجاسات والميتات من أنواع الحيوانات لكثرة اختلافها وقلّة جدواها على أصلنا، ومن أرادها فليرجع إلى كتابنا الكبير[٩].

---

(١) المبسوط: ٧/١، لاحظ! مختلف الشيعة: ١٨١/١.

(٢) الاستبصار: ٢٣/١ ذيل الحديث ٥٧.

(٣) وسائل الشيعة: ١٤٩/١ الحديث ٣٧٠، ١٥٠ الحديث ٣٧٥.

(٤) المقنعة: ٦٤ و٦٥، المراسم: ٣٦، لاحظ! مختلف الشيعة: ١٨٦/١، مدارك الأحكام: ٥٢/١.

(٥) وسائل الشيعة: ١٧٦/١ الحديث ٤٤٢ و٤٤٣، ١٨٢ الحديث ٤٥٨.

(٦) أُنظر! مدارك الأحكام: ٥٤/١ و٦١، ذخيرة المعاد: ١٢٧.

(٧) انظر! وسائل الشيعة: ١٧٠/١ الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق.

(٨) منتهى المطلب: ٦٨/١، لاحظ! مدارك الأحكام: ٥٤/١.

(٩) أُنظر! الوافي: ٨٣/٦ ـ ٩٤.

وأمّا القول بتنجّس ماء البئر بمجرّد الملاقاة إن نقص عن الكرّ خاصّة[١]، والماء الجاري بذلك إنْ نقص عنه[٢]، وماء الغيث به إنْ لم يكن جارياً من ميزاب ونحوه[٣] فشاذّ.

---

(١) أُنظر! ذكرى الشيعة: ١/٨٨، مدارك الأحكام: ١/٥٤ و٥٥.

(٢) منتهى المطلب: ١/٢٨ و٢٩، مدارك الأحكام: ١/٣٠.

(٣) لاحظ! المبسوط: ١/٦.

قوله : (بالكتاب) .

إشارة إلى ما نقله ، وإلى قوله تعالى : ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[١] . سيّما بملاحظة شأن نزول الآية ، لأنّ التطهير الذي أراد أنّه هو التطهير من الحدث والخبث ، فهو التطهير الشرعي الموقوف على الطهارة الشرعيّة .

ويؤيّده تتبّع تضاعيف الأخبار ، فإنّ « الطهور » الوارد فيها بمعنى المطهّر ، مثل قولهم عليهم السلام : « إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً »[٢] .. إلى غير ذلك ممّا لا يكاد يحصى .

قوله : (وفاقاً للعماني) .

أقول : أجمع علماؤنا على انفعال القليل بالملاقاة ، سوى ابن أبي عقيل[٣] ولعلّه خارج غير مضرّ ، لكونه معلوم النسب .

مع أنّ علماءنا أيضاً ادّعوا الإجماع في مقامات متعدّدة موقوفة على انفعال القليل من دون استثناء ابن أبي عقيل .

بل لا يحسن استثناؤه مثل ما مرّ في تطهير الولوغ واحتياجه إلى التعفير[٤] .

مع أنّ المستند صحيحة أبي العبّاس عن سؤر الحيوانات ـ إلى أن انتهى إلى

---

(١) الأنفال (٨) : ١١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ١/٦٠ الحديث ٢٢٣ ، تهذيب الأحكام : ١/٤٠٤ الحديث ١٢٦٤ ، وسائل الشيعة : ٣/٣٨٥ و ٣٨٦ الحديث ٣٩٣٤ و ٣٩٤١ .

(٣) نقل عنه العلاّمة في مختلف الشيعة : ١/١٧٦ و ١٧٧ .

(٤) راجع ! الصفحة : ٨٠ و ٨١ من هذا الكتاب .

الكلب ـ فقال: «رجس نجس اصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أوّلاً ثمّ بالماء»(١). وقد مرّت مع جميع ما تعلّق بها.

ومثل الإجماع الذي سيذكر في مسألة الإناءين المشتبهين، إلى غير ذلك من الإجماعات التي سيذكر، مع عدم تعرّض أحد إلى خروجه، ويبعد غاية البعد خروج ابن أبي عقيل عنها، أو التأويل لأجل خروجه.

مع أنّ الصدوق في أماليه جعل من دين الإماميّة؛ أنّه لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة(٢). وظهر من فتاواه في «الفقيه» وغيره وفتاوى أبيه الانفعال بالملاقاة كالانفعال بالتغيّر(٣).

فظهر منه أنّه خالف الإماميّة في هذه المسألة، بل الشيخ أيضاً في «الخلاف» ادّعى الإجماع عليه(٤).

وممّا يضعّف رأيه ويمنع عن الاعتداد بقوله أنّه استند بما قاله من أنّه تواتر عن الصادق عليه السلام: «إنّ الماء لا ينجّسه شيء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو رائحته»(٥).

مع أنّ هذا المضمون لم يرو عنه عليه السلام بعنوان الآحاد أحد من مشايخنا المحدّثين الضابطين لأحاديثهم عليهم السلام المقبولة والمردودة، كما هو دأب المحدّثين، وكذلك الفقهاء المتمسّكون بأخبارهم عليهم السلام من القدماء والمتأخّرون جميعاً في مقام الاستناد، أو التوجيه، أو الطعن في كتاب من كتبهم، أو مقام من مقامات ذكر مثل هذا الحديث.

ولذلك ما رووا في ذلك المقام إلّا خصوص ما رواه العامّة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٢٢٥ الحديث ٦٤٦، وسائل الشيعة: ١/٢٢٦ الحديث ٥٧٤ مع اختلاف.

(٢) أمالي الصدوق: ٥١٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٦ و٧، المقنع: ٣٤، نقل عن والد الصدوق في مختلف الشيعة: ١/١٨٧ و١٨٩.

(٤) الخلاف: ١/١٩٤ المسألة ١٤٩.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/١٣٧ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق.

بالمضمون المذكور[١] في مقام الاحتجاج أو الردّ أو التأويل.

ولو كان هذا المضمون عن الصادق عليه السلام وارداً من طرقنا أو طرق العامّة لتعرّضوا لذكره في ذلك المقام قطعاً، كما هو دأبهم.

فظهر من ذلك ظهوراً تامّاً واضحاً أنّ قوله بذلك نشأ من مجرّد توهّم منه ومحض الاشتباه.

وينادي بذلك أنّه تواتر عن أهل البيت عليهم السلام ما دلّ على الانفعال، كما صرّح به جدّي[٢]، وأشار إليه صاحب «المعالم»[٣] وسنشير إليه أيضاً مع اعتضادها بقرائن كثيرة، وشواهد واضحة، وظهور كون ذلك هو الموافق لمذهب الخاصّة، وأنّ ما دلّ على عدم الانفعال هو الموافق لمذهب العامّة، كما ستعرف ذلك أيضاً.

ومع جميع ذلك لم يشر إلى ما دلّ على الانفعال عن أهل البيت عليهم السلام أصلاً، ولا نسب إليهم مطلقاً، ولا تعرّض لجمع وتأويل، أو طرح بالمرّة، وذلك خلاف طريقته، كما لا يخفى على المطلّع.

مع أنّ جميع فقهاء الشيعة المعاصرين له والمقاربين لعهده كانوا يقولون بالانفعال وأنّ ذلك هو مذهب أهل البيت عليهم السلام، ولذلك كان هو المتفرّد بهذا القول من بين جميع الفقهاء باتّفاق الفقهاء.

مع أنّ بعض من عاصره، أو قارب عهده كان يصل إلى خدمة المعصوم عليه السلام، ويأخذ منه الحكم مشافهة، وربّما كان من الوكلاء والسفراء، كما لا يخفى، ولم يكن هو ممّن لاقاه بلا تأمّل، بل اعتمد على ما توهّم من التواتر عن الصادق عليه السلام.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٥٩/١.

(٢) روضة المتّقين: ٣٦/١.

(٣) معالم الدين في الفقه: ١٢٧/١.

وبالجملة ؛ ما يدلّ على عدم الاعتداد أصلاً بهذا القول [في] غاية الكثرة، كما سيتّضح لك كثير منه.

ويدلّ على الانفعال صحيحة أبي العبّاس التي أُشير إليها(١)، وهي صحيحة السند، واضحة الدلالة من وجوه، بل بعد ما لاحظت جميع ما مرّ في تطهير الإناء من الولوغ والتوقّف على التعفير من اتّفاق جميع المتقدّمين والمتأخّرين عليه، ونقل الإجماعات والخلافات في مباحثه وأحكامه من القدماء والمتأخّرين جميعاً، وجميع ما تقدّم منهم حصل اليقين بالسند والدلالة، بحيث لا يمكن توجيه ولا تأويل، لأنّ مستندهم في الكلّ خصوص هذه الصحيحة.

سيّما مع اعتضادها بالتواتر والإجماعات الثابتة، والمنقولة في بعضها، وغير ذلك ممّا ستعرف، فلاحظ مجموع ما ذكر في بحث التعفير، ومجموع ما سنذكر، وانظر هل يبقى لغافل جاهل غبار، فضلاً عن الفقيه ؟!

ويدلّ عليه أيضاً صحيحة محمّد، عن الصادق عليه السلام عن الكلب يشرب من الإناء، قال: «اغسل الإناء». وعن السنّور، قال: «لا بأس أن تتوضّأ من فضلها، إنّما هي من السباع»(٢).

والتقريب كما تقدّم، مضافاً إلى ملاحظة ما مرّ في نجاسة الكلب، وطهارة السنّور والسباع.

ويدلّ عليه موثّقتا عمّار(٣) وسماعة(٤) الواردتين في الإناءين المشتبهين من

---

(١) وسائل الشيعة: ١/٢٢٦ الحديث ٥٧٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٢٢٥ الحديث ٦٤٤، الاستبصار: ١/١٨ الحديث ٣٩، وسائل الشيعة: ١/٢٢٧ الحديث ٥٨١.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٢٤٨ الحديث ٧١٢، وسائل الشيعة: ١/١٥٥ الحديث ٣٨٨.

(٤) الكافي: ٣/١٠ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ١/٢٤٩ الحديث ٧١٣، الاستبصار: ١/٢١ الحديث ٤٨، ←

الماء، مع الإجماع المنقول واتّفاق المتقدّمين والمتأخّرين، والمباحث والأحكام المتعلّقة بهذه المسألة، فإنّهما نظير صحيحة أبي العبّاس[١] فيما ذكرنا فيهما، حتّى في التعاضد بالمتواتر والإجماع في بعضها، وما يتعلّق بها.

ويدلّ عليه أيضاً الصحاح المتضمّنة لقولهم عليهم السلام: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء»[٢].

منها: صحيحة محمّد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام[٣]، ومنها: صحيحته الأُخرى عنه عليه السلام، وفي آخرها: «والكرّ ستمائة رطل»[٤]، والمراد منه المكّي، كما ستعرف.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار عنه عليه السلام[٥]، ومنها حسنته عنه عليه السلام[٦].

ومنها: صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام عن الحمامة والدجاجة وأشباههنّ تطأ العذرة، ثمّ تدخل في الماء أيتوضّأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إلّا أن يكون الماء كثيراً قدر كرّ من ماء»[٧].

والتقريب أنّ مفهوم الشرط حجّة، والقرائن تمنع من إرادة النجاسة اللغويّة.

← وسائل الشيعة: ١٥١/١ الحديث ٣٧٦.

(١) مرّت الإشارة إليها آنفاً.

(٢) وسائل الشيعة: ١٥٨/١ الحديث ٣٩١ و٣٩٢.

(٣) الكافي: ٢/٣ الحديث ٢، من لا يحضره الفقيه: ٨/١ الحديث ١٢، تهذيب الأحكام: ٣٩/١ الحديث ١٠٧، الاستبصار: ١١/١ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ١٥٨/١ الحديث ٣٩١.

(٤) وسائل الشيعة: ١٦٨/١ الحديث ٤١٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤٠/١ الحديث ١٠٨، الاستبصار: ٦/١ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ١٥٨/١ الحديث ٣٩٢.

(٦) الكافي: ٢/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٤٠/١ الحديث ١٠٩، وسائل الشيعة: ١٥٩/١ الحديث ٣٩٦.

(٧) تهذيب الأحكام: ٤١٩/١ الحديث ١٣٢٦، وسائل الشيعة: ١٥٩/١ الحديث ٣٩٤.

منها: أنّه لا معنى للسؤال عنها أصلاً، فضلاً أن يسأل المعصوم عليه السلام، بالتقريب الذي مرّ في بحث مطهّريّة الشمس[١]، سيّما في جميع هذه الأخبار الكثيرة، بل القطع حاصل بأنّ السؤال عن أمر شرعي، والجواب أيضاً كذلك.

ومنها: اشتراط الكرّيّة، لعدم المدخليّة في القذارة اللغوية بالبديهة.

ومنها: وجوب غسل الإناء.

ومنها عدم جواز الوضوء[٢].

ومنها: تجويز الوضوء بفضل السنّور في مقابل حكم الكلب، إلى غير ذلك، ممّا ينادي بأنّ المراد الحكم الشرعي، بل المعنى الاصطلاحي.

ومنها: أنّ ولوغ الكلب وأمثاله لا دخل له في القذارة بلا شبهة، فالجهّال لا يسألون عن القذارة بها، فضلاً عن أعاظم أصحاب الأئمّة عليهم السلام.

مضافاً إلى ما حقّق من أنّه عند تعذّر اللغوي والعرفي يتعيّن الاصطلاحي، وعليه المدار في الفقه، وخصوصاً بعد ملاحظة جميع ما أشرنا إليه في الاستدلال بصحيحة أبي العبّاس[٣]، وفي الاستدلال بموثقتي عمّار وسماعة[٤]، وما تقدّم على ذلك وما سيذكر، إذ بملاحظة الجميع تصير الدلالة قطعيّة بلا شبهة.

ويدلّ على ذلك أيضاً عدم القول بمعنى آخر بين الفقهاء، فإنّ ابن أبي عقيل قال بالطهارة[٥] من دون شائبة كراهة أصلاً، واحتمال الكراهة حدث في زمان متأخّري المتأخّرين، وفيه ما فيه.

---

(١) راجع ! الصفحة: ٢١٣ ـ ٢١٦ من هذا الكتاب.

(٢) في (ف): الصلاة.

(٣) راجع ! الصفحة: ٢٦٦ من هذا الكتاب.

(٤) راجع ! الصفحة: ٢٦٦ و٢٦٧ من هذا الكتاب.

(٥) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ١٨٧/١.

مع أنّ الكراهة تضادُّ الأمر بالتيمّم، ووجوب التعفير للتطهير، ووجوب غسل الإناء، وغير ذلك ممّا لا شبهة في مضادّته لها.

وبالجملة؛ بملاحظة جميع ما ذكر لا يبقى تأمّل في كون الدلالة قطعيّة.

ويدلّ على الانفعال أيضاً الأخبار الكثيرة التي مضت في مباحث النجاسات، ومباحث الأسئار، ومباحث تطهير الأواني من مطلق النجاسات، ومن خصوص الخمر، وولوغ الكلب والخنزير، وموت الفأرة، ومبحث طهارة الحيوان النجس بمجرّد زوال العين، ونجاسة الغسالة، إلى غير ذلك، فلاحظ.

ويدلّ على الانفعال أيضاً الأخبار المعتبرة الكثيرة التي تزيد عن العشرة، الدالّة على عدم البأس في إدخال اليد في إناء الماء إن لم يصبها منيّ أو نجاسة وأنّه إذا أصابها النجاسة، ينجس الماء أو الإناء.

منها: موثّقة سماعة عن الصادق عليه السلام: «إذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المنيّ»[1].

ورواية أبي بصير عنه عليه السلام عن الجنب يجعل الركوة والتور فيدخل إصبعه فيه؟ قال: «إن كانت يده قذرة فأهرقه»[2].

ويدلّ عليه أيضاً موثّقة عمّار، عن الصادق عليه السلام عن ماءٍ شربت من الدجاجة، قال: «إن كان في منقارها قذارة لم يتوضّأ ولم تشرب، وإن لم تعلم أنّ في منقارها قذراً توضّأ واشرب»[3].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٣٨ الحديث ١٠٢، الاستبصار: ١/٢٠ الحديث ٤٧، وسائل الشيعة: ١/١٥٣ الحديث ٣٨٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٣٨ الحديث ١٠٣، الاستبصار: ١/٢٠ الحديث ٤٦، وسائل الشيعة: ١/١٥٤ الحديث ٣٨٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٢٨٤ الحديث ٨٣٢، الاستبصار: ١/٢٥ الحديث ٦٤، وسائل الشيعة: ١/٢٣١ الحديث ٥٩١.

ورواية عمّار عنه عليه السلام عن الرجل يجد في إنائه فأرة، وقد توضّأ من ذلك الإناء مراراً، وغسل فيه ثيابه، قال: «إن كان رآها، ثمّ فعل ذلك بعد ما رآها فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كلّ ما أصاب ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة، وإن كان إنّما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله، فلا يمس من الماء شيئاً، وليس عليه شيء، لأنّه لا يعلم متى سقطت فيه». ثمّ قال: «لعلّه إنّما سقطت فيه تلك الساعة»[١].

ويدلّ عليه أيضاً الأخبار الدالّة على تحديد مقدار الكرّ[٢]، وسنذكر.

وصحيحة علي بن جعفر التي هي مستند الشيخ في قوله بعدم الانفعال ممّا لا يدركه الطرف من الدم[٣] وسيذكر.

وصحيحة ابن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة؟ قال: «يُكفئ الإناء»[٤].

ويدلّ عليه أيضاً بعض الأخبار الواردة في مبحث حكم ماء البئر[٥]، والأخبار الواردة في غسالة الحمّام، والنهي عن الغسل بها[٦]، وورد في غيرها أيضاً منها: ما ورد في كتاب المطاعم والمشارب في النبيذ: أنّ ما يبلّ الميل منه ينجّس حبّاً من الماء[٧].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/١٤ الحديث ٢٦، تهذيب الأحكام: ١/٤١٨ الحديث ١٣٢٢، وسائل الشيعة: ١/١٤٢ الحديث ٣٥٠.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/١٦٤ الباب ١٠، ١٦٧ الباب ١١ من أبواب الماء المطلق.

(٣) الكافي: ٣/٧٤ الحديث ١٦، تهذيب الأحكام: ١/٤١٢ الحديث ١٢٩٩، الاستبصار: ١/٢٣ الحديث ٥٧، وسائل الشيعة: ١/١٥٠ الحديث ٣٧٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/٣٩ الحديث ١٠٥، وسائل الشيعة: ١/١٥٣ الحديث ٣٨١.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/١٧٠ الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق.

(٦) راجع! وسائل الشيعة: ١/٢١٨ الباب ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل.

(٧) الكافي: ٦/٤١٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٥/٣٤٤ الحديث ٣٢٠٨٢ مع اختلاف يسير.

بل غير خفيّ أنّ ما دلّ على الانفعال ليس منحصراً فيما ذكرنا، أو أشرنا إليه، فلا يبقى للمتأمّل الملاحظ تأمّل في بلوغه حدّ التواتر بالمعنى، وحصول اليقين سنداً ودلالة بالتقريب الذي ذكرنا.

وأين هذا من مستند ابن أبي عقيل[1]؟ سيّما وعرفت أنّ ما ادّعاه من التواتر، كان محض التوهّم والاشتباه بحسب الظاهر.

وكذا ما استدلّ بأنّه سأل عن الماء النقيع والغدير وأشباههن فيه الجيف والعذرة وولوغ الكلب ويشرب منه الدوابّ ويبول فيه، أيتوضّأ منه؟ فقال عليه السلام لسائله: «إن كان ما فيه من النجاسة غالباً على الماء فلا يتوضّأ منه، وإن كان الماء غالباً فيتوضّأ منه»[2]، إذ غير خفيّ عدم ورود حديث كذلك، بل الأحاديث الواردة كذلك كلّها شرط فيها الكرّيّة.

نعم؛ في رواية قمّاط[3] ورد ما يوهم ذلك وستعرف، فظهر من هذا أيضاً أنّه توهّم منه.

وأمّا ما استدلّ به من قول الباقر عليه السلام، وقد سئل عن الجرّة والقربة تسقط فيها فأرة أو جرذ أو غيره، فتموت فيها، [قال:] «إذا غلبت رائحته على طعم الماء أو لونه فأرقه، وإلّا فتوضّأ واشرب»[4]، فرواية ضعيفة السند ركيكة المتن، لقوله: «إذا غلبت رائحته على طعم الماء أو لونه».

---

(١) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ١/ ١٧٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٠ الحديث ١١١ و ١١٢ نقل بالمضمون.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٠ الحديث ١١٢، الاستبصار: ١/ ٩ الحديث ١٠، وسائل الشيعة: ١/ ١٣٨ الحديث ٣٣٩.

(٤) المعتبر: ١/ ٤٩، وسائل الشيعة: ١/ ١٣٩ الحديث ٣٤٣ مع اختلاف يسير.

ومع ذلك فيها ـ على ما ورد في الكتب الأربعة[١] ـ ما لا يقول به أحد، وهو الفرق بين التفسّخ وغيره، والراوية وأكثر منها، فلاحظ وتأمّل.

ومع ذلك حكم المصنّف في «الوافي»: أنّ الميتة لا تنجّس شيئاً بعدما أتى بأخبار دالّة عليه باعتقاده[٢]، وفي هذا الكتاب أيضاً قال في نجاسة الميتة ما قال، مع أنّه جعل الجرّة والقربة أيضاً كرّاً من هذه الرواية لقوله: «وأشباه ذلك من أوعية الماء» الظاهر في عدم جريانه في مطلق الماء، وإنّ هذا الحكم حكم هذه الظروف وأشباهها، لا مطلق الماء القليل.

وسيجيء عن بعض الفقهاء عدم انحصار الكرّ في شيء بل كلّ ما ورد أنّه لا ينفعل فهو كرّ، فأين الضعيف الواحد من الصحاح والمعتبرة التي لا تحصىٰ كثرة؟ وأين الدلالة الضعيفة من الدلالات القطعيّة؟ مع أنّها شاذّة، والشاذّ لا عمل عليه بالإجماع والنص والإعتبار، مع أنّ ما دلّ على الانفعال هو المشهور بين الأصحاب الذي اُمرنا بالأخذ به، ورد فيه: أنّه لا ريب فيه[٣]، وفي الحقيقة أنّه لا ريب فيه.

ومع ذلك ما دلّ على عدم الانفعال موافق للمشهور بين العامّة في زمان صدور الأخبار، سيّما في الحجاز، فإنّ مالكاً كان ذلك مذهبه، وكذلك الأوزاعي، والثوري، وداود بن المنذر، وعكرمة، وابن أبي ليلى، وجابر بن بزيويه[٤]، وسعيد بن المسيّب، وأبي هريرة، والحسن البصري، وحذيفة، وابن عبّاس[٥].

وممّا يدلّ على كون ما دلّ على الانفعال لا تقيّة فيه موافق للمذهب الحقّ،

---

(١) الكافي: ٢/٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٤١٢/١ الحديث ١٢٩٨، الاستبصار: ٧/١ الحديث ٧.

(٢) الوافي: ٢٩/٦.

(٣) وسائل الشيعة: ١٠٦/٢٧ الحديث ٣٣٣٣٤.

(٤) في (د٢) و(ز٣): بويه.

(٥) لاحظ! المغني لابن قدامة: ٣١/١ المسألة ٢٠، المجموع للنووي: ١١٣/١.

أنّها تضمّنت قدر الكرّ الذي لا يذهب إليه أحد من العامّة، وهو من خواص الشيعة، وهو ألف ومائتا رطل، وثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار، أو ثلاثة ونصف في ثلاثة ونصف.

ويؤيّده أنّ النبيذ طاهر عند العامّة[1]، وورد أنّ ما يبلُّ الميل منه ينجّس حبّاً من الماء[2].

وممّا يؤيّد أنّ بعض الأخبار الظاهرة في عدم الانفعال أمر بالوضوء مع غسل الجنابة، وهو الذي ذكره المصنّف.

وممّا يؤيّد أيضاً أنّ غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً إحداهنّ بالتراب هو مذهب الشيعة خاصة، والعامّة قائلون بالسبع[3]، وأيضاً ما دلّ على نجاسة سؤر اليهودي والنصراني والمجوسي والناصبي من المياه لا يناسب التقيّة قطعاً، لأنّ العامّة كانوا قائلين بطهارتهم[4]، فضلاً عن أسآرهم.

وبالجملة؛ الشواهد على حقيّة ما دلّ على الانفعال في غاية الكثرة، والفقيه يفتي ويعمل برجحان في نظره.

والمدار في الفقه على ذلك، وفي المقام مرجّحات كثيرة واضحة بإجماع الكلّ، يحصل القطع، فتأمّل في جميع ما ذكرنا، وما أشرنا إليه تجد.

قوله: (المروي من الطرفين بعدّة طرق).

أقول: قد عرفت حال حجج فقهائنا، وأنّها لا يقاومها معارض بلا شبهة،

---

(١) بداية المجتهد: ١/٣٤، فتح العزيز: ١/١٥٧ـ ١٥٩، المجموع للنووي: ١/٩٣ و ٩٤، ٢/٥٦٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٥/٣٤٤ الحديث ٣٢٠٨٢.

(٣) المغني لابن قدامة: ١/٤٦ المسألة ٥٤.

(٤) المغني لابن قدامة: ١/٦١ الفصل ٩٧.

لأنّ الظنّي لا يقاوم القطعي، فضلاً أن يغلب عليه، مع أنّ الظنّي موافق للعامّة، ومخالف للمشتهر بين الشيعة، وللمتواتر بالمعنى، والإجماعات الواقعيّة والمنقولة، وغير ذلك ممّا أشرنا إليه.

فلا وجه لاختيار المصنّف المذهب الشاذّ المخالف للإجماع، والاحتجاج بالظنّيات الضعيفة، مع ما فيها من الضعف.

فإنّ ما ذكره من المروي من الطرفين ليس إلّا خبر واحد رواه العامّة، وهو مستند المالكي وموافقيه من العامّة[١]، فهو غير مقبول عند الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة[٢] فضلاً عن الشيعة، وأمّا الخاصّة فلم يروها إلّا قليل منهم[٣]. ومع ذلك ما رووها من طرقنا عن الأئمّة عليهم السلام قطعاً، بل إنّما رووه عن الرسول صلى الله عليه وآله مرسلاً من كتب العامّة خاصّة[٤].

وصرّح المحقّقون مثل صاحب «المدارك» وغيره[٥] أنّها من طرق العامّة، ولذا لم يجعلوها حجّة، ومن لم يشنّع عليها فبناؤه على أنّ المراد خصوص الكرّ فما زاد، بلا تأمّل منهم في ذلك، فعدم تشنيعهم من جهة الموافقة لأحاديث الخاصّة ومذهبهم وما هو المعروف منهم، إلى أن ظهر منهم الاجماع والاتّفاق وعدم الإطلاق.

فلاحظ كلام الشيخ وغيره[٦]، ممّن نقل هذه الرواية، وإن كان نظره إلى ما

---

(١) المغني لابن قدامة: ٣١/١ المسألة ٢٠، شرح فتح القدير: ٦٩/١.

(٢) الأُم: ٤/١، المغني لابن قدامة: ٣١/١ المسألة ٢٠.

(٣) السرائر: ٦٤/١، المعتبر: ٤٠/١، وسائل الشيعة: ١٣٥/١، الحديث ٣٣٠.

(٤) سنن ابن ماجة: ١٧٤/١ الحديث ٥٢١.

(٥) مدارك الأحكام: ٥٧/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٥١/١.

(٦) الخلاف: ١٩٥/١، المعتبر: ٤٠/١.

ذكره ابن أبي عقيل[١]، فقد ظهر لك أنّه مجرّد التوهّم منه، على أنّها لو كانت من طرق الخاصّة وصحيحة، لكانت لشذوذها يجب طرحها ألبتّة. ولو لم تكن شاذّة لوجب طرحها، لموافقتها للعامّة والتقيّة على حسب ما ظهر لك، ولو لم يكن أيضاً كذلك لوجب طرحها، لما ورد منهم عليهم السلام من الأمر بعرض الحديث المروي عنهم على سائر أحاديثهم وأحكامهم[٢]، فإن خالفها يجب طرحها.

ولو لم يكن كذلك لوجب طرحها، لما ورد من الأمر بأخذ حديث الأعدل والأفقه والأورع[٣]، وليس الصحيح الفرضي، مثل تلك الصحاح الكثيرة التي في غاية الصحّة.

مع أنّه ورد منهم عليهم السلام «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٤] إلى غير ذلك من المرجّحات المنصوصة الموجودة في أخبار الانفعال، وغير المنصوصة الموجودة فيها.

مع أنّه ورد «إنّ لكلّ صواب نوراً»[٥]، وورد «عليكم بالدرايات دون الروايات»[٦]، إلى غير ذلك ممّا ورد، وحقّق في «الفوائد»[٧] وغيره[٨].

على أنّه لو لم يكن كذلك لوجب ردّها إلى ما دلّ على الانفعال، لصراحة دلالتها وقطعيّتها على ما عرفت وضعف دلالتها، لأنّ الماء في قوله عليه السلام: «خلق الله

---

(١) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ١/١٧٧.

(٢ و ٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٧/١٠٦ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

(٤) عوالي اللآلي: ٣/٣٣٠ الحديث ٢١٤، وسائل الشيعة: ٢٧/١٦٧ الحديث ٣٣٥٠٦، ١٧٣ الحديث ٣٣٥٢٦.

(٥) الكافي: ١/٦٩ الحديث ١، أمالي الصدوق: ٣٠٠ الحديث ١٦، وسائل الشيعة: ٢٧/١٠٩ الحديث ٣٣٣٤٣.

(٦) بحارالأنوار: ٢/١٦٠ الحديث ١٢ مع اختلاف يسير.

(٧) الفوائد الحائريّة: ٢١٠ الفائدة ٢٠.

(٨) الرسائل الأصوليّة: ٤٥٨.

الماء»[١] مفرد محلّى باللام لا يفيد العموم، كما حقّقه المحقّقون وسلّموه[٢].

فيجب ردّ متشابهات أخبارهم إلى محكماتها، كما ورد منهم عليهم السلام[٣]، سلّمه الكلّ.

ولو سلّم العموم فالخاص مقدّم، على ما حقّق وسلّم، وعليه المدار في الفقه، حتّى مدار المصنّف رحمه الله، وكذا على جميع ما تقدّم.

قوله: (وفي بعضها).. إلى آخره.

هذه رواية حريز عمّن أخبره عن الصادق عليه السلام[٤]، وإن قيل: إنّها صحيحة[٥]، لأنّ الشيخ رواها من دون ذكر قوله: «عمّن أخبره»[٦] لأنّ الكليني رواها، كما ذكرنا وهو أضبط.

مع أنّ السقط أقرب إلى السهو من الزيادة، مع أنّ في علم الرجال أنّ حريزاً لم يسمع عن الصادق عليه السلام إلّا حديثين[٧].

وعلى فرض عدم مرجّحية جميع ما ذكر لم يكن لما ذكره الشيخ مرجّح أصلاً، فلا تثبت عدالة جميع سلسلة الطرق.

فالحديث ليس بصحيح على أيّ حال، ولذا لم يصفه المصنّف بالصحّة، مع

---

(١) المعتبر: ١/ ٤٠، وسائل الشيعة: ١/ ١٣٥ الحديث ٣٣٠.

(٢) معالم الدين في الفقه: ١/ ١٠٠، المحصول في علم اصول الفقه: ٢/ ٣٦٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٧/ ١١٥ الحديث ٣٣٣٥٥.

(٤) الكافي: ٣/ ٤ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ١/ ٢١٦ الحديث ٦٢٥، الاستبصار: ١/ ١٢ الحديث ١٩، وسائل الشيعة: ١/ ١٣٧ الحديث ٣٣٦.

(٥) الحدائق الناضرة: ١/ ١٧٩.

(٦) مرت الإشارة إلى مصادرها آنفاً.

(٧) رجال النجاشي: ١٤٤ الرقم ٣٧٥.

أنّه لا يعمل بغير الصحيح، ولا يترك ذكر الصحّة.

وممّا ذكر ظهر اعتراض آخر على المصنّف.

وأمّا الدلالة؛ فقد ظهر لك أنّ «الماء» مفرد محلّى باللام، فحاله حال الماء المذكور في الحديث السابق، بل ربّما كان أضعف منه.

وأيضاً المتبادر من الجيفة الكبير من الميتة، لأنّ المطلق ينصرف إلى الكامل، مع أنّها في اللغة جثة الميّت.

والجثّة في اللغة شخص الإنسان حيّاً أو ميّتاً، فالماء الذي يكون فيه ميّت الإنسان وشخصه الذي أنتن وتعفّن، بحيث هبّت منه الرائحة النتنة، ومع ذلك، ربّما غلبت ذلك الماء على ريح تلك الجيفة، يكون أزيد من الكرّ ألبتّة. ولو لم يكن أزيد لم يكن أنقص ألبتّة، مع أنّ عدم ظهور دخول الأنقص يكفي في مقام عدم التعارض، مع ما عرفت من أنّ المطلق لا عموم فيه، وأنّه ربّما ينصرف إلى الكامل.

مع أنّه على تقدير ظهور العموم فظهور ضعيف، فكيف يعارض الضعيف القوي؟ وإن قطعنا النظر عن كون الخاص أقوى لخصوصه، مع أنّك عرفت الحال فيه أيضاً.

هذا؛ مع أنّ في متن الرواية حزازة ظاهرة، وهو أيضاً من المضعّفات في مقام التعارض، والحزازة: أنّه قال: «كلّما غلب الماء ريح الجيفة فتوضّأ» وهذا يقتضي أنّه ما[1] لم يتغيّر ريح الماء لم يضرّ أصلاً، وهذا ممّا لم يقل به أحد من المسلمين.

وقال بعد ذلك: «وإذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم، فلا يتوضّأ» فشرط في عدم التوضّؤ تغيّر الماء وتغيّر الطعم جميعاً، وهذا أيضاً لم يقل به أحد، مع مخالفته للصدر.

---

(١) في (ك) زيادة: دام.

ولو جعل العطف تفسيريّاً ففيه حزازة أُخرى ظاهرة، وكذا لو جعل التغيّر المعطوف عليه تغيّر الريح خاصّة.

وبالجملة؛ الحزازات كلّها في غاية الظهور، ورفعها يحتاج إلى تكلّفات بعيدة، ولا شكّ في كون ذلك من أسباب المرجوحيّة في مقام التراجيح، بل ظاهر أنّ ذلك مضرّ للمستدلّ في مقام الاستدلال عند المصنّف ومن وافقه، بل عند الكلّ، ومقام التوجيه ورفع التعارض غير مقام الاستدلال.

مع أنّ هذه الرواية لها صدر ألبتّة، إذ لا وجه للابتداء بهذا الكلام من دون تقريب وسؤال، فلو ذكر أو علم به لعلم بالحال واندفع الحزازات الظاهرة والخفيّة. وهذا أيضاً وهن آخر.

فكيف مع جميع ذلك؟ مضافاً إلى جميع ما ذكرنا وأشرنا إليه في الجواب عن الرواية السابقة، يعارض ويقاوم الأدلّة اليقينيّة، الموافقة لمذهب الشيعة، المخالفة لمذهب العامّة والتقيّة، إلى غير ذلك.

ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الماء النقيع، كما ورد في صحيحة أبي خالد القمّاط أنّه سمع الصادق عليه السلام يقول في الماء يمرّ به الرجل، وهو نقيع فيه الميتة والجيفة: «إن كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضّأ، وإن لم يتغيّر طعمه وريحه فاشرب وتوضّأ»(١).

ومنشأ الاحتمال أنّ الروايتين متّحدتا السند إلى حمّاد، والمتن واحد، إلّا في الحزازات وترك السؤال.

وعلى هذا يحصل وهن آخر، من جهة أنّ النقيع هو الماء المحتبس في البئر أو

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٠ الحديث ١١٢، الاستبصار: ١/ ٩ الحديث ١٠، وسائل الشيعة: ١/ ١٣٨ الحديث ٣٣٩ مع اختلاف يسير.

غيرها، على ما صرّح به المصنّف في «الوافي»[١]، ولهذا لم يذكر المصنّف صحيحة أبي خالد في المقام، مع صحّتها وخلوّها عمّا ذكر من الحزازات.

مع أنّ المصنّف لا يقول بحجّية غير الصحيح، ولا بحجّية ما فيه اضطراب وحزازات.

وممّا ذكرت[٢] ظهر الجواب عمّا ذكره المصنّف بقوله: (وفي بعضها إذا كان).. إلى آخره، وهو رواية في سنده محمّد بن عيسى عن يونس، ولا يرضى به المصنّف على ما أظنّ، ولذا لم يذكر أنّه صحيح، كما هو عادته، ولذا يقول بعد ذلك: (ومنها الحسن).

وأمّا متن الرواية فهو هكذا: سأل رجل من الصادق عليه السلام ـ وأنا جالس ـ عن غدير أتوه وفيه جيفة فقال: «إذا كان الماء ...»[٣] إلى آخر ما ذكره المصنّف.

وقد عرفت الجواب بسبب لفظ «الجيفة»، مع حزازة الحصر في الرائحة، مع مخالفته للأخبار المتواترة والإجماعات، وغير ذلك ممّا ذكر، مضافاً إلى أنّ لفظ «الغدير» ينصرف إلى الكامل.

قوله: (وسئل).. إلى آخره.

هذه مضمون رواية ضعيفة عن العلاء بن الفضيل، عن الصادق عليه السلام[٤].

وفيه؛ أنّها ضعيفة، والضعيف ليس بحجّة، كما حقّق في محلّه وسلّم، وسلّمه

---

(١) الوافي: ٢٢/٦ ذيل الحديث ٣٦٧١.

(٢) في (د ١): ذُكِرَ.

(٣) الكافي: ٤/٣ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ١٤١/١ الحديث ٣٤٦ مع اختلاف يسير.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤١٥/١ الحديث ١٣١١، الاستبصار: ٢٢/١ الحديث ٥٣، وسائل الشيعة: ١٣٩/١ الحديث ٣٤٢.

المصنّف أيضاً.

ومع ذلك الحياض التي يبال فيها لا تأمّل في ظهورها فيما هو أكثر من الكرّ، لأنّ كلمة «يبال» صيغة مفيدة للاستمرار التجدّدي، ومع ذلك يكون لون مائه غالباً على لون البول.

مع أنّ الظاهر أنّ المراد من الحياض؛ الحياض التي كانت بين مكّة والمدينة، ولذا أتى باللفظ معرفاً باللام.

مع احتمال أن يكون المراد من البول بول غير الآدمي مثل الدوابّ، إذ غير معهود وجود حوض يبول فيه الآدمي مطلقاً، سيّما بالاستمرار التجدّدي، سيّما وجود حياض كذلك، سيّما وأن يؤتى معرفاً بالألف واللام.

ومع أنّ الحياض التي بين مكّة والمدينة كانت تبول فيه الدوابّ، وببالي أنّه يظهر من الأخبار إطلاقه على ما يسقى به الدوابّ، فتتبّع وتأمّل.

قوله: (ومنها الحسن).

هذه حسنة محمّد بن ميسر عن الصادق عليه السلام[1]، وهو أقوى ما استدلّ به المصنّف رحمه الله من حيث السند مع أنّه حسن أتى به ردّاً على الأخبار الصحاح الصراح، الموافقة للمشتهر بين الأصحاب المخالفة للعامّة، إلى غير ذلك ممّا عرفت، مع ما في دلالتها من الوهن من وجوه.

الأوّل: التصريح بالإتيان بالوضوء مع الغسل المنادي بكون ذلك تقيّة، كما أشرنا إليه.

الثاني: عدم دلالة لفظ «القذر» على النجاسة الاصطلاحيّة لا بالوضع ولا

---

(١) الكافي: ٣/٤ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١/١٤٩ الحديث ٤٢٥، الاستبصار: ١/١٢٨ الحديث ٤٣٦، وسائل الشيعة: ١/١٥٢ الحديث ٣٧٩.

من القرينة، لأنّهم كانوا يتنزّهون عن القذارات في ماء الوضوء والغسل، كما اعترف به المصنّف.

الثالث: عدم دلالة لفظ «القليل» على أقلّ من الكرّ، لا وضعاً ولا من جهة القرينة، وإن أراد دخول الأقلّ من الكرّ، ففيه؛ أنّ العام لا يعارض الخاص.

الرابع: إنّ رفع الحرج لا يقتضي عدم الانفعال في مثل هذا الوقت، أو هذا الفعل، بل الأنسب التيمّم، لأنّه أسهل من الغسل، ثمّ أسهل، والحرج إنّما يتحقّق في الواجب والحرام، لأنّ المستحبّ فعلاً أو تركاً من الكثرة بحيث يكون زائداً عن قدرة المكلّف جزماً، ولا يقال: إنّه حرج، فتأمّل!

فيمكن أن يكون المراد: أنّه لو بني على انفعال الماء في طريق الأسفار، سيّما سفر الحجاز من العراق أو العكس، أو مطلقاً يلزم الحرج، لما عرفت من أنّ ما ورد من عدم انفعال القليل موافق للتقيّة[1]، وأنّ المعروف بين العامّة في الحجاز والعراق هو عدم الانفعال.

فهذا الخبر على تقدير تسليم الدلالة يكون وارداً على التقيّة، لما ذكر، ولقرينة الأمر بالوضوء. وتمام الكلام في هذا الاحتمال بيّناه في حاشيتنا على «الوافي»[2].

مع أنّك عرفت أنّ الحسنة لو كانت صحيحة صريحة لوجب طرحها أو تأويلها ألبتّة، ومع ذلك الخاصّ مقدّم قطعاً، سيّما في المقام.

قوله: (ولأنّه لو انفعل).. إلى آخره.

لا يخفى أنّ ما ذكره فاسد من وجوه، إذ لا يلزم من القول بانفعال القليل في

(١) في (ك): للعامّة.

(٢) مخطوط.

الجملة القول بانفعاله مطلقاً.

وكلّهم متّفقون على عدم الانفعال في غسالة الاستنجاء، والانفعال وعدمه حكمان شرعيّان على حسب ما ثبت منه، فلو ثبت من الدليل عموم الانفعال يحتاج في الإخراج عن العموم إلى وجود مخصّص من إجماع أو نصّ، وما ذكره من ضرورة الدين كاف للتخصيص.

فيحتمل أن ينفعل القليل، إلّا في صورة إزالة الخبث، لما ذكره.

وقال بعض الفقهاء بعدم الانفعال مطلقاً في صورة الإزالة، وذكرنا حجّته[١].

وقال بعض بعدم الانفعال حال الملاقاة، والانفعال بعد الانفصال[٢]، وذكرنا حجّته أيضاً.

وقال بعضهم بالانفعال في الغسلة الأُولى خاصّة[٣]، وذكرنا حجّته.

وقال بعضهم بالانفعال في صورة ورود النجاسة على الماء، لا العكس[٤]، وذكرنا حجّته أيضاً.

والمشهور أنّه ينفعل حال الملاقاة ويطهر، لعدم تضادّ بينهما شرعاً، كما هو الحال في حجر الاستنجاء وتطهير الأرض وغيرهما، ومضى ذكر حجّتهم الواضحة من دون شائبة شبهة.

ومن العجائب أنّه في «الوافي» استبعد غاية الاستبعاد عمّا قال به المشهور، وما قال بعضهم من أنّه بعد الانفصال ينفعل، وقال: كيف يرضى به عاقل[٥]؟

---

(١) راجع! الصفحة: ١٠٨ و١٠٩ من هذا الكتاب.

(٢) لاحظ! جامع المقاصد: ١٢٨/١.

(٣) الخلاف: ١٧٩/١ المسألة ١٣٥.

(٤) الحدائق الناضرة: ٢١٣/١.

(٥) الوافي: ١٩/٦.

ولا يتأمّل أنّ ذلك ممّا رضي به العاقل، بل الفحول من أرباب العقول، والحجّة في غاية الوضوح، مع أنّه يردُّ عليه: أيّ عاقل يرضى بأن يكون الماء عند قصوره عن الطهارة به وتمكّن المكلّف من البول فيه قدراً لا يخرجه عن إطلاق اسم الماء ويفي بذلك للطهارة، يجب عليه حينئذ أن يبول ثمّ يرفع الخبث به ثمّ يتوضّأ؟!

بل أعجب من ذلك أنّه مع التمكّن من الماء المضاف لأجل عدم التيمّم بالنحو الذي ذكر يتخيّر بينه وبين أن يبول في الماء، لعدم انفعال الماء.

وأعجب من ذلك أنّه مع التمكّن من الماء الطاهر يتخيّر بين أن يتطهّر به أو بالماء الذي يبول فيه القدر الذي ذكر!

وأعجب من ذلك أن يستحلَّ شرب بول نفسه، أو بول الكلب، أو الخنزير، أو الكافر بذلك، مع التمكّن من الماء الخالص الطاهر!

وأعجب منه أن يستحلّ شرب أبوال[1] المذكورة والخمر وسائر المسكرات والفقّاع بالحيلة المذكورة.

وأعجب من هذه الأُمور أن يأخذ الماء الذي شربه الكلب أو الخنزير أو الكافر، وتقيّأوا به بساعته قبل أن يستحيل إلى لعابهم ورطوباتهم، أو مع الشكّ في الاستحالة! لأنّ الأصل في الأشياء الطهارة والإباحة حتّى يثبت المنع، كما اعترف به.

وأعجب من ذلك أنّ مع التمكّن من المياه الطاهرة النظيفة التي لا غبار عليها يفعل ما ذكره، ويستحلّ الشرب والتطهير، ويعصر شعر الكلب والكافر والخنزير لإخراج ما فيها من المياه الكثيفة، ويشرب ويتطهّر، وإن لم يف فيبول فيه، أو يأخذ بول الكلب ويجعله تتمّة، على حسب ما ذكر!

---

(١) كذا، والصحيح: الأبوال.

وكذلك الحال لو قصر ما تقيّأ الكلب وأخـواه، أن يأخـذ بـوله أو أبـوال الكلاب المذكورة، أو الخمر وأمثالها ويجعل تمـمّة، فأيّ عـاقل يـرضى بـالأُمور المذكورة، وأمثالها من الحزازات؟

ومرّ الكلام في جميع ما ذكره المصنّف في المقام في مباحث كيفيّة الغسل[١]، مع أنّ ما ذكره المصنّف هنا يسدّ باب تخصيص العمومات وتقييد المطلقات شرعـاً، ويباين ما ذكره سابقاً من عدم قصر التطهير في الغسل وعدم احتياجه إليـه، إلى غير ذلك من الأحكام الغريبة بالنسبة إلى الشريعة المطهّرة المعروفة بين المسلمين.

وممّا ذكر ظهر فساد جميع ما ذكره المصنّف ظهوراً تامّاً.

قوله: (وفي الصحيح عن الثوب).. إلى آخره.

ومرّ التحقيق فيه وفي غيره، في بحث كيفيّة الغسل[٢].

قوله: (والأكثر).. إلى آخره.

قد عرفت اتّفاق الكلّ، لأنّ ابن أبي عـقيل في بـاقي المـواضـع مـا خـالف الأصحاب.

وعرفت دعوى الصدوق أنّه من دين الإماميّة، بحيث يجب الإقرار بـه[٣]، وعرفت الإجماعات المنقولة، وستعرف أيضاً.

قوله: (لمفهوم الصحيحين).. إلى آخره.

هو مفهوم الصحاح المعتبرة، وأشرنا إلى بعض منها[٤].

---

(١) راجع! الصفحة: ٩١ ـ ١٠٤ من هذا الكتاب.

(٢) راجع! الصفحة: ٦٤ ـ ٦٨ من هذا الكتاب.

(٣) أمالي الصدوق: ٥١٤.

(٤) راجع! الصفحة: ٢٦٦ ـ ٢٧١ من هذا الكتاب.

قوله : (ولظاهر الآخرين) .

قد عرفت تواتر الأخبار ، وقد أشرنا إلى بعضها[١] ، وقد زاد عن المائة والمائتين ، فما ظنّك بصورة ضمّ ما لم يشر ؟ سيّما ما ورد في غير الكتب الأربعة من الكتب المعتبرة .

قوله : (ولا يعارض المفهوم) .. إلى آخره .

فيه ؛ أنّ المفهوم ربّما يكون أقوى من المنطوق ، كما اعترف به المحقّقون[٢] ، وظهر أنّ المقام منه ، وأنّه يفيد القطع ، مع أنّ العام قد كثر تخصيصه إلى أن اشتهر وتلقّي بالقبول عند الكلّ أنّه ما من عام إلّا وقد خصّ[٣] ، بل منع بعضهم الحجّية[٤] ، وادّعى الإجماع لذلك ، بل بعضهم ادّعى الظهور في الخاص[٥] .

قوله : (ولا الظاهر) .. إلى آخره .

واعجباه ممّا ذكره ، قد ظهر لك التأمّل في ظهوره سوى ما ذكره من العامّة ، فإنّ له ظهوراً من جهة العموم ، وقد عرفت حال العموم ، مضافاً إلى ما عرفت من حال السند والموافقة لمذهب العامّة ، مع كونه من العامّة ، والمخالفة للخاصّة والإجماعات والتواتر والدلالة القطعيّة .

وأمّا ما دلّ على الانفعال فقد عرفت قطعيّة دلالته ، مع أنّ صحيحة أبي العبّاس نصّ في النجاسة[٦] ، وفوق النص ، لأنّ لسان الكلب لاقى الماء الذي في

---

(١) راجع ! الصفحة : ٢٦٦ ـ ٢٧١ من هذا الكتاب .

(٢) لم نعثر عليه في مظانّه .

(٣) معالم الدين في الاصول : ١١٩ .

(٤) معالم الدين في الاصول : ١١٦ ، الوافية : ١١٧ .

(٥) الوافية : ١١٨ .

(٦) تهذيب الأحكام : ١/٢٢٥ الحديث ٦٤٦ ، الاستبصار : ١/١٩ الحديث ٤٠ ، وسائل الشيعة : ١/٢٢٦
←

الظرف، فلا يمكن الحمل على التغيّر قطعاً، مع أنّ لسانه في غالب أوقات عطشه جاف شديد الجفاف واليبوسة، بحيث يجذب الماء، ومع ذلك قال المعصوم عليه السلام: «رجس نجس»[1]، فإنّهما صريحان في النجاسة، بقرينة مقام السؤال، والأمر بصبّ الماء. مع ورود النهي عنهم عليهم السلام عن صبّ الماء الذي ليس بنجس[2]، والأمر حقيقة في الوجوب.

ولم يظهر إجماع على عدمه في المقام، بل لعلّ ظاهر القدماء وجوبه، وعلى تقدير تسليم إجماع فأقرب المجازات متعيّن وفاقاً، بل يظهر من الأمر بالصبّ المبالغة في إظهار النجاسة، وعدم الاعتداد به بوجه من الوجوه.

وهذا صريح في النجاسة، ومع ذلك قال: «اغسل الإناء بالتراب ثمّ بالماء»[3]، فالأمر حقيقة في الوجوب، فالمراد الوجوب لغيره أو الشرطي، يعني لا يجوز استعماله إلّا بعد الغسل، كما فهم الكلّ حتّى المصنّف، فهذا أيضاً صريح في النجاسة.

وعرفت أنّ لسان الكلب لم يلاق سوى الماء، وأجمع فقهاء الشيعة وغير فقهائهم أيضاً على كون التعفير مطهّراً للإناء من ولوغ الكلب، وأنّه لا يطهر من الولوغ في مائة بغير ما ذكر، حتّى عرفت حالة فقد الماء أو التراب، أو فقد إمكان التعفير[4]، وغير ذلك من المباحث الكثيرة بين القدماء والمتأخّرين.

وكلّ واحد واحد منها ينادي بأعلا صوته، بأنّ الماء القليل الذي ولغ[5] فيه

← الحديث ٥٧٤.

(١) وسائل الشيعة: ١/٢٢٦ الحديث ٥٧٤.

(٢) بحار الأنوار: ٧٢/٣٠٣ الحديث ٧، مستدرك الوسائل: ١/٣٥١ الحديث ٩.

(٣) وسائل الشيعة: ١/٢٢٦ الحديث ٥٧٤.

(٤) في (ز٣): التطهير.

(٥) في (ف) و(ز١) و(ط): وقع.

الكلب نجس عند الشيعة جزماً، كما هو مدلول هذه الصحيحة وغيرها[١].

بل هذا هو الظاهر من المصنّف، كما مرّ[٢]، بل ربّما تأمّل متأمّل منهم في كون اللطع مثل الولوغ في الماء، فضلاً عن غير اللطع، بل عرفت أنّ العامّة زادوا على الثلاث، وجعلوا سبعاً.

فظهر أنّ الثلاث إجماعي المسلمين، بل غير خفيّ أنّه من ضروريّات الدين، كما لا يخفى على المطّلع بأحوال النساء، فضلاً عن الرجال، فصار انفعال هذا الماء من ضروريّات الدين، كما لا يخفى على المتأمّل في أحوالهم.

وكذا الحال في ولوغ الخنزير، وغير ذلك ممّا مرّ، وظهر تعاضد بعضها ببعض، وتعاضد الكلّ بجميع ما ذكر في الإناءين المشتبهين.

والإجماعات في تلك المباحث الكثيرة بين القدماء والمتأخّرين، مثل أنّه هل يجب إهراق الماء، كما ورد في النصّين أم لا ؟

بل هو كناية عن النجاسة ومبالغة فيها، وأنّه على تقدير الوجوب، هل يكون تعبّديّاً أم لحصول عدم وجدان الماء الطاهر ؟

وقال بكلّ واحد من ذلك جمع، مضافاً إلى المباحث الكثيرة التي أشرنا إلى بعض منها أو أكثرها.

وكلّ واحد واحد منها أيضاً ينادي بانفعال الماء القليل الذي فيهما، فلو لم يكن الماء نجساً، فكيف كان يأمر المعصوم عليه السلام بالتيمّم، مع وجدانهما وكونهما طاهرين ؟

والآية والأخبار والإجماع، بل الضرورة ينادي كلّ واحد واحد منها على

---

(١) لاحظ ! وسائل الشيعة : ١/٢٢٥ الباب ١ من أبواب الأسئار.

(٢) راجع ! الصفحة : ٦٢ من هذا الكتاب.

عدم جواز التيمّم مع وجدان الماء الذي ليس بنجس.

بل المعصوم عليه السلام نهى عن السفر إلى الأرض التي ربّما يحتاج فيها إلى التيمّم للصلاة وجعل هذا السفر إهلاكاً للدين(١)، وأمر بشراء ماء الوضوء بأيّ ثمن يريده صاحبه، وإن كان أضعافاً مضاعفة(٢)، كما مرّ ومرّ مباحثه(٣)، إلى غير ذلك ممّا هو صريح في أنّ هذا التيمّم وإهراق الماء، لا يكونان إلّا من جهة النجاسة.

وحمل ذلك على صورة التغيّر بالنجاسة ووقوع الاشتباه، يأباه ملاحظة أقوال المتقدّمين والمتأخّرين مع ملاحظة متن الروايتين، فلاحظ.

هذا كلّه، مع معاضده كلّ واحد واحد من الأخبار المتواترة في الانفعال دلالة ما ورد في الولوغ والإناءين، بل كلّ واحد واحد من الكلّ كلّ واحد منه.

وكذا الحال في معاضده كلّ واحد من الإجماعات، وغيرها ممّا عرفت، فمع اجتماع الجميع، كيف يجعل الحديث ظاهراً لا نصّاً، وما دلّ على عدم الانفعال نصّاً لا ظاهراً؟ بل مع عدم اجتماع شيء ممّا ذكر.

مع أنّ الخبر كيف يجعل دلالته ظاهرة لا نصّاً؟ سيّما وأن يجعل ما دلّ على عدم الانفعال دلالته نصّاً لا ظاهراً.

وأعجب من هذا مافعله في «الوافي»، إذ ذكر فيه ما يستحي القلم أن يكتبه(٤).

ولمّا رأينا المقام من مزالّ الأقدام من المحقّقين الأعلام في أمثال زماننا، وكاد أن يرسخ في قلوب الخاصّ والعامّ، لا جرم بسطنا الكلام، كما بسطنا في نظائره،

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٩١/٣ الباب ٢٨ من أبواب التيمّم.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٨٩/٣ الباب ٢٦ من أبواب التيمّم.

(٣) راجع! الصفحة: ٢٥٦ ـ ٢٦١ (المجلّد الرابع) من هذا الكتاب.

(٤) لاحظ! الوافي: ١٨/٦ ـ ٢٠.

الملال[١] والسأم.

لا يقال: لعلّ مراد المصنّف من النص، غير ما ذكره في الكتاب، ومن الظاهر غيرَ مثل صحيحة أبي العبّاس[٢]، ويكون مثل الصحيحة مستثنى عنده، كما يظهر منه من كتابه «الوافي»[٣]، إذ روى الصحيحة وأمثالها، ولم يوجّهها[٤] أصلاً مع ذلك روى عن «التهذيب» بسنده إلى أبي مريم الأنصاري، قال: كنت مع الصادق عليه السلام في حائط له ،فحضرت الصلاة، فنزح دلواً للوضوء فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة، فأكفأ رأسه وتوضّأ بالباقي[٥] ومعلوم أنّ الدلو أنقص من الكرّ.

لأنّا نقول: هذه الرواية في غاية الضعف من وجوه ثلاثة، والمصنّف لا يقول بحجية الضعيف، فضلاً عن مثله، ولذا لم يشر إليه هنا.

ومعلوم أنّ الأخبار متواترة في المنع من الوضوء بمثله، بل وشدّة المنع، ولذا حملها على شدّة الكراهة.

فعلى هذا كيف يكون الصادق عليه السلام من الذين يأمرون الناس بالبرّ وينسون أنفسهم، والذين يقولون ما لا يفعلون، وممّن ذمّه هو وآباؤه وأولاده نهاية المذمّة؟! والعياذ بالله من نسبة الأمور المذكورة إليه، ومع ذلك ليس نصّاً في كون العذرة اليابسة على الماء، بل الظاهر أنّها كانت على الدلو بلا شبهة، ولا يعلم منه وصولها الماء الذي في الدلو والذي يدخل في الدلو، وأكفأ الدلو لأجل طرح تلك

---

(١) في (ز٣): الملل.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٢٢٥ الحديث ٦٤٦، الاستبصار: ١/١٩ الحديث ٤٠، وسائل الشيعة: ١/٢٢٦ الحديث ٥٧٤.

(٣) الوافي: ٦/٧٣.

(٤) في (ك): يرجّحها.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/٤١٦ الحديث ١٣١٣، وسائل الشيعة ١/١٥٤ الحديث ٣٨٦ مع اختلاف يسير.

العذرة ودفعها عن الدلو، مع أنّ الراوي ربّما توهّمها قطعة عذرة، مع أنّ العذرة ربّما يطلق على البعرة ونحوه، كما يظهر من الأخبار[1].

وكيف كان؛ لا يقابل رواية ممّا دلّ على الانفعال، فضلاً عن المجموع.

وأمّا استثناء مثل صحيحة أبي العبّاس، فيخالف ما اختاره في الكتاب، مع أنّك عرفت اتّفاق الأخبار معها في الدلالة، وتعاضد بعضها ببعض بحيث يحصل اليقين، مضافاً إلى عدم القائل بالفصل، مع أنّه على هذا لا وجه لما قاله من أنّ أقصى.. إلى قوله: في الأغلب.

هذا؛ مع ما في الكلام المذكور من الشنائع، إذ التنجّس معناه معروف، سواء قلنا بثبوت الحقيقة الشرعيّة أم لا، إذ على القول بعدم الثبوت يحمل عليه اللفظ من القرينة الصارفة عن اللغوي وفاقاً.

مع أنّ الحقيقة الشرعيّة في زمان الصادقين عليهما السلام ومن بعدهما كانت ثابتة.

فعلى هذا فسد ما ذكره، بل على القول بعدم الثبوت أيضاً، لما عرفت، ولأنّه لا طريق إلى معرفة خصوص ما ذكره بل لا وجه له أصلاً، سيّما مع مباينته لموارد الاستعمالات في الأخبار، مع أنّ ما ذكره فرع أمور فاسدة.

الأوّل: أنّ الراوي كان يعلم انحصار الانفعال في التغيّر.

الثاني: أنّ سؤاله لم يكن إلّا أنّه هل تغيّر الماء أم لا؟

الثالث: أنّ الكريّة منشأ لعدم التغيّر، وعدم الكريّة منشأ للتغيّر.

الرابع: أنّ ذلك في الأغلب، والأغلبيّة تكفي.

الخامس: أنّ التغيّر الذي منشؤه عدم الكريّة هو خصوص ما يكون باللون أو الطعم أو الريح.

---

(١) الكافي: ٥/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢٤٤/١ الحديث ٧٠٥، وسائل الشيعة: ١٧٦/١ الحديث ٤٤٢.

ولا يخفى فساد الأُمور المذكورة وبداهة فسادها، لأنّ الشيعة كانوا دائماً يسألون الأئمّة عليهم السلام عن حال الملاقاة، ويجابون بالانفعال، كما عرفت، وأنّها متواترة، ولذا كان بناؤهم على الانفعال، كما عرفت من الإجماعات وفتوى الجميع في كثير من الموارد.

مع أنّ الرواة سألوا عن الماء تلغ فيه الكلاب، وتردها السباع، ويشرب منه الحمير، ويغتسل منه الجنب، فأجابوا عليهم السلام بأنّه «إن كان كرّاً لا بأس»[1]. ومعلوم أنّ الأُمور المذكورة لا مدخلية لها في التغيير بنفس النجاسة أصلاً.

نعم؛ ضمّ إلى ذلك في بعضها قول: «وتبول فيه الدوابّ» موضع: «تردها السباع، ويشرب منه الحمير»[2]، ومعلوم أيضاً أنّ بول الدوابّ طاهر، كما مرّ.

وبالجملة؛ ما سألوا عن المغيّر للماء أصلاً فضلاً عن أن يكون بخصوص التغيّرات الثلاث لا غير هذا.

مع أنّ المعتبر عند المصنّف وغيره من الأصحاب هو التغيّر الحسّي[3]، لأنّه التغيّر حقيقة، وبناء مخاطبات العرف عليه بلا شبهة.

وهو أمر لا يسأل أحد من أحد إلّا أن يكون السائل أعمى فيسأل عن أيّ بصير كان، لا أنّه يركب من العراق إلى الحجاز ويسأله عن الشارع، في حالة يكون في غاية الاضطراب وعدم المعرفة، وعدم معرِّف سوى خصوص الشارع، ومعلوم أنّهم ليسوا بأجمعهم عمياناً.

وما قال في «الوافي»: من أنّهم ربّما كانوا في شكّ من وقوع التغيّر فلذا

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة ١/١٥٨ الباب ٩ من أبواب الماء المطلق.

(٢) وسائل الشيعة: ١/١٥٨ الحديث ٣٩١، ١٦٣ الحديث ٤٠٤.

(٣) الروضة البهيّة ١/٣٠، مدارك الأحكام: ١/٢٩.

سألوا[١]، فساده في غاية الوضوح لما عرفت من أنّ المعتبر هو التغيّر الحقيقي الحسّي.

وعلى فرض تحقّق الشكّ فالأصل طهارته حتّى تثبت نجاسته بعنوان اليقين كما نطقت به الأخبار[٢]، وأفتى به الأخيار[٣].

ومع هذا كيف يقول المعصوم عليه السلام: إذا لم يكن كرّاً فهو متغيّر؟ إذ لا شكّ في أنّه من جملة الأكاذيب عرفاً إذا كان المراد نفس التغيّر لا الحكم الشرعي.

مع أنّه أقصى ما يكون حصول مظنّة وهم صرّحوا بعدم اعتبار المظنّة، كما حقّق سابقاً وسلّمه المصنّف[٤].

مع أنّ ما ادّعاه من الأغلبيّة فاسد بالوجدان ومشاهدة العيان، إذ لا يوجد عادة بيتان يكونان على السواء في الاستعمال كمّاً وكيفاً، لا عدد الاستعمال، ولا كمّية مقدار النجاسة الواقعة في الماء، ولا كيفيّة تلك النجاسة في التغيّر، إذ ربّما يكون أشدّ، وربّما يكون أضعف، وربّما يكون أوسط، بعنوان تشكيك لا حدّ له ولا ضبط.

مع أنّ الغالب حصول التغيّر من المتنجّس أو بضميمة متنجّس و مدخليّته، لا نفس نجس العين الخالص.

وأمّا التغيّر من النجس العين خالصاً من دون إعانة شيء آخر فيه أصلاً ممّا لا يكاد يتحقّق في الاستعمالات.

وسيجيء أنّ التغيّر الحسّي الحقيقي من المتنجّس غير موجب للنجاسة،

---

(١) الوافي ٦/٣١ و ٣٢ مع اختلاف يسير.

(٢) أُنظر! وسائل الشيعة: ١/١٣٣ الحديث ٣٢٣ و ١٣٤ الحديث ٣٢٦.

(٣) أُنظر! الحدائق الناضرة: ٥/٢٥٥.

(٤) راجع! الصفحة: ٢٥ من هذا الكتاب.

فضلاً عن توهّم تحقّقه أو مظنّته، مع أنّ المعلوميّة الحاصلة من الأغلبيّة لا خصوصيّة لها بالصفات الثلاث دون غيرها من الصفات.

وبالجملة؛ شنائع هذا القول أيضاً في غاية الكثرة.

قوله: (ويحتمل أن يكون).. إلى آخره.

فيه أيضاً؛ أنّ حمل صحيحة أبي العبّاس[١] وأمثالها على الكراهة ممّا لا يمكن كما عرفت[٢]. وكذا حمل حديثي الإناءين، كما عرفت أيضاً[٣].

وحملهما على صورة التغيّر وحصول الاشتباه بعدها في غاية البعد، لأنّ الراوي سأل هكذا: الرجل معه إناءان فيهما ماء فوقع في أحدهما قذر، لا يدري أيّهما هو[٤].

مع أنّه بعد ملاحظة فهم الأصحاب والإجماعات المنقولة فيها لا يمكن هذا التوجيه أيضاً.

مع أنّك عرفت أنّه ليس خبراً أو اثنين أو ثلاثاً أو عشراً أو عشرين أو مائة، بل في غاية الوفور، كلّ واحد منها بنحو يعضد الآخر، إلى أن تعاضد الكلّ بعضها من بعض، إلى أن يحصل اليقين من ملاحظة المجموع، مع أنّك عرفت أنّه إحداث قول ثالث.

قوله: (ويؤيّده).. إلى آخره.

هذا بظاهره مخالف لما سيجيء من تحديد الكرّ بما هو المعروف بين الفقهاء.

---

(١) وسائل الشيعة ١/٢٢٦ الحديث ٥٧٤.

(٢) راجع! الصفحة: ٢٨٥ و ٢٨٦ من هذا الكتاب.

(٣) راجع! الصفحة: ٢٦٦ و ٢٦٧ من هذا الكتاب.

(٤) الكافي ٣/١٠ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ١/٢٤٨ الحديث ٧١٢ و ٢٤٩ الحديث ٧١٣، الاستبصار ١/٢١ الحديث ٤٨، وسائل الشيعة ١/١٦٩ الحديث ٤١٩ مع اختلاف يسير.

ومع أنّه ليس كلّ اختلاف معتبراً ودليلاً على الاستحباب بلا شبهة، ولم يجعل أحد كلّه كذلك، بل مدار المصنّف أيضاً على ذلك، بل ليس على خلاف ذلك، وإلّا لكان كلّ الفقه استحباباً وكراهة.

وسيجيء أنّ الاختلاف ليس بشيء بعد مراعاة القواعد، وما ورد في البئر لا مناسبة له في المقام، كما ستعرف.

قوله: (وعلى هذا).. إلى آخره.

قد ظهر لك ممّا ذكرنا في الإناءين وحديث الولوغ من الكلب وغيره وغير ذلك فساد هذا الحمل أيضاً، مضافاً إلى عدم قائل به من الشيعة ولا غيرهم، بل هو خلاف ضروري، كما لا يخفى، ومع ذلك خلاف ما دلّ عليه الأخبار التي استدلّ بها على عدم الانفعال، لأنّ مفادها عدم البأس من استعماله في الوضوء وغيره مطلقاً.

بل الأخبار الخاصّية صريحة والعاميّة في غاية الظهور، مضافاً إلى أنّ مقتضى الآية والأخبار المتواترة أنّ التيمّم لا يجوز إلّا بعد فقد الماء.

ومقتضى ما دلّ على الانفعال وجوب التيمّم حينئذ، بل بعضه صريح في ذلك.

والحاصل أنّه على هذا يصير ما احتجّ به لنفسه حجّة عليه، كالأخبار الدالّة على الانفعال، والجمع الذي ارتكبه أبعد وجه جمع بالقياس إلى كلّ واحد واحد من الأخبار، كما أنّ جمع الفقهاء أقرب الجموع، لغلبة تخصيص العموم، مضافاً إلى القرائن لو كان تعارض، وقد عرفت الحال مع ما في الجمع الذي ارتكبه من المفاسد الأُخر.

ومنها: أنّه مجرّد جعل لا شاهد عليه ولا مقتضي له، وورود الأكثر في الأمرين محلّ نظر ظاهر.

ومع ذلك أيّ شهادة فيه مع أنّ المدار في فهم النجاسة الأخبار الواردة في الأمرين في غير المقام غالباً.

قوله: (ومنهم).. إلى آخره.

قد مرّ التحقيق في جميع ما ذكر وغيره[١] أيضاً، إلّا استثناء ماء الحمّام، فإنّ المشهور المعروف أنّ حكمه حكم الماء الجاري في عدم اشتراط الكرّية وعدم انفعاله إلّا بالتغيّر.

والمراد به ما في الحياض الصغار ممّا لم يبلغ الكرّ، إذ الكرّ منه حكمه حكم غيره.

والدليل على الاستثناء صحيحة داود بن سرحان أنّه قال للصادق عليه السلام: ما تقول في ماء الحمّام؟ قال: «هو بمنزلة الماء الجاري»[٢].

وصحيحة صفوان، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب، عن الباقر عليه السلام: «ماء الحمّام لا بأس به إذا كان له مادّة»[٣].

ورواية ابن أبي يعفور: «ماء الحمّام كماء النهر يطهّر بعضه بعضاً»[٤].

وصحيحة محمّد بن إسماعيل عن حنّان أنّه سمع رجلاً يقول للصادق عليه السلام: إنّي أدخل الحمّام في السحر، وفيه الجنب وغير ذلك، وأقوم فأغتسل فينتضح عليَّ بعد ما أفرغ من مائهم، قال: «أليس هو بجار؟» قلت: بلى، قال: «لا بأس»[٥].

وفي «قرب الإسناد»، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: «ماء الحمّام لا ينجّسه شيء»[٦].

---

(١) راجع! الصفحة: ٢٦٣ ـ ٢٩٢ من هذا الكتاب.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٧٨/١ الحديث ١١٧٠، وسائل الشيعة ١٤٨/١ الحديث ٣٦٧.

(٣) الكافي ١٤/٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٣٧٨/١ الحديث ١١٦٨، وسائل الشيعة: ١٤٩/١ الحديث ٣٧٠.

(٤) الكافي ١٤/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة ١٥٠/١ الحديث ٣٧٣.

(٥) الكافي ١٤/٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٣٧٨/١ الحديث ١١٦٩، وسائل الشيعة ٢١٣/١ الحديث ٥٤٦.

(٦) قرب الإسناد: ٣٠٩/ الحديث ١٢٠٥، وسائل الشيعة ١٥٠/١ الحديث ٣٧٤.

وفي «الفقه الرضوي»: «ماء الحمّام سبيله سبيل الماء الجاري، إذا كان له مادّة»[1].

ومقتضى هذه الرواية وصحيحة بكر اشتراط المادّة، كما هو المشهور ويشهد له صحيحة داود ورواية ابن أبي يعفور، فإنّ ماء النهر له مادّة، وكذلك الجاري، والمراد أنّه بمنزلة الجاري حال جريانه، كما يشهد عليه الرواية، فما دام الجريان له مادّة ألبتّة.

ولا يظهر من باقي الأخبار أزيد ممّا ذكر، سيّما بملاحظة أنّ الغالب تحقّق المادّة، وخصوصاً بعد معارضة ما دلّ على انفعال القليل، فاستثناء ماء الحمّام ربّما كان من جهة عدم اشتراط الكرّية في المادّة، كما صرّح به في «المعتبر»[2]، لكنه مشكل، لأنّ الغالب والعادة كرّية المادّة، والإطلاق ينصرف إلى الغالب، فلا يتحقّق عموم أزيد، فربّما كان الاستثناء من جهة عدم اعتبار تساوي السطوح، كما هو الغالب في ماء الحمّام.

والحقّ أنّ ماء غير الحمّام أيضاً كذلك، وكذلك لو كان المنشأ توسط الساقية، لأنّ الماءين إذا وصل بينهما بساقية إمّا أن يكونا متساوي السطوح أو لا يجري من أحدهما الماء إلى الآخر أم لا، يكون المجموع قدر كرّ أو لا، والساقية أعمّ من أن يكون فيها عرض معتدّ به أو لا، بل يكون في غاية الدقة، بحيث يعدّ كلّ واحد من الماءين ماءً على حدة عرفاً، فإذا كان المجموع لا يبلغ الكرّ فينفعل كلّ منهما بملاقاة النجاسة ويسري نجاسته إلى الآخر في صورة التساوي، وكذا إذا لاقت الأعلى دون العكس، للإجماع على عدم سراية النجاسة إلى الفوق مع جريان الفوق إلى

---

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٨٦، مستدرك الوسائل: ١/١٩٤ الحديث ٣٢٩.

(٢) المعتبر ١/٤٢.

التحت، ولعدم تبادره ممّا دلّ على الانفعال، وإن بلغ المجموع الكرّ فلا ينفعل واحد منهما بالملاقاة فضلاً أن يسري إلى الآخر.

هذا فيما إذا عدَّ المجموع ماءً واحداً عرفاً واضح، مع تساوي السطوح، وكذا مع الاختلاف ولاقت الأسفل، لتقوّيه بالأعلى، وأمّا إذا لاقت الأعلى فمشكل، لعدم وجدان التقوّي، كما قال به العلّامة والشهيد[١].

وقال المحقّق: يصيران ماءً واحداً فلا ينجس بملاقاة النجاسة أحدهما[٢] وكذلك قال الشهيد الثاني[٣].

والحقّ أنّه إذا صدق عرفاً أنّه ماء واحد ويتبادر كونه ممّا صدق عليه قوله عليه السلام: «إذا كان الماء».. إلى آخره فالحكم كما قاله المحقّق، وإلّا فالحكم كما قاله العلّامة مع إشكال، لأنّ نجاسة الماء تتوقّف على اليقين بكونه من أفراد ما ثبت انفعاله ومثل اليقين ظن المجتهد المنتهي إلى اليقين.

وأمّا في صورة عدّهما ماءين فلأنّهما باتّصال كلّ منهما بالآخر اتّصالاً عرفيّاً لا يكون من الأفراد المتبادرة للماء المنفعل الذي ثبت من الأخبار انفعاله، فإنّ المتبادر من الذي لا يكون كرّاً هو المنفصل غير المتّصل بالكرّ والجاري والبئر، سواءً يصدق عليه أنّه منها أو يصدق عليه أنّه ليس منها، إذ يفهم أن كون الماء بقدر يوجب له قوّة يمنعه عن التأثّر، فيظهر ذلك في صورة الاتّصال أيضاً.

فيظهر أنّ الانقطاع عن الآخر يوجب المغلوبيّة بخلاف الاتّصال، ولذا يكون الأسفل متقوّياً بالأعلى وفاقاً وإن لم يعدَّ ماءً واحداً عرفاً، كما مرّ[٤].

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٢٣/١، ذكرى الشيعة: ٨٥/١.

(٢) المعتبر ٥٠/١.

(٣) روض الجنان: ١٣٥.

(٤) مرّ آنفاً.

ولو لم يظهر ذلك، فالشكّ لا أقلّ منه، وعرفت أنّ الأصل في الماء الطهارة، حتّى يحصل اليقين بالنجاسة للاستصحاب والأخبار، مثل قولهم عليهم السلام: «كلّ ماء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر»[١].

وممّا ذكر ظهر حال جميع ما ذكرنا من الصور، وظهر أيضاً عدم الاختصاص بالحمّام، وظهر أيضاً أنّه لا يشترط أن يكون المادة كرّاً، كما ذكره جمع من المتأخّرين[٢].

بل يكفي بلوغ المجموع من الماءين والساقية كرّاً لعدم الانفعال بالملاقاة.

لكن لمّا كان ماء الحمّام دائماً في صدد الاستعمال ومعرض الانصباب والإهراق والتلف قدراً بعد قدر لهذا اشترط الكرّية في المادّة، بناء على ظهور ذلك، وإلّا فمن المعلوم أنّ ماء الحمّام ليس أسوء حالاً، ومن الظاهر أنّ اعتبار المادّة لعدم الانفعال.

والفرق بين الحمّام وغيره أنّه أمر واقع كثير الوقوع، عامّ البلوى، شديد الحاجة، بخلاف غيره، فأنّه من الأمور الفرضيّة.

والبناء على أنّ الاشتراط المذكور لأجل كون كلّ من الماءين ماء على حدة عرفاً، فيوجب أن يكون كلّ واحد منها كرّاً، إلّا أنّ الشارع لمّا حكم بعدم انفعال ما في الحياض مع عدم كرّيته، ظهر أنّه مثل الجاري، لكن بشرط كرّية المادّة المتّصلة به، لأنّها أيضاً ماء على حدة.

فظهر وجه إلحاق ما في الحياض بالجاري، لكن عرفت أنّ الاتّصال كاف في

---

(١) الكافي: ١/٣ الحديث ٢ و ٣، من لا يحضره الفقيه: ١٦/١ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢١٥/١ الحديث ٦١٩ و ٦٢٠، وسائل الشيعة: ١٣٣/١ و ١٣٤ الحديث ٣٢٣ و ٣٢٦ مع اختلاف يسير.

(٢) شرائع الإسلام: ١٢/١، المعتبر ٤٢/١، كفاية الأحكام: ٩، ذخيرة المعاد: ١١٧.

عدم الانفعال، فوجب الاكتفاء بكون المجموع من الساقية والمادّة كرّاً، ومع ذلك إذا كان ما في الحياض نزل من المادّة، فلا شكّ في كونهما ماءً واحداً ما دام النزول والصبّ والاتّصال.

بل يمكن أن يقال بعد القطع أيضاً كذلك، لأنّ المنفصلين هما المتّصل الواحد الذي عرضه الانفصال وتبدّل اتّصاله بالانفصال، وتبدّل العرض المذكور لا يوجب تبدّل الماهيّة الشخصيّة. نعم، بالانفصال ينفعل.

واعلم! أنّه يظهر من الأخبار المذكورة ونحوها أنّ الماء ينفعل بالملاقاة في الجملة، إذ لو لم ينفعل لما كان للأخبار المذكورة وفتاوى الأصحاب باستثناء ماء الحمّام معنى، ولكان اشتراط المادّة لغواً، بل مضرّاً، ولما كان لجعله بمنزلة الجاري معنى، لأنّ الكلّ بمنزلة واحدة، فكيف خصّص ماء الحمّام بكونه بمنزلة الجاري، وإلّا لما خصّص الجاري أيضاً.

ولا شكّ في أنّ أهل العرف يفهمون القيد احترازياً كما فهم الفقهاء الماهرون.

ولو عرض على أهل العرف لكانوا كذلك يفهمون قطعاً، فاعرض عليهم يظهر لك.

وأيضاً يدلّ على أنّ الماء إذا انفعل يطهر أيضاً في الجملة، وانّ الماء يطهّره إمّا بالملاقاة أو المزج، كما أفتى به الأصحاب، لا أنّه إذا انفعل لم يطهر بعد ذلك ما دام ماء، كما سيجيء عن المصنّف.

وأيضاً يظهر منها عدم اشتراط الكرّية في الجاري واشتهاره بذلك ومعروفيّته به، بحيث كان يشبه به ويجعل الغير بمنزلته، إذ ينادي بمعروفيّته بذلك في ذلك الزمان عند الكلّ، ولذا ما كانوا عليهم السلام يسألون، هل يدرون أم لا؟ مع تعدّد الأخبار وكثرتها.

قوله : (قيل : وعدا) . . إلى آخره .

القائل باستثنائه هو الشيخ[١]، لرواية علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه ، هل يصلح له الوضوء منه ؟ فقال : «إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس ، وإن كان شيئاً بيّناً فلا يتوضّأ منه»[٢].

وهذه صحيحة بطريق «الكافي» ، إلّا أنّ فيه «شيء» بالرفع .

وردّ بأنّه ليس بصريح في إصابة الماء ، بل صريحة في إصابة الإناء ، وأمّا الماء فما كان يدري ، ولهذا سأل عن حكمه ، فأجاب عليه السلام : «إن كان يستبين في الماء فلا يتوضّأ ، وإلّا فلا بأس» لعدم العلم بالنجاسة .

وما قيل : إنّ مثل هذا الجليل كيف يسأل عن الحكم الظاهر ؟ فساده واضح ، لأنّ الحكم الشرعي نظريّ وبعد السؤال صار معلوماً ، وهو سأل عمّا هو أظهر من ذلك .

وقيل : إنّ ذلك خلاف ظاهر الحديث ، إذ ظاهره أنّ العبرة بعدم الاستبانة في الماء ، بل ظاهره إصابة الماء .

وفيه ؛ أنّ دعوى الظهور فاسد ، لعدم الدلالة مطابقة ولا التزاماً .

وأمّا قوله : «إن لم يكن شيئاً يستبين» معناه أنّ الدم الذي أصاب إناءك إن لم يظهر عليك في خصوص الماء فلا بأس وإن وصل الماء واقعاً ، لأنّ العبرة بعلمك لا بكونه في الماء .

---

(١) الاستبصار : ٢٣/١ ذيل الحديث ٥٧ .

(٢) الكافي ٧٤/٣ الحديث ١٦ ، تهذيب الأحكام : ٤١٢/١ الحديث ١٢٩٩ ، الاستبصار : ٢٣/١ الحديث ٥٧ ، وسائل الشيعة : ١٥٠/١ الحديث ٣٧٥ .

وبالجملة ؛ لو كان علم بإصابة الماء لم يسأل إلّا عن علمه بإصابة الماء لا عن علمه بإصابة الإناء.

فعلم أنّ القدر الذي علمه هو الثاني خاصّة ، فأجاب المعصوم عليه‌السلام بأنهّ ما لم يستبن لك ، فليس عليك بأس ، وأنّ العبرة بالاستبانة لك لا بكونه دخل الماء واقعاً ، بل ولا الظن المتاخم بالوقوع فيه.

فظهر أنّ ما ذكر ليس مخالفاً للظاهر أصلاً ، سيّما وفي نسخة « الكافي » و« التهذيب » : « إن لم يكن شيء يستبين » بالرفع ، وهذا في غاية الوضوح فيما ذكر.

مع أنّ « الكافي » أضبط ، سيّما ووافقه « التهذيب » أيضاً ، مع أنّه مع الشكّ والاحتمال لا يمكن للشيخ الاستدلال ، سيّما وأن تعارض به الأدلّة القطعيّة سنداً ودلالة على حسب ما عرفت ، وخصوصاً أن يغلب هذا على جميع تلك الأدلّة ويقدم عليها.

مع أنّ علي بن جعفر الراوي بعينه سأل أخاه موسى عليه‌السلام عن رجل رعف وهو يتوضّأ فتقطر قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : « لا »[1].

والفرق بين هذه والأُولى أنّ السائل عبّر في هذه الرواية بقوله : « فتقطر قطرة في إنائه » أي داخل الإناء ، والظاهر منه الوسطيّة في الجملة ، كما هو مقتضى كلمة « في » وفي الأُولى قال : « أصابت إناءه » أي نفس الإناء ، مع أنّ كلّ واحد من الجوابين قرينة أيضاً مقوّية.

مع أنّ موثّقتي سماعة وعمّار[2] الواردتين في حكم الإناءين المشتبهين أدلّ على الانفعال من هذه الصحيحة على عدمه ، مع ما فيهما من الجوابر والإجماع

---

(١) الكافي : ٣/٧٤ الحديث ١٦ ، وسائل الشيعة : ١/١٥١ الحديث ٣٧٥.

(٢) وسائل الشيعة : ١/١٥١ و ١٥٥ الحديث ٣٧٦ و ٣٨٨.

المنقول، مضافاً إلى غيرهما.

هذا؛ مع أنّ مورد الرواية دم الرعاف، لا أيّ دم يكون، فالتعدّي منها من أين؟

مع أنّه لا يمكنه التمسّك بعدم القول بالفصل، لأنّ القائل هو لا غير، وإلّا فالكلّ متّفقون على عدم الفصل.

فربّما الشيخ يكون خارقاً للإجماع المركّب أو البسيط وأبعد من هذا إلحاقه في «المبسوط» كلّ نجاسة يكون بدم الرعاف[1].

قوله: (وجوابه) .. إلى آخره.

لا يخفى فساده، لأنّ النصّ الوارد في الكلّ في غاية الظهور في الانفعال في غير مورد السؤال، لا أنّ مورد السؤال ليس بنجس.

قوله: (وقيل: ماء الحياض) .. إلى آخره.

نسب إلى المفيد وسلّار القول بنجاسة ماء الحياض والأواني بملاقاة النجاسة وإن كثر[2]. والحجّة المحكيّة عنهما عموم النهي عن استعمال ماء الأواني مع ملاقاة النجاسة. وأمّا ما دلّ على اعتبار الكرّية، فليس فيه عموم لغة يشمل الأواني، لأنّ قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء»[3] كلمة «إذا» فيه للإهمال، والمفرد المحلّى باللام لا يفيده لغة، فليس هنا إلّا الإطلاق، وهو ينصرف إلى الشائع، وليس من الشائع أن تكون الآنية تسع كرّاً من الماء، سيّما في بلاد السائلين مثل كوفة.

هذا؛ مضافاً إلى بعد شمول الأخبار له، لكن هذا يضرّهما، لأنّ ما دلّ على

---

(١) المبسوط: ٧/١.

(٢) نسب إليهما في التنقيح الرائع: ٤٢/١، لاحظ! المقنعة: ٦٤، المراسم: ٣٦.

(٣) وسائل الشيعة: ١٥٨/١ الحديث ٣٩١.

المنع من استعمال ماء الأواني كيف يشمل الكرّ أيضاً؟ مع فرض عدم وجود آنية تسع الكرّ غالباً.

فالنهي لا يشمل الكرّ منها قطعاً، والأصل عدم المنع حتّى يثبت المنع.

مع أنّ إلحاق الحياض لا وجه له مع ورود السؤال عن حكمها في الأخبار، مثل قويّة صفوان الجمّال عن الصادق عليه السلام عن الحياض التي بين مكّة والمدينة، تردها السباع، وتلغ فيها الكلاب، ويشرب منه الحمير، ويغتسل فيه الجنب، أيتوضّأ منه؟ قال: «كم قدر الماء؟» قلت: إلى نصف الساق [الحديث][1].

ومعلوم أنّ الحياض كانت معروفة بالطول والعرض، لكن الماء ربّما كان فيها كثيراً، وربّما كان قليلاً، فلذا سأل عليه السلام عن خصوص عمق الماء، ومرّ أيضاً الرواية عن الحياض يبال فيها، فقال: «لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول»[2] إلى غير ذلك، ولعلّه لهما دليل لا نعرفه.

وتوجيه كلامهما بأنّ المراد الكثير العرفي فاسد، إذ على هذا لا فرق بين الحياض والأواني وبين غيرهما، فكيف ادّعيا الفرق صريحاً؟

قوله: (وجمهور المتقدمين).. إلى آخره.

اختلف علماؤنا في انفعال البئر بملاقاة النجاسة، فأكثر القدماء إلى القول بالانفعال[3] سوى ابن أبي عقيل، فإنّه وأكثر المتأخّرين على عدم الانفعال[4].

---

(١) الكافي: ٣/٤ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ١/٤١٧ الحديث ١٣١٧، الاستبصار: ١/٢٢ الحديث ٥٤، وسائل الشيعة: ١/١٦٢ الحديث ٤٠٢ مع اختلاف.

(٢) وسائل الشيعة: ١/١٣٩ الحديث ٣٤٢.

(٣) المقنعة: ٦٤، النهاية: ٦، المراسم: ٣٤.

(٤) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ١/١٨٧، منتهى المطلب: ١/٥٦، جامع المقاصد: ١/١٢١، مدارك الأحكام: ١/٥٥.

وعن الشيخ في كتابي الحديث: عدم الانفعال ووجوب النزح تعبّداً[١]، وأنّ المستعمل إذا استعمل قبل العلم بالملاقاة لم يكن عليه شيء أصلاً.

وإن استعمل بعد العلم وقبل النزح الواجب، يجب عليه إعادة الوضوء والصلاة وغسل النجاسات وغير ذلك.

وعن الشيخ محمّد بن محمّد البصروي القول باختصاص الانفعال بما إذا نقص عن الكرّ، فما يبلغه لا ينجس إلّا بالتغيّر[٢]، كما ذهب إليه المتأخّرون[٣] أيضاً.

ونسب إلى كتابي الحديث القول بانفعالها بها، مع عدم وجوب إعادة الوضوء والصلاة ولا غسل ما لاقاه[٤].

والأوّل هو الحق، والأقوى ما ذهب إليه المتأخّرون من عدم الانفعال إلّا بالتغيّر للأُصول والعمومات، وصحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه، فينزح حتّى يذهب الريح، ويطيب الطعم، لأنّ له مادّة»[٥].

وفي «التهذيب» رواه أيضاً ـ بطريق صحيح ـ عنه، قال: كتبت إلى رجل أن يسأل الرضا عليه السلام[٦]، وفي زيادات «التهذيب» أيضاً ـ بطريق صحيح ـ عنه عن الرضا عليه السلام: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغيّر»[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٤٠٩ الحديث ١٢٨٧، الاستبصار: ١/٣٣ الحديث ٨٧.

(٢) نقل عنه في مفتاح الكرامة: ١/٨٠.

(٣) مختلف الشيعة: ١/١٨٧، قواعد الأحكام: ١/٥، روض الجنان: ١٤٤، مجمع الفائدة والبرهان: ١/٢٦٦.

(٤) راجع! معالم الدين في الفقه: ١/١٧١، لاحظ! تهذيب الأحكام: ١/٢٣٢، الاستبصار: ١/٣٢.

(٥) الاستبصار: ١/٣٣ الحديث ٨٧، وسائل الشيعة: ١/١٧٢ الحديث ٤٢٧ مع اختلاف يسير.

(٦) تهذيب الأحكام: ١/٢٣٤ الحديث ٦٧٦، وسائل الشيعة: ١/١٧٢ الحديث ٤٢٨.

(٧) تهذيب الأحكام: ١/٤٠٩ الحديث ١٢٨٧، وسائل الشيعة: ١/١٧٠ الحديث ٤٢٢.

وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة، أو زنبيل من سرقين، هل يصلح الوضوء بها؟ فقال: «لا بأس»[١].

وصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام في الفأرة تقع في البئر فيتوضّأ الرجل منها ويصلّي وهو لا يعلم، أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه؟ قال: «لا يعيد صلاته، ولا يغسل ثوبه»[٢].

وصحيحته الأُخرى عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «لا يغسل الثوب، ولا تعاد الصلاة ممّا وقع في البئر إلّا أن ينتن، فإن أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة، ونزحت البئر»[٣]، إلى غير ذلك من الأخبار[٤].

منها: الأخبار الدالّة على النزح من غير تعيين في قدره، مثل قوله عليه السلام: «ينزح منها دلاء»[٥]: وقولهم عليهم السلام: «دلاء يسيرة»[٦]، إذ الوجوب لا يناسب هذه العبارة، لأنّه لا يقبل الدرجات، بل هي من خواص المباح والمستحب بلا شبهة.

ومن هذا القبيل ما ورد بعنوان التخيير، مثل ما ورد في السنّور أنّه ينزح

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٦ الحديث ٧٠٩، الاستبصار: ١/ ٤٢ الحديث ١١٨، وسائل الشيعة: ١/ ١٧٢ الحديث ٤٢٩ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٣ الحديث ٦٧١، وسائل الشيعة: ١/ ١٧٣ الحديث ٤٣٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٢ الحديث ٦٧٠، الاستبصار: ١/ ٣٠ الحديث ٨٠، وسائل الشيعة: ١/ ١٧٣ الحديث ٤٣١.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/ ١٧٠ الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق.

(٥) الكافي: ٣/ ٥ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٤ الحديث ٧٠٥، الاستبصار: ١/ ٤٤ الحديث ١٢٤، وسائل الشيعة: ١/ ١٨٢ الحديث ٤٥٥.

(٦) الكافي: ٣/ ٦ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٦ الحديث ٧٠٩، وسائل الشيعة: ١/ ١٩٣ الحديث ٤٩٧.

عشرون، أو ثلاثون، أو أربعون[١].

وفي العذرة: أربعون أو خمسون[٢] وفي دم ذبح الشاة ما بين الثلاثين إلى أربعين[٣]، إلى غير ذلك ممّا ورد في الأخبار.

ومنها: أنّه في الأخبار الصحاح جمع بين موت الفأرة والكلب والطير والسنّور بخمس دلاء[٤] وأمثاله، وفي غيرها من الصحاح وغيرها، في الكلب جميع الماء وأربعون[٥]، وفي الطير سبع[٦] والفأرة ثلاث[٧]، وأمثال هذه في الأخبار في غاية الكثرة.

بل لا يكاد يخلو موضع من ذلك من الاختلاف الفاحش والاضطراب الشديد الذي لا يناسب الوجوب قطعاً.

ومنها: شدّة الاختلاف في جلّ المواضع، بل لا يكاد يتحقّق موضع سالماً منه أو ممّا تقدّم.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٢٣٥ الحديث ٦٨٠، الاستبصار: ١/٣٦ الحديث ٩٧، وسائل الشيعة: ١/١٨٣ الحديث ٤٥٩.

(٢) الكافي: ٣/٧ الحديث ١١، تهذيب الأحكام: ١/٢٤٤ الحديث ٧٠٢، الاستبصار: ١/٤١ الحديث ١١٦، وسائل الشيعة: ١/١٩١ الحديث ٤٩١ و٤٩٢.

(٣) الكافي: ٣/٦ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ١/٤٠٩ الحديث ١٢٨٨، وسائل الشيعة: ١/١٩٣ الحديث ٤٩٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/٢٣٣ الحديث ٦٧٥، الاستبصار: ١/٣٧ الحديث ١٠٢، وسائل الشيعة: ١/١٨٤ الحديث ٤٦٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/٢٣٥ الحديث ٦٨٠، ٢٣٦ الحديث ٦٨١، ٢٤٢ الحديث ٦٩٩، الاستبصار: ١/٣٦ الحديث ٩٧، وسائل الشيعة: ١/١٨٣ الحديث ٤٥٩، ١٨٤ الحديث ٤٦٤.

(٦) تهذيب الأحكام: ١/٢٣٥ الحديث ٦٨٠، الاستبصار: ١/٣٦ الحديث ٩٧، وسائل الشيعة: ١/١٨٦ الحديث ٤٦٩.

(٧) تهذيب الأحكام: ١/٢٣٨ الحديث ٦٨٨، الاستبصار: ١/٣٩ الحديث ١٠٦، وسائل الشيعة: ١/١٨٧ الحديث ٤٧٧.

ومنها: ورود الأمر بالنزح لأُمور طاهرة، كوروده لأُمور نجسة، بل ربّما جمع بينهما في الأخبار، مثل ما في صحيحة الحلبي من الأمر بنزح سبع دلاء لموت الشيء الصغير ولوقوع الجنب[١].

وفي رواية منها: عشر دلاء لموت العقرب ولجميع الجيف، إلّا جيفة أُجيفت فمائة دلو[٢] إلى غير ذلك.

ومنها: عدم انضباط في الدلو ولا في كيفيّة النزح، مع اختلافها في انصباب شيء من الماء وعدمه، ولا اشتراط عدم التمزق والخرق فيه.

ومنها: أنّه ورد في الأخبار التصريح بطهارة الثياب الملاقية له، وصحّة الوضوء به والصلاة مع الأمر بالنزح منها، مثل صحيحة أبي أُسامة ويعقوب بن عيثم عن الصادق عليه السلام: «إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء»، قلنا: فما تقول في صلاتنا ووضوئنا، وما أصاب ثيابنا؟ فقال: «لا بأس به»[٣].

ومنها: أنّه يظهر من الأخبار أنّ ماء البئر لو كان ينفعل لزم الحرج، مثل صحيحة جعفر بن بشير ـ الذي يروي عن الثقات ـ عن أبي عيينة عن الصادق عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر، فقال: «إذا خرجت فلا بأس، وإن تفسّخت فسبع دلاء»، وسئل عن الفأرة تقع في البئر، فلا يعلم بها أحد إلّا بعد ما توضّأ منها، أيعيد وضوءه وصلاته، ويغسل ما أصابه؟ فقال: «لا، قد استقى أهل الدار [منها] ورشّوا»[٤].

---

(١) الكافي: ٦/٣ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٢٤٠/١ الحديث ٦٩٤، الاستبصار: ٣٤/١ الحديث ٩٢، وسائل الشيعة: ١٨٠/١ الحديث ٤٤٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٣١/١ الحديث ٦٦٧، وسائل الشيعة: ١٩٦/١ الحديث ٥٠٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٣٣/١ الحديث ٦٧٤، وسائل الشيعة: ١٧٣/١ الحديث ٤٣٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٣٣/١ الحديث ٦٧٣، وسائل الشيعة: ١٧٤/١ الحديث ٤٣٤.

ومنها: أنّ الكرّ من الماء لا ينجّسه شيء بالملاقاة، وماء البئر له مادة، فمع المادّة لا يكون أقلّ من الكرّ، كما نبّه عليه التعليل بأنّ له مادّة في صحيحة ابن بزيع[1]، ونبّه عليه ما مرّ في ماء الحمّام من الأخبار[2]، وما سنذكر عن «الفقه الرضوي» وغير ذلك.

احتجّ للانفعال بصحيحة ابن بزيع، قال: كتبت إلى رجل يسأل الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل فيقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة ونحوها، ما الذي يطهّرها حتّى يحلّ الوضوء منها للصلاة؟ فوقّع عليه السلام بخطّه: «ينزح منها دلاء»[3] إذ هي في قوّة طهرها بأن ينزح منها دلاء، ليطابق السؤال الجواب.

وفيه؛ أنّ المطابقة كانت حاصلة لو كان يجيب كما ذكرت، ولا أقلّ أن يقول: بأن ينزح، أو أن ينزح، حتّى يصير خبراً «لطهرها» المقدّر، وأمّا المذكور في الرواية فليس كذلك، بل ربّما كان عدولاً عن تطبيق الجواب للسؤال ـ كما لا يخفى ـ خصوصاً بعد التعبير بلفظ الدلاء الغير المعيّن المنافي للمطهّرية، كما عرفت.

وعلى تقدير تسليم الدلالة فدلالة ضعيفة، سيّما بعد توقّفها على ثبوت الحقيقة الشرعيّة، إذ ربّما كان المراد زوال النفرة أو الأعمّ منه، وهذا هو الظاهر من ملاحظة مجموع الأخبار في هذا الباب، بل على تقدير تسليم هذه الدلالة لابدّ من الحمل جميعاً.

بل ما ذكرناه من أدلّة الطهارة يعيّن هذا الحمل، وعلى تقدير إبائها عن

---

(١) وسائل الشيعة: ١٧٢/١ الحديث ٤٢٧.

(٢) راجع! الصفحة: ٢٩٥ و ٢٩٦ من هذا الكتاب.

(٣) الكافي: ٥/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢٤٤/١ الحديث ٧٠٥، الاستبصار: ٤٤/١ الحديث ١٢٤، وسائل الشيعة: ١٧٦/١ الحديث ٤٤٢ مع اختلاف يسير.

الحمل يكون محمولاً على التقيّة، لأنّ العامّة قائلون بانفعال البئر[١].

وربّما يقرّبه كون ابن بزيع وزير الخليفة، وكذا علي بن يقطين، فإنّ الكاظم عليه السلام قال له ـ كما في صحيحته ـ: «يجزيك أن تنزح منها دلاء، فإنّ ذلك يطهّرها إن شاء الله تعالى» حينما سأل عنه عليه السلام عن البئر تقع فيها الدجاجة والفأرة والكلب والهرّة[٢].

ويشهد عليه تسوية المعصوم عليه السلام بين الفأرة والكلب وغيرهما، ومع ذلك لم يعيّن قدر النزح بل قال: «ينزح الدلاء» وجعل الخيار بيد السائل.

وبالجملة؛ المعارض مع ما فيه من الموهنات كيف يقاوم أدلّة الطهارة؟ مع ما فيها من المقوّيات الشديدة الكثيرة الظاهرة كمال الظهور، فضلاً عن أن يغلب عليها، سيّما مع كون الأُصول أيضاً من المرجّحات، وكذا العمومات.

مع أنّ ما دلّ على النجاسة ليس إلّا هذين الخبرين الصحيحين، بعد تسليم الدلالة، بخلاف ما دلّ على الطهارة فإنّه في غاية الكثرة، ذكرنا بعضه[٣].

وأمّا ما دلّ على النزح فقد عرفت أنّها دالّة على الطهارة من الوجوه التي أشرنا إليها[٤]، وممّا ذكرنا ظهر أيضاً دليل الشيخ والجواب عنه.

وأمّا مستند القائل بانفعال الأقلّ من الكرّ خاصّة فهو مفاهيم الأحاديث الصحاح، من قولهم عليهم السلام: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء»[٥].

---

(١) شرح فتح القدير: ٩٨/١، لاحظ! الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٢/١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٣٧/١ الحديث ٦٨٦، الاستبصار: ٣٧/١ الحديث ١٠١، وسائل الشيعة: ١٨٢/١ الحديث ٤٥٨.

(٣) راجع! الصفحة: ٣٠٤ ـ ٣٠٧ من هذا الكتاب.

(٤) راجع! الصفحة: ٣٠٥ ـ ٣٠٧ من هذا الكتاب.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤٠/١ الحديث ١٠٨، الاستبصار: ٦/١ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ١٥٨/١ الحديث ٣٩٢.

وخصوص موثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام: البئر يقع فيها زنبيل عذرة رطبة أو يابسة، فقال: «لا بأس إذا كان فيها ماء كثير»[١].

ورواية الحسن بن صالح، عن الصادق عليه السلام: «إذا كان الماء في الركي كرّاً لم ينجّسه شيء»[٢] الحديث.

وما في «الفقه الرضوي»: «كلّ بئر عمق مائه ثلاثة أشبار ونصف في مثلها، فسبيلها سبيل الماء الجاري، إلّا أنّ يتغيّر لونها أو طعمها أو رائحتها»[٣].

ويؤيّده أيضاً أنّ البئر لا ينقص عن الكرّ غالباً.

والجمع بالحمل على مراتب الاستحباب مع طهارة البئر ـ بأن يكون التنزّه عنه أولى حتّى يتحقّق النزح المقدّر، والتنزّه عمّا هو أقلّ الكرّ أولى منه عمّا هو الكرّ وأكثر ـ متعيّن بملاحظة ما ذكرنا.

وأمّا الجمع بحمل ما دلّ على الانفعال على خصوص ما إذا كان أقلّ من الكرّ ففيه ما فيه، مضافاً إلى ما عرفت ومن أدلّة الطهارة مطلقاً.

وممّا ذكر[٤] ظهر شرح قوله: (وأمّا القول).. إلى آخره بالنسبة إلى ماء البئر.

وأمّا الجاري؛ فعن العلّامة اشتراط الكرّية فيه لعدم الانفعال بالملاقاة، محتجّاً بعموم المفاهيم المذكورة[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٤١٦ الحديث ١٣١٢، الاستبصار: ١/٤٢ الحديث ١١٧، وسائل الشيعة: ١/١٧٤ الحديث ٤٣٦.

(٢) الكافي: ٣/٢ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ١/٤٠٨ الحديث ١٢٨٢، الاستبصار: ١/٣٣ الحديث ٨٨، وسائل الشيعة: ١/١٦٠ الحديث ٣٩٨.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٩١، مستدرك الوسائل: ١/٢٠١ الحديث ٣٥٢.

(٤) في بعض النسخ: ذكرنا.

(٥) منتهى المطلب: ١/٢٨ و٢٩.

واعترض عليه بمنع عموم المفهوم، لفقد اللفظ الدالّ عليه.

والاعتراض ليس بشيء، لأنّ مفاد أداة الشرط أنّ المشروط عدم عند عدم الشرط، كما هو الحال في قوله: الشرط في عدم الانفعال الكرّية، والكرّية شرط في عدم الانفعال، أو يشترط فيه الكرّية، مع أنّ قبول الماء الاستثناء يدلّ عليه.

ثمّ اعترض بأنّه على تقدير العموم فعمومان تعارضا من وجه.

وفيه؛ أنّ ما دلّ على الطهارة يعمّ جميع المياه خرج أقلّ الكرّ وبقي الباقي، إلّا أن يقال: العمومات الدالّة على الطهارة مخصّصة بما دلّ على انفعال القليل المحقون بالمنطوق، فهو خارج والعام المخصّص حجّة في الباقي وهو منطوق، فيحصل بينه وبين المفهوم تعارض من وجه، فيكون التعارض بين أقربية المجاز.

مع أنّه مرّ في حكم ماء الحمّام ما دلّ على عدم انفعال الجاري بالملاقاة مطلقاً، وعدم اشتراط الكرّية فيه[1] وفي صحيحة ابن بزيع[2] من العلّة المنصوصة، وهي أنّ له مادّة، فبملاحظة ما ذكر، لا يبقى تأمّل في عدم الاشتراط بالكرّية، وعدم الانفعال مطلقاً.

ويعضده ما ورد في الأخبار[3] من عدم البأس في البول في الماء الجاري، فإنّ معظم البأس وأشدّه الانفعال، فنفي جميع أفراده دالّ على عدم الانفعال مطلقاً بالبول فيه.

مع أنّ المحقّق نقل الإجماع عليه في «المعتبر»، وابن زهرة[4]. ويظهر ذلك من

---

(١) راجع! الصفحة: ٢٩٥ و٢٩٦ من هذا الكتاب.

(٢) وسائل الشيعة: ١/١٧٢ الحديث ٤٢٧.

(٣) وسائل الشيعة: ١/١٤٣ـ ١٤٤ الحديث ٣٥٢ـ ٣٥٧.

(٤) المعتبر: ١/٤١، غنية النزوع: ٤٦.

الشهيد في «الذكرىٰ»[١]، بل الشيخ في «الخلاف» أيضاً[٢].

وأمّا ماء الغيث؛ فحال تقاطره حكمه حكم الجاري، على المشهور بين الأصحاب، ومنهم الفاضلان والشهيدان، وغيرهم[٣].

وعن الشيخ في «المبسوط» و«التهذيب» اشتراط الجريان من الميزاب ونحوه[٤]، ونسب إلى صاحب «الجامع»[٥].

حجّة المشهور صحيحة هشام عن الصادق عليه السلام: عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب؟ فقال: «لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه»[٦].

وما رواه «الكافي» في الصحيح إلى الكاهلي، عن رجل، عن الصادق عليه السلام، قلت: أمرّ في الطريق.. إلى قوله: فيسيل عليَّ ماء المطر أرى فيه التغيّر و [أرى فيه] آثار القذر، فتقطر القطرات عليَّ وينتضح عليّ منه، والبيت يتوضّأ على سطحه فيَكِف[٧] على ثيابنا، قال: «ما به بأس لا تغسله، كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر»[٨].

وقويّة أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: عن الكنيف يكون خارجاً فتمطر السماء

---

(١) ذكرى الشيعة: ٧٩/١.

(٢) الخلاف: ١٩٥/١ المسألة ١٥٢.

(٣) المعتبر: ٤٢/١، قواعد الأحكام: ٤/١، نهاية الإحكام: ٢٢٩/١، الدروس الشرعيّة: ١١٩/١، روض الجنان: ١٣٧، التنقيح الرائع: ٣٩/١، كفاية الأحكام: ١٠.

(٤) المبسوط: ٦/١، تهذيب الأحكام: ٤١١/١.

(٥) نسب إليه في معالم الدين في الفقه: ٣١١/١، لاحظ! الجامع للشرائع: ٢٠.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٧/١ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ١٤٤/١ الحديث ٣٥٨.

(٧) وكف البيت: قطر سقفه (الصحاح: ١٤٤١/٤).

(٨) الكافي: ١٣/٣ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ١٤٦/١ الحديث ٣٦٢.

فتقطر عليّ القطرة، قال: «ليس به بأس»(١).

ومستند الشيخ صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثمّ يصيبه المطر، أيؤخذ من مائه فيتوضّأ به للصلاة؟ فقال: «إذا جرى فلا بأس»(٢).

وروى علي بن جعفر في كتاب «المسائل»، والحميري في «قرب الإسناد» عنه، عن أخيه موسى عليه السلام: عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر، فيكف فيصيب الثياب، أيصلّى فيها قبل أن تغسل؟ قال: «إذا جرى من ماء المطر فلا بأس»(٣).

وروى في كتاب «المسائل» عنه عن أخيه موسى عليه السلام: عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب أيصلّى فيه قبل أن يغسل؟ قال: «إذا جرى به المطر فلا بأس»(٤).

ويمكن الجواب: بأنّ البأس أعمّ من النجاسة، سيّما لأجل الوضوء، والاحتياط واضح.

فروع:

الأول: التغيّر الموجب لنجاسة الماء، هو ما كان بحسب الطعم أو الريح أو اللون، لا غيرها من الصفات الأُخر مثل الحرارة والثقل وغيرهما.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٤٢٤ الحديث ١٣٤٨، وسائل الشيعة: ١/١٤٧ الحديث ٣٦٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٧ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ١/٤١١ الحديث ١٢٩٧، وسائل الشيعة: ١/١٤٥ الحديث ٣٥٩ مع اختلاف يسير.

(٣) قرب الإسناد: ١٩٢ الحديث ٧٢٤، وسائل الشيعة: ١/١٤٥ الحديث ٣٦٠.

(٤) وسائل الشيعة: ١/١٤٨ الحديث ٣٦٦.

وكما يكون التغيّر بالنجاسة الموجب لنجاسة المتغيّر في جميع أفراد المياه إجماعياً كذلك كون ذلك التغيّر بالنسبة إلى خصوص الطعم والريح واللون إجماعي، وظاهر من الأخبار أيضاً، ومرّ تلك الأخبار[١]، ولا يضرّ عدم صحّة سند بعضها، للانجبار.

وتأمّل صاحب «المدارك» في الانفعال بتغيّر اللون من جهة عدم وروده في الأخبار الخاصّية[٢] ظاهر الفساد، لما عرفت من قولهم عليهم السلام في الحياض يبال فيها إنّه: «لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول»[٣] بل في «الفقه الرضوي» ذكر ذلك مكرّراً[٤].

الثاني: التغيّر الموجب للنجاسة هو ما إذا كان بملاقاة نجس العين، فلو لم يكن بالملاقاة بل بالمجاورة، أو كان لكن بملاقاة المتنجس، لا ينجس.

أمّا الأوّل فبالإجماع وكون الأصل في الماء الطهارة حتّى تثبت النجاسة، ولم تثبت من إجماع ولا خبر، لأنّ المتبادر من الأخبار ما هو بالملاقاة لا المجاورة، كما فهمه الأصحاب.

وأمّا الثاني؛ فباتّفاق من عدا الشيخ[٥] وعدم ظهور المتنجس من الأخبار، وإن ادّعى الشيخ الاتّفاق على خلافه[٦]، ولعلّه لعموم النصّ العامّي[٧].

---

(١) راجع ! الصفحة: ٣٠٤ و ٣٠٥ من هذا الكتاب.

(٢) مدارك الأحكام: ٥٧/١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤١٥/١ الحديث ١٣١١، وسائل الشيعة: ١٣٩/١ الحديث ٣٤٢.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٩١.

(٥) لاحظ ! كشف اللثام: ٢٥٦/١.

(٦) لم نعثر عليه في مظانّه، لاحظ ! مفتاح الكرامة: ٢٦٩/١.

(٧) سنن ابن ماجة: ١٧٤/١ الحديث ٥٢١.

وفيه: أنّه ليس بحجّة، كما عرفت[١]، والأخبار الخاصية بلفظ الجيفة والبول ونحوهما إن كان، ولم يظهر منها ما يشمل المتنجّس.

مع أنّ الماء لو كان أقلّ [من] الكرّ فيحتمل انفعاله، بل هذا هو الظاهر، ويحتمل عدم انفعاله في صورة التطهير، أو صورة ورود الماء على النجاسة أو غير ذلك، كما عرفت في بحث الغسالة[٢] وإن كان كرّاً ونحوه فهو يطهّر المتنجّس ما دام باقياً على إطلاقه والمتنجّس قابلاً للتطهير، لعموم ما دلّ على مطهريّة الماء المطلق، مع استصحاب طهارته السابقة، وعموم قولهم عليهم السلام: «كلّ ماء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر»[٣].

نعم؛ إن خرج عن الإطلاق يصير نجساً، لما مرّ في الماء المضاف[٤]، مع أنّ الخبر العامي أيضاً شموله للمتنجّس محلّ تأمّل، لأنّ المراد من كلمة «ما» الشيء المذكور، والمراد: لا ينجّسه شيء، إلّا شيء غيره.. إلى آخره. فكلمة «ما» يحتمل أن تكون نكرة موصوفة بقرينة المستثنى منه.

الثالث: المراد منه التغيّر الحسي، لكونه حقيقة فيه، لصحّة السلب بدونه.

وقيل: يكفي التقديري إذا توافق الماء والنجاسة في الصفات[٥].

وفيه مضافاً إلى ما ذكرنا: أنّه ليس فرداً متبادراً من لفظه، إلّا أن يقال: الوارد في الأخبار الخاصة لفظ «الغلبة» غالباً فيمكن ـ أن يكون بعد تقدير

---

(١) راجع! الصفحة: ٢٧٣ ـ ٢٧٦ من هذا الكتاب.

(٢) راجع! الصفحة: ٢٨٢ و٢٨٣ من هذا الكتاب.

(٣) الكافي: ١/٣ الحديث ٢ و٣، من لا يحضره الفقيه: ٦/١ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢١٥/١ الحديث ٢١٩ و٦٢٠، وسائل الشيعة: ١٣٣/١ و١٣٤ الحديث ٣٢٣ و٣٢٦ مع اختلاف يسير.

(٤) راجع! الصفحة: ١٣٥ من هذا الكتاب.

(٥) قاله فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد: ١٦/١.

الصفات إذا كان متغيّراً ـ أن يقال فيه: إنّه مغلوب واقعاً وفقد الصفات يمنع عن ظهوره، وأولى من ذلك أن تكون النجاسة مخالفة للماء في الصفات، لكن منع من ظهورها مانع، كما لو وقع في المتغيّر بطاهر أحمر دم، فتأمّل فإنّه محتاج إلى التأمّل.

نعم؛ لو استهلك النجاسة الماء ينجس جزماً، وكذا لو كان فيه بول وأمثاله من النجاسات بعنوان المزج التامّ، بحيث لو وصل شيء من الماء شيئاً ولاقاه، لوصل النجس الممزوج جزماً، إذ بمجرّد المزج وانعدام الصفات أو التوافق فيها لا تصير النجاسة مستهلكة، بحيث يقال: إنّ المجموع ماء مطلق، ومتى لم يستهلك يكون باقياً على نجاسته.

وبالجملة؛ الأمر مشكل والاحتياط واضح.

الرابع: لو تغيّر شيء منه بالنجاسة ثمّ استهلك في غير المتغيّر فإن كان غير المتغيّر أكثر من الكرّ فلا شكّ في طهارته، وكذا لو كان كرّاً، بل ولو ظنّ بكونه كرّاً، بل ولو شكّ في كونه كرّاً، بل ولو ظنّ بكونه أقلّ على الأقوى.

ولو علم أنّه أقلّ فينجس بالملاقاة، فلا ينفعه الاستهلاك بعد الانفعال.

الخامس: لو تغيّر بحيث حصل الاشتباه في كونه ماء مطلقاً أو مضافاً، فلو كان التغيّر من غير النجس فلا شكّ في بقاء الطهارة على ما كان.

وأمّا المطهّرية وعدم انفعال الكرّ منه وغيرهما من أحكام الماء فمحتمل، بل لعلّه كذلك، لاستصحاب الحالة السابقة.

ويحتمل تغيّر الموضوع عن موضوع الحكم الأوّل عرفاً، بحيث لا يقال: إنّ هذا الحكم، هو الحكم السابق الذي استصحب واستمرّ.

فلابدّ من عرضه على أدلّة الاستصحاب بحسب الفهم العرفي، وملاحظة أنّه هو الحكم السابق الذي أُمرنا باستصحابه وإثباته، أم هو حكم على حدة؟ ويعمل بما اقتضاه كلّ واحد من الاحتمالين على حسب ما مرّ.

السادس : إذا لاقاه النجاسة، وشكّ في كونه كرّاً أولا فالأصل الطهارة حتّى يحصل اليقين بكونه غير كرّ، فلا يؤثّر المظنّة أيضاً على الأقوى.

وكذا لو شكّ في الملاقاة بأنّه وقعت الملاقاة أم لا، أو في كون الملاقي نجساً أم لا، أو في كون الملاقاة ملاقاة الاستنجاء أو لاقاه غير الاستنجاء.

وكذا الحال في الشكّ في كون ملاقاته لها ملاقاة الغسل أو لا، أو بعنوان الورود على النجاسة أو بالعكس، أو كونه غسالة الأُولى أو الثانية، أو أنّه تغيّر في الغسل أم لم يتغيّر، إلى غير ذلك، على اختلاف الأقوال السابقة، والأقوى نجاسة الغسالة مطلقاً في غير الاستنجاء.

السابع : لو شكّ في كون تغيّره من النجس أو الطاهر فالأصل طهارته حتّى يحصل اليقين بكونه من النجس، فلا يكفي الظنّ.

وكذا لو شكّ في كونه من ملاقاته أو من المجاورة، أو من نجس العين، أو المتنجّس.

الثامن : لو تغيّر بعض الماء فإن كان قليلاً من الراكد أو كان قدر الكرّ خاصّة، نجس الجميع.

ولو شكّ في بقاء قدر الكرّ سالماً من التغيّر فالأصل طهارته، وكذلك لو ظنّ عدم البقاء، فلا إشكال لأحد في طهارته.

التاسع : لو استوعب النجاسة عمود الماء الجاري فالمتغيّر نجس جزماً، وكذلك ما تحته لو كان أقلّ من الكرّ، بخلاف ما لو كان كرّاً أو أكثر، أو شكّ في كونه كرّاً على النحو الذي ذكر، وأمّا ما فوقه إلى المادّة فهو طاهر وإن كان أقلّ من الكرّ على المشهور والحقّ، لأنّ له مادّة ولغير ذلك من الأدلّة التي مرّت في إبطال رأي العلّامة من اعتبار الكرّية في الجاري[1]، سواء كانت المادّة مساوية أو أعلى أو

---

(١) راجع ! الصفحة : ٣١٠ و ٣١١ من هذا الكتاب .

أسفل، لعموم تلك الأدلّة.

وإن لم يستوعب العمود فالجميع طاهر سوى خصوص المتغيّر، مع تساوي السطوح أو تفاوتها، على النحو الذي مرّ. ولو شكّ في الاستيعاب وعدمه فالأصل طهارة الماء على النحو الذي مرّ.

العاشر: المعتبر في الجاري والبئر هو الصدق العرفي، أي العرف العام، فمجرّد الجريان اللغوي لا ينفع في الجاري حتّى يكون الجريان عن مادّة، سواء كانت نبعاً أو نزّاً[1]، حاصلين من حفر الآبار وخرق أسافلها ودخل الماء من بئر إلى بئر إلى أن جرى على الأرض، وهذا هو المسمّى بالقناة. أو كانت البئر واحدة وثقب أسفلها حتّى يجري ماؤها على الأرض، أو امتلأت ماء إلى أن جرى على الأرض، فجميع هذه الصور يكون الماء جارياً، وإن أُطلق عليه ماء البئر أيضاً إلّا أنّه ليس إطلاقاً حقيقيّاً باصطلاح العرف العام.

ومن الجاري العيون التي يجري منها الماء، وأمّا التي لا يجري أصلاً وإن كان ماؤه نبعاً أو نزّاً، فحكمها حكم الجاري في عدم الانفعال ما لم يتغيّر، للأصل والعمومات، وقوله عليه السلام في البئر: «لأنّ له مادّة»[2] وغير ذلك ممّا مرّ في بحث عدم اشتراط الكرّية في الجاري.

فعلى هذا لا فرق بين ما يجري منه في بعض الأوقات أو ما لا يجري أصلاً فيما ذكر.

نعم؛ لو كان النبع أو النزّ في بعض الأوقات دون بعض فحين الوجود حكمه حكم الجاري فيما ذكر، واشتراط دوام النبع الذي نسب إلى الشهيد[3] لا وجه له،

---

(١) النزّ: ما تحلّب من الأرض من الماء، (لسان العرب: ٥/٤١٦).

(٢) وسائل الشيعة: ١/١٧٢ الحديث ٤٢٧ و٤٢٨.

(٣) مدارك الأحكام: ١/٣٢، الدروس الشرعيّة: ١/١١٩.

ولو شكّ في نبعه فالأصل الطهارة، كما عرفت.

وأمّا ما جرى من الأنهار فلا شبهة في كونه جارياً وأمّا ما جرى من الثلج والجمد فإن كان كرّاً أو أزيد فلا إشكال[1] فيه، إلّا فيما اختلفت السطوح ولاقت النجاسة الأعلى منها، على ما مرّ في الماءين المتّصلين بساقية[2].

وأمّا البئر العرفي فمعتبر فيه المحفوريّة إلى موضع يخرج الماء من مادّة، سواء كانت نبعاً أو نزّاً.

فما تأمّل بعض متأخّري المتأخّرين في كون النزّ مادّة ومائه بئراً[3] لعلّه ليس بشيء، للصدق العرفي وعدم صحّة السلب.

مع أنّك عرفت أنّ الأصل في الماء الطهارة حتّى يحصل اليقين بالنجاسة، فلا يكفي المظنّة، فكيف الاحتمال والوهم؟

مع أنّه على تقدير كونه غير بئر لا يصير ذلك سبباً في الدخول في المحقون.

نعم؛ النزح المستحب أو الواجب لا يجري فيه، كما يظهر لك.

---

(١) في (ك): شكّ.

(٢) راجع! الصفحة: ٢٩٦ و٢٩٧ من هذا الكتاب.

(٣) مدارك الأحكام: ٥٣/١.

٩٤ ـ مفتاح
[تعيين مقدار الكرّ]

الكرّ بالوزن ألف ومائتا رطل بالنصّ[١] والإجماع، وفسّره الأكثر بالعراقي الذي وزنه مائة وثلاثون درهماً[٢] ـ كما مرّ ـ والآخرون بالمدني الذي هو رطل ونصف بالعراقي[٣].

وبالمساحة ما بلغ كلّ من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفاً على المشهور، للخبر[٤]، وأسقط القمّيون النصف[٥]، للصحيح[٦].

وفي الأوضح متناً والأصحّ سنداً: ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته[٧].

---

(١) وسائل الشيعة: ١٦٧/١ الحديث ٤١٦.

(٢) المقنعة: ٦٤ و٦٦، النهاية للشيخ الطوسي: ٣، المبسوط: ٦/١، السرائر: ٦٠/١، شرائع الإسلام: ١٣/١، مختلف الشيعة: ١٨٤/١، مدارك الأحكام: ٤٧/١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٦/١ ذيل الحديث ٢، لاحظ! المعتبر: ٤٧/١، مختلف الشيعة: ١٨٥/١.

(٤) وسائل الشيعة: ١٦٦/١ الحديث ٤١٣.

(٥) مختلف الشيعة: ١٨٣/١.

(٦) وسائل الشيعة: ١٥٩/١ الحديث ٣٩٧.

(٧) وسائل الشيعة: ١٦٤/١ الحديث ٤٠٨.

والراوندي: ما بلغ مجموع أبعاده الثلاثة عشرة أشبار ونصفاً[١]، وأُوّل بما يرجع إلى المشهور، بحمله على ما إذا تساوت الأبعاد[٢].

وسيّد ابن طاووس اكتفىٰ بكلّ ما روي[٣]، جمعاً وأخذاً بالمتيقّن، ويرجع إلى قول القمّيين، فالزائد مندوب.

---

(١) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١/١٨٤، ذكرى الشيعة: ١/٨١.

(٢) الحبل المتين: ٣٠٨، لاحظ الحدائق الناضرة: ١/٢٧٣ و ٢٧٤.

(٣) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ١/٨١، مدارك الأحكام: ١/٥٢، كشف اللثام: ١/٢٦٨.

قوله: (بالنصّ).. إلى آخره.

هو مرسلة ابن أبي عمير، عن الصادق عليه السلام قال: «الكرّ [من الماء الذي لا ينجسه شيء] ألف ومائتا رطل»[١] وابن أبي عمير مراسيله في حكم المسانيد، وهو ممّن أجمعت العصابة، وممّن لا يروي إلّا عن الثقة[٢].

ومع جميع ذلك الأصحاب أفتوا بهذه الرواية، بحيث ظهر إجماعهم عليه، قال في «المعتبر»: وعلى هذا عمل الأصحاب[٣].

وقال الصدوق في أماليه: من دين الإماميّة الإقرار بأنّ الكرّ ألف ومائتا رطل بالمدني، وروي: «أنّ الكرّ ثلاثة أشبار طولاً، في ثلاثة أشبار عرضاً في ثلاثة أشبار عمقاً»[٤]، انتهى.

ومعلوم أنّ قيد المدني ليس في الرواية، فهو من فهمهم في زمانه.

وكيف كان؛ لا تأمّل في كون الكرّ ألفاً ومائتا رطل إجماعياً عند الشيعة.

ويظهر من كلام الصدوق رحمه الله كونه الأصل في قدر الكرّ المعمول به عند الشيعة، وأنّ المساحة ليست بهذه المثابة، كما أنّ الظاهر من غيره أيضاً ذلك[٥].

ويظهر منه أنّ المشهور في زمانه كان تحديد الرطل المذكور بالمدني.

ولعلّه كان بناؤهم على أنّ المعصوم عليه السلام كان من أهل المدينة، وكلّ أهل بلد تكلّمه على وفق اصطلاح بلده، ولهذا اختار المرتضى رحمه الله ذلك أيضاً[٦] للاحتياط،

---

(١) الكافي: ٣/٣ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٤١/١ الحديث ١١٣، وسائل الشيعة: ١٦٧/١ الحديث ٤١٦.

(٢) رجال الكشّي: ٨٣٠/٢ الرقم ١٠٥٠.

(٣) المعتبر: ٤٧/١.

(٤) أمالي الصدوق: ٥١٤، وسائل الشيعة: ١٦٥/١ الحديث ٤٠٩.

(٥) الروضة البهيّة: ٣٣/١.

(٦) رسائل الشريف المرتضى: ٢٢/٣، الانتصار: ٨.

لكن الشيخين ومن تبعهما فسّروه بالعراقي[١]، لأنّ المرسل عراقي[٢]، وليس إرساله إلّا عن مشايخه وهم عراقيّون. والمعصوم عليه‌السلام كان عارفاً باصطلاح البلدان سيّما العراق، فكلامه على اصطلاح الراوي أنسب، ولذا في أكثر الأخبار: إنّ الصاع تسعة أرطال[٣]، ولأنّه أوفق بتقدير المساحة وأقرب إليه.

ولصحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه‌السلام قال: «الكرّ ستمائة رطل»[٤] وبأنّ المراد بالرطل، المكّيّ، وهو ضعف العراقي.

ويقرّبه أنّ ابن أبي عمير روى عن ابن المغيرة يرفعه إلى الصادق عليه‌السلام قال: «الكرّ ستمائة رطل»[٥].

وصحيحة ابن مسلم المذكورة، وهي عن ابن المغيرة، عن الخزّاز، عن ابن مسلم، فربّما يظهر كون الروايتين واحدة، وأنّها هي المشهورة المذكورة، فإنّ ابن مسلم سأل الصادق عليه‌السلام في مكّة، فأجابه عليه‌السلام على اصطلاح مكّة، وكان ذلك معهوداً معروفاً من الراوي، ولذا ربّما عبّر بستمائة، وربّما عبر بألف ومائتي رطل نقلاً بالمعنى على اصطلاح العراقي.

وممّا يعيّن ذلك موافقته لرواية الأشبار الثلاث[٦]، وستعرف كونها صحيحة وكونها أقوى من رواية أبي بصير[٧] وأرجح، بحيث يتعيّن الفتوى بها.

---

(١) المقنعة: ٦٤، المبسوط: ٦/١، النهاية للشيخ الطوسي: ٣، المهذّب: ٢١/١، غنية النزوع: ٤٧.

(٢) وهو ابن أبي عمير في الرواية التي مرّت آنفاً.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٤٠/٩ الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤١٤/١ الحديث ١٣٠٨، الاستبصار: ١١/١ الحديث ١٧، وسائل الشيعة: ١٦٨/١ الحديث ٤١٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤٣/١ الحديث ١١٩، الاستبصار: ١١/١ الحديث ١٦، وسائل الشيعة: ١٦٨/١ الحديث ٤١٧.

(٦) مرّت آنفاً.

(٧) وسائل الشيعة: ١٦٦/١ الحديث ٤١٣.

على أنّه قد عرفت أنّ الماء طاهر حتّى يستيقن نجاسته ولا يحصل اليقين بها إلّا إذا كان أقلّ من ألف ومأتي رطل بالعراقي.

وأمّا إذا كان أقلّ منه بالمدني فلا يحصل اليقين البتّة، لاحتمال إرادة العراقي، ولو كان احتمالاً مرجوحاً، فما ظنّك بالتساوي؟

ولكن الظاهر، بل المعلوم: أنّه إذا حصل الرجحان يكون ظنّاً اجتهاديّاً يجب العمل به ويتعيّن، لانتهائه إلى اليقين.

والظنّ الذي لم يعتبر في الحكم بالنجاسة إنّما هو الظنّ في موضوع الحكم الشرعي لا في نفسه، مثل الظن بملاقاة الماء القليل النجاسة، أو الظن بالتغيّر، وأمثال ذلك.

لكن الظن في كونه مدنيّاً مفقود، لأنّ ما ذكره الصدوق ﷺ وإن كان مفيداً لظنٍّ ما لكن يعارضه ما ذكرناه، بل يغلب عليه.

وعلى تقدير التساوي فالأصل طهارة الماء حتّى يستيقن النجاسة، وإن كان بالظنّ الاجتهادي وهو مفقود.

وأمّا ما احتجّ به المرتضى ﷺ فقد ظهر جوابه، وأمّا تمسّكه بالاحتياط[1] ففي غاية الضعف، لأنّ الاحتياط لا يعارض أصل البراءة فضلاً عن الاستصحاب والعمومات والخصوصات التي ذكرنا، مع أنّ الاحتياط ربّما يكون في العراقي، مثل ما إذا انحصر الماء في الكرّ العراقي الملاقي للنجس.

قوله: (للخبر).

أقول: هو رواية أبي بصير عن الصادق ﷺ، قال: سألته عن الكرّ من الماء كم يكون قدره؟ قال: «إن كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار

---

(١) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١/١٨٥.

ونصف في عمقه من الأرض، فذلك الكرّ من الماء»[١]، وهي ضعيفة بأحمد بن محمّد بن يحيى.

لكن الظاهر أنّ قوله: «ابن يحيى» وهم، لأنّ الرواية عن الكليني، وليس في «الكافي» هذه الزيادة[٢]، وكذلك ليس في «الاستبصار»[٣]، لكن في السند عثمان ابن عيسى، وهو واقفي، إلّا أنّه ممّن أجمعت العصابة[٤].

وأمّا أبو بصير، فليس فيه غبار، لأنّه مشترك بين الثقات، وليس واحد منهم واقفياً، كما حقّقت في الرجال[٥].

فالرواية قويّة بعثمان، ومتقوّية أيضاً بشهرة العمل، حتّى ابن زهرة ادّعى الإجماع على العمل بمضمونها[٦].

لكن في دلالتها ضعف، لأنّ الظاهر منها الشكل المستدير، لأنّه لم يذكر إلّا العمق والسعة، لأنّ قوله عليه السلام: «إن كان الماء ثلاثة أشبار ونصف» مطلق، أي في جميع السعة، لا أنّه في الطول فقط أو العرض كذلك، حتّى يصير شكلاً مربّعاً فيكون البعد أزيد من ثلاثة أشبار ونصف من الزاوية إلى الزاوية بزيادة متفاوتة متكثّرة جدّاً، كما هو في المربّع.

مع أنّه لم يذكر البعد الثالث مع التعرّض لخصوص العمق، فلا يقال: إنّ الإخلال بذكر الثالث مع إرادة الثلاثة شائع ذائع، لأنّ الشائع إنّما هو فيما لم يتعرّض

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٤٢ الحديث ١١٦، وسائل الشيعة: ١/١٦٦ الحديث ٤١٣ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٣/٣ الحديث ٥.

(٣) الاستبصار: ١/١٠ الحديث ١٤.

(٤) رجال الكشّي: ٢/٨٣١ الرقم ١٠٥٠.

(٥) تعليقات على منهج المقال: ٣٧١ ـ ٣٧٣ و ٣٨٤.

(٦) غنية النزوع: ٤٦.

لذكر واحد منها بالنصّيّة بالخصوص، مثل أن يقال: ثلاثة ونصف في ثلاثة ونصف، من دون النص بذكر خصوص العمق، فإنّ النص به ينادي بأنّ الأوّل مطلق غير مختص بطول ولا عرض، وأنّه ليس فيه طول ولا عرض.

ولو كان المراد المربّع والأبعاد ثلاثة لكان التعرّض لخصوص العمق بين الأبعاد لغواً مستدركاً لا وجه له ولا رجحان، بل يكون مخلّاً بالمقصود، لكونه موهماً بخلافه لا أقلّ، بل يكون دليلاً عليه.

وممّا يشهد على ما ذكرناه رواية الحسن بن صالح بن حيّ عنهم عليهم السلام: «إذا كان الماء في الركي كرّاً لم ينجّسه شيء»، قلت: وكم الكرّ؟ قال: «ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها»[1] أي سعتها، لأنّ الركي جمع الركية، وهي البئر، وعرضها قطرها، فهو شكل مستدير بلا تأمّل!

ويشهد عليه الوجدان من الخارج فإنّ المتعارف من البئر الشكل المستدير لا المربّع، بل لا يوجد أصلاً بالمربع، والإطلاق ينصرف إلى المتعارف الغالب، فضلاً أن لا يكون غيره.

ويعضده أيضاً كون الكرّ مكيالاً يكال به الأشياء، والمكيال بشكل الاستدارة.

والشيخ حمل رواية الحسن على التقيّة[2]، وهو مضعِّف للعمل برواية أبي بصير، موجب لحملها على التقيّة.

قوله: (للصحيح).

أقول: هو رواية إسماعيل بن جابر، عن الصادق عليه السلام: عن الماء الذي لا

---

(١) الكافي: ٢/٣ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٤٠٨/١ الحديث ١١٨٢، الاستبصار: ٣٣/١ الحديث ٨٨، وسائل الشيعة: ١٦٠/١ الحديث ٣٩٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٠٨/١ ذيل الحديث ١٢٨٢.

ينجّسه شيء؟ قال: «كرّ»، قلت: وما الكرّ؟ قال: «ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار»[١].

وفي صحّتها تأمّل، لأنّ الشيخ رواها بطريقين: أحدهما عن عبدالله بن سنان[٢]، والأُخرى عن محمّد بن سنان[٣]، والراوي عنهما واحد، وهو محمّد بن خالد.

والذي يظهر من الرجال: أنّ محمّد بن خالد لم يدرك عبدالله[٤]، والظاهر كون «عبد الله» وهماً، من جهة أنّه روى عن محمّد بن سنان، ثمّ روى عن ابن سنان اكتفاء بالقرينة، فتوهّم من لفظ «ابن سنان» كونه عبد الله، لأنّ الإطلاق ينصرف إليه.

وكيف كان؛ حصل الريبة بلا شبهة، لكن الذي ظهر لي أنّ محمّد بن سنان ثقة، كما حقّقته[٥].

وصرّح العلّامة في «المختلف» بكونه ثقة عنده أيضاً[٦]، مع انجبارها بعمل القمّيين، فإنّهم كانوا يخرجون من قم من كان يعمل بالأحاديث الضعاف أو المجهولة أو المرسلة، فما ظنّك بما اتّفق الكلّ على العمل به، سيّما في مقابل رواية أبي بصير[٧] وغيرها، مع أنّها في الحقيقة هي صحيحة إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام عن

---

(١) الكافي: ٣/٣ الحديث ٧، الاستبصار: ١٠/١ الحديث ١٣، وسائل الشيعة: ١٥٩/١ الحديث ٣٩٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤١/١ الحديث ١١٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٧/١ الحديث ١٠١.

(٤) لاحظ! جامع الرواة: ١٠٨/٢ و ١٠٩، معجم رجال الحديث: ٦٣/١٦.

(٥) أُنظر! تعليقات على منهج المقال: ٢٩٧ و ٢٩٨.

(٦) مختلف الشيعة: ٧/٧ و ٨.

(٧) مرّ آنفاً.

الماء الذي لا ينجّسه شيء؟ قال: «ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته»[١].

وغير خفيّ أنّه بشكل الاستدارة، لما ذكرته في رواية أبي بصير، فإنّ جميعه جارٍ هنا أيضاً.

بل يزيد عليه التصريح بلفظ السعة في مقابل التصريح بلفظ العمق، فإنّ السعة على الإطلاق في غاية الوضوح في الدلالة على إرادة مطلق السعة، لا خصوص الطول والعرض حتّى يكون من الزاوية إلى الزاوية ربّما يقرب أربعة أشبار وربّما ينقص عنه، ويتفاوت تفاوتاً كثيراً.

ومعلوم أنّ الذراع عبارة عن شبرين، كما هو الغالب في مستوي الخلقة، فيكون المراد أربعة أشبار عمقه وثلاثة أشبار قطره وسعته، فيكون تسعة أشبار محيط السعة والقطر، فيضرب نصفه في نصف القطر فيكون محصوله ستّة أشبار وثلاثة أرباع شبر، فيضرب في أربعة أشبار العمق فيكون مجموع محصول ضربه سبعة وعشرين شبراً، وهو بعينه محصول ضرب ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار.

فظهر اتّحاد الروايتين، لأنّ الراوي واحد، وكذا المروي عنه، وكذا متن سؤال الراوي، وكذا محصول جواب المعصوم عليه السلام.

ولما كان الكرّ بشكل الاستدارة أجاب المعصوم عليه السلام بشكل الاستدارة.

ولما كان المطلوب مقدار مائه لا خصوصيّة الشكل فلابدّ من مراعاة ضرب يفهم منه حصول المقدار المذكور، بأيّ شكل يكون، والضرب في شكل الاستدارة خفيّ دقيق لا يفهمه كلّ أحد، عبّر عنه بشكل المربّع الذي يفهم ضربه كلّ مكلّف يريد أن يعرف مقدار الماء الذي هو كرّ، بأيّ شكل يكون.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٤١ الحديث ١١٤، الاستبصار: ١/١٠ الحديث ١٢، وسائل الشيعة: ١/١٦٤ الحديث ٤٠٨.

والحاصل؛ أنّ المعتبر في الكرّ هو المقدار جزماً لا خصوصيّة الشكل قطعاً، والمقدار بعينه باق على حاله وهو المعتبر في الجواب، فظهر أنّ الأقوى هو كرّ القمّيين.

ويعضده، بل يعيّنه في الفتوى والعمل به موافقته لألف ومائتي رطل العراقي.

قوله: (بكلّ ما روي).

أي رواية يجوز العمل بها، بأن لا تكون شاذة لم يعمل بها أحد، فإنّ الشاذ لا عمل عليه بل يجب طرحه، فانحصر في رواية القمّيين[1] ورواية أبي بصير[2]، فيكون كرّ القمّيين معتبراً عنده في عدم قبول النجاسة، ورواية أبي بصير في عدم قبول الكراهة واستحباب التجنّب.

ويحتمل أن يكون مراد السيّد غير ما ذكر، مثل أن يكون مراده التخيير، كما أنّ من عمل بالوزن يلزمه مراعاة الوزن، ومن عمل بالمساحة فالمساحة، مع التفاوت بينهما تحقيقاً، وإن لم يكن تفاوت تقريباً، والكرّ تحقيقي لا تقريبي.

مع أنّه على تقدير كونه تقريبيّاً أيضاً يظهر التخيير، إذ الوجوب العيني لا يقبل الدرجات أصلاً.

وممّا يشهد على كونه تقريبيّاً عدم معلوميّة اتّفاق الأشبار من مستوي الخلقة، ولا اتّفاق كيفيّة الشبر والمساحة، وكذا الحال في الوزن.

أقول: يمكن الجواب عن الكلّ بأنّ الأصل طهارة الماء حتّى يحصل العلم بالنجاسة، وكلّ مكلّف مكلّف بفهمه وجزمه، وإن كان الحكم واحداً لا اختلاف فيه أصلاً، كما أنّ حكم الله واحد عندنا، فيكون الكرّ أمراً تحقيقيّاً، فتأمّل جدّاً!

---

(١) راجع! الصفحة: ٣٢٧ و٣٢٨ من هذا الكتاب.

(٢) راجع! الصفحة: ٣٢٥ و٣٢٦ من هذا الكتاب.

ونقل عن ابن الجنيد أنّ الكرّ ما بلغ تكسيره مائة شبر[١]، مع أنّه بحسب الوزن عنده خمسمائة رطل على ما نسب إليه[٢]، فما أبعد ما بينهما وهو عجيب.

وكذلك ما ذكره الصدوق من أنّه ألف ومائتا رطل بالمدني وثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار[٣].

وأعجب منه أنّه روى في «الفقيه» أنّه «إذا كان الماء قدر قلّتين لم ينجّسه شيء»[٤] إلّا أنّ ذكره ذلك ليس لأجل فتواه به، كما قال جدّي: إنّه روى في «الفقيه» ما لم يفت به[٥] أو يكون مراده الفتوى والعمل بها حال التقيّة، لأنّه مذهب الشافعي[٦]، أو مراده تأويلها إلى ألف ومائتي رطل، ولهذا قال في أماليه: وروي: «ثلاثة أشبار»[٧]، فتأمّل!

وما اختاره الشيخ ومن تبعه من كونه ثلاثة أشبار ونصف في ثلاثة أشبار ونصف، مع كونه بالوزن ألفاً ومائتي رطل بالعراقي[٨] عجيب أيضاً، بل أزيد تفاوتاً ممّا اختاره الصدوق رحمه الله، كما عرفت.

وممّا ذكر ظهر حال ما ورد في الأخبار من أنّه قدر قلّتين، أو قدر حُبٍّ من حباب المدينة، أو أكثر من راوية[٩]، بأن يكون المراد ما وافق ثلاثة أشبار، وألفاً

---

(١) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ١٨٣/١.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٦/١ ذيل الحديث ٢، أمالي الصدوق: ٥١٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٦/١ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ١٦٦/١ الحديث ٤١٥.

(٥) روضة المتّقين: ١٧/١.

(٦) الأُم: ٤/١، مختصر المزني: ٩، فتح الباري: ٤٠٨/١.

(٧) أمالي الصدوق: ٥١٤، وسائل الشيعة: ١٦٥/١ الحديث ٤٠٩.

(٨) المبسوط: ٦/١، الخلاف: ١٨٩/١ المسألة ١٤٧، المهذّب: ٢١/١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٣.

(٩) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٦٤/١ الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق.

ومأتي رطل بالعراقي، وإن لم يقبل التوجيه فلابدّ من الطرح أو العمل به في حال التقيّة.

وهذه الروايات أيضاً ممّا رجّح ما اخترناه، لنهاية بُعد حملها على المدني، فضلاً عن حملها على ثلاثة أشبار ونصف.

٩٥ ـ مفتاح
[كيفيّة تطهير الماء]

يطهر الماء المنفعل بالتغيّر بزوال تغيّره بنزحه أو غوره أو استهلاكه في الماء الطاهر، وفي طهارته بزواله بغير ذلك كتصفيق الرياح ونحوه قولان: من أنّ الأصل في الماء الطهارة وإنّما ينجس بالتغيّر وقد زالت العلّة[١]، ومن أنّه محكوم بنجاسة شرعاً فلا يرتفع الحكم إلّا بدليل[٢]، وقد مرّ نظيره في تطهير الصقيل.

ويطهر المنفعل بدون التغيّر على القول به في البئر بما مرّ، وفي غيره بإلقاء كرّ عليه دفعة؛ كذا قيل[٣].

وفي طهارته بإتمامه كرّاً قولان: للأوّل نظير ما للأوّل وأنّ بالبلوغ تستهلك النجاسة، فيستوي ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها[٤]، وعموم «إذا بلغ

---

(١) الجامع للشرائع: ١٨، لاحظ! الحدائق الناضرة: ٢٤٦/١ و٢٤٧.

(٢) المبسوط: ٦/١، شرائع الإسلام: ١٣/١، منتهى المطلب: ٦٤/١ و٦٥.

(٣) شرائع الإسلام: ١٢/١، نهاية الإحكام: ٢٥٧/١.

(٤) رسائل الشريف المرتضى: ٣٦١/٢ المسألة ١٧، السرائر: ٦٣/١، الجامع للشرائع: ١٨.

الماء كرّاً لم يحمل خبثاً»[1] وللثاني ما للثاني هناك[2]، وعدم الطهارة في المسألتين أشهر، لكن الطهارة في الثاني أظهر.

وربّما يفرّق فيها بين الإتمام بطاهر أو نجس[3]، ولا يخلو من قوّة. لا نصّ في شيء من هذه المسائل.

(١) عوالي اللآلي: ١/٧٦ الحديث ١٥٦، مستدرك الوسائل: ١/١٩٨ الحديث ٣٤١.

(٢) الخلاف: ١/١٩٤ المسألة ١٥٠، مختلف الشيعة: ١/١٨٠، المعتبر: ١/٥١، إيضاح الفوائد: ١/٢٠، مدارك الأحكام: ١/٤٢.

(٣) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٣.

قوله: (ويطهر الماء) .. إلى آخره.

تطهير الماء النجس إجماعي، بل بديهي الدين إذا كان بالاستهلاك، كما مرّ في مطهّريّة الاستحالة[١]، وربّما يطهر بالازدياد وبالنقص وغيرهما.

أمّا تطهيره بالازدياد فبإلقاء الكرّ الطاهر من الماء عليه إلى أن يزول التغيّر إن كان نجاسة النجسة بالتغيّر، أو مطلقاً إن كانت بالملاقاة، ويكون الطاهر الذي يلقى عليه كرّاً، أو غير كرّ ويكون الإلقاء المذكور بحيث يمزج به، أو يكون بمجرّد الملاقاة، فهاهنا أقسام:

الأول: أن يكون بإلقاء كرّ طاهر بحيث يحصل المزج به، وحصول التطهير به متّفق عليه بين الفقهاء لا نزاع فيه أصلاً.

بل ربّما يظهر أنّه متّفق عليه بين المسلمين، حكموا لقبوله التطهير في مبحث تطهير المياه ومبحث بيع الأعيان النجسة القابلة للطهارة وغيرهما.

ويدلّ عليه ـ بعد الاتّفاق المذكور ـ الرواية السابقة في ماء الحمّام، أنّه «كماء النهر يطهّر بعضه بعضاً»[٢] والإطلاقات الكثيرة في أنّ الماء طهور[٣]، إذ ظاهرها أنّه يطهّر كلّ نجس ومتنجّس، كما لا يخفى على من لاحظ متونها.

ويعضده معتبرة السكوني أنّ «الماء يطهّر ولا يطهر»[٤]، ولا يجوز حملها على أنّه لا يطهّر أصلاً، لما عرفت، فتعيّن كون المراد يطهّر كلّ شيء حتّى نفسه، ولا

---

(١) راجع! الصفحة: ٢٥٢ من هذا الكتاب.

(٢) وسائل الشيعة: ١/١٥٠ الحديث ٣٧٣.

(٣) وسائل الشيعة: ١/١٣٣ الباب ١ من أبواب الماء المطلق.

(٤) الكافي: ٣/١ الحديث ١، من لا يحضره الفقيه: ١/٦ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١/٢١٥ الحديث ٦١٨، وسائل الشيعة: ١/١٣٤ الحديث ٣٢٧.

يطهّر من غيره، كما فهموه.

وأيضاً تتبّع جميع موارد مطهّريّة الماء للأشياء يقتضي تطهيره لنفسه بعنوان المزج مع النجس، لأنّ تطهيره في الموارد إنّما هو بملاقاة الطاهر للنجس بنفسه حتّى يطهّره، فما لم يلاقه لم يطهّره، ولا يكفي ملاقاة ما جاوره واتّصل به بالبديهة، بل لابدّ من مباشرة نفس النجس، وهذا إنّما يتمّ بالمزج، فإنّ الاتّصال السابق بالملاقي لنفس الطاهر لم يكن من المطهّرات في موضع من المواضع.

وأيضاً إذا شاع الطاهر في النجس وامتزجا بحيث لم يتميّز أحدهما عن الآخر مطلقاً وصارا ماءاً واحداً عرفاً، فإمّا أن يكون الكلّ نجساً، وهو باطل بالإجماع والنصوص الدالّة على عدم انفعال الكرّ ما لم يتغيّر، أو يكون متّصفاً بالطاهر وعدم الطاهر، وهو أيضاً باطل، لاستحالة اجتماع الضدّين والنقيضين في محلٍّ واحد، إذ كلّ جزء من أجزاء الممزوج ماء واحد، بحيث لا يكون مائين متعدّدين: أحدهما نجس والآخر ليس بنجس أو طاهر، فتعيّن طهارة الكلّ، فتأمّل جدّاً!

وبالجملة؛ لا تأمّل في حصول الطهارة في الصورة المذكورة، إلّا أنّه وقع الإشكال في أنّه هل يشترط الإلقاء على النجس دفعة واحدة بالوحدة العرفيّة، أم ليس بشرط؟ ظاهر المشهور الاشتراط.

ولعلّه لعدم وقوع الإجماع إلّا بعد تحقّق هذا الشرط ولأنّه قبل ما تتحقّق الدفعة إذا تحقّق مزج بعض الكرّ بالنجس بحيث صار ماءً واحداً فلا مانع من كون المجموع نجساً، لأنّ المانع من النصّ والإجماع عدم انفعال الكرّ لا عدم انفعال أنقص منه، بل مقتضى النصوص انفعاله.

نعم؛ إذا صار الكرّ دفعة واحدة متّحداً مع النجس، بحيث لم يصدق عرفاً أنّ بعض الكرّ خاصّة صار متّحداً مع النجس، بل صدق في العرف أنّ الكرّ صار متّحداً، لم يضرّ ولم يرد عليه ما ذكر.

ولا فرق في ذلك بين المتغيّر وغيره، لاشتراط الكرّ فيما ذكر.

ولعلّ نظر من تأمّل في اشتراط الدفعة إلى عموم ما دلّ على مطهّريّة الماء، وإلى أنّ القدر الممزوج باتّصاله ببقيّة الكرّ لا ينفعل ما لم ينفصل.

وفيه؛ أنّ بقاء الوحدة العرفية في الكرّ عرفاً مع صيرورة البعض منه متّحداً مع النجس وعدم صيرورة البعض الآخر كذلك محلّ تأمّل، مع أنّ النجاسة كانت يقينيّة، ولا ينقض اليقين إلّا بيقين.

وأمّا الكرّ فطهارته يقينيّة ما دام على الوحدة العرفيّة، مع أنّه لو تمّ ما ذكره لزم عدم لزوم إلقاء الكرّ، بل يكفي مزج قليل بالنسبة إلى الممتزج، وربّما جوز هذا أيضاً بناء على ما ذكر، لكن فيه ما فيه.

وأمّا العموم الذي ادّعى فلم نجده، بحيث يكون ظاهراً معتبراً في مقام تحصيل اليقين بالطهارة للمجتهد.

هذا؛ لكن قال المحقّق في «الشرائع» وغيره في الجاري النجس: ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعاً إلى أن يزول التغيّر[١].

قال في «المدارك»: هذا بناء على اشتراط المزج، وإلّا لكان زوال التغيّر كافياً مطلقاً، وكذا بناء على عدم اشتراط الكرّية في الجاري، لاشتراط الكرّية في الماء الطاهر الذي يدفع عليه[٢]، انتهى.

وفيه؛ أنّ إلقاء أقلّ الكرّ في المتغيّر يوجب نجاسته جزماً إلى أن يزول التغيّر، وبعد زواله لم يكن التطهير بمزج الطاهر، لأنّ المراد مزج الطاهر، إلّا أن يكون المراد الصب والإلقاء من طرف المنبع على أوّل المتغيّر متّصلاً بالطاهر، فيكون باتّصاله

---

(١) شرائع الإسلام: ١٢/١، المعتبر: ٤٠/١، نهاية الإحكام: ٢٥٨/١.

(٢) مدارك الأحكام: ٣٣/١.

بالجاري لا ينفعل حال المزج، وصيرورتهما ماءً واحداً.

لكن على هذا ظاهر أنّه يكفي تمويج الماء الطاهر من قبل المنبع إلى أن يتحقّق المزج المزيل للتغيّر.

ومع هذا يتصوّر هذا في المحقون أيضاً إذا كان بعض منه تغيّر وكان غير المتغيّر منه كرّاً، مع أنّهم شرطوا فيه إلقاء الكرّ دفعة إلى أن يزول التغيّر، لكن الظاهر مرادهم المحقون الذي نجس كلّه، كما لا يخفى، وعباراتهم في الجاري لا يأبى عمّا ذكرنا بأن يكون المراد كثرة الماء الطاهر أعم من أن يكون من الخارج أو الداخل، وربّما يومي إليه قولهم: «متدافعاً» فتأمّل جدّاً!

وهذا حال الجاري وما يلحق به من ماء الحمّام وماء الغيث.

الثاني: الصورة بحالها، لكن الإلقاء بمجرّد الملاقاة والاتّصال، اختار الاكتفاء في التطهير بذلك المحقّق الشيخ علي(١)، والشهيد الثاني(٢) بعد العلّامة في بعض كتبه، مثل «التحرير»(٣).

احتجّوا بأنّ الاتّصال بالكثير قبل النجاسة كان كافياً في دفع النجاسة وإن لم يمتزج به، فكذا بعدها لاتّحاد العلّة، وبأنّ الامتزاج إن اُريد منه امتزاج كلّ جزء لكلّ جزء حقيقة لم يمكن الحكم بالطهارة، لعدم العلم بذلك، وإن اكتفى بامتزاج البعض لم يكن المطهّر للآخر إلّا الاتّصال، وبأنّ الأجزاء الملاقية للطاهر يجب الحكم بطهارتها، لعموم ما دلّ على المطهّرية، فتطهر الأجزاء التي تليها لذلك، وكذا الكلام في بقيّة الأجزاء.

---

(١) جامع المقاصد ١/١٣٥ و١٣٦.

(٢) الروضة البهيّة: ١/٣٢، روض الجنان: ١٣٨.

(٣) تحرير الأحكام: ١/٤.

وفيه ؛ أنّ الأوّل قياس فاسد ومع الفارق ، لأنّ النجاسة في الأوّل تدفع ، وفي الثاني ترفع ، ولما سيجيء في بحث عدم طهارة القليل بإتمامه كرّاً .

والثاني أيضاً فاسد ، لأنّ عدم العلم بالمزج الحقيقي لا يقتضي الاكتفاء بمجرّد الاتّصال ، لاحتمال اشتراط المزج العرفي .

بل لا تأمّل في أنّ المكلّف مكلّف بالعرف والمتعارف لا بالحقيقة ، سيّما مع عدم إمكان العلم بها .

وبالجملة ؛ بعد ما لاحظ أهل العرف أنّ المطهّر لاقى نفس المتنجّس عندهم لا جرم يحكمون بأنّه طهّره ، بخلاف مجرّد الاتّصال الذي اعتبروه ، إذ القطع حاصل بعدم ملاقاة المطهّر للنجس أصلاً فكيف يطهّره مع عدم ملاقاته إيّاه أصلاً ؟ وهو خلاف مطهّريّة الماء بالاستقراء .

وأمّا ما ذكر أخيراً ؛ فإنّما هو من الشيخ علي خاصة[1] ، فلو كان ظاهراً لما تركه المتقدّم عليه والمتأخّر عنه ، ومع ذلك لم نجد العموم الذي ادّعاه أصلاً ، إذ الإجماع لا يدلّ عليه لو لم يدلّ على خلافه ، على حسب ما ظهر منهم اشتراط إلقاء الكرّ دفعة وغير ذلك ممّا ذكره الفقهاء .

وأمّا الأخبار ؛ فغاية ما ورد فيها الإطلاق ، وهو منصرف إلى الشائع ، والشائع هو ما إذا لاقى الطاهر نفس المتنجّس . بل لم يعهد غيره أصلاً ، عن اتّصال سابق أو غيره ، مع أنّ قوله عليه‌السلام : « ماء الحمّام كماء النهر يطهّر بعضه بعضاً »[2] ، ربّما يكون ظاهراً في خلاف ذلك ، سيّما مع اقتضاء اليقين بالنجاسة اليقين بخلافها .

هذا ؛ مع أنّ الاحتياط أيضاً يقتضي عدم الاكتفاء .

---

(١) لم نعثر عليه في كتبه ولكن لاحظ ! الحدائق الناضرة : ١ / ٣٣٥ ، للتوسع لاحظ ! جواهر الكلام : ١ / ٣٠٥ و ٣٠٦ .

(٢) الكافي : ٣ / ١٤ الحديث ١ ، وسائل الشيعة : ١ / ١٥٠ الحديث ٣٧٣ .

وما أورد على المشهور بأنّهم يكتفون[١] في تطهير المحقون النجس الكثير الواسع بإلقاء كرّ واحد في طرف من أطرافه، فتعيّن كون المطهّر للبواقي هو الاتّصال، فاسد جدّاً، لعدم ظهور ذلك من كلامهم أصلاً ورأساً، بل صريح كلامهم وأدلّتهم تنادي بفساد نسبة ذلك إليهم، وبالقطع بعدم رضائهم.

بل يعتبرون صريحاً المزج العرفي، ويشترطون جزماً الاتّحاد العرفي وعدم الامتياز أصلاً بحسب العرف، كما ذكرنا عنهم، وعلى تقدير التسليم لا يكون الحكم بالنقض والجدل بل بالأدلّة الشرعيّة.

فلعلّ ما ذكر صحّحه إجماع أو غيره، مع أنّهم بأجمعهم صرّحوا بإلقاء الكرّ الطاهر على النجس دفعة، واتّفقوا على ذلك وأمثاله من أحكامهم.

فلو كان مجرّد الاتّصال كافياً لكان الكلّ باطلاً فاسداً، ولكان مجرّد اتّصال الكرّ للنجس كافياً لتطهيره من دون حاجة إلى إلقاء شيء عليه زائداً على الاتّصال، فضلاً أن يشترطوا مع إلقاء الجميع الدفعة العرفيّة أيضاً، إلى غير ذلك.

الثالث: أن يتّصل المطهّر بالنجس من دون إلقاء، وحكمه ظهر.

الرابع: أن يلقى فيه أقلّ الكرّ من الطاهر، وظهر أنّه إنّما يصحّ ويطهر في الجاري، بالنحو الذي ذكرت، وكذلك فيما هو بحكم الجاري، حتّى المحقون بالنحو الذي ذكرت.

وأمّا تطهير المتغيّر بالغور ثمّ العود، فلأنّ العائد بحسب العرف غير الغائر، بل لو شكّ في اتّحادهما لا يضرّ، لأنّ الأصل طهارة الماء حتّى يحصل اليقين بالنجاسة، ولا يحصل من جهة الاستصحاب، لعدم معلوميّة اتّحادهما، فاستصحاب نجاسة الأول لا يقتضي الحكم لنجاسة[٢] الثاني.

---

(١) في (د ١) و(ف) وبعض النسخ: بأنّكم تكتفون.

(٢) كذا، والأصحّ: بنجاسة.

نعم؛ موضع الغور كان نجساً فالعائد لو كان جارياً، أو ماء عين، أو ماء بئر يكون طاهراً لما عرفت، ولا يكون أقلّ الكرّ من المحقون حتّى ينفعل بموضع الغور.

وأمّا التطهير بالنقيصة ـ وهي النزح من البئر ـ مجمع عليه بين الفقهاء، ويدلّ عليه أخبار متعدّدة[١]، لكن وقع الخلاف بينهم في قدر النزح.

منهم من اكتفى بما يزول معه التغيّر، ومنهم من أوجب نزح الجميع إن أمكن، وإلّا فالتراوح، نسب إلى السيّد ﷺ وسلّار[٢]، ومنهم من أوجب نزح المقدّر بعد نزح ما يزول به التغيّر، وإن لم يكن له مقدّر فالجميع، فإن تعذّر فالتراوح، نسب إلى المحقّق[٣].

وعن ابن زهرة و«الذكرىٰ»: نزح أكثر الأمرين من استيفاء المقدّر وزوال التغيّر، إلى غير ذلك[٤].

والأقوى هو الأوّل، وهو قول المفيد[٥]، وجماعة منهم الشهيد الثاني[٦]، والأحوط هو الثاني إن لم يستلزم خلاف الاحتياط من جهة اُخرى.

وإنّما قلنا هو الأقوى، لصحيحة ابن بزيع السابقة أنّ «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا ما غيّر ريحه أو طعمه فينزح حتّى يذهب ريحه ويطيب طعمه لأنّ له مادّة»[٧]. وفيها دلالة على انفعال الماء القليل من المحقون.

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/١٧٠ الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق.

(٢) الانتصار: ١١، المراسم: ٣٥.

(٣) المعتبر: ١/٧٦.

(٤) غنية النزوع: ٤٨، ذكرى الشيعة: ١/٩١.

(٥) المقنعة: ٦٦.

(٦) لم نعثر على قوله في كتبه، ويحتمل أن يكون المراد منه الشهيد الأوّل، لاحظ! البيان: ٩٩.

(٧) وسائل الشيعة: ١/١٤١ الحديث ٣٤٧.

وصحيحة أبي اُسامة عن الصادق عليه السلام في الفأرة والسنّور والدجاجة والطير والكلب، قال: «ما لم يتفسّخ، أو يتغيّر طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، فإن تغيّر الماء فخذ منه حتّى يذهب الريح»(١).

ورواية أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: «إنّ الفأرة وأشباهها بوقوعها في البئر فينزح منها سبع دلاء إلّا أن يتغيّر الماء فينزح حتّى يطيب»(٢)، ورجال سندها ثقات، سوى ابن سنان، وقد أشرنا إلى أنّه أيضاً ثقة(٣).

وقويّة سماعة، عن الصادق عليه السلام: عن الفأرة تقع في البئر أو الطير، قال: «إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء، وإن كانت سنّوراً أو أكبر منه فثلاثين أو أربعين، وإن أنتن حتّى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتّى يذهب النتن من الماء»(٤).

على أنّا نقول: إذا زال التغيّر، فإن بقي الانفعال يكون من الملاقاة، وقد عرفت أنّ البئر لا ينفعل بالملاقاة، لأنّ لها مادّة، وعرفت أنّ الجاري ونحوه إذا تغيّر بالنجاسة يطهر بزوال التغيّر بإلقاء الماء الطاهر من طرف المنبع أو تمويجه على ما مرّ(٥).

وأيضاً نزح جميع الماء إلى حدّ الجفاف محال، بل جميع الماء أيضاً ممّا لا يمكن،

---

(١) الكافي: ٥/٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٢٣٣/١ الحديث ٦٧٥، الاستبصار: ٣٧/١ الحديث ١٠٢، وسائل الشيعة: ١٨٤/١ الحديث ٤٦٣ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٦/٣ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٢٣٠/١ الحديث ٦٦٦، وسائل الشيعة: ١٨٥/١ الحديث ٤٦٧ نقل بالمعنى.

(٣) راجع! الصفحة: ٣٢٨ من هذا الكتاب.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٣٦/١ الحديث ٦٨١، الاستبصار: ٣٦/١ الحديث ٩٨، وسائل الشيعة: ١٨٣/١ الحديث ٤٦٠ مع اختلاف يسير.

(٥) راجع! الصفحة: ٣٣٧ و ٣٣٨ من هذا الكتاب.

لبقاء الطين والحمأة، سيّما مع رقّتها، بل قليل من الماء أيضاً معها، سيّما مع بروزه شيئاً فشيئاً، وهذا ممّا يؤيّد[ه] الأخبار المعتبرة المذكورة. وبإزائها أخبار ظاهرة في نزح الجميع، مثل صحيحة معاوية بن عمّار: «فإن أنتن، غسل الثوب وأعاد الصلاة، ونزحت البئر»[١]، ودلالتها لا تقاوم دلالة الأخبار السابقة.

نعم؛ في رواية منهال السابقة: «فإن غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلّها»[٢] إلّا أنّ سندها لا تقاوم تلك الأخبار، وظاهرها نزح الجميع بعد نزح المقدّر.

وضعيفة أبي خديجة عن الصادق عليه السلام أنّ الفأرة تقع في البئر، قال: «إذا ماتت ولم تنتن فأربعين دلواً، فإذا انتفخت [فيه] ونتنت نزح الماء كلّه»[٣].

وسندها في غاية الضعف، ومتنها لا تخلو عن الحزازة، فظهر لك أن الأقوى ما ذكرنا، والأحوط كما ذكرنا.

قوله: (وفي طهارته).. إلى آخره.

أقول: المشهور البقاء على النجاسة للاستصحاب، وللأمر بالنزح إلى أن يزول التغيّر.

وبعض من أنكر الاستصحاب قال بطهارته بزوال التغيّر من قبل نفسه، أو بتصفيق الرياح، أو علاج آخر غير إلقاء الماء والنزح المذكورين[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٢٣٢ الحديث ٦٧٠، الاستبصار: ١/٣٠ الحديث ٨٠، وسائل الشيعة: ١/١٧٣ الحديث ٤٣١.

(٢) وسائل الشيعة: ١/١٩٦ الحديث ٥٠٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٢٣٩ الحديث ٦٩٢، الاستبصار: ١/٤٠ الحديث ١١١، وسائل الشيعة: ١/١٨٨ الحديث ٤٧٩.

(٤) الجامع للشرائع: ١٨، لاحظ! الحدائق الناضرة: ١/٢٤٦ و٢٤٧.

لكنّ بعض من أنكره قال بعدم الطهارة، إلّا بما ذكرنا من الإلقاء والنزح والاستهلاك والغور، متمسّكاً بأنّ ما دلّ على نجاسته مطلق شامل لصورة زوال التغيّر أيضاً، خرج منه ما إذا ثبت من الشرع طهارته[1].

وفيه؛ أنّ أهل العرف يفهمون منه العرفيّة، أي ما دام الوصف العنواني، أي ما دام متغيّراً، ولو كانوا لا يفهمون العرفيّة فغير ظاهر أنّهم يفهمون العموم المذكور.

نعم؛ المتشرعة ربّما يفهمون العموم من جهة رسوخ استصحاب بقاء الأحكام إلى أن يثبت خلافها في أذهانهم، بحيث يصعب عليهم فهم خلافه، ويقولون: إنّه ماء محكوم بالنجاسة عرفاً، فالحكم بخلافها شرعاً لا يجوز إلّا من دليل شرعي، إلى غير ذلك.

ومع هذا ربّما ينكرون أنّه استصحاب، بل يقولون: إنّه من عموم النصّ بالنجاسة، ولا يتأمّلون أنّ هذا الحكم لو كان مكانه حكم عرفي أو طبّي أو غيرهما لا يفهمون العموم، مثلاً إذا سمعوا من طبيب يقول: إذا كان حامضاً فلا تأكله، لا يفهمون منه شموله لصورة زوال الحموضة بالمرّة وقس عليه غيره حتّى يظهر لك الحال.

ثمّ اعلم! أنّ قول المصنّف: (ونحوه)، غير شامل لإلقاء الماء الطاهر كرّاً أو غيره، لاتّفاق الفقهاء على كونه مطهّراً في الجملة، لكن عبارته ربّما توهم ذلك.

والظاهر أنّه أدخل ذلك في قوله: (أو استهلاكه)، بل الظاهر أنّه ما أراد منه إلّا ذلك.

---

(١) المبسوط: ١/٦، منتهى المطلب: ١/٦٤ و ٦٥.

قوله: (بما مرّ).

أي بالنزح والغور والاستهلاك، أي إلقاء الماء عليه ـ سواء كان ذلك الماء من المحقون أو الجاري أو المطر ـ إلى أن يتحقّق المزج المستهلك للنجس.

وظاهر أنّ تطهيره بها لا يتوقّف على الاستهلاك، بل المزج العرفي كاف، كما بيّناه.

نعم؛ المعتبر في المتغيّر زوال تغيّره به، فلذا عبّر بالاستهلاك، والعمدة في تطهير البئر النزح، بل الظاهر من الأخبار وكلام المشهور انحصار المطهّر للبئر فيه، والأحوط الاقتصار عليه، وإن صرّح بعضهم بمطهّرية الكلّ[١].

وتطهير البئر مع عدم تغيّرها، بناء على القول بانفعالها بالملاقاة وقد عرفت أنّ الظاهر من الأدلّة عدم الانفعال، لكن الانفعال هو المشهور بين القدماء، بل نقل ابن زهرة الإجماع عليه[٢]، ونفى ابن إدريس الخلاف فيه[٣].

مع أنّه نسب الخلاف إلى ابن أبي عقيل، والحسين بن عبيد الله الغضائري، ومفيد بن الجهم[٤]، وهو الظاهر من الشيخ[٥]، كما عرفت.

فظهر حال كلام ابن إدريس. وأمّا الإجماع المنقول؛ فغايته أن يكون خبراً واحداً، دالاً على الانفعال، وقد عرفت حال الأخبار الدالّة عليه، إلّا أنّ الاحتياط في مراعاتها، سيّما مع الشهرة العظيمة، إلّا أنّ الأوفقيّة بمذهب العامّة ربّما يأبى عن الاهتمام بالاحتياط، سيّما مع الأبعديّة عن السهولة في الدين والسماحة، مع أنّه في

---

(١) الحدائق الناضرة: ١/٣٧٧.

(٢) غنية النزوع: ٤٧.

(٣) السرائر: ١/٦٩.

(٤) نقل عنهم في مختلف الشيعة: ١/١٨٧، مدارك الأحكام: ١/٥٤، الحدائق الناضرة: ١/٣٥٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/٢٣٢.

الخبر: «إنّ أحبّ دينكم إلى الله السهلة السمحة»[1] على ما هو ببالي.

وأمّا ما ورد من الأمر بالنزح، فقد عرفت أنّه ليس على سبيل الوجوب، بل على الاستحباب وتفاوت مراتبه.

والمستحبّ في الدين لا ينبغي الإعراض عن ذكره ومخالفة الفقهاء فيه، سيّما مع إجماع الشيعة على المطلوبيّة، وعناية القدماء والمتأخّرين في الذكر، بل الاهتمام التامّ به، سيّما مع ذهاب بعضهم إلى الوجوب مع عدم الانفعال أيضاً[2]، مع ما في ذكره من النفع العظيم للمكلّفين، فلذا شرعت في الذكر مختصراً.

فنقول: ينزح الماء كلّه لموت الإبل إجماعاً، نقله ابن زهرة[3]، وعن ابن إدريس: إنّه متّفق عليه[4].

ويدلّ عليه صحيحة الحلبي، عن الصادق عليه السلام قال: «فإن مات فيها بعير أو صبّ فيها خمر فلتنزح»[5].

وفي صحيحة ابن سنان: «إن مات فيها ثور ونحوه، أو صبّ فيها خمر فلينزح الماء كلّه»[6] فالبعير كذلك بطريق أولى ـ وهو من الإبل يشمل الذكر والأُنثى، بل الصغير أيضاً ـ على ما قيل[7].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٩ الحديث ١٦، وسائل الشيعة: ١/٢١٠ الحديث ٥٣٧ مع اختلاف يسير.

(٢) منتهى المطلب: ١/٦٨.

(٣) غنية النزوع: ٤٨.

(٤) السرائر: ١/٧٠.

(٥) الكافي: ٣/٦ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ١/٢٤٠ الحديث ٦٩٤، الاستبصار: ١/٣٤ الحديث ٩٢، وسائل الشيعة: ١/١٨٠ الحديث ٤٤٩.

(٦) تهذيب الأحكام: ١/٢٤١ الحديث ٦٩٥، الاستبصار: ١/٣٤ الحديث ٩٣، وسائل الشيعة: ١/١٧٩ الحديث ٤٤٤ مع اختلاف يسير.

(٧) السرائر: ١/٧٠، الروضة البهيّة: ١/٣٥، مدارك الأحكام: ١/٦٦.

ولموت الثور عند الأكثر[١]، للصحيحة المذكورة. وقيل: بكفاية نزح الكرّ[٢]، لما سيجيء في البقرة.

ولوقوع الخمر على ما هو المشهور، بل نقل ابن زهرة، وابن إدريس الاتّفاق[٣]، للصحيحين المذكورين.

لكنّ مقتضاهما الصبّ لا مطلق الوقوع، ولذا قال الصدوق رحمه الله: للقطرة من الخمر عشرون[٤]، لرواية زرارة عن الصادق عليه السلام في بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر، قال: «الدم والخمر والميّت ولحم الخنزير كلّه واحد، ينزح منه عشرون دلواً فإن غلبت الريح نزحت حتّى تطيب»[٥].

وفي رواية كردويه: ثلاثون دلواً فيها وفي قطرة الدم أو البول أو نبيذ مسكر[٦].

ولا يضرّ ضعف السند، للتسامح في أدلّة السنن، ولا الاختلاف لتفاوت مراتب الاستحباب، وألحقوا بالخمر كلّ مسكر مائع بالأصالة.

وكذلك الفقّاع، لإطلاق لفظ الخمر عليها، فإذا تعذّرت الحقيقة فأقرب المجازات حجّة، وهو الموافقة في جميع الأحكام، حتّى صارت كأنّها هو بعينه، إلّا ما أخرجه الدليل، ولذا أجروا على شربها حدّ شرب الخمر، إلى غير ذلك.

---

(١) المعتبر: ١/٥٧، منتهى المطلب: ١/٦٩، مدارك الأحكام: ١/٦٦.

(٢) السرائر: ١/٧٢.

(٣) السرائر: ١/٧٠، غنية النزوع: ٤٨.

(٤) المقنع: ٣٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/٢٤١ الحديث ٦٩٧، الاستبصار: ١/٣٥ الحديث ٩٦، وسائل الشيعة: ١/١٧٩ الحديث ٤٤٦ مع اختلاف يسير.

(٦) تهذيب الأحكام: ١/٢٤١ الحديث ٦٩٨، الاستبصار: ١/٣٥ الحديث ٩٥، وسائل الشيعة: ١/١٧٩ الحديث ٤٤٥ نقل بالمعنى.

ويومي إليه رواية زرارة، إلّا أن يدّعى شيوع علاقة الحرمة أو النجاسة أيضاً ونحوها، كما هو الحال في إطلاق الأسد على الإنسان، ولذا ذكر في رواية كردويه المسكر أيضاً، فتأمّل!

ولوقوع المني، ودم الحيض، والنفاس، والاستحاضة، لنقل ابن زهرة وابن إدريس الإجماع والوفاق[1].

واستدلّ أيضاً بأنّه ماء محكوم بالنجاسة ولم يثبت طهارته [بإخراج بعضه]، فيجب نزح الجميع[2].

والإجماعان المنقولان كلّ واحد منهما يكفي للحكم بالاستحباب، فضلاً عن الاجتماع، والأخير مختصّ بالحكم بالوجوب للتطهير، بعد الإجماع على عدم تعطيل البئر بما وقع فيه، مع أنّها في صورة التغيّر لا يعطّل إجماعاً ونصوصاً ففي الملاقاة بطريق أولى.

والمتبادر منيّ الإنسان، فلا يظهر شمول الإجماعين لمنيّ غيره. نعم، غيره داخل فيما لا نص فيه، فيشمله الدليل الآخر.

ثمّ اعلم! أنّ المذكور في «الشرائع» وأمثاله أنّه إذا تعذّر استيعاب مائها تراوح عليها أربعة رجال، كلّ اثنين دفعة، يوماً إلى الليل[3].

واستدلّوا على ذلك بموثّقة عمّار الطويلة، إذ فيها: وعن بئر يقع فيها كلب، أو فأرة، أو خنزير، قال: «تنزف كلّها»، ثمّ قال: «فإن غلب عليه الماء فلتنزف يوماً إلى الليل، ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً إلى الليل، وقد

---

(١) غنية النزوع: ٤٨، السرائر: ١/٧٠.

(٢) المعتبر: ١/٥٩.

(٣) شرائع الإسلام: ١/١٣، جامع المقاصد: ١/١٣٩، الروضة البهيّة: ١/٤٣.

طهرت»[1].

واعترض على المستدلّ بضعف السند وتهافت المتن، وعدم القول بنزح الجميع لما ذكر فيها[2]، إلّا أن يحمل على التغيّر، وهو مع بعده قد عرفت أنّ التطهير بالنزح إلى زوال التغيّر فربّما حصل قبل الليل وهو الغالب، وربّما لم يحصل إلى الليل أيضاً، إلّا أن يحمل على الاستحباب كما حمل ما دلّ على نزح الجميع، أو على القول بوجوب نزح الجميع في صورة التغيّر، للإجماع على عدم التعطيل، كما عرفت والإجماع على عدم وجوب نزح بعد التراوح بأنّ كلّ من قال بوجوب نزح الجميع حكم بالتراوح بعد العجز، فالرواية منجبرة بعمل الكلّ، فإنّ القائل باستحباب النزح لا يضرّه ضعف السند والتهافت وغيرهما للمسامحة.

مع أنّ الموثّق حجّة، كما حقّق، سيّما مع دعوى الإجماع على العمل بروايات عمّار[3].

وأمّا التهافت؛ ففي بعض النسخ هكذا: ثمّ قال: يقام.. إلى آخره، بذكر عبارة «قال»، فيكون «ثمّ قال».. إلى آخره، إظهار كلام المعصوم عليه السلام في بيان كيفيّة النزف إلى الليل.

وقيل: إنّ العبارة المذكورة على النسخة المشهورة مقدّرة بعد «ثمّ»، لقيام القرينة الظاهرة، وقرىء «ثمّ» بفتح الثاء، فيكون منوطاً بالكلام السابق، أي: فلينزف إلى الليل ثمّ، أي: في تلك الحال وذلك الوقت، وقوله: «يقام عليها» بيان لكيفيّة التراوح[4].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٨٤/١ الحديث ٨٣٢، وسائل الشيعة: ١٩٦/١ الحديث ٥٠٩ مع اختلاف يسير.

(٢) مدارك الأحكام: ٦٧/١.

(٣) المعتبر: ٥٩/١ و ٦٠.

(٤) لم نعثر عليه في مظانّه.

وبالجملة؛ الرواية عن عمّار، وقلّما تخلو روايته عن حزازة، مع أنّها معمول بها عند الشيعة.

فروع في التراوح:

الأوّل: في «المدارك»: إنّ جماعة صرّحوا بأنّ المراد من اليوم: يوم الصوم[1]، انتهى.

ولعلّ الجماعة ممّن يقول بالانفعال، لأنّ دأبهم الأخذ بالأحوط تحصيلاً للبراءة اليقينيّة لشغل الذمّة اليقيني، وإلّا فما ذكروه غير ظاهر لو لم نقل بظهور خلافه.

الثاني: قيل: يستثنى لهم الأكل جميعاً والصلاة جماعة[2]، وفيه أيضاً تأمّل، بل الظاهر خلاف ذلك.

الثالث: المشهور أنّه لا يجزي غير الرجال، لأنّ لفظ القوم ينصرف إليهم، وقيل بالإجزاء إذا لم يقصر نزحهم[3].

وفيه أيضاً تأمّل، لما ظهر من كون الحكم بالتراوح بالنحو المذكور توقيفيّاً موقوفاً على النصّ.

الرابع: إجزاء ما فوق الأربعة لإطلاق النصّ[4].

الخامس: عدم إجزاء ما نقص منها، لأنّه خلاف عبارة النص، فلا وجه لما

---

(١) مدارك الأحكام: ١/٦٨.

(٢) ذكرى الشيعة: ١/٩٠، مدارك الأحكام: ١/٦٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: ١/٢٨، منتهى المطلب: ١/٧٤، مدارك الأحكام: ١/٦٨.

(٤) الرواية التي مرّت آنفاً.

استقربه في «المنتهى» من الاجزاء إن علم التساوي بين نزحهم[١].

السادس: في «روض الجنان»: إنّ أحدهما يكون فوق البئر يمتح[٢] بالدلو، والآخر فيها يملؤه[٣]، ولا يخلو عن بعد من ظاهر النصّ.

ومع ذلك يقتضي عدم الحاجة إلى الثاني عند عدم الحاجة إليه، بل في كثير من الأوقات لا يتيسّر ما ذكره، وربّما يوجب بطأً زائداً عند التبدّل والتراوح.

وقيل: إنّهما معاً يمتحان[٤]، كما نصّ عليه ابن إدريس[٥]، وهو أوفق بعبارة النصّ، لكن كثيراً ما لا يحتاج إليه، بل ربّما يصير منشأً للبطء.

ويحتمل إرادة الإطلاق بأيّ نحو يحصل الإعانة في النزح والإمداد، بحيث لا يحصل بطء وانقطاع، بل هو الظاهر من النصّ.

السابع: لابدّ أن يكون في النهار لا الليل، ولا الملفّق منهما.

وقيل: ينزح الجميع للفيل، للقياس بطريق أولى[٦].

وفيه؛ أنّه لا يقتضي كفايته له، بل يقتضي لزومه له.

وقيل: ينزحه لبول ما لا يؤكل لحمه وروثه سوى الإنسان[٧].

وقيل: لعرق الإبل الجلّالة، وعرق الجنب من الحرام[٨].

---

(١) منتهى المطلب: ١/٧٤.

(٢) الماتح: المستقي وكذلك المتوح، تقول: متح الماء، إذا نزعه، (الصحاح: ١/٤٠٣).

(٣) روض الجنان: ١٤٨.

(٤) قاله العاملي في مدارك الأحكام: ١/٦٩.

(٥) السرائر: ١/٧٠.

(٦) المهذّب: ١/٢١، لاحظ! الدروس الشرعيّة: ١/١١٩.

(٧) الكافي في الفقه: ١٣٠.

(٨) المهذّب: ١/٢١.

وقيل: لخروج الكلب والخنزير حيّين[1].

ولعلّ جميع ما ذكر بناء على وجوب نزح الجميع لما لا نصّ فيه، كما هو أحد الأقوال فيه، كما سيجيء.

هذا على القول بانفعال البئر، وأمّا على القول بعدمه فليس لما لا نصّ فيه شيء أصلاً، أللهمّ إلّا أن يحتاط عن القول بالانفعال.

وينزح كرّ لموت الحمار والبقرة والبغل والدابّة على المشهور، لرواية عمرو ابن سعيد، عن الباقر عليه السلام: أنّه سأله عمّا يقع في البئر ما بين الفأرة إلى السنّور إلى الشاة [فقال]: «ففي كلّ ذلك سبع [دلاء]» حتّى بلغت الحمار والجمل[2].

وفي نسخة من «التهذيب»: «حتّى بلغت الحمار والبغل والجمل»، وظاهرها أنّ الراوي كان يسأل عن حكم موت حيوان حيوان، بترتيب الجثّة من الصغر إلى الكبر.

فقوله: «حتّى بلغت الحمار والجمل» في قوّة أن يقال: إلى أن بلغت جثّة الحمار، ثمّ بعدها، إلى أن بلغت جثّة الجمل.

ومعلوم أنّ جثّة البقرة جثة الحمار، وأمّا جثّة الدابّة فهي الجثّة الواسطة بين جثّة الحمار وجثّة الجمل، هذا على النسخة المشهورة.

وأمّا على النسخة غير المشهورة فغير خفيّ أنّ جثّتها جثّة البغل.

فعلى القول باستحباب النزح لاغبار على هذا الاستدلال، لا من جهة ضعف السند ولا من جهة القول بنزح الجميع للجمل، ولا من عدم القول بنزح

---

(١) لاحظ! ذكرى الشيعة: ١/ ٩٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٥ الحديث ٦٧٩، الاستبصار: ١/ ٣٤ الحديث ٩١، وسائل الشيعة: ١/ ١٨٠ الحديث ٤٤٨.

سبع دلاء للسنّور والشاة، ولا من جهة ورود نزح الدلاء لموت الدابّة في الصحيح الآتي، بل عرفت أنّ أمثال هذا دليل الاستحباب.

وينزح سبعون لموت الإنسان، لا يعرف في ذلك مخالف، وادّعى المحقّق إجماع القائلين بالانفعال[١]، وابن زهرة إجماع الفرقة[٢].

والمستند موثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام: أنّ ما يموت في البئر أكثره الإنسان ينزح له سبعون دلواً، وأقلّه العصفور فيه دلو واحد[٣].

والموثّق حجّة، سيّما في مقام إثبات السنن، وخصوصاً مع الشهرة العظيمة، فيجوز إثبات الوجوب به أيضاً من جهتين، إلّا أنّه ظهر لك أنّ الاستحباب أظهر في أصل النزح ومطلقه.

ونسب إلى الأكثر عدم الفرق بين المؤمن والكافر، لعموم اللفظ[٤].

وعن ابن إدريس وجوب نزح الكلّ لموت الكافر، بناء على وجوبه لما لا نصّ فيه، فبملاقاته الماء يجب ذلك، والموت لا يطهّر[٥]، وحاله حال نزح السبع لارتماس الجنب.

وأُورد عليه بأنّ عموم الخبر يخرج الكافر عمّا لا نصّ فيه، وكذلك الكلام في ارتماس الجنب، إلّا أن يكون إجماع على عدم كفاية السبع فهو المقتضى[٦].

وردّ بأنّ العموم يقتضي الاكتفاء بالسبعين لأجل نجاسة الموت خاصّة، ألا

---

(١) المعتبر: ٦٢/١.

(٢) غنية النزوع: ٤٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٣٤/١ الحديث ٦٧٨، وسائل الشيعة: ١٩٤/١ الحديث ٤٩٨ نقل بالمعنى.

(٤) المعتبر: ٦٣/١، مدارك الأحكام: ٧٥/١ و٧٦، ذخيرة المعاد: ١٣١/١.

(٥) السرائر: ٧٣/١.

(٦) المعتبر: ٦٣/١ و٦٤، مدارك الأحكام: ٧٦/١.

ترى أنّه لو كان متلوّثاً بالمنيّ والعذرة وغيرهما من النجاسات لا يكفي هذا السبعين، فكذلك نجاسة الكافر(١) مع أنّ الغالب في بلد الراوي والمروي عنه المسلم، فالإطلاق ينصرف إليه.

وقيل بأظهريّة التسوية، لأنّ نجاسة الكفر بالاعتقاد فيزول بزواله(٢).

وفيه؛ أنّ مورد النصّ ومحلّ الخلاف الوقوع والموت في الماء، لا خارج الماء، ثمّ الوقوع فيه.

مع أنّ الاستصحاب يقتضي بقاء النجاسة الكفريّة وإن زالت العلّة، سيّما على القول بعدم اشتراط بقاء المبدأ في المشتق، وليس من الأفراد الشائعة، حتّى ينصرف الإطلاق إليه، فتأمّل!

وكيف كان؛ لا عبرة بنجاسة الكفريّة في النزح، على ما ذهبنا إليه من استحباب النزح، لما عرفت من عدمه، فيما لا نصّ فيه.

وينزح خمسون إن وقع فيها عذرة فذابت على المشهور بل ادّعى ابن زهرة الإجماع واستدلّ به(٣).

واستدلّ للمشهور برواية أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: تقع العذرة في البئر، قال: «ينزح منها عشر دلاء فإن ذابت فأربعون أو خمسون»(٤)، إذ تدلّ على أنّ أقصى مراتب الاستحباب خمسون، فهي وأمثالها ممّا يشهد على الاستحباب.

وأمّا على القول بالنجاسة فلتوقّف الخروج عن النجاسه اليقينيّة على

---

(١) معالم الدين في الفقه: ١/١٩٧ و١٩٨.

(٢) قاله العلّامة في مختلف الشيعة: ١/١٩٥.

(٣) غنية النزوع: ٤٨ و٤٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/٢٤٤ الحديث ٧٠٢، الاستبصار: ١/٤١ الحديث ١١٦، وسائل الشيعة: ١/١٩١ الحديث ٤٩١.

خمسين، لاحتمال كون الكلام في مقام إظهار الحكم على الإجمال، أو يكون شكّاً من الراوي.

لكن الصدوقان والمحقّق في «المعتبر» قالوا بأربعين إلى خمسين[١].

ولا يضرّ القول باستحباب النزح ما ورد في الصحيح من عدم البأس من وقوع الزنبيل من عذرة رطبة أو يابسة[٢].

وما في الصحيح الآخر من الاكتفاء بنزح دلاء من وقوع مطلق العذرة[٣]، بل عرفت أنّ ذلك دليل الاستحباب.

وهذا الحكم مختصّ بعذرة الإنسان، ولا يجري في خرء الكلب والخنازير، فضلاً عن غيره، فإنّ الكلّ ممّا لا نصّ فيه.

والمراد من الإنسان أعمّ من المؤمن والكافر، والصغير والكبير، والذكور والإناث، والمجنون، وذي الرأسين، ونحوه.

والمراد من الذوبان تفرّق الأجزاء وإشاعتها في الماء، ومسمّاه عرفاً يكفي للحكم.

ولا حدّ لمقدار العذرة، بل يكفي مسمّاه عرفاً، بأن يكون فرداً متبادراً، لقوله عليه السلام: «فإن ذابت»، فلا يكفي كونها قدر حبّة من خردل وأقلّ منه، وعلى القول بالانفعال لعلّه يكفي لانفعال البئر به، واحتياجها إلى مطهّر شرعي، وهو منحصر في النزح عند القائل به، فبنزح الخمسين يحصل الطهارة البتّة بخلاف ما هو أقلّ منه.

---

(١) نقل عن والد الصدوق في مختلف الشيعة: ٢٠٩/١، الهداية: ٧١، المعتبر: ٦٤/١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٤٦/١ الحديث ٧٠٩، الاستبصار: ٤٢/١ الحديث ١١٨، وسائل الشيعة: ١٧٢/١ الحديث ٤٢٩.

(٣) الكافي: ٥/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١٧٦/١ الحديث ٤٤٢.

ويمكن القول بذلك على تقدير القول باستحباب النزح أيضاً، للتجنّب عن الشبهات وتحصيل الاحتياط، وكذلك الكلام فيما سبق من المني والدماء الثلاثة، ومرّ حسن الاحتياط من القول بالانفعال، فلاحظ!

وممّا ذكر ظهر أنّه ينزح للعذرة غير الذائبة في الماء عشرة، كما قاله المشهور أيضاً.

وينزح أربعون إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو سنّور أو كلب أو خنزير أو شاة، وأشباهها على المشهور، بل ادّعى ابن زهرة إجماع الفرقة وتمسّك به[١].

واستدلّ للمشهور برواية سماعة، عن الصادق عليه السلام: «وإن كان سنّوراً أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين [دلواً] أو أربعين دلواً»[٢]، ورواية علي بن أبي حمزة، عن الصادق عليه السلام: «والسنّور عشرون، أو ثلاثون أو أربعون دلواً، والكلب وشبهه»[٣].

والتقريب كما تقدّم في العذرة الذائبة، فلا يعترض عليه بعدم تعيين الأربعين.

واعترض عليه أيضاً بضعف السند والمعارضة للأخبار المعتبرة[٤]، مثل صحيحة الفضلاء، عن الباقر والصادق عليهما السلام: أنّ البئر تقع فيها الدابّة والفأرة والكلب والطير فيموت، قال: «يخرج وينزح دلاء ثمّ اشرب وتوضّأ»[٥]، ومثلها

---

(١) غنية النزوع: ٤٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٢٣٦ الحديث ٦٨١، الاستبصار: ١/٣٦ الحديث ٩٨، وسائل الشيعة: ١/١٨٣ الحديث ٤٦٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٢٣٥ الحديث ٦٨٠، الاستبصار: ١/٣٦ الحديث ٩٧، وسائل الشيعة: ١/١٨٣ الحديث ٤٥٩.

(٤) مدارك الأحكام: ١/٨٠ و ٨١.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/٢٣٦ الحديث ٦٨٢، الاستبصار: ١/٣٦ الحديث ٩٩، وسائل الشيعة: ١/١٨٣ الحديث ٤٦١ مع اختلاف يسير.

رواية أبي العبّاس عن الصادق عليه السلام[١].

وفي صحيحة علي بن يقطين، عن الكاظم عليه السلام: أنّه ينزح خمس دلاء لموت الحمامة والدجاجة والكلب والطير[٢].

وفي رواية أبي مريم، عن الباقر عليه السلام: «إذا مات الكلب في البئر نزحت»[٣].

ومثلها رواية عمّار، عن الصادق عليه السلام[٤]، إلى غير ذلك، مثل رواية عمرو بن سعيد السابقة[٥] وغيرها[٦].

والجواب: أنّ ذلك يحقّق الاستحباب. نعم، يضرّ القائل بالوجوب.

وقيل: ينزح الجميع للخنزير[٧]، لصحيحة ابن سنان السابقة في نزح الجميع، لقوله: «ونحوه»، أي نحو الثور[٨].

وينزح أربعون أيضاً لبول الرجل على المشهور، لرواية علي بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام إذ فيها: قلت: بول الرجل، قال: «ينزح منها أربعون دلواً»[٩]،

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٢٣٧ الحديث ٦٨٥، الاستبصار: ١/٣٧ الحديث ١٠٠، وسائل الشيعة: ١/١٨٤ الحديث ٤٦٢.

(٢) وسائل الشيعة: ١/١٨٢ الحديث ٤٥٨ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٢٣٧ الحديث ٦٨٧، الاستبصار: ١/٣٨ الحديث ١٠٣، وسائل الشيعة: ١/١٨٢ الحديث ٤٥٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/٢٤٢ الحديث ٦٩٩ و٢٨٤ الحديث ٨٣٣، الاستبصار: ١/٣٨ الحديث ١٠٤، وسائل الشيعة: ١/١٨٤ الحديث ٤٦٤.

(٥) وسائل الشيعة: ١/١٨٠ الحديث ٤٤٨.

(٦) وسائل الشيعة: ١/١٨٢ ـ ١٨٥ الحديث ٤٥٧ ـ ٤٦٧.

(٧) قاله العاملي في مدارك الأحكام: ١/٨١.

(٨) وسائل الشيعة: ١/١٧٩ الحديث ٤٤٤.

(٩) تهذيب الأحكام: ١/٢٤٣ الحديث ٧٠٠، الاستبصار: ١/٣٤ الحديث ٩٠، وسائل الشيعة: ١/١٨١ الحديث ٤٥١.

ولا يضرّ عدم صحّة السند للقول بالاستحباب، وكذلك معارضتها للصحيح الدالّ على نزح كلّ الماء لبول الصبي[١] ورواية كردويه الدالّة على نزح ثلاثين للقطرة من البول[٢]، لما عرفت مكرّراً من أنّها تحقّق الاستحباب وتمنع عن الوجوب.

وظهر ممّا ذكر كون بول المرأة داخلاً فيما لا نص فيه، كما هو المشهور.

لكن نقل عن ابن زهرة الإجماع على أربعين في بول الإنسان[٣]، وكذلك عن ابن إدريس محتجّاً بتواتر الأخبار في ذلك[٤] وحمل على توهّمه، لعدم ورود خبر دالّ على ذلك[٥].

والمحقّق قال بنزح ثلاثين دلواً لبول المرأة[٦]، لرواية كردويه المذكورة[٧]، مع أنّ صحيحة ابن بزيع تضمّنت نزح دلاء للقطرات من البول[٨]، فتأمّل جدّاً!

وظاهر الأصحاب عدم الفرق بين بول المسلم والكافر، للعموم، فتأمّل!

وبول الخنثى يلحق بما لا نصّ فيه، والأولى نزح ثلاثين منه لرواية كردويه، وإن كان من الأفراد النادرة إلّا أنّه لا يخرج واقعاً عن الرجل والمرأة، بل هو واحد منهما البتّة، والله يعلم.

وينزح أربعون أيضاً للدم الكثير، كذبح الشاة، لصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: عن رجل ذبح الشاة فوقعت في بئر وأوداجها تشخب دماً،

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٢٤١ الحديث ٦٩٦، وسائل الشيعة: ١/١٧٩ الحديث ٤٤٧.

(٢) وسائل الشيعة: ١/١٧٩ الحديث ٤٤٥.

(٣) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ١٣٣، لاحظ! غنية النزوع: ٤٩.

(٤) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ١٣٣، لاحظ! السرائر: ١/٧٨.

(٥) لاحظ! المعتبر: ١/٦٨ مختلف الشيعة: ١/٢٠٧ و٢٠٨.

(٦) المعتبر: ١/٦٨.

(٧) وسائل الشيعة: ١/١٧٩ الحديث ٤٤٥، راجع! الصفحة: ٣٤٧ من هذا الكتاب.

(٨) الكافي: ٣/٥ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١/٢٤٤ الحديث ٧٠٥، الاستبصار: ١/٤٤ الحديث ١٢٤، وسائل الشيعة: ١/١٧٦ الحديث ٤٤٢.

قال: «ينزح منها ما بين ثلاثين إلى أربعين [دلواً] ثمّ يتوضّأ منها»[١]، والتقريب كما تقدّم. وكذا في كون الكلّ كذلك، أو أنّه مخصوص بغير نجس العين، والظاهر الاختصاص، بل يشكل التعدّي من مورد النصّ.

وعن الشيخ وأتباعه: أنّه ينزح خمسون في الكلّ[٢]، ولم نقف على مأخذه.

والمراد من الكثير ما ظهر من مورد الخبر في مقابل القليل، وهما بالنسبة إلى لدم نفسه.

وعن الراوندي: أنّهما بالقياس إلى ماء البئر في الغزارة والنزارة، فربّما كان دم الطير كثيراً في بئر يسيراً في أُخرى[٣].

والظاهر الاعتبار بمورد الرواية بالنسبة إلى الآبار الغالبة المتعارفة.

وينزح عشرة لغير الذائب من العذرة، كما مرّ، وللدم القليل غير الدماء الثلاثة، كدم ذبح الطير والرعاف اليسير، لصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام أنّه ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر، قال: «ينزح دلاء يسيرة»[٤].

ولعلّ بناءهم على كون «الدلاء» جمع كثرة يطلق على ما فوق العشرة غالباً، فلعلّ المقام منه، والتقييد باليسيرة أخرجها عن المعنى الحقيقي المتعارف، فيكون المراد أقلّ منه، أخذوا بالعشرة احتياطاً وتحصيلاً للبراءة اليقينية، كما هو دأبهم.

ويمكن أن يكون المستند غيرها، إلّا أنّه عن الشيخ: أنّه المستند، بأنّ أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع عشرة، فيجب الأخذ به[٥].

---

(١) قرب الإسناد: ١٧٩ الحديث ٦٦١، من لا يحضره الفقيه: ١٥/١ الحديث ٢٩، تهذيب الأحكام: ٤٠٩/١ الحديث ١٢٨٨، وسائل الشيعة: ١٩٣/١ الحديث ٤٩٧ مع اختلاف يسير.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي: ٧، المراسم: ٣٥، المهذّب: ٢٢، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٤ و٧٥.

(٣) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٨٠/١.

(٤) وسائل الشيعة: ١٩٣/١ الحديث ٤٩٧ مع اختلاف يسير.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٤٥/١ ذيل الحديث ٧٠٥.

واعترض عليه بأنّ ذلك مع الإضافة خاصّة[١]، وبسطنا الكلام فيه في «حاشية المدارك»[٢].

وكيف كان؛ الأمر عندنا سهل للمسامحة في أدلّة السنن.

وينزح سبع لموت الطير، وفسّر بالحمامة إلى النعامة[٣]، والمستند في الحكم المذكور رواية علي، عن الصادق عليه السلام: الطير والدجاجة تقع في البئر، قال: «سبع دلاء»[٤]، ورواية سماعة عنه عليه السلام[٥]، والسند منجبر بالشهرة، مع أنّ المقام مقام إثبات المستحبّ، فلا يضرّه ما ورد في الصحاح من خمس دلاء[٦] ومطلق الدلاء[٧].

والفأرة إذا تفسّخت، لرواية أبي عيينة عن الصادق عليه السلام: في الفأرة إذا تفسّخت في البئر فسبع دلاء[٨].

ومثلها رواية أبي سعيد المكاري[٩]، ولا يضرّ عدم صحّة السند ومعارضة

---

(١) المعتبر: ١/٦٥ و٦٦، مدارك الأحكام: ١/٨٣.

(٢) الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد رحمه الله: ١/١٣٦ و١٣٧.

(٣) قواعد الأحكام: ١/٦، إرشاد الأذهان: ١/٢٣٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/٢٣٥ الحديث ٦٨٠، الاستبصار: ١/٣٦ الحديث ٩٧، وسائل الشيعة: ١/١٨٣ الحديث ٤٥٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/٢٣٦ الحديث ٦٨١، الاستبصار: ١/٣٦ الحديث ٩٨، وسائل الشيعة: ١/١٨٣ الحديث ٤٦٠.

(٦) الكافي: ٣/٥ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ١/٢٣٧ الحديث ٦٨٤، الاستبصار: ١/٣٧ الحديث ١٠٢، وسائل الشيعة: ١/١٨٤ الحديث ٤٦٣.

(٧) وسائل الشيعة: ١/١٨٣ الحديث ٤٦١ و٤٦٢.

(٨) تهذيب الأحكام: ١/٢٣٣ الحديث ٦٧٣، الاستبصار: ١/٣١ الحديث ٨٣، وسائل الشيعة: ١/١٧٤ الحديث ٤٣٤.

(٩) تهذيب الأحكام: ١/٢٣٩ الحديث ٦٩١، الاستبصار: ١/٣٩ الحديث ١١٠، وسائل الشيعة: ١/١٨٧ الحديث ٤٧٦.

المعتبرة[١] إيّاها لانجبارها بالشهرة، مع أنّ المقام؛ مقام الاستحباب، فلا يعارض الخبرين ما ورد في المعتبرة ممّا يخالف ما ذكر، مثل نزح مجموع الماء وغيره، ومرّ كثير منها.

وألحقوا بالتفسّخ الانتفاخ أيضاً، ولعلّه لرواية سماعة، عن الصادق عليه السلام: عن الفأرة تقع في البئر أو الطير، قال: «إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء»[٢]، إذ بملاحظتها يصير دخول الانتفاخ في السبع أقرب منه في الثلاث.

بل ورد في غير واحد من الأخبار نزح السبع لمطلق موت الفأرة[٣]، كما ورد ثلاث كذلك[٤]، كما سنذكر، ودخول الانتفاخ في السبع أولى وأحوط منه في الثلاث.

ومنهم من جعل الانتفاخ داخلاً في التفسّخ[٥]، فتأمّل!

ويمكن حمل المطلقات والمقيّد على تفاوت مراتب الاستحباب.

وينزح سبع لاغتسال الجنب على المشهور، كالأحكام السابقة، ويدلّ عليه صحيحة الحلبي[٦]، وصحيحة ابن مسلم[٧]، وصحيحة ابن سنان[٨]، بلفظ الوقوع

---

(١) وسائل الشيعة: ١/١٨٤ الحديث ٤٦٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٢٣٦ الحديث ٦٨١، الاستبصار: ١/٣٦ الحديث ٩٨، وسائل الشيعة: ١/١٨٣ الحديث ٤٦٠.

(٣) وسائل الشيعة: ١/١٨٣ الحديث ٤٥٩ و١٨٦ الحديث ٤٧٢.

(٤) وسائل الشيعة: ١/١٨٧ الحديث ٤٧٧.

(٥) المقنعة: ٦٦، الكافي في الفقه: ١٣٠، السرائر: ١/٧٧.

(٦) تهذيب الأحكام: ١/٢٤٠ الحديث ٦٩٤، الاستبصار: ١/٣٤ الحديث ٩٢، وسائل الشيعة: ١/١٨٠ الحديث ٤٤٩.

(٧) تهذيب الأحكام: ١/٢٤٤ الحديث ٧٠٤، وسائل الشيعة: ١/١٩٥ الحديث ٥٠٣.

(٨) تهذيب الأحكام: ١/٢٤١ الحديث ٦٩٥، الاستبصار: ١/٣٤ الحديث ٩٣، وسائل الشيعة: ١/١٧٩ الحديث ٤٤٤.

والدخول والنزول لا الاغتسال.

نعم؛ في رواية أبي بصير لفظ «الاغتسال»[١]، قيل: يحمل المطلق على المقيّد[٢].

وفيه؛ أنّ الحمل فرع التقاوم، ورواية أبي بصير ضعيفة بعبدالله بن بحر.

ومع ذلك لا منافاة، لجواز مغلوبيّة نزح السبع لمطلق الدخول في الماء.

ولعلّ وجه التقييد عدم جواز حمل الجنب على من فيه نجاسة المنيّ، لأنّه يوجب نزح الجميع، كما مرّ[٣]، والجنب الطاهر لا يؤثّر في الماء بمجرّد الدخول.

نعم؛ رفع الحدث فيه تأثّر في الماء لسلب الطهوريّة، كما عليه أكثر القدماء[٤] كما ستعرف. المعروف منهم انفعال البئر بالملاقاة كالقليل[٥]، فالظاهر أنّ البئر أيضاً تخرج عن الطهوريّة عند أكثرهم بالاغتسال أو يكون يكثر الكراهة.

وكيف كان، يظهر من الأخبار تأثّر منه وأمّا بدون الاغتسال فلا تأثّر أصلاً، مع أنّ الغالب في دخول الجنب الماء [و] نزوله فيه إنّما هو لأجل الاغتسال.

ولذا قال في رواية أبي بصير: الجنب يدخل البئر فيغتسل فيها[٦] فتأمّل! فليس في المطلقات قوّة دلالة تمنع عن التقييد، سيّما بملاحظة ما نقل عن ابن إدريس أنّه خصّ الحكم بالارتماس، وادّعى عليه الإجماع[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٢٤٤ الحديث ٧٠٢، وسائل الشيعة: ١/١٩٥ الحديث ٥٠٥

(٢) روض الجنان: ١٥٣، مدارك الأحكام: ١/٨٨.

(٣) راجع! الصفحة: ٣٤٨ من هذا الكتاب.

(٤) المقنعة: ٦٤، الخلاف: ١/١٧٢ المسألة ١٢٦.

(٥) المقنعة: ٦٤، المبسوط: ١/١١، المراسم: ٣٤، السرائر: ٦٩، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٤.

(٦) وسائل الشيعة: ١/١٩٥ الحديث ٥٠٥.

(٧) السرائر: ١/٧٩، نقل عنه في مختلف الشيعة: ١/٢١٩، جامع المقاصد: ١/١٤٣.

فعلى هذا يمكن أن يقال: الحكم بالاغتسال بالارتماس قطعيّ، وأمّا أزيد من ذلك فمشكوك فيه، ويحتمل البناء على العموم في مقام التسامح في أدلّة السنن.

وأمّا الوجوب فقد عرفت ضعفه، سيّما في المقام لما عرفت، إذ الأكثر على أنّ النزح هنا لسلب الطهوريّة أو سلب كمال الطهوريّة.

وقيل: بأنّه لنجاسة البئر[1]، وفيه ما قد عرفته، وإن نسب إلى شاذّ أنّ اغتسال الجنب الخالي عن النجاسة، ينجّس الماء في خصوص البئر ومسألة نزحها له، محتجّاً بالأمر بالنزح[2]، وهو عجيب، وقيل: إنّه للتعبّد[3].

ثمّ اعلم! أنّه لو اغتسل في البئر هل يكون غسله صحيحاً أم لا؟ على المختار من كون النزح للاستحباب فقط يكون صحيحاً البتّة، إلّا أن يكون اغتساله حراماً من جهة كونه غصباً وتصرّفاً في ملك الغير بغير إذنه.

وكذلك الحال لو قلنا بوجوبه تعبّداً، بل على القول بوجوبه لرفع زوال سلب المطهّريّة أيضاً يكون الحكم كذلك، لعدم ما يقتضي الفساد، وكذا على القول بالنجاسة.

واختار المحقّق الشيخ علي الفساد[4]، للنهي الوارد في رواية ابن أبي يعفور من قوله عليه السلام: «لا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم»[5].

وفيه، أنّه إذا كان الماء ماء القوم يكون فاسداً، لما عرفت، ويمكن أن يكون

(١) مسالك الأفهام: ١/١٨، روض الجنان: ١٥٤، الروضة البهيّة: ١/٤١.

(٢) روض الجنان: ١٥٣ و ١٥٤.

(٣) منتهى المطلب: ١/٦٨.

(٤) جامع المقاصد: ١/١٤٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/١٤٩ الحديث ٤٢٦، الاستبصار: ١/١٢٧ الحديث ٤٣٥، وسائل الشيعة: ١/١٧٧ الحديث ٤٤٣.

النهي عن الوقوع الموجب لثوران الماء المضرّ للقوم.

والحمل على أنّ المراد من النهي عن الوقوع النهي عن الاغتسال، وأنّ المراد من الفساد احتياج الماء إلى نزح سبع دلاء لعود الطهور[1]، فبعيد، كما لا يخفى، ومع ذلك لم نجد نهياً مانعاً عن نفس الاغتسال، فتأمّل جدّاً!

وينزح سبع لوقوع الكلب حيّاً وخروجه منها كذلك، لصحيحة أبي مريم عن الصادق عليه السلام[2]، ولا يعارضها ما ورد من خمس دلاء[3] ومطلق الدلاء[4] في الصحاح، لتفاوت مراتب الاستحباب، مع أنّ الأصحاب أفتوا بالسبع.

وفي رواية عمّار: ينزح كلّ الماء إن أمكن وإلّا فالتراوح[5]، وحملت على الموت والتغيّر[6]، وهو بعيد، وأبعد منه الإبقاء على ظاهرها وإن قلنا بالاستحباب، فتأمّل!

وينزح ثلاث لموت الفأرة غير المتفسّخة والمنتفخة، لما ورد في صحيحة معاوية بن عمّار[7]، وصحيحة عبدالله بن سنان عن الفأرة والوزغة بوقوعهما في البئر ينزح منها ثلاث دلاء[8].

---

(١) مدارك الأحكام: ١/ ٩٠، ذخيرة المعاد: ١٣٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٧ الحديث ٦٨٧، الاستبصار: ١/ ٣٨ الحديث ١٠٣، وسائل الشيعة: ١/ ١٨٢ الحديث ٤٥٧.

(٣) وسائل الشيعة: ١/ ١٨٤ الحديث ٤٦٣.

(٤) وسائل الشيعة: ١/ ١٨٢ ـ ١٨٤ الحديث ٤٥٨ و ٤٦١ و ٤٦٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٨٤ الحديث ٨٣٢، وسائل الشيعة: ١/ ١٩٦ الحديث ٥٠٩.

(٦) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٢ ذيل الحديث ٦٩٩.

(٧) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٥ الحديث ٧٠٦، الاستبصار: ١/ ٣٩ الحديث ١٠٦، وسائل الشيعة: ١/ ١٨٧ الحديث ٤٧٧.

(٨) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٨ الحديث ٦٨٨ و ٦٨٩، الاستبصار: ١/ ٣٩ الحديث ١٠٦ و ١٠٧، وسائل الشيعة: ١/ ١٨٧ الحديث ٤٧٧ نقل بالمعنى.

وليس فيها ما يشير إلى موتهما فضلاً عن موتهما في البئر، إلّا أنّ الظاهر أنّ المشهور فهموا الموت فيها.

وينزح ثلاث أيضاً للوزغة، كما عرفت، والمشهور ذكروا موضعها الحيّة.

وروى عمّار عن الصادق عليه السلام: أنّ كلّ شيء وقع في البئر وليس له دم سائلة فلا بأس[١].

وظاهر أنّ النزح في الوزغة من جهة السمّ لا النجاسة، وكذلك الحيّة.

بل يمكن فهمه من حكم الوزغة بطريق أولى، لما بيّن سمّيتهما من التفاوت الزائد بمراتب شتّى.

ولعلّ الشيخ وأتباعه حكموا بنزح ثلاث لموت الحيّة[٢] من القياس بطريق أولى.

والظاهر أنّ الحيّة ليس لها نفس سائلة، كما هو المعروف من الأصحاب، وإن قال في «المعتبر» بوجوب النزح فيها[٣]، لأنّ لها نفس سائلة وميتتها نجسة واستدلّ له بصحيحة الحلبي، عن الصادق عليه السلام: «إن سقط فيها شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء»[٤]، وفي الدلالة نظر.

ولبول الصبي إذا أكل الطعام عند الصدوق والمرتضى[٥]، لما سنذكره عن

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٣٠/١ الحديث ٦٦٥، الاستبصار: ٢٦/١ الحديث ٦٦، وسائل الشيعة: ٢٤١/١ الحديث ٦٢٣.

(٢) المبسوط: ١٢/١، النهاية للشيخ الطوسي: ٧، الكافي في الفقه: ١٣٠، المراسم: ٣٦، المهذّب: ٢٢/١.

(٣) المعتبر: ٧٥/١.

(٤) الكافي: ٦/٣ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٢٤٠/١ الحديث ٦٩٤، الاستبصار: ٣٤/١ الحديث ٩٢، وسائل الشيعة: ١٨٠/١ الحديث ٤٤٩ مع اختلاف يسير.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١٣/١، نقل عن المرتضى في المعتبر: ٧٢/١.

«الفقه الرضوي».

وينزح دلو لموت العصفور، لرواية عمّار إنّ أقلّ ما يقع في البئر العصفور ينزح منها دلو واحد[١].

ولبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام عند الشيخين وابن البرّاج[٢].

ومستندهم ما في «الفقه الرضوي» من أنّ بول الصبي إذا أكل الطعام، استق منها ثلاثة دلاء، وإن كان رضيعاً استق منها دلواً واحداً[٣].

لكن استدلّ في «التهذيب» لهم برواية علي بن أبي حمزة، عن الصادق عليه السلام: أنّ بول الفطيم ينزح منه دلو واحد[٤].

ولعلّه بناء على أنّ المراد من الفطيم: المشارف على الفطم، جمعاً بينها وبين ما دلّ على أنّ بول الصبي المفسّر بالمطعوم بالغذاء ينزح له سبع دلاء[٥]، والأصحاب أفتوا بالسبع[٦]، فتأمّل!

لكن مرّ في صحيحة معاوية نزح الجميع لبول الصبيّ[٧]، وعرفت أنّ المقام مقام الاستحباب.

وإذا دخل في البئر الماء المخلوط بالبول والعذرة وخرء الكلاب ينزح له

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٢٣٤ الحديث ٦٧٨، وسائل الشيعة: ١/١٩٤ الحديث ٤٩٨.

(٢) المقنعة: ٦٧، المبسوط: ١٢، المهذّب: ١/٢٢.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٩٤ و ٩٥، مستدرك الوسائل ١/٢٠٣ الحديث ٣٥٨ نقل بالمعنى.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/٢٤٣ الحديث ٧٠٠، الاستبصار: ١/٣٤ الحديث ٩٠، وسائل الشيعة: ١/١٨١ الحديث ٤٥١.

(٥) وسائل الشيعة: ١/١٨١ الحديث ٤٥٠.

(٦) المقنعة: ٦٧، المبسوط: ١/١٢، المعتبر: ١/٧٢.

(٧) وسائل الشيعة: ١/١٧٩ الحديث ٤٤٧، راجع الصفحة: ٣٥٨ من هذا الكتاب.

ثلاثون دلواً، لرواية كردويه عن الكاظم عليه السلام[١].

واستشكل بأنّ كلّ واحد من العذرة وغيرها ينزح أزيد من ثلاثين، فكيف مع الاجتماع يكتفى به[٢]؟

ويمكن الجواب بأنّ المراد الماء الذي وقع تلك النجاسة فيه وقع في البئر لا نفس تلك النجاسة، أو أنّها بالمزج بماء المطر خفّف حكمها.

فروع:

الأوّل: الدلو المعتبر في النزح ما جرت العادة باستعمالها، لأنّ الإطلاق ينصرف إلى ذلك.

ويمكن أن يكون المراد عادة تلك البئر التي وقع فيها النجاسة ويراد تطهيرها، وهذا هو الأوفق بظواهر الأخبار.

نعم؛ خرج منها ما هو خرق العادة، مثل دلو يسع مثقالاً، أو ثلاث مثاقيل من الماء، وأمثال ذلك.

وقيل: المراد الدلو الهجريّة التي وزنها ثلاثون رطلاً[٣]، وهذا هو المذكور في «الفقه الرضوي»[٤].

الثاني: لابدّ أن يكون بالدلاء المعدودة بالعدد المروي والمفتى به، فلا يكفي

---

(١) وسائل الشيعة: ١٩١/١ الحديث ٤٩٣.

(٢) جامع المقاصد: ١٤٢/١، أُنظر! مدارك الأحكام: ٩٥/١، ذخيرة المعاد: ١٣٤.

(٣) جامع المقاصد: ١٤٦/١.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٩٢، مستدرك الوسائل: ٢٠٤/١ الحديث ٣٦٢، في المصادر المطبوعة: أربعون رطلاً.

إخراج وزن الماء إن كان بإناء واحد، بل وإن كان بأواني متعددة تقصر عن العدد المروي، وقد قطع العلّامة بالإجزاء[١] لحصول الغرض وهو إخراج المقدّر، وفيه ما فيه.

الثالث: لو غار الماء ثمّ عاد سقط النزح، لأنّ الظاهر أنّه غير الأوّل، بل يكفي عدم ظهور الاتّحاد، فلا يجري فيه الاستصحاب، والأصل طهارة الماء، ومن ذلك نعلم أنّه لو لم يف الماء بنزح المقدّر، كفى نزح الجميع، ولا يجب نزح الباقي بعد ما عاد وتجدّد.

الرابع: لعلّ المشهور أنّ حكم صغير الحيوان حكم كبيره.

وقيل: ينبغي أن يراعى الاسم الوارد في الأخبار[٢]، وهو الموافق للقاعدة، والأوّل موافق للاحتياط والقياس بطريق أولى على القول بالانفعال.

وهل حكم بعض الحيوان حكم الكلّ؟ الأظهر على القول بانفعال البئر بالملاقاة نعم، لأنّ نزح البعض لا يزيد عن نزح المجموع قطعاً، وعلى القول بعدم الانفعال لا، لعدم شيء فيما لا نصّ فيه. نعم، الاحتياط في ذلك.

الخامس: لا يشترط في النزح النيّة إجماعاً. نعم، النيّة شرط لترتّب الثواب عليه، فلو اتّفق وقوعه لا بنيّة النزح المطلوب شرعاً ولا بقصد التطهير، بل بقصد آخر مثل سقي الزرع ونحوه يطهر البئر إذا زال تغيّرها عن النجاسة على القول بكفاية زواله، أو نزح الماء كلّه على القول الآخر، أو حصل المقدار المقدّر من الشرع لملاقاة النجس على القول بانفعالها بها، أو حصل المقرّر تعبّداً أو لزوال النفرة والكراهة على القول باستحبابه.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٢٨/١، قواعد الأحكام: ٦/١.

(٢) مدارك الأحكام: ٩٧/١.

وهل يترتّب عليه الثواب أيضاً؟ فيه إشكال، إذ بالنيّة تصير عبادة فيترتّب عليه الثواب، لأنّه بإزاء الامتثال والإطاعة، ولا يتحقّق إلّا بالنيّة، كما مرّ تحقيقه في مبحث الوضوء[1].

نعم؛ لو ثبت ترتّب الثواب على نفس الفعل من حيث هو هو من دون اعتبار إطاعة وقصد امتثال لكان ترتّب أيضاً، لكن غير ثابت.

نعم؛ لو كان مريداً لإيقاعه إطاعة لربّه، إلّا أنّه كان جاهلاً بالملاقاة أو ذهب عن باله فنزح لأمر آخر، أو وقع النزح من غيره، فالظاهر نيله للثواب من جهة نيّته، وحيث ظهر عدم اشتراط النيّة صحّ لو وقع بعنوان محرّم، مثل الغصب على الفعل، أو ارتكابه حال التضرّر، أو بقصد حرام، أو بقصد عدم حصول التطهير[2]، وغيره من الثمرات، إلى غير ذلك.

السادس: لا يعتبر في غير التراوح بلوغ النازح، ولا ذكوريته، ولا عقله ولا رشده.

ولو تبرّع كلّ واحد من الصبي، أو المجنون، أو السفيه بالنزح لغيرهم، بعد أن طلب منهم النزح استحقّوا الأُجرة أُجرة المثل، لأنّ تبرّعهم وعفوهم لا عبرة به.

ولا يبعد عدم اشتراط الرشد في التراوح أيضاً.

ولا يشترط إيمان النازح ولا إسلامه. نعم، يشترط عدم مباشرتهم الدلو وغيره بحيث يؤثّر في انفعال الماء، بل لا يشترط في غير التراوح كون النازح إنساناً، إذ المعتبر تحقّق النزح المقدّر، كما عرفت.

---

(١) راجع! الصفحة: ٣٦٣ ـ ٣٧٧ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

(٢) في (ز ٣): الطهارة.

السابع: يجب إخراج النجاسة في صورة الملاقاة قبل الشروع في النزح على القول بانفعال البئر بها، ولا يبعد أن يكون الحكم في صورة التغيّر أيضاً كذلك.

وأمّا في صورة الملاقاة، والقول بعدم الانفعال بها فالظاهر استحباب الإخراج والاهتمام فيه.

وأمّا الشعر فإن كان من نجس العين فحكمه حكم النجاسة، بل هو أيضاً نجاسة على المشهور.

فإذا حصل العلم بخروجها فهو المراد، وإلّا قال في «الذكرىٰ»: ينزح حتّى يظنّ خروج الكلّ، فإن استمرّ الخروج استوعب، فإن تعذّر لم يكف التراوح ما دام الشعر، لقيام النجاسة والنزح بعد خروجها أو استهلاكها.

وكذلك الحكم لو بقي اللحم أو الأجزاء الأُخر من نجس العين[1].

هذا على القول بالانفعال واضح وأمّا على القول بعدمه فالظاهر أنّه أيضاً كذلك، إذ كلّ دلو يخرج يكون فيه من نجس العين فينفعل، لكونه أقلّ من الكرّ من الراكد.

وأمّا إذا انقطع الشعر ونحوه في الدلو الأخير واطمئنّ به شرع الآن في النزح، وأمّا إذا لم يطمئنّ بالانقطاع فيمكن أن يستند إلى الأصل، وهو كون الماء طاهراً حتّى تستيقن نجاسته، وهذا الدلو وما بعده لم يعلم دخول النجاسة فيه.

وأمّا على القول بالانفعال فيشكل الحال، لأنّ نجاسته نجاسة مستصحبة حتّى يحصل العلم بالطهارة، ولا يحصل العلم مع الاحتمال، إلّا أن يقال: إطلاقات الأخبار الواردة في النزح يقتضي طهارتها بذلك قيّد تلك الإطلاقات بما إذا وجد فيها قبل النزح شيء من تلك النجاسة.

---

(١) ذكرى الشيعة: ١٠٢/١.

وفيه أيضاً إشكال، إذ ربّما كان القيد عندهم عدم الوجود واقعاً، لكن عرفت أنّ الأظهر عدم الانفعال، فليس علينا إشكال.

وأمّا شعر طاهر العين فقال في «الذكرى»: أمكن إلحاقه بنجس العين لمجاورته له مع رطوبته، وعدمه لطهارته في أصله[1]، انتهى.

أقول: على القول بعدم الانفعال لا إشكال فيه أيضاً لطهارته بالأصل، وتطهيره بالماء، وعدم ورود نزح له، مع أنّه مع الورود أيضاً لا إشكال.

الثامن: طريق التطهير منحصر في النزح، على ما هو الظاهر من الأخبار، وهو الظاهر من المحقّق وغيره من الفقهاء[2].

لكن العلّامة والشهيد قالا بعدم الانحصار وحصول تطهير البئر أيضاً بإلقاء الكرّ، أو ممازجة الجاري أو الغيث[3].

هذا على تقدير التغيّر بالنجاسة أو القول بالانفعال بالملاقاة، وأمّا على القول بعدمه فالظاهر انحصار رفع الكراهة والنفرة وحصول المستحبّ في النزح.

التاسع: يحكم بطهارة جوانب البئر التي أصابها الماء في حال النزح عند مفارقة آخر الدلاء، والمتساقط من الدلو الأخير معفو عنه إذا لم يخرج عن المعتاد، فإذا خرج عن العادة فلابدّ من دلو آخر لحصول العدد، سواء كان للتطهير أو لإزالة الكراهة، أو للتعبّد.

وأمّا التطهير للمتغيّر فالعبرة بالنزح المزيل للتغيّر.

العاشر: لو لم يوجد الدلو ووجد سطل أو نحوه ممّا ينزح به فالظاهر أنّه

---

(١) ذكرى الشيعة: ١/١٠٢.

(٢) المعتبر: ١/٧٩، ذخيرة المعاد: ١٣٧، أنظر! الحدائق الناضرة: ١/٣٧٧.

(٣) نهاية الإحكام: ١/٢٥٩، تحرير الأحكام: ١/٥، الدروس الشرعيّة: ١٢٠، ذكرى الشيعة: ١/٨٩.

يكفي، لحصول المقدّر وتحصيل التطهير وزوال الكراهة.

الحادي عشر: صرّح بعض الفقهاء بأنّ طهارة جوانب البئر والرشا والدلو ويد النازح عند مفارقة آخر الدلاء من أمارات عدم انفعال البئر بالملاقاة(١).

وهذا يقتضي أن لا يكون الحكم في صورة التغيّر كذلك، بل لابدّ من التطهير في الأُمور المذكورة، كما هو الحال في غسالة الاستنجاء ونحوها، فإنّ ظاهر الأخبار وإن اقتضى الطهارة في صورة التغيّر أيضاً إلّا أنّها لا تقاوم ما دلّ على الانفعال بالتغيّر، بل ربّما كان التغيّر موجوداً باقياً على حاله فيما ذكر، وربّما كانت العين موجودة.

فعلى هذا يمكن أن يقال: يكفي لطهارة الجوانب سقوط قطرات من الدلاء الطاهرة لأنّها تغسلها، فلا يمكن الحكم بنجاسة ما يلاقيها، لإمكان رفع نجاستها، وأمّا غير الجوانب من الآلات وغيرها فيغسل إن لم يتحقّق جريان عليها بحيث يغسلها، فتأمّل جدّاً!

الثاني عشر: يكفي في الدلو المعتبر ملء العادي، وهل يكفي نصفاه عن واحد؟ الأقرب ذلك، والأحوط عدم الاكتفاء به عنه.

الثالث عشر: في صورة نزح العدد لو صبّ أحد الدلاء في الماء ينزح عوضه، ولا يوجب ذلك زيادة نزح على العدد، واستوجه العلّامة ﷺ إلحاق صبّ الدلو الآخر بما لا نصّ فيه، لأنّ البئر بعد انفصاله يطهر(٢)، وفي الفرق المذكور تأمّل.

وكذا في كون صبّ الدلو ممّا لا نصّ فيه، إذ ربّما يحصل ذلك عادة، ولم

---

(١) روض الجنان: ١٤٥، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٥٨/١.

(٢) منتهى المطلب: ١٠٨/١، تحرير الأحكام: ٥/١.

يشترط المعصوم عليه السلام عدمه في موضع، ولا أظهر تغيّر حكم فيه، فتأمّل!

الرابع عشر: ما لا نصّ فيه لا حكم له على القول بعدم الانفعال بالملاقاة واستحباب النزح، بل ووجوبه أيضاً.

نعم؛ الاحتياط مراعاة نزح يحصل به الاحتياط. وعلى القول بالانفعال قيل: ينزح الجميع إن أمكن، وإلّا فالتراوح[١]، لأنّ تعيين أقلّ منه ترجيح من غير مرجّح شرعاً مع ثبوت النجاسة شرعاً، مع الإجماع على عدم تعطيل البئر بالنجاسة.

لكن الظاهر أنّه إن كان بعضاً من جملة لها مقدّر شرعي لا يزيد حكم البعض عن حكم الجملة، للقياس بطريق أولى.

وكذا لو كان صغير حيوان يكون كبيره ورد فيه مقدّر شرعي.

وقيل: ينزح أربعين دلواً[٢]، مستنداً إلى قولهم عليهم السلام: «ينزح منها أربعون دلواً وإن صارت مبخرة»[٣].

وهذه الرواية لم توجد في أصل ولا كتاب، إلّا أنّ الشيخ استدلّ لمطلوبه في «المبسوط»[٤]، وهو وإن كان ثقة ثبتاً إلّا أنّه ربّما يتوهّم ويشتبه عليه.

وفي الظنّ أنّه وهم من رواية كردويه[٥]، لاتّحاد مضمونها بكيفيّة العبارة، إلّا أنّه وهم «ثلاثون» فجعل موضعه «أربعون»، وجعل الماء المذكور فيها ممّا لا نصّ فيه، ولذا اختار ابن طاووس في «البشرى» ثلاثين دلواً[٦]، ونفى الشهيد عنه

---

(١) شرائع الإسلام: ١٤/١، جامع المقاصد: ١٣٧/١.

(٢) المبسوط: ١٢/١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٤ و ٧٥، إرشاد الأذهان: ٢٣٧/١، أُنظر! مختلف الشيعة: ٢١٦/١.

(٣) وسائل الشيعة: ١٩٢/١ الحديث ٤٩٤.

(٤) المبسوط: ١٢/١.

(٥) وسائل الشيعة: ١٨١/١ الحديث ٤٥٢.

(٦) نقل عنه في غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ٧٨/١.

البأس محتجّاً برواية كردويه[١].

تذنيب: تعدّد النجاسة الواقعة في البئر موجب لتضاعف النزح على القول بانفعال البئر بالملاقاة مطلقاً، لأنّ الأصل عدم التداخل، والأصل ترتّب كلّ معلول على علّته، لأنّ أهل العرف هكذا يفهمون.

وأمّا على القول بعدم الانفعال، فتعدّد ما ورد فيه المقدّر شرعاً حكمه، كما ذكر، وإن كان الأحوط التضاعف في النزح مطلقاً، كما سبق.

وجميع ما ذكر أعم من أن تكون النجاسات متماثلة، أو مختلفة لما ذكر.

نعم؛ لو كانت بعضاً من جملة لها مقدّر فلا يزيد حكم البعض عن حكم الجملة، فلو وقع في البئر أبعاض كلب واحد، وإن كانت في غاية الكثرة، لا يزيد نزح المجموع عن أربعين.

نعم؛ لو كان بعض من تلك الأبعاض من كلب، وبعض آخر منها من كلب آخر وهكذا احتمل تحقّق نزح مقدار المقدّر لكلّ كلب، بأن ينزح أربعون للكلب الأوّل، وأربعون آخر للثاني وهكذا.

وما قيل من أنّ الأصل التداخل وعدم التعدّد[٢]، لم يظهر لنا وجهه، والحوالة إلى العرف توجب خلافه، كما لا يخفى، سيّما في مقام تحصيل اليقين، بالخروج عن العهدة، والقطع بحصول الطهارة فيما قطع بنجاسته.

قوله: (وفي طهارته بإتمامه).. إلى آخره.

المشهور عدم الطهارة مطلقاً، لاستصحاب النجاسة وللعمومات، مثل قولهم عليهم السلام: «كلّ ماء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر»[٣]، إذ يظهر منه أنّ بعد العلم

---

(١) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ١/٧٨، لاحظ ا مدارك الأحكام: ١/١٠٠.

(٢) قاله العلّامة في منتهى المطلب: ١/١٠٧، نهاية الإحكام: ١/٢٦٠.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٧/١٧٤ الحديث ٣٣٥٣٠.

بالنجاسة لا يكون طاهراً مطلقاً خرج ما خرج بالإجماع وبقي الباقي.

وعن المرتضى وابن إدريس ويحيى بن سعيد الطهارة مطلقاً[١]، وقيل باشتراطها بالإتمام بالطاهر[٢].

حجّة المرتضى أنّ البلوغ يستهلك النجاسة، فيستوى ملاقاتها قبله وبعده وأنّه لو لا الحكم بالطهارة مع البلوغ، لما حكم بطهارة الماء الكثير الذي وجد فيه نجاسة، لإمكان سبقها على الكثرة[٣].

واحتجّ ابن ادريس بعموم قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل خبثاً»[٤][٥].

ومعنى «لم يحمل» لم يظهر فيه، كما صرّح به جماعة من أهل اللغة[٦].

والجواب عن الأوّل: منع استهلاك البلوغ النجاسة، إذ القدر الثابت أنّه يمنع عن الانفعال ويدفعه، لا أنّه يستهلكه ويرفعه أيضاً.

وعن الثاني: بمنع الملازمة، لجواز أن يكون الحكم بالطهارة، من أصالة الطهارة الثابتة عن أدلّة كثيرة، حتّى يحصل اليقين بخلافها، وقد مرّت[٧]، مضافاً إلى الاستصحاب والإجماع، بل الظاهر أنّ العلّة هي ما ذكر.

وعن الثالث: بمنع صحّة هذا الخبر، إذ لم يرو عن الرسول ﷺ إلّا مرسلاً[٨]، وكونه علميّاً عند المستدلّ لا يستلزم ذلك واقعاً، قال المحقّق: كتب

---

(١) رسائل الشريف المرتضى: ٦٣١/٢، السرائر: ٦٣/١، جامع الشرائع: ١٨.

(٢) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٣.

(٣) رسائل الشريف المرتضى: ٣٦١/٢.

(٤) عوالي اللآلي: ١٦/٢ الحديث ٣٠، مستدرك الوسائل: ١٩٨/١ الحديث ٣٤١.

(٥) السرائر: ٦٣/١.

(٦) النهاية لابن الأثير: ٤٤٤/١، لسان العرب ١٧٥/١١ و ١٧٦، القاموس المحيط: ٣٧٣/٣.

(٧) في (د ٢): عرفت.

(٨) عوالي اللآلي: ١٦/٢ الحديث ٣٠، مستدرك الوسائل: ١٩٨/١ الحديث ٣٤١.

الأحاديث عن الأئمّة عليهم السلام خالية عنه. وأمّا المخالفون فلم نعرف عاملاً به، سوى ما يحكى عن ابن حي[١].

وأجاب المحقّق الشيخ علي بأنّ ابن إدريس نقل إجماع المخالف والمؤالف على صحّتها، والإجماع المنقول حجّة[٢].

وفيه أنّ المحقّق قال: فلم يعمل به أحد من العامة سوى ابن حيّ، وأمّا الخاصّة لم يرووه في كتبهم الحديثية، نعم؛ رواه مرسلاً المرتضى والشيخ رحمهما الله وآحاد من بعده[٣].

وكيف يجتمع هذا مع إجماع المخالف والمؤالف على الصحّة؟ ولا تأمّل في كون الحقّ مع المحقّق فيما ذكر، بشهادة الاطلاع والتتبع.

مع أنّه ليس إجماعاً اصطلاحياً، أي كاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام، إذ لا معنى للعلم بأنّ المعصوم عليه السلام قال: إنّه صحيح.

سلّمنا، لكنّ الدلالة ممنوعة.

بل نقول: يمكن أن يكون المراد هو الذي ذكر في أحاديث الخاصّة عن الأئمّة عليهم السلام من أنّه إذا كان كرّاً لم ينفعل[٤]، لا أنّه يدفع عنه الانفعال بقرينة الأخبار الخاصّة الصحاح عن أهل البيت عليهم السلام، والحمل في غاية القرب.

فإن قلت: الثابت من الأدلّة انفعال أقلّ الكرّ، وبعد ما صار كرّاً لا يكون أقلّ الكرّ جزماً، فلا يكون داخلاً في تلك الأدلّة، فلا دليل على نجاسته، والأصل طهارة الماء حتّى يثبت نجاسته.

---

(١) المعتبر: ١/٥٣.

(٢) نقل عنه في مدارك الأحكام: ١/٤٣، لاحظ! السرائر: ١/٦٣.

(٣) الناصريات: ٧٠، المبسوط: ١/٧، المهذّب: ١/٢٣ مع اختلاف يسير.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/١٥٨ الباب ٩ من أبواب الماء المطلق.

قلت: الماء الذي علم أنّه قذر، هو بعينه موجود في ضمن المجموع، غاية ما في الباب أنّه لم يكن متّصلاً بماء، والآن صار متّصلاً، فتغير وصف انفعاله بالاتصال.

وهذا لا يقتضي أن يكون هذا غير الأوّل كالخل النجس، إذا مزج بماء لا يقتضي مزجه أن يكون غيره، بل الممزوج هو غير الممزوج به.

والاستصحاب والعمومات يقتضي عدم تغيّر حكمه، والشيء إذا صار محكوماً بالنجاسة شرعاً، فتغيّر هذا الحكم منه شرعاً، وصيرورة حكمه حكماً آخر شرعياً يتوقّف على دليل شرعي البتّة.

ولهذا استدلّ كلّ واحد من القائلين بالطهارة بدليل، ولم يستدلّ أحد منهم بأصالة الطهارة، ولم يقل: بزوال الحكم من دون دليل وعلة.

وهذا ينادي بأن النجاسة إذا ثبت شرعاً تدوم وفاقاً، حتّى يثبت خلافها.

وممّا ذكر ظهر أن القول بالطهارة باتمامه من النجس أشد فساداً، فإن كلّ واحد منهما أو[1] منهما كان معلوم النجاسة، وهو بعينه موجود.

غاية الأمر أنّه اتّصل كلّ واحد من النجسين بالآخر، فضم نجس بنجس كيف يصير منشأً للطهارة، لو لم يصر منشأ لزيادة نجاستهما وتقويتهما؟ فكيف يصير منشأ لزوال نجاستهما، وتقوى كلّ واحد منهما في الزوال؟ سيّما إذا كان أوّلاً مياهاً كثيرة كلّ واحد منهما قطعة صغيرة غاية الصغر نجسة، بدخول قطعة كبيرة من النجاسة فيها فاجتمعت جميع تلك القطع الصغار الكثيرة غاية الكثرة مع ما فيها، مع القطع الكبار من النجاسة خصوصاً إذا كان كثيراً منها متغيّراً بالنجاسة.

لكن بالانضمام زال تغيّره، أو زال تغيّر القدر الذي لم يبلغ كرّاً، فتأمّل جدّاً!

---

(١) لم ترد في (ز٣): منهما أو.

فروع:

الأوّل: لو جمد الماء القليل فلاقته نجاسة، فهل ينجس بملاقاتها كالماء القليل أو لا ينجس إلّا خصوص موضع الملاقاة؟ الأظهر الثاني، كما اختاره في «المنتهى»[١]، لعدم شمول أدلّة انفعال القليل ذلك، ولأنّه بجموده يمنع عن نفوذ النجاسة فيه فيطهر بالغسل، أو قطع النجس منه.

الثاني: لو وقع في الماء القليل الملاقي للجمد أو الثلج الزائدين عن الكرّ نجاسة، فالظاهر انفعاله، كما لو كان متّصلاً بالجامدات، أو المائعات المضافة، والجمد ليس بماء حتّى يصلح للتقوية.

الثالث: لو جمد الماء النجس، فلا يطهر إلّا بعد عوده ماءً، فيطهر بما يطهر الماء كما عرفت.

الرابع: لو جمد الكثير التحق بالجامدات على ما اختاره الشهيد وغيره[٢] فينجس خصوص المحلّ الملاقي، ويطهر بالغسل أو القطع.

فما اختاره في «المنتهى» من عدم انفعاله، لأنّ الجمود لم يخرجه عن حقيقته، بل يؤكّد ثبوته[٣]، فيه ما فيه.

الخامس: لو كان ماء زاد على التدريج إلى أن بلغ كرّاً فمازاد، فوجد فيه نجاسة لا يدرى أيّ وقت وقعت، فالأصل تأخّر الحادث وطهارة الماء، والعمومات أيضاً تقتضي ذلك.

ولو وجد ماء لا يدرى أنّ له مادة أم لا، فالظاهر عدم انفعاله بالملاقاة، وإن

---

(١) منتهى المطلب: ١٧٢/١.

(٢) الدروس الشرعيّة: ١١٨/١، لاحظ! الحدائق الناضرة: ٢٤٨/١.

(٣) منتهى المطلب: ١٧٢/١.

كان أقلّ من الكرّ يقيناً.

السادس: إذا وقع في أحد إنائي الماء نجاسة، وعلم الذي وقعت فيه، ثمّ اشتبه بالآخر، وجب الاحتراز عنهما في الطهارة.

وكذا في الشرب والأكل في حال الاختيار، لاستصحاب حكم النجاسة القطعيّة، حتّى يثبت خلافها ولم يثبت، ولأنّ معنى نجاسة أحدهما وجوب الاحتراز، إذ لا معنى للنجاسة الشرعيّة إلّا ذلك، ولا يمكن الاحتراز عن النجس، إلّا بالاحتراز عن الكلّ.

ويدلّ عليه أيضاً موثّقة عمّار، عن الصادق عليه السلام ـ في حديث طويل ـ سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيّهما هو وليس يقدر على ماء غيره، قال: «يهريقهما [جميعاً] ويتيمّم»(١). ومثلها قويّة سماعة عن الصادق عليه السلام(٢).

وفي «الفقه الرضوي» أيضاً أنّه: «إن كان [معه] إناءان وقع في أحدهما ما ينجّس الماء، ولم يعلم في أيّهما وقع فليهرقهما جميعاً وليتيمّم»(٣)، مع أنّ هذا مذهب الأصحاب.

ونقل الاتّفاق عليه جماعة منهم الفاضلان وغيرهما(٤)، بل لم ينقلوا خلافاً من أحد من المسلمين إلّا من الشافعي.

ومع ذلك هو أيضاً قال: يجتهد المكلّف في تعيين الطاهر منهما بظنونه الاجتهاديّة(٥).

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٤٨/١ الحديث ٧١٢، وسائل الشيعة: ١٥٥/١ الحديث ٣٨٨.

(٢) الكافي: ١٠/٣ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٢٤٩/١ الحديث ٧١٣، وسائل الشيعة: ١٥١/١ الحديث ٣٧٦.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٩٣، مستدرك الوسائل: ١٩٦/١ الحديث ٣٣٢.

(٤) المعتبر: ١٠٣/١، مختلف الشيعة: ٢٤٨/١، مدارك الأحكام: ١٠٧/١، كشف اللثام: ٣٧٠/١.

(٥) الأُمّ: ١١/١، المجموع للنووي: ١٨٠/١.

والظاهر أنّه أيضاً مع انسداد باب الاجتهاد وافقهم.

وممّا ذكر ظهر أنّه لو وقع الاشتباه حال الوقوع، يكون حكمه أيضاً كذلك وأنّ الحكم فيهما لا غبار عليه، لأنّ الموثّق حجّة، سيّما إذا انجبر بالإجماعات المنقولة، بل كونه مذهب الأصحاب بأجمعهم، بل مذهب المسلمين كذلك، مضافاً إلى ما ذكرنا أيضاً من الأخبار والأُصول والقواعد، سيّما بعد ملاحظة ما سيذكر من التفريعات.

فروع:

الأوّل: المنقول عن الشيخين والصدوقين وجوب إهراق الماء[1]، إلّا أنّ كلام الصدوقين ربّما يكون ظاهراً في أنّ الإهراق اللازم لإرادة التيمّم، وعن ابن إدريس والمحقّق منع وجوب الإراقة[2].

مستند الأوّلين ظاهر الروايات، وقال المحقّق: لعلّ الأمر بالإهراق كناية عن الحكم بالنجاسة تفخيماً للمنع[3].

ويؤيّده وقوعه في كثير من الأخبار الدالّة على الإنفعال، وما قيل من أنّ الوجوب لأجل صحّة التيمّم، بأن يصير غير واجد للماء[4]، محلّ نظر، لأنّ المانع من التيمّم الماء الذي يمكن الطهارة به.

---

(١) نقل عنهم في معالم الدين في الفقه: ٣٧٨، لاحظ! المقنعة: ٦٩، النهاية للشيخ الطوسي: ٦، نقل عن والد الصدوق في ذخيرة المعاد: ١٣٨/١، المقنع: ٢٨.

(٢) السرائر: ٨٥/١، المعتبر: ١٠٣/١ و ١٠٤.

(٣) المعتبر: ١٠٤/١.

(٤) المقنعة: ٦٩.

الثاني: نصّ كثير من الأصحاب منهم الشيخان والفاضلان على عدم الفرق بين وقوع الاشتباه في الإناءين أو أكثر[١]، وكون المذكور في الروايات خصوص الإنائين لا يقتضي اختصاص الحكم بذلك، لما ذكرنا من الأدلّة الأُخر، مضافاً إلى تنقيح المناط.

الثالث: لو كان أحد الإناءين متيقّن الطهارة، والآخر مشكوك النجاسة الذي وجب الاحتراز عنه، كما إذا انقلب أحد المشتبهين، ثمّ اشتبه الباقي بمتيقّن الطهارة يجب الاجتناب عنهما أيضاً، لوجوب الاجتناب عن أحدهما جزماً ولم يتعيّن، أو لا يجب، لأنّه غير مورد النصّ والإجماع، وقد عرفت عدم الانحصار فيهما.

وهل الحكم فيما إذا اشتبه المشتبه من المشتبهين وهكذا، كذلك أم لا؟ فلاحظ الأدلّة وتأمّل فيها، يظهر لك الحال.

الرابع: مقتضى إطلاق النصّ وكلام الأصحاب وجوب التيمّم، والحال هذه مطلقاً، وربّما يخصّ ذلك بما إذا لم يمكن الصلاة بطهارة متيقّنة بهما، كما إذا أمكن الطهارة والصلاة، ثمّ تطهير الأعضاء ممّا لاقاه، والطهارة بعده من الإناء الآخر، ثمّ الصلاة مرّة أُخرى.

ويمكن الاستدلال عليه بالآية[٢]، والأخبار الدالّة على كون التيمّم بعد العجز عن المائيّة[٣].

لكن ظاهر الروايتين والفتاوى ولزوم العسر الشديد فيما ذكر، يقتضي الاكتفاء بالتيمّم مطلقاً.

---

(١) المقنعة: ٦٩، النهاية للشيخ الطوسي: ٦، المعتبر: ١٠٤/١، منتهى المطلب: ١٧٥/١ و١٧٧.

(٢) النساء (٤): ٤٣.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٨٤/٣ الباب ٢٢ من أبواب التيمّم.

الخامس: لو أصاب أحد الإناءين جسم طاهر، فهل يجب الاحتراز عنه أيضاً، كالاحتراز عن الإناءين أم لا؟ لأنّه كان طاهراً قطعاً، ولم يعلم أنّه نجّسه شيء أم لا؟

اختار الأوّل العلّامة[١]، والثاني خيرة المحقّق الشيخ علي[٢]، والشهيد الثاني وصاحب «المعالم»، وصاحب «المدارك»[٣]، وهو الأقوى.

السادس: المشتبه بالمغصوب، هل يكون حكمه حكم المشتبه بالنجس أم لا، بعض الأدلّة السابقة تشمل هذا أيضاً، ويحتمل وجوب التقسيم، وتمييز حقّ الغير عن حقّه، بالنحو الصحيح الشرعي، ومع تحقّق هذا الاحتمال يتعيّن الطهارة.

السابع: لو اشتبه بالمضاف الطاهر، وجب الطهارة بهما جميعاً، تحصيلاً للبراءة اليقينيّة من شغل الذمّة اليقيني، لأنّ الصلاة واجبة، وهي مشروطة بالطهارة جزماً.

والاكتفاء بالطهارة من أحدهما يوجب البراءة الاحتماليّة، وهي لا تكفي قطعاً، بل لابدّ من القطع بالبراءة، لما عرفت غير مرّة.

فما في «المدارك» من أنّ الواجب إن كانت الطهارة بما يعلم أنّه ماء، فلا يجوز الطهارة بواحد منهما، وإن كان الواجب الطهارة بما احتمل كونه ماء، امتثل بالطهارة بأحدهما[٤]، محض غفلة، لأنّ العلم وعدمه لا مدخليّة له في معاني الألفاظ.

الثامن: لو انقلب أحد الإناءين المشتبهين الطاهرين، واُهريق ما فيه، وجب

---

(١) منتهى المطلب: ١٧٨/١.

(٢) رسائل المحقق الكركي: ٥٧/٢ و٥٨.

(٣) روض الجنان: ٢٢٤ و٢٢٥، معالم الدين في الفقه: ٥٨٠/٢ و٥٨١، مدارك الأحكام: ١٠٨/١.

(٤) مدارك الأحكام: ١٠٩/١ مع اختلاف يسير.

التيمّم مع الطهارة بالباقي، لدوران طهارته اليقينيّة بينهما، وكذا لو لم يف الوقت بالطهارتين جميعاً.

وأمّا لو لم يف الوقت للطهارة من الإناء والتيمّم معاً اكتفى بالتيمّم.

التاسع: الماء المستعمل في إزالة الخبث مرّ حكمه، وأمّا إزالة الحدث الأصغر، فهو طاهر مطهّر بإجماع علمائنا[١].

بل ورد منهم عليهم السلام: إنّ الوضوء من فضل المسلمين أحبّ اليّ من أن أتوضّأ من ركو أبيض مخمر الرأس[٢].

وأمّا في إزالة الحدث الأكبر، فقد مرّ حكمه أيضاً في مبحث الوضوء، وأنّه طاهر إجماعاً، ومطهّر على المشهور بين المتأخّرين، وفاقاً لبعض القدماء مثل المرتضى رحمه الله[٣] للعمومات، مثل قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾[٤]. وقوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[٥].

ومثله أيضاً في الأخبار كثيرة، وكذا مثل تصبّ على رأسك، وصبّ الماء وأمثال ذلك ممّا لا تحصى، ويدلّ عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[٦] وأمثال هذه في الأخبار، إذ من المتواتر أنّ التيمّم بعد فقد الماء، أو بعد العجز من استعمال الماء[٧].

ولا شكّ في أنّ الأصل الحمل على المعنى اللغوي والعرفي.

---

(١) لاحظ! مدارك الأحكام: ١/١٢٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٩ الحديث ١٦، وسائل الشيعة: ١/٢١٠ الحديث ٥٣٧ نقل بالمعنى.

(٣) رسائل الشريف المرتضى: ٣/٢٢.

(٤) المائدة (٥): ٦.

(٥ و٦) النساء (٤): ٤٣.

(٧) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣/٣٤٨ الباب ٢٢ من أبواب التيمّم.

فلا يقال: فسّر قوله تعالى: ﴿لَمْ تَجِدُوا﴾ بـ«لم تتمكّنوا»، ومن أين علم التمكّن من استعماله شرعاً؟ إذ لا شبهة في أنّه لو خوطب أهل اللغة والعرف بهذا الخطاب لما فهموا إلّا ما هو المعنى في اصطلاحهم، مع أنّه ورد أيضاً أنّه لو خيف من الضرر في استعمال الماء يتيمّم[١]، وأمثال هذه العبارة، ويدلّ عليه أيضاً الاستصحاب وغيره من الأُصول.

ويدلّ عليه أيضاً صحيحة محمّد بن مسلم أنّه قال للصادق عليه السلام: ماء الحمّام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه؟ قال: «نعم لا بأس به»[٢].. إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على عدم البأس من الغسل بماء الحمّام وأنّه طهور[٣].

بل ورد النهي عن التنزّه في بعض الأخبار حيث قال: «تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر»[٤] إلّا أن يقال: إنّه ليس محلّ النزاع، كما سيجيء، وعن الشيخين والصدوقين عدم طهوريته[٥]، لضعيفة ابن سنان، عن الصادق عليه السلام في الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضّأ منه وأشباهه[٦].

وهي مع ضعف السند ضعيفة من جهة أُخرى أيضاً، لأنّ غسل الثوب لا

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٩٦/١ الحديث ٥٦٦ و١٨٥ الحديث ٥٣١، وسائل الشيعة: ٣٤٧/٣ الحديث ٣٨٣٠ و٣٤٨ الحديث ٣٨٣١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٧٨/١ الحديث ١١٧٢، وسائل الشيعة: ١٤٨/١ الحديث ٣٦٨ مع اختلاف يسير.

(٣) راجع! وسائل الشيعة: ١٤٨/١ الباب ٧ من أبواب الماء المطلق.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٧٨/١ الحديث ١١٧١، وسائل الشيعة: ١٤٩/١ الحديث ٣٧٢.

(٥) المقنعة: ٦٤، المبسوط: ١١/١، النهاية للشيخ الطوسي: ٨، من لا يحضره الفقيه: ١٠/١ ذيل الحديث ١٧، لاحظ! مختلف الشيعة: ٢٣٣/١.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢٢١/١ الحديث ٦٣٠، الاستبصار: ٢٧/١ الحديث ٧١، وسائل الشيعة: ٢١٥/١ الحديث ٥٥١.

يزيل الطهوريّة إجماعاً.

نعم؛ ربّما يجعله مكروهاً، فهذا قرينة على إرادة الكراهة، والحمل على الثوب النجس خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلّا لمانع، والأصل عدمه.

ومع ذلك لم يقل أحد بسلب الطهوريّة في إزالة النجاسة، بل إمّا النجاسة أو الكراهة، والأوّل محلّ النزاع، موقوف على الثبوت، والثاني يفيد مطلوب الخصم.

وكون المراد سلب الطهارة في الأوّل، وسلب الطهوريّة في الثاني، خلاف ظاهر السياق، فيجوز إرادة الجنب النجس بقرينة السياق، إذ كما يكون غسل الثوب محمولاً على النجس، يناسب أن يكون الآخر أيضاً كذلك.

وبالجملة؛ تقييد الثوب بما يخالف الأصل والظاهر ليس بأولى من الحمل على الكراهة، سيّما بحيث يستدلّ به في مقابل الأدلّة السابقة، ويغلب عليها، مع ضعف سندها، وإن قيل في الرجال بمقبوليّة ما رواه ابن هلال الراوي عن الحسن بن محبوب، أو ابن أبي عمير[1]، لأنّه لا يصير مقاوماً للصحيح، سيّما وأن يغلب عليه، إذ ليس بمثابة ما اتّفق عليه الكلّ.

ولصحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن ماء الحمّام، فقال: «ادخله بإزار ولا تغتسل من ماء آخر إلّا أن يكون فيهم جنب، أو يكثر أهله فلا يدرى فيهم جنب أم لا»[2].

وفيها أنّها تعارض الأخبار الصحاح والمعتبرة الدالّة على أنّ ماء الحمّام طهور، لا بأس بالغسل به، وإن كان فيهم جنب[3].

---

(١) خلاصة الرجال للحلّي: ٢٠٢، جامع الرواة: ٧٤/١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٧٩/١ الحديث ١١٧٥، وسائل الشيعة: ١٤٩/١ الحديث ٣٧١.

(٣) وسائل الشيعة: ١٤٨/١ ـ ١٥٠ الباب ٧ من أبواب الماء المطلق.

مع أنّ قوله عليه السلام : « فلا يدرى فيهم جنب أم لا » يعارض الأخبار الكثيرة غاية الكثرة ، في أنّ عدم العلم بأمثال هذه لا ضرر فيه ، ومرفوع وموضوع عنهم ، ومع ذلك لا يرضى به المستدلّ ، والقائل بعدم المطهريّة .

فيتعيّن الحمل على الكراهة ، ويعضده أيضاً أنّه بذلك يرتفع التعارض بين الأخبار .

وممّا يشهد على الكراهة أنّ في الأخبار الأُخر علّل المنع من الاغتسال بأنّه يغتسل فيه ولد الزنا[1] ، على أنّه ظاهر أنّ الجنب ما كان يغتسل في الماء حتّى يكون غسالته . فالاستثناء يكون من جهة أُخرى البتّة ، على أنّ احتمال ذلك يكفي .

وبالجملة ؛ المشهور هو الأقوى ، والأحوط الاجتناب في حال الاختيار والجمع بين الغسل والتيمّم إذا لم يوجد ماء غيره .

(١) وسائل الشيعة : ١/٢١٨ ـ ٢٢٠ الباب ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل .

٩٦ ـ مفتاح
[استحباب التباعد بين البئر والبالوعة]

يستحبّ التباعد بين البئر والبالوعة الواصلة إلى الماء التي يدخل فيها النجاسة بخمسة أذرع إنْ كانت الأرض صلبة، أو كانت البئر فوق البالوعة في قرارها، وإلّا فسبع، للخبرين[١].

وفي رواية: «إنْ كان الكنيف فوق النظيفة ـ أي كان في جهة الشمال منها ـ فلا أقلّ من إثني عشر ذراعاً، وإنْ كان تجاهها بحذاء القبلة، وهما مستويان في مهبّ الشمال، فسبعة أذرع»[٢].

(١) وسائل الشيعة: ١٩٨/١ و١٩٩ الحديث ٥١١ و٥١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٠٠/١ الحديث ٥١٥.

قوله : (والبالوعة) .. إلى آخره .

المراد منها ما يشمل الكنيف للخلاء ، والمحفور الذي يرمى فيها ماء النزح ، وما يجتمع من استعمالات البئر ، أو غير ذلك من النجاسات وغيرها ، وتقييد المصنّف بوصولها إلى الماء ، لا وجه له كما لا يخفى .

والمتعارف كونها قريبة إلى البئر ، حتّى يسهل أن يرمى فيها مياه النزح ، وما ينصبّ من الدلاء ، والمياه المستعملة ، وتسلم البيوت من الفساد من هذه الأُمور لو لم تدخل فيها ، لكن تتفاوت مراتب القرب .

وكيف كان ؛ لا ينجس البئر بقربها لها ، وإن كان كمال القرب ، إلّا أن يعلم نجاستها بالتغيّر بالنجس ، كما هو الأقوى ، أو بملاقاتها له .

ولا يكفي المظنّة ، كما عرفت ، للأصل والإجماع والعمومات ، وخصوص رواية محمّد بن القاسم عن الكاظم عليه السلام : في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع ، أو أقلّ أو أكثر ، يتوضّأ منها ؟ قال : « ليس يكره من قرب ولا بعد ، يتوضّأ [منها] ويغتسل ما لم يتغيّر الماء »(١) .

وهذه الرواية ممّا تدلّ على عدم انفعال البئر بالملاقاة ، وعلى عدم وجوب التباعد بينهما ، وعدم الضرر من التهمة ، ويشير إلى شهرة التباعد بخمسة أذرع ، وأنّه لا كراهة في الوضوء والغسل إن لم يكن التباعد المذكور .

وإن كان الأولى التباعد ، كما يظهر من الخارج ، وهذه الرواية ليس في سندها من يتوقّف فيه إلّا عبّاد بن سليمان .

---

(١) الكافي : ٣/٨ الحديث ٤ ، تهذيب الأحكام : ١/٤١١ الحديث ١٢٩٤ ، الاستبصار : ١/٤٦ الحديث ١٢٩ ، وسائل الشيعة : ١/١٧١ الحديث ٤٢٥ .

وبيّنا في الرجال كونه معتمداً عليه[١]، ومع ذلك يجبرها الأصول وعمل الأصحاب.

فلا يعارضها رواية زرارة، وابن مسلم، وأبي بصير قالوا: قلنا له عليه السلام: بئر يتوضّأ منها يجري البول قريباً منها أينجّسها؟ قال: «إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع، أو أربعة أذرع، لم ينجس، وإن كان أقلّ من ذلك ينجّسها، وإن كانت البئر في أسفل الوادي ويمرّ الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع لم ينجّسها، وما كان أقلّ من ذلك فلا يتوضّأ منه».

قال زرارة: فقلت [له]: فإن كان مجرى البول بلزقها وكان لا يثبت على الأرض، فقال: «ما لم يكن له قرار فليس به بأس، وإن استقرّ منه قليل فإنّه لا يثقب الأرض ولا قعر له حتّى يبلغ البئر فليس على البئر منه بأس [فيتوضّأ منه] إنّما ذلك إذا استنقع كلّه»[٢]، لأنّ ظاهرها انفعال البئر بالملاقاة، فتكون محمولة على التقيّة.

ومع ذلك يظهر من آخرها أنّ الحكم بنجاستها إذا كان أقلّ من ثلاث إنّما هو إذا استنقع الماء كلّه، إذ عادة يبلغ أثر المستنقع إلى البئر، ولذا قال: «استقرّ منه قليل فإنّه لا يثقب الأرض».

ولا يخفى أنّ المراد في هذه الرواية بيان حال آبار مكّة ـ شرّفها الله تعالى ـ فإنّ أبوال بيوتها ونجاستها تجري إلى الوادي، وبسبب انحدارها ربّما يكون البئر أعلى

---

(١) تعليقات على منهج المقال: ١٨٧.

(٢) الكافي: ٣/٧ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١/٤١٠ الحديث ١٢٩٣، الاستبصار: ١/٤٦ الحديث ١٢٨، وسائل الشيعة: ١/١٩٧ الحديث ٥١٠ مع اختلاف يسير.

من مجرى البول الذي من الأرض التي فوقها، وربّما يكون بلزقها، إلى غير ذلك.

لكن يستحب التباعد بينها وبين البئر بخمسة أذرع في الأرض الصلبة، دفعاً لتهمة الملاقاة، أو أن يتغيّر شيء من الماء ولا يتفطّن به في الاستعمالات، كما رواه قدامة بن أبي زيد، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام قال: سألته كم أدنى ما يكون بين البئر ـ بئر الماء ـ والبالوعة؟ فقال: «إن كان سهلاً فسبعة أذرع، وإن كان جبلاً فخمسة أذرع»[1]، الحديث.

وما رواه الحسن بن رباط، عن الصادق عليه السلام: [سألته] عن البالوعة تكون فوق البئر؟ قال: «إذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع، وإذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع»[2].

وجه الدلالة أنّ في كلّ من الروايتين إطلاقاً من وجه وتقييداً من وجه فجمع بينهما بحمل مطلقهما على مقيّدهما، يعني أنّ السبعة في الرواية الأُولى مقيّدة بالخمسة التي في الرواية الثانية، والسبعة في الرواية الثانية مقيّدة بالخمسة التي[3] في الرواية الأُولى، والمراد من الفوق، الفوق بحسب القرار، وكذلك الأسفل.

وعن جماعة من الأصحاب اعتبار الفوقيّة بالجهة، حيث يستوي القراران[4]، بناء على أنّ جهة الشمال أعلى، لأنّ الأرض كرويّة واقعة في الماء، قدر منها داخل في الماء وقدر خارج.

---

(١) الكافي: ٨/٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٤١٠/١ الحديث ١٢٩١، الاستبصار: ٤٥/١ الحديث ١٢٧، وسائل الشيعة: ١٩٨/١ الحديث ٥١١.

(٢) الكافي: ٧/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٤١٠/١ الحديث ١٢٩٠، الاستبصار: ٤٥/١ الحديث ١٢٦، وسائل الشيعة: ١٩٩/١ الحديث ٥١٢.

(٣) في (ز٣) زيادة: وقع.

(٤) روض الجنان: ١٥٦، الروضة البهيّة: ٤٧/١ و٤٨، جامع المقاصد: ١٥٦/١ و١٥٧.

ربّما قالوا: إنّ ثلثيها داخل وثلثها خارج، ووسطه قبّة، الخارج محاذ للقطب الشمالي، وكلّ عنصر يميل إلى مركزه، ومركز الماء هو البحر الذي فيه الأرض.

فالماء الذي يكون في الأرض يميل بالطبع إلى الجنوب من كلّ جانب من الأرض، والشمال من الأرض فوق جنوبها، لأنّ ابتداء الأرض الخارج من الماء من طرف الجنوب متّصل بالبحر.

فكلّما يتحرّك المتحرّك من جنوب الأرض إلى شماله يصعد، إلى أن ينتهي إلى محاذي القطب الشمالي.

وإذا تحرّك منه إلى الجنوب ينزل، لما قلنا من أنّ الأرض كرويّة، فظهر ممّا ذكر أنّ جهة الشمال فوق جهة الجنوب، وكلّ جزء جزء من أجزاء الأرض، شماله فوق جنوبه، وجنوبه تحت شماله.

فإذا كان البئر شمال البالوعة يميل الماء من البئر إلى البالوعة، لميله إلى مركزه ولا يميل الماء من الجنوب إلى الشمال، إلّا قاسر يقسره، فيكفي خمسة للبعد.

وإذا كانت البالوعة شمال البئر، يميل الماء من البالوعة إلى البئر بالطبع، فيحتاج إلى زيادة بعد، وإلى ما ذكر أشار المعصوم عليه السلام في رواية قدامة بن أبي زيد، إذ قال ـ بعد ما ذكر منها: «يجري الماء إلى القبلة إلى يمين، ويجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة، ويجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة ولا يجري من القبلة إلى دبر القبلة»[1].

وذلك لأنّ قبلة الراوي قبلة العراق، وهي جهة الجنوب لهم، فلا يجري الماء من الجنوب إلى دبر القبلة، أي إلى الشمال، لأنّه دبر القبلة بالنسبة إلى مستقبل القبلة.

---

(١) وسائل الشيعة: ١/١٩٨ الحديث ٥١١.

وذلك لما عرفت من أنّ الماء بالطبع يميل إلى عنصره ومركزه، لا إلى فوق ويميل من يمين القبلة إلى يساره وبالعكس، لأنّه من قبيل مساواة مجرى الماء، إذ بالمساواة أيضاً يجرى، لكن لا يجري إلى فوق.

والحاصل؛ أنّ جريان الماء إلى أسفل في غاية ميل منه، لكونه ميلاً إلى الأصل، وجريانه إلى الفوق في غاية مخالفة ميله. وأمّا جريانه إلى المساوي، فهو بين بين، ويكون المراد من جريان الماء إلى القبلة إلى يمين أنّ قبلة أهل العراق يمين الجنوب بشيء يسير، والمعتبر واقعاً هو الجنوب.

لكن اعتبر القبلة في هذا المعنى لكونها المعروفة بين الناس، بخلاف نفس الجنوب، ومع ذلك ليس بينها تفاوت معتدّ به.

والحاصل؛ أنّ مراد المعصوم عليه السلام أنّ التباعد عن البالوعة خوفاً من جريان ماء البالوعة إلى البئر. فإذا كانت البالوعة في جهة القبلة والبئر في دبرها لا يجري الماء من البالوعة إلى البئر، بخلاف العكس، وبخلاف ما إذا كانت البالوعة عن يمين القبلة والبئر عن يسارها وبالعكس.

فالمعصوم عليه السلام تعرّض في تلك الرواية إلى أمرين: سهولة الأرض وصلابتها، وفوقيّة البالوعة وعدمها.

وفيها دلالة على مذهب ابن الجنيد من أنّه إن كانت البالوعة أسفل والنظيفة أعلاها فلا بأس.

وقال قبل ذلك: لا أستحبّ الطهارة من بئر تكون النجاسة التي تستقرّ فيها من أعلاها في مجرى الوادي، إلّا إذا كان بينهما في الأرض الرخوة اثنى عشر ذراعاً، وفي الأرض الصلبة سبعة أذرع.

ثمّ ذكر ما ذكرنا عنه، ثمّ قال: وإن كانت محاذيتها في سمت القبلة، فسبعة

أذرع[1]، انتهى.

والظاهر أنّه عمل بجميع ما ذكرنا من الروايات، مع رواية سليمان الديلمي عن الصادق عليه السلام: عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف، فقال: «إنّ مجرى العيون كلّها مع مهبّ الشمال، فإذا كانت البئر النظيفة فوق الكنيف، والكنيف أسفل لم يضرّها إذا كان بينهما أذرع. فإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقلّ من اثني عشر ذراعاً، وإن كانت تجاهاً بحذاء القبلة وهما مستويان في مهبّ الشمال فسبعة أذرع»[2].

وهذه الرواية تنادي بما ذكرنا من فوقيّة الشمال، والله العالم بجميع الأحوال.

---

(١) نقل عنه في معالم الدين في الفقه: ١/٢٩٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٤١٠ الحديث ١٢٩٢، وسائل الشيعة: ١/٢٠٠ الحديث ٥١٥ مع اختلاف يسير.

القول في أوقات الصلوات

قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾[1].

٩٧ ـ مفتاح
[أوقات الصلوات اليوميّة]

لكلٍّ من الصلوات الخمس وقتان، وفاقاً للمشهور، للصحاح المستفيضة[2].

وقيل: بل للمغرب وقت واحد عند الغروب[3] للصحيحين[4]، وحملا على استحباب المبادرة مؤكّداً[5].

فالأوّل للظهر الزوال إلى أن يصير الفيء مثل الشاخص، والثاني إلى أن

(١) الإسراء (١٧): ٧٨.

(٢) أنظر! وسائل الشيعة: ١١٨/٤ الباب ٣ من أبواب المواقيت.

(٣) لاحظ! المهذّب: ٦٩/١، مختلف الشيعة: ٦/٢، مدارك الأحكام: ٣١/٣.

(٤) وسائل الشيعة: ١٨٧/٤ الحديث ٤٨٧١ و ٤٨٧٢.

(٥) مدارك الأحكام: ٣١/٣.

يبقى للغروب مقدار أداء العصر.

والأوّل للعصر الفراغ من الظهر ولو تقديراً[١]، إلى أن يصير الفيء مثلي الشاخص، والثاني إلى الغروب.

والأوّل للمغرب الغروب إلى ذهاب الشفق الغربي، والثاني إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أداءِ العشاء.

والأوّل للعشاء الفراغ من المغرب ولو تقديراً، إلى ثلث الليل، والثاني إلى نصفه.

والأوّل للصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الأُفق إلى اسفرار الصبح، والثاني إلى طلوع الشمس. كلّ ذلك للنصوص[٢].

وظاهر الصدوق اشتراك تمام الوقت في كلّ من الظهرين والعشاءين بين الصلاتين من غير اختصاص[٣]. ولا يخلو من قوّة، لدلالة المعتبرة عليه[٤].

---

(١) قيل: وتحرير القول إنّه إذا مضى من حين زوال الشمس مقدار أداء الظهر تامّة الأفعال والشروط أقلّ الواجب بحسب حال المكلّف، باعتبار كونه مقيماً أو مسافراً أو صحيحاً وآمناً وبطيء القراءة والانتقالات، ومستجمعاً لشروط الصلاة بأن يصادف أوّل الوقت كونه متطهّراً خالياً ثوبه وبدنه ومكانه من نجاسة ونحو ذلك وأضدادها، فيختلف وقت الاختصاص باختلاف هذه الأحوال.
فلو كان المكلّف في حال شدّة الخوف دخل عليه وقت الظهر متطهّراً طاهر الثوب والبدن مستقرّاً، فوقت الاختصاص بالنسبة إليه مقدار صلاة ركعتين عوض كلّ ركعة تسبيحات أربع، ولو كان بطيء القراءة محدثاً غير مستتر وعليه نجاسة يجب إزالتها يلزمه الإتمام، فوقت الاختصاص في حقّه مقدار فعل جميع ما ذكر، نبّه على نحو ذلك في «المنتهى»، «منه رحمه الله» (انظر! منتهى المطلب: ١٠٦/٤ و١٠٧).

(٢) انظر! وسائل الشيعة: ١٤٤/٤ الحديث ٤٧٥٣، ١٤٩ الحديث ٤٧٧٣، ١٥٦ الباب ١٠، ١٨٣ الباب ١٧، ٢٠٧ الباب ٢٦، ٢٠٩ الباب ٢٧ من أبواب المواقيت.

(٣) ولعلّ المراد من الظهور هو روايته في من لا يحضره الفقيه: ١٣٩/١ الحديث ٦٤٧، بناء على أنّ ما رواه هو فتواه.

(٤) وسائل الشيعة: ١٥٧/٤ الحديث ٤٧٩٣.

ويمكن التوفيق بما يرفع التنافي.

وقال الشيخان: أوّل أوّل العشاء ذهاب الشفق المغربي[١] للصحيحين[٢]، وآخر آخرها ثلث الليل، للخبرين[٣].

وقيل: آخر آخر المغرب ذهاب الشفق[٤] للصحاح[٥]. وقيل: ربع الليل[٦] وحملت على الفضيلة جمعاً[٧].

وقيل: يمتدّ وقت العشاءين إلى طلوع الفجر[٨] للموثّق[٩]، وحمله في «المعتبر» على الاضطرار[١٠]، كما في الصحيحين[١١]، وهو حسن.

---

(١) المقنعة: ٩٣، النهاية للشيخ الطوسي: ٥٩.

(٢) وسائل الشيعة: ١٧٤/٤ الحديث ٤٨٣٢، ٢٠٤ الحديث ٤٩٢٨.

(٣) وسائل الشيعة: ١٨٥/٤ الحديث ٤٨٦٣ و ٤٨٦٥.

(٤) الكافي: ٢٨٠/٣ ذيل الحديث ٩، المبسوط: ٧٤/١، الخلاف: ٢٦١/١ المسألة ٦، المهذّب: ٦٩/١، لاحظ! مختلف الشيعة: ٢٠/٢.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٨٧/٤ الباب ١٨ من أبواب المواقيت.

(٦) المبسوط: ٧٥/١، الكافي في الفقه: ١٣٧، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٨٣.

(٧) مختلف الشيعة: ٢٣/٢، ذكرى الشيعة: ٣٤٠/٢، مدارك الأحكام: ٥٧/٣.

(٨) انظر! المبسوط: ٧٥/١.

(٩) وسائل الشيعة: ١٥٩/٤ الحديث ٤٧٩٨.

(١٠) انظر! المعتبر: ٤٤/٢.

(١١) وسائل الشيعة: ٢٨٨/٤ الحديث ٥١٨١ و٥١٨٢.

كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي[1]، وعليه توكّلي في كلّ الأُمور

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمّد وآله أجمعين.

قوله: (للصحاح المستفيضة).

هي صحيحة معاوية بن عمّار، أو ابن وهب عن الصادق عليه السلام: «لكلّ صلاة وقتان وأوّل الوقت أفضله»[2].

وصحيحة عبدالله بن سنان عنه عليه السلام مثله[3]، إلى غير ذلك من الأخبار[4].

وعن ابن البرّاج عن بعض الأصحاب: أنّ للمغرب بخصوصها وقتاً واحداً عند غروب الشمس[5]، لصحيحة الشحام: أنّه سأل الصادق عليه السلام عن وقت

---

(١) في (د ١): نستعين.

(٢) الكافي: ٣/٢٧٤ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٢/٤٠ الحديث ١٢٥، الاستبصار: ١/٢٤٤ الحديث ٨٧١، وسائل الشيعة: ٤/١٢١ الحديث ٤٦٨٢.

(٣) الكافي: ٣/٢٧٤ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٢/٣٩ الحديث ١٢٤، الاستبصار: ١/٢٤٤ الحديث ٨٧٠، وسائل الشيعة: ٤/١٢٢ الحديث ٤٦٨٤.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤/١١٨ الباب ٣ من أبواب المواقيت.

(٥) المهذّب: ١/٦٩.

المغرب ؟ فقال : « إنّ جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله لكلّ صلاة بوقتين إلّا المغرب فإنّ وقتها واحد ، ووقتها وجوبها »[١].

ولصحيحة الفضلاء مثل ذلك ، وفي آخرها : « ووقت فوتها غيبوبة الشفق »[٢].

قال الكليني رحمه الله ـ بعد نقل هذه الصحيحة ـ : وروي [أيضاً] : « أنّ لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق » ، وليس هذا ممّا يخالف [الحديث] الأوّل ، لأنّ الشفق هو الحمرة ، وليس بين غيبوبة الشمس وغيبوبة الشفق إلّا شيء يسير ، وذلك لأنّ علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة ، وليس بينه وبين غيبوبتها إلّا قدر ما يصلّي المصلّي المغرب ونوافلها [إذا صلّاها] على تؤدة[٣] وسكون[٤]... انتهى .

وفيه أنّه سيجيء أنّ المغرب يمتدّ وقتها إلى نصف الليل ، فلازم ذلك أنّ كلّ صلاة وقت فضيلتها متعدّد بخلاف المغرب .

فلا يدلّ الصحاح المذكورة على المذهب المشهور ، من كون أوّل الوقتين وقت الفضيلة ، والآخر وقت الإجزاء ، وسيجيء أنّهم يستدلّون كذلك ، وسيجيء تمام الكلام .

قوله : (وحملاً) .. إلى آخره .

يعني من شدّة التأكيد في وقت فضيلة المغرب ، قالوا : لها وقت واحد ، أي لو

---

(١) الكافي : ٣/٢٨٠ الحديث ٨ ، تهذيب الأحكام : ٢/٢٦٠ الحديث ١٠٣٦ ، الاستبصار : ١/٢٧٠ الحديث ٩٧٥ ، وسائل الشيعة : ٤/١٨٧ الحديث ٤٨٧١ مع اختلاف يسير .

(٢) الكافي : ٣/٢٨٠ الحديث ٩ ، وسائل الشيعة : ٤/١٨٧ الحديث ٤٨٧٢ مع اختلاف يسير .

(٣) التؤدة : التأنّي والرزانة ضدّ التسرّع ، (مجمع البحرين : ٣/١٨) .

(٤) الكافي : ٣/٢٨٠ ذيل الحديث ٩ مع اختلاف يسير .

لم تصلّ في وقت فضيلتها فكأنّها فاتت.

قوله: (فالأوّل).. إلى آخره.

الزوال عبارة عن ميل الشمس عن وسط السماء، وانحرافها عن دائرة نصف النهار، وكونه أوّل وقت الظهر إجماعي، بل ضروري الدين.

ويدلّ عليه الأخبار أيضاً، مثل صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء»[1]، إلى غير ذلك ممّا لا يحصى.

وما ورد في الأخبار من أنّ وقت الظهر بعد الزوال بقدم[2]، أو غير ذلك.

ومثل صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق، عن الصادق عليه السلام: عن وقت الظهر فقال: «بعد الزوال بقدم أونحوه إلّا في يوم الجمعة أو السفر، فإنّ وقتها حين تزول»[3]، وغيرها[4] فمحوّل على الفضيلة بالنسبة إلى من يتأتّى منه أن يصلّي النافلة.

وبالجملة؛ وقت الصلاة الوارد في الأخبار على معان، لأنّ الوقت هو التعيين، فتعيين زمان للصلاة، إمّا بمعنى صحّة الصلاة فيه في الجملة، وهو بالنسبة إلى الظهر من الزوال إلى ما قبل الغروب بشيء يسير، كما ستعرف.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/١٤٠ الحديث ٦٤٨، تهذيب الأحكام: ٢/١٩ الحديث ٥٤، وسائل الشيعة: ٤/١٢٥ الحديث ٤٦٩٢.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤/١٤٠ الباب ٨ من أبواب المواقيت.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٢١ الحديث ٥٩، الاستبصار: ١/٢٤٧ الحديث ٨٨٥، ٤١٢ الحديث ١٥٧٧، وسائل الشيعة: ٤/١٤٤ الحديث ٤٧٥١ مع اختلاف يسير.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/٢٤٤ الحديث ٩٧٠، الاستبصار: ١/٢٤٧ الحديث ٨٨٤، وسائل الشيعة: ٤/١٤٥ الحديث ٤٧٥٧.

وتعيين آخر بالقياس إلى فضيلة الصلاة فيه في الجملة، وهو من الزوال، إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله، ووقت فضيلة بالنسبة إلى من يصلّي النافلة، وهو بعد ذهاب القدمين من الفيء، أو بعد الفراغ من النافلة، إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله. وبالنسبة إلى من لا يصلّي فمن ابتداء الزوال إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله، ووقت فضيلة بالنسبة إلى أصحاب الأعذار السهلة، مثل المسافر والمستحاضة ونحوهما، وهو أن تؤخّر هذه، وتعجّل هذه، وتجمع بينهما، ووقت فضيلة بالنسبة إلى الأعذار الشديدة، مثل صلاة المتيمّم.

وبالجملة؛ التعيّنيات مختلفة متعددة كثيرة بالنسبة إلى حالات كلّ مكلّف.

قوله: (إلى أن يصير).. إلى آخره.

قد عرفت أنّه وقت الفضيلة في الجملة، وإلّا فالأمر كما عرفت، ويدلّ على ما ذكره ما سيجيء من الأخبار، وكون امتداده إلى أن يصير الفيء مثل الشاخص هو المشهور، كاد أن يكون إجماعيّاً.

لكن الشيخ في «النهاية» قال بامتداده إلى أربعة أقدام[١]، إلّا أنّه رجع عنه في «المبسوط» و«الجمل» و«الخلاف»[٢]، فلا اعتداد به أصلاً.

وما نقل عن المفيد امتداده إلى قدمين[٣]، فمراده نهاية وقته لأداء النافلة قبلها، كما ستعرف.

ويدلّ على المشهور صحيحة أحمد بن عمر، عن الكاظم عليه السلام أنّه قال: «وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظلّ قامة، ووقت العصر قامة ونصف إلى

---

(١) النهاية للشيخ الطوسي: ٥٩.

(٢) المبسوط: ٧٢/١، الرسائل العشر (الجمل والعقود): ١٤٣، الخلاف: ٢٥٧/١ المسألة ٤.

(٣) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١١/٢، لاحظ المقنعة: ٩٢.

قامتين »[١].

وصحيحة أحمد بن محمّد قال: سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر، فكتب: « قامة للظهر وقامة للعصر »[٢].

وإنّما حملنا ذلك على الوقت الأوّل، للإجماع والأخبار على امتداد وقتهما إلى الغروب[٣]، كما سيجيء.

لكن كون المراد من الوقت الأوّل الوارد في الأخبار هو هذا، فيه تأمّل كما مرّ في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: « إنّ من الأُمور أُموراً مضيّقة وأُموراً موسّعة والصلاة ممّا فيه السعة، فربّما عجّل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وربّما أخّر إلّا صلاة الجمعة فإنّها من المضيّقة لها وقت واحد حين تزول الشمس »[٤].

ومثلها رواية الفضيل عنه عليه السلام[٥]، ورواية ذريح الآتية[٦]، وغيرهما[٧]، فتأمّل جدّاً!

قوله: (والثاني).. إلى آخره.

هذا لا خلاف فيه، إلّا ما نسب إلى الصدوق رحمه الله من القول بامتداده إلى الغروب[٨]، وسيجيء التحقيق.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٩/٢ الحديث ٥٢، وسائل الشيعة: ١٤٣/٤ الحديث ٤٧٤٩.

(٢) الاستبصار: ٢٤٨/١ الحديث ٨٩٠، وسائل الشيعة: ١٤٤/٤ الحديث ٤٧٥٢.

(٣) وسائل الشيعة: ١٢٥/٤ الباب ٤ من أبواب المواقيت.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٣/٣ الحديث ٤٦، وسائل الشيعة: ٣١٦/٧ الحديث ٩٤٥١ مع اختلاف يسير.

(٥) الكافي: ٢٧٤/٣ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ١٣٦/٤ الحديث ٤٧٣١.

(٦) وسائل الشيعة: ١٥٨/٤ الحديث ٤٧٩٧.

(٧) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٣٦/٤ الباب ٧ من أبواب المواقيت.

(٨) نسب إليه في مختلف الشيعة: ٦/٢.

قوله: (والأوّل للعصر).. إلى آخره.

كون ابتداء وقت العصر بعد الفراغ من الظهر الفراغ التحقيقي، أو التقديري إجماعي، ونقل الإجماع في «المعتبر» و«المنتهى»[١].

ويدلّ عليه الأخبار الآتية أيضاً، وكون الفراغ أعمّ من التقديري، من جهة صحّة صلاة العصر في الوقت المشترك، قبل فعل الظهر نسياناً، كما ستعرف، وأمّا امتداده إلى أن يصير الفيء مثل الشاخص، فهو المشهور.

ويدلّ عليه صحيحة أحمد بن عمر[٢]، وصحيحة أحمد بن محمّد السابقتان[٣]، وحاله حال الوقت الأوّل للظهر.

وعن المفيد أنّ آخر الوقت الأوّل تغيّر لون الشمس بالإصفرار للغروب[٤].

وعن السيّد في بعض كتبه: يمتدّ من زيادة الظلّ إلى ستّة أسباع الشاخص[٥].

ولعلّ مستنده رواية سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: «العصر على ذراعين، فمن تركها حتّى تصير على ستّة أقدام فذلك المضيّع»[٦].

ومستند المفيد رواية أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: إنّ تضييع العصر أن تدعها حتّى تصفرّ الشمس وتغيب[٧].

---

(١) المعتبر: ٢/٣٥، منتهى المطلب: ٤/٥٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٤/١٤٣ الحديث ٤٧٤٩.

(٣) وسائل الشيعة ٤/١٤٤ الحديث ٤٧٥٢.

(٤) المقنعة: ٩٣.

(٥) نقل عنه في المعتبر: ٢/٣٨، مدارك الأحكام: ٣/٤٨.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢/٢٥٦ الحديث ١٠١٦، الاستبصار: ١/٢٥٩ الحديث ٩٢٨، وسائل الشيعة: ٤/١٥٢ الحديث ٤٧٧٧.

(٧) تهذيب الأحكام: ٢/٢٥٦ الحديث ١٠١٨، الاستبصار: ١/٢٥٩ الحديث ٩٣٠، وسائل الشيعة: ٤/١٥٢ الحديث ٤٧٧٦ نقل بالمضمون.

وهما ضعيفتان سنداً ودلالة، ومخالفتان للصحاح، والمعتبرة الواضحة الدلالة المشهورة بين الأصحاب، المتأيّدة بالأُصول.

قوله: (والثاني) .. إلى آخره.

هذا لا خلاف فيه، ويدلّ عليه الأخبار الآتية.

قوله: (والأوّل للمغرب) .. إلى آخره.

كون أوّل المغرب الغروب إجماعي، وإن وقع الاختلاف فيما يتحقّق به الغروب، كما ستعرف.

ويدلّ عليه صحيحة ابن سنان، عن الصادق عليه السلام: «وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها»[1].

وصحيحة زرارة: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء»[2] .. إلى غير ذلك من الأخبار.

وأمّا امتداده إلى ذهاب الشفق، فهو أيضاً وفاقي، وإن كان يظهر من كلام الكليني كونه آخر وقتها مطلقاً[3]، ومرّ ذلك في بحث كون الصلاة له وقتان.

وربّما نسب إلى الشيخ أيضاً في خلافه[4]، ولا يخفى فساده، لما سنشير إلى الأخبار الدالّة على امتداد وقتها إلى نصف الليل وغيرها.

والكلام في الوقت الأوّل، كما مرّ في الظهر.

---

(١) الكافي: ٢٧٩/٣ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٢٨/٢ الحديث ٨١، الاستبصار: ٢٦٣/١ الحديث ٩٤٤، وسائل الشيعة: ١٧٨/٤ الحديث ٤٨٤٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٤٠/١ الحديث ٦٤٨، وسائل الشيعة: ١٢٥/٤ الحديث ٤٦٩٢.

(٣) الكافي: ٢٨٠/٣ ذيل الحديث ٩.

(٤) الخلاف: ٢٦١/١ المسألة ٦.

قوله : (والثاني) .. إلى آخره .

هذا هو المشهور ، ويدلّ عليه صحيحة عبيد بن زرارة ، عن الصادق عليه السلام قال : « منها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلّا أنّ هذه قبل هذه »[١] .. إلى غير ذلك من الأخبار ، وستعرف بعضها .

قوله : (والأوّل للعشاء) .. إلى آخره .

ويدلّ عليه صحيحة زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال : « وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء »[٢] .

وصحيحة عبيد بن زرارة عنه عليه السلام : « ومنها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلّا أنّ هذه قبل هذه »[٣] .. إلى غير ذلك من الأخبار .

وقوله : (ولو تقديراً) قد مرّ شرحه .

وأمّا امتداده إلى ثلث الليل ، فهو مذهب الشيخ في « المبسوط »[٤] ، ويدلّ عليه رواية الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : « أنّ العتمة إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل ، وذلك التضييع »[٥] .

ورواية أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام : « أنّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال : لولا أخاف أن

---

(١) تهذيب الأحكام : ٢/٢٥ الحديث ٧٢ ، الاستبصار : ١/٢٦١ الحديث ٩٣٨ ، وسائل الشيعة : ٤/١٥٧ الحديث ٤٧٩٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ١/١٤٠ الحديث ٦٤٨ ، تهذيب الأحكام : ٢/١٩ الحديث ٥٤ ، وسائل الشيعة : ٤/١٨٣ الحديث ٤٨٥٧ .

(٣) مرّ آنفاً .

(٤) المبسوط : ١/٧٥ .

(٥) تهذيب الأحكام : ٢/٢٦٢ الحديث ١٠٤٣ ، الاستبصار : ١/٢٧٣ الحديث ٩٨٨ ، وسائل الشيعة : ٤/١٨٥ الحديث ٤٨٦٥ مع اختلاف يسير .

أشقّ على أُمّتي لأخّرت العتمة إلى ثلث الليل»[١].

ورواية ذريح، عن الصادق عليه السلام: «أنّ جبرئيل عليه السلام أعلم رسول الله صلى الله عليه وآله مواقيت الصلاة، فقال: صلّ الفجر حين ينشقّ الفجر، وصلّ الأُولى إذا زالت الشمس، وصلّ العصر بعدها، وصلّ المغرب إذا سقط القرص، وصلّ العتمة إذا غاب الشفق، ثمّ أتاه من الغد، فقال: أسفر بالصبح فاسفر ثمّ أخّر الظهر حتّى كان الوقت الذي صلّى فيه العصر وصلّى العصر بعيدها، وصلّ المغرب قبل سقوط الشفق وصلّ العتمة حين ذهب ثلث الليل»[٢].

وروى ابن وهب عنه عليه السلام مثله[٣]، والكلام في كونه الوقت الأوّل، كما مرّ.

قوله: (والثاني إلى نصفه).

ويدلّ عليه صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السلام أن: «فيما بين زوال الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات، سمّاهنّ وبيّنهنّ ووقّتهنّ وغسق الليل انتصافه»[٤] وصحيحة عبيد بن زرارة السابقة[٥]، وغيرها[٦]، وسنذكر بعضها أيضاً.

قوله: (وللصبح).. إلى آخره.

هذا ايضاً مجمع عليه، ويدلّ عليه صحيحة ابن سنان، عن الصادق عليه السلام:

---

(١) وسائل الشيعة: ١٨٥/٤ الحديث ٤٨٦٣ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٥٣/٢ الحديث ١٠٠٤، الاستبصار: ٢٥٨/١ الحديث ٩٢٥، وسائل الشيعة: ١٥٨/٤ الحديث ٤٧٩٧ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٥٢/٢ الحديث ١٠٠١، الاستبصار: ٢٥٧/١ الحديث ٩٢٢، وسائل الشيعة: ١٥٧/٤ الحديث ٤٧٩٤.

(٤) الكافي: ٢٧١/٣ الحديث ١، من لا يحضره الفقيه: ١٢٤/١ الحديث ٦٠٠، تهذيب الأحكام: ٢٤١/٢ الحديث ٩٥٤، وسائل الشيعة: ١٠/٤ الحديث ٤٣٨٥ نقل بالمعنى.

(٥) وسائل الشيعة: ١٥٧/٤ الحديث ٤٧٩٣.

(٦) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٥٦/٤ الباب ١٠ من أبواب المواقيت.

« وقت الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، وذلك وقت من شغل أو نسي أو نام »[١].

ومثلها حسنة الحلبي عنه عليه السلام[٢]، وحسنة علي بن عطيّة عنه عليه السلام: « الصبح هو الذي إذا رأيته معترضاً كأنّه بياض نهر سوراء »[٣] إلى غير ذلك من الأخبار[٤].

وأمّا امتداده إلى اصفراره، فهو مذهب الشيخ في « الخلاف »[٥]، إلّا أنّه جعله آخر وقت المختار.

ونسب إلى بعض: القول بأنّه آخر وقت الفضيلة، مثل العلّامة في « المنتهى »، والشهيد في « الذكرى »[٦]، وقال العلّامة في « النهاية »: آخره طلوع الحمرة المشرقيّة[٧] كما نقل عن ابن أبي عقيل: أنّ آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقيّة[٨].

ويدلّ عليه صحيحة ابن سنان[٩]، وحسنة الحلبي[١٠]، ورواية ذريح[١١]

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٩/٢ الحديث ١٢٣، الاستبصار: ٢٧٦/١ الحديث ١٠٠٣، وسائل الشيعة: ٢٠٨/٤ الحديث ٤٩٣٧ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٢٨٣/٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٣٨/٢ الحديث ١٢١ الاستبصار: ٢٧٦/١ الحديث ١٠٠١، وسائل الشيعة: ٢٠٧/٤ الحديث ٤٩٣٣.

(٣) الكافي: ٢٨٣/٣ الحديث ٣، من لا يحضره الفقيه: ٣١٧/١ الحديث ١٤٤٠، تهذيب الأحكام: ٣٧/٢ الحديث ١١٨، الاستبصار: ٢٧٥/١ الحديث ٩٩٧، وسائل الشيعة: ٢١٠/٤ الحديث ٤٩٤٢.

(٤) راجع! وسائل الشيعة: ٢٠٩/٤ الباب ٢٧ من أبواب المواقيت.

(٥) الخلاف: ٢٦٧/١ المسألة ١٠.

(٦) منتهى المطلب: ٩٠/٤، ذكرى الشيعة: ٢٤٩/٢.

(٧) نهاية الإحكام: ٣١١/١.

(٨) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٣١/٢.

(٩) وسائل الشيعة: ٢٠٨/٤ الحديث ٤٩٣٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ٢٠٧/٤ الحديث ٤٩٣٣.

(١١) وسائل الشيعة: ١٥٨/٤ الحديث ٤٧٩٧.

ورواية ابن وهب[١] السابقات، وكونه الوقت الأوّل، كما مرّ في الظهر، والمراد من المستطيل في الأُفق المنتشر الذي لا يزال في زيادة، ويسمّى الصادق، لأنّه يصدّق من رآه عن الصبح.

قوله: (والثاني إلى طلوع الشمس).

هذا مجمع عليه، ويدلّ عليه رواية الأصبغ بن نباتة، قال: «من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة [تامّة]»[٢] وغير ذلك من الأخبار[٣] وسند الرواية المذكورة منجبر بالإجماع والأخبار[٤].

قوله: (وظاهر الصدوق).. إلى آخره.

لم نجد هذا الظهور من عبارة الصدوق أصلاً، غير أنّه روى في «الفقيه» رواية عبيد بن زرارة السابقة[٥]، ومجرّد هذا لا ظهور له فيما ذكر، مع إتيانه بالأخبار الدالّة على اختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار أدائها في باب قضاء الصلوات، مثل رواية الحلبي فيمن نسي الظهر والعصر، ثمّ ذكر عند غروب الشمس، أنّه «إن كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصلّ الظهر ثمّ ليصلّ العصر، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدء بالعصر ولا يؤخّرها فتكون قد فاتتاه جميعاً»[٦].

---

(١) وسائل الشيعة: ١٥٧/٤ الحديث ٤٧٩٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٨/٢ الحديث ١١٩، الاستبصار: ٢٧٥/١ الحديث ٩٩٩، وسائل الشيعة: ٢١٧/٤ الحديث ٤٩٦٠.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢١٧/٤ الباب ٣٠ من أبواب المواقيت.

(٤) وسائل الشيعة: ٢١٧/٤ الحديث ٤٩٥٩ و٤٩٦١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١٣٩/١ الحديث ٦٤٧، وسائل الشيعة: ١٥٧/٤ الحديث ٤٧٩٣.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢٦٩/٢ الحديث ١٠٧٤، الاستبصار: ٢٨٧/١ الحديث ١٠٥٢، وسائل الشيعة: ١٢٩/٤ الحديث ٤٧٠٩ مع اختلاف.

وكذلك روى في العشاءين[١]، مع أنّ رواية عبيد وأمثالها، لا دلالة لها على الاشتراك المذكور أصلاً، لو لم نقل بدلالتها على الاختصاص، لأنّ المعصوم عليه‌السلام قال: «منها صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشمس إلى الغروب إلّا أنّ هذه قبل هذه»[٢].

فإنّ قوله عليه‌السلام: «إلّا أنّ هذه قبل هذه» بعد ما ذكر ينادي بأنّ كون الزوال وقتها بهذا النحو، أي بعنوان كون إحداهما قبل الأُخرى لا مطلقاً، فدخول وقت ثمان ركعات بمجرّد زوال الشمس لا يكون إلّا بعنوان التوزيع، بأن يكون أوّلاً دخل وقت تكبيرة الإحرام، ثمّ وقت قراءة «الحمد»، ثمّ وقت قراءة السورة، وقراءة «الحمد» أيضاً على سبيل التوزيع في الآيات، وكذلك السورة، ثمّ وقت الركوع إلى آخر الركعة بهذا النحو، ثمّ وقت الركعة الثانية بالنحو المذكور، وكذلك الثالثة والرابعة والخامسة، وهكذا إلى تمام الثمانية.

بل على القول بالاشتراك، لا شكّ في أنّه بمجرّد الزوال، لا يدخل وقت التشهّد الأخير والتسليم، ولا وقت الركعة الأخيرة، ولا وقت الركعة الثالثة، ولا وقت الركعة الثامنة، بل ولا وقت تمام الركعة الأُولى، بل وقت خصوص تكبيرة الإحرام بالنحو الذي ذكرت.

فكما هو الحال بالنسبة إلى أربع ركعات، فهو الحال بعينه بالنسبة إلى ثمان ركعات، لمكان قوله عليه‌السلام: «إلّا أنّ هذه قبل هذه» مع أنّ قوله عليه‌السلام: «إلّا أنّ هذه قبل هذه» مطلق شامل لجميع الفروض، غير مقيّد بصورة دون صورة، فمقتضاه أنّهما شرّعا بالنحو المذكور.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢٧٠ الحديث ١٠٧٧، الاستبصار: ١/٢٨٨ الحديث ١٠٥٤، وسائل الشيعة: ٤/٢٨٨ الحديث ٥١٨١ و٥١٨٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٤/١٥٧ الحديث ٤٧٩٣.

فإذا لم يكن بالنحو المذكور، لم يكونا على النحو المشروع، فوضع الظهر وقراره بحسب الشرع مقدّم على العصر، فإذا وقعت العصر قبلها سهواً أو جهلاً لم تقع بموقعها، ولم يصدر على النهج المقرّر شرعاً، مضافاً إلى أنّ العبادات توقيفية.

والذي وصل إلينا من الشارع من قوله وفعله، هو بالكيفيّة المذكورة، كتأخير الركعة الأخيرة عن الثالثة، والثالثة عن الثانية، وهي عن الأُولى، كتأخير السلام عن التشهّد، وهو عن السجود، وهو عن الركوع وهكذا.

فلو وقعت على خلاف الترتيب المذكور ولو سهواً، لم تكن هي موافقة لأمر الشارع، إلّا أن يصل من الشارع إلينا عدم ضرره في صورة، فهو وصل لا غير.

وأمّا ما تضمّن دخول الوقتين بمجرّد الزوال مثلاً، من دون ذكر عبارة «إلّا أنّ هذه قبل هذه» فمقيّد به، لوجوب حمل المطلق على المقيّد.

مع أنّ الأخبار متواترة في تقدّم الظهر على العصر، وهي تكشف بعضها عن بعض.

وممّا ذكرنا ظهر فساد النسبة إلى الصدوق، وفساد الاستدلال بالأخبار المذكورة.

مع أنّ السيّد في «المسائل الناصريّة» قال: يختصّ أصحابنا بأنّهم يقولون: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معاً، إلّا أنّ الظهر قبل العصر، قال: وتحقيق هذا الموضع، إنّه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدّي أربع ركعات، فإذا خرج هذا المقدار [من الوقت] اشترك الوقتان. ومعنى ذلك أنّه يصحّ أن يؤدّي في هذا الوقت الظهر والعصر بطوله، والظهر مقدمة على العصر، ثمّ إذا بقي للغروب مقدار أربع ركعات، خرج وقت الظهر، وخلص العصر[1]، انتهى.

---

(١) الناصريّات: ١٨٩ المسألة ٧٢.

انظروا إلى أنّه ﷺ نسب ما ذكره إلى أصحابنا وقال: ويختصّ أصحابنا بأنّهم إلى آخر ما قال، مع أنّه رأي الفقيه بالبديهة، ومع ذلك قال ما قال.

ويدلّ على ما ذكرنا أيضاً رواية داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا [عن أبي عبدالله عليه السلام] قال «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتّى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات. فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتّى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّي أربع ركعات، فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر، وبقي وقت العصر حتّى تغيب الشمس»(١).

ويدلّ عليه أيضاً، ما أشرنا إليه من الأخبار الصريحة، في أنّ مع خوف فوت إحدى الصلاتين، يبدأ بالعصر لا بالظهر، فيكون قد فاتتاه جميعاً، نقلنا من «الفقيه» وغيره(٢).

ويدلّ عليه الأخبار الصحيحة والحسنة الدالّة على أنّ الحائض إذا طهرت في وقت العصر تصلّي العصر لا غيرها(٣).

قوله: (وقال الشيخان).. إلى آخره.

نسب ذلك إلى ابن أبي عقيل وسلّار أيضاً(٤).

ويدلّ على فساده صحيحة زرارة(٥)، وصحيحة عبيد بن زرارة(٦)، وموثّقة

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢٥ الحديث ٧٠، الاستبصار: ١/٢٦١ الحديث ٩٣٦، وسائل الشيعة: ٤/١٢٧ الحديث ٤٦٩٨ مع اختلاف يسير.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣٢ الحديث ١٠٢٩، تهذيب الأحكام: ٢/٢٦٩ الحديث ١٠٧٤.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢/٣٦١ الباب ٤٩ من أبواب الحيض.

(٤) نقل عنهما في مختلف الشيعة: ٢/٢١، لاحظ! المراسم: ٦٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢/٣٤ الحديث ١٠٤، الاستبصار: ١/٢٧١ الحديث ٩٧٨، وسائل الشيعة: ٤/٢٠٣ الحديث ٤٩٢٤.

(٦) الكافي: ٣/٢٨١ الحديث ١٢، تهذيب الأحكام: ٢/٢٧ الحديث ٧٨، الاستبصار: ١/٢٦٢ الحديث ←

عبيدالله وعمران ابني علي الحلبيين، قالا: كنّا نختصم في الطريق في [الصلاة] صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، وكان منّا من يضيق بذلك صدره، فدخلنا على الصادق عليه السلام فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، فقال: «لا بأس بذلك»[١].

ورواية داود بن فرقد المذكورة عن الصادق عليه السلام إذ فيها أنّه عليه السلام قال: «إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتّى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتّى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء إلى انتصاف الليل»[٢].

وهذه الرواية منجبرة بالشهرة بين الأصحاب، مع أنّها صحيحة إلى ابن فضّال، وهو أحد من أجمعت العصابة على قول[٣]، ورواية إسحاق بن عمّار أنّه سأل الصادق عليه السلام: نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علّة؟ قال: «لا بأس»[٤]، إلى غير ذلك من الأخبار.

ومستندهم صحيحة الحلبي، عن الصادق عليه السلام متى تجب العتمة؟ قال: «إذا

← ٩٤١، وسائل الشيعة: ١٨١/٤ الحديث ٤٨٥٠.

(١) تهذيب الأحكام: ٣٤/٢ الحديث ١٠٥، الاستبصار: ٢٧١/١ الحديث ٩٧٩، وسائل الشيعة: ٢٠٣/٤ الحديث ٤٩٢٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٨/٢ الحديث ٨٢، الاستبصار: ٢٦٣/١ الحديث ٩٤٥، وسائل الشيعة: ١٨٤/٤ الحديث ٤٨٦٠.

(٣) رجال الكشّي: ٨٣٠/٢ الرقم ١٠٥٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٦٣/٢ الحديث ١٠٤٧، الاستبصار: ٢٧٢/١ الحديث ٩٨٢، وسائل الشيعة: ٢٠٤/٤ الحديث ٤٩٢٧.

غاب الشفق، والشفق الحمرة»[١].

وصحيحة بكر بن محمّد، عن الصادق عليه السلام: «أوّل وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها [إلى] غسق الليل»[٢].

والجواب أنّهما ضعيفتا الدلالة، لاحتمال ذهاب الحمرة المشرقيّة، كما ورد في الأخبار الأُخر، وعدم دلالة وجوب العتمة على عدم جواز فعلها قبل[٣] الشفق لعدم ظهور إرادة الوجوب الاصطلاحي في المقام، بنحو يعارض الأخبار الصريحة في دخول وقت العشاء قبل ذهاب الشفق، مع أنّهما موافقان لمذهب العامّة وطريقتهم[٤].

قوله: (وآخر آخرها).. إلى آخره.

قد مرّ الكلام في ذلك قولاً ودليلاً، إذ الأخبار الدالّة على الامتداد إلى النصف صحاح ومعتبرة[٥]، صريحة الدلالة، موافقة للكتاب وللأصل، بخلاف الخبرين، وربّما كان الاحتياط معهم في المسألتين، فتأمّل!

قوله: (وقيل: آخر آخر المغرب).. إلى آخره.

قد مرّ أنّ القائل ظاهر الكليني، والشيخ في «المبسوط»[٦]، وقد مرّت

---

(١) الكافي: ٣/٢٨٠ الحديث ١١، تهذيب الأحكام: ٢/٣٤ الحديث ١٠٣، الاستبصار: ١/٢٧٠ الحديث ٩٧٧، وسائل الشيعة: ٤/٢٠٤ الحديث ٤٩٢٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/١٤١ الحديث ٦٥٧، تهذيب الأحكام: ٢/٣٠ الحديث ٨٨، الاستبصار: ١/٢٦٤ الحديث ٩٥٣، وسائل الشيعة: ٤/١٨٥ الحديث ٤٨٦٢.

(٣) في (ز ٣) زيادة: ذهاب.

(٤) المغني لابن قدامة ١/٢٣٠ و ٢٣١ المسألة ٥٢٦.

(٥) وسائل الشيعة: ٤/١٨٣ الباب ١٧ من أبواب المواقيت.

(٦) الكافي: ٣/٢٨٠ ذيل الحديث ٩، المبسوط: ١/٧٤.

الإشارة إلى دليلهم وفساده[١].

قوله: (وقيل: ربع الليل).

القائل هو الشيخ في أكثر كتبه[٢]، وابن حمزة، وأبو الصلاح على ما قيل[٣].

ومستندهم رواية عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السلام: عن وقت المغرب، قال: «إذا كان أرفق بك، وأمكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك أن تؤخّرهَا إلى ربع الليل»[٤] ربّما ورد من استحباب تأخير المغرب في المزدلفة، وإن صادف ربع الليل[٥]، والجواب عنهما ظاهر بما ذكرناه.

قوله: (وقيل).. إلى آخره.

القائل مجهول، إذ حكاه في «المبسوط» عن بعض علمائنا[٦]، والموثّق موثّقة عبيد بن زرارة، عن الصادق عليه السلام: «لا تفوت صلاة النهار حتّى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتّى يطلع الفجر»[٧].

وأمّا الصحيحان فصحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام، قال: «إن نام رجل أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما

---

(١) راجع! الصفحة: ٤٠٠ و ٤٠٥ من هذا الكتاب.

(٢) المبسوط: ٧٥/١، النهاية للشيخ الطوسي: ٥٩.

(٣) نقل عنهما في مختلف الشيعة: ٢٠/٢ و ٢١، لاحظ! الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٨٣، الكافي في الفقه: ١٣٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٥٩/٢ الحديث ١٠٣٤، الاستبصار: ٢٦٧/١ الحديث ٩٦٤، وسائل الشيعة: ١٩٥/٤ الحديث ٤٩٠٢.

(٥) المقنع: ٢٧١، مستدرك الوسائل: ٤٩/١٠ الحديث ١١٤١٩.

(٦) لاحظ! المبسوط: ٧٥/١.

(٧) تهذيب الأحكام: ٢٥٦/٢ الحديث ١٠١٥، الاستبصار: ٢٦٠/١ الحديث ٩٣٣، وسائل الشيعة: ١٥٩/٤ الحديث ٤٧٩٨.

كلتيهما فليصلّهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح، ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس»[١].

والأُخرىٰ رواها أبو بصير عن الصادق عليه السلام مثله إلى قوله: «قبل طلوع الشمس»، ثمّ قال: «وإن خاف أن تطلع الشمس وتفوته إحدى الصلاتين فليصلّ المغرب ويدع العشاء حتّى تطلع الشمس ويذهب شعاعها، ثمّ ليصلّها»[٢].

والروايات الثلاث معارضة للأخبار الكثيرة الصحيحة والمعتبرة[٣] المفتى بها عند الفقهاء، المشتهرة بينهم، والمخالفة لمذهب العامّة[٤].

قال الشهيد الثاني: وللأصحاب أن يحملوا الروايات الدالّة على امتداد الوقت إلى الفجر على التقيّة، لإطباق الفقهاء الأربعة عليه، وإن اختلفوا في كونه آخر وقت الاختيار والاضطرار[٥]، انتهى.

مع أنّ الصحيحين يدلّان على وجوب تقديم الحاضرة على الفائتة، وهو أيضاً خلاف المشهور عند القدماء والمتأخّرين، كما سيجيء، وخلاف الأخبار الصحاح وغيرها.

ومع ذلك مضمونها اشتراط النوم، أو النسيان في ذلك، وهو خلاف ما يقول به القائل.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢٧٠ الحديث ١٠٧٦، الاستبصار: ١/٢٨٨ الحديث ١٠٥٣، وسائل الشيعة: ٤/٢٨٨ الحديث ٥١٨٢ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٢٧٠ الحديث ١٠٧٧، الاستبصار: ١/٢٨٨ الحديث ١٠٥٤، وسائل الشيعة: ٤/٢٨٨ الحديث ٥١٨١ مع اختلاف يسير.

(٣) وسائل الشيعة: ٤/١٨٣ ـ ١٨٦ الباب ١٧ من ابواب المواقيت.

(٤) لاحظ! المجموع للنووي: ٣/٣٩، المغني لابن قدامة: ١/٢٣٢.

(٥) روض الجنان: ١٨٠.

وحمل الموثّق عليهما يوجب شذوذها أيضاً، فلا يكون للقائل دليل أصلاً، ولم يقل بها أحد منّا.

وفي رواية أبي بصير ما يدلّ على التقيّة من جهة أُخرى أيضاً، وهي المنع عن القضاء عند طلوع الشمس إلى أن يذهب شعاعها، فتعيّن طرح هذه الأخبار، والعمل بما وافق المشهور.

واعلم! أنّه ورد روايتان ضعيفتان في كون آخر وقت الظهر أربعة أقدام وبعدها لا يبقى للظهر وقت[١].

وربّما ظهر من الشيخ في «التهذيب» العمل بهما، بالنسبة إلى غير ذوي الأعذار[٢]، وفي النهاية أفتى كذلك[٣].

وفيه أنّهما مع ضعفهما وموافقتهما لمذهب العامّة والتقيّة، كيف يقاومان الأخبار الكثيرة غاية الكثرة، والصحاح، والمعتبرة، والموافقة لمذهب سائر الشيعة، والمشتهرة بينهم، والمخالفة لطريقة العامّة؟

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٨٩/١ الحديث ١١٩٩، ٢٦/٢ الحديث ٧٤، وسائل الشيعة: ٣٦١/٢ الحديث ٢٣٦٧، ١٤٩/٤ الحديث ٤٧٧٢.

(٢) أنظر! تهذيب الأحكام: ٣٩١/١ ذيل الحديث ١٢٠٧، ٢٦/٢ ذيل الحديث ٧٤.

(٣) النهاية للشيخ الطوسي: ٥٩.

٩٨ ـ مفتاح
[ملاك الوقتين في الأداء]

أوّل الوقتين للفضيلة وآخرهما للإجزاءِ، عند الأكثر[١]، للصحاح[٢]. وقال الشيخان: بل الأوّل للمختار والآخر للمضطرّ[٣] للصحيحين: «وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا من عذر أو علّة»[٤].

وحملا على نفي الجواز الذي لا كراهة فيه جمعاً[٥]. وفيه بعد، وفي قولهما قوّة، ولا ينافيه كون الأوّل أفضل وكون الثاني وقتاً، لأنّ ما يفعله المختار أفضل ممّا يفعله المضطرّ أبداً، والوقت الثاني أداء في حقّ المضطرّ.

---

(١) السرائر: ١/١٩٦، المعتبر: ٢/٢٦، مختلف الشيعة: ٢/٤، ذكرى الشيعة: ٢/٣٢١، مدارك الأحكام: ٣/٣٢.

(٢) راجع! وسائل الشيعة: ٤/١٢١ الحديث ٤٦٨١ ـ ٤٦٨٧، ١٢٨ الحديث ٤٧٠٦، ١٢٥ الباب ٤، ١٨٣ الباب ١٧ من أبواب المواقيت.

(٣) المقنعة: ٩٤، النهاية للشيخ الطوسي: ٥٨، لاحظ! مدارك الأحكام: ٣/٣٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٤/١١٩ الحديث ٤٦٧٥، ١٢٢ الحديث ٤٦٨٤.

(٥) مدارك الأحكام: ٣/٣٢.

ثمّ المستفاد من المعتبرة[١] أنّ أدنى عذر[٢] كاف في التأخير.

(١) انظر! وسائل الشيعة: ١١٥/٤ الحديث ٤٦٦١، ١٤٤ الحديث ٤٧٥٣، ١٩٣ الباب ١٩ من أبواب المواقيت، ١٩٦ الحديث ٤٩٠٥.

(٢) قال في «المبسوط»: العذر أربعة: السفر والمطر والمرض وشغل يضرّ تركه بدينه أو دنياه، والضرورة خمسة: الكافر يسلم، والصبي يبلغ، والحائض تطهر، والمجنون يعقل، والمغمىٰ عليه يفيق. وفي «الذكرىٰ»: إنّ الحصر في ذلك على سبيل الغالب «منه رحمه الله»، (لاحظ! المبسوط: ٧٢/١، مع اختلاف يسير، ذكرى الشيعة: ٣٢١/٢).

قوله: (عند الأكثر).

ومنهم المرتضى، وابن الجنيد، وابن إدريس، وعامّة المتأخّرين[١]، لصحيحة معاوية بن عمّار أو ابن وهب، عن الصادق عليه السلام: «لكلّ صلاة وقتان وأوّل الوقت أفضله»[٢].

وصحيحة ابن سنان عنه عليه السلام مثله غير أنّ فيه: «وأوّل الوقتين أفضلهما - ثمّ قال - ووقت صلاة الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، لكنّه وقت لمن شغل أو نسي أو سها أو نام، ووقت المغرب حين تجبّ الشمس إلى أن تشتبك النجوم، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا من عذر أو علّة»[٣].

وصحيحة الأُخرى عنه عليه السلام مثله، إلّا أنّه لم يتعرّض فيها لذكر وقت الفجر والمغرب[٤].

وقوله عليه السلام: «ليس لأحد».. إلى آخره، وإن كان ظاهراً في مذهب الشيخين[٥]، إلّا أنّ صدر الحديث يقتضي تأويله، بأن يكون المراد سلب الإباحة

---

(١) نقل عن السيد في المعتبر ٢/ ٢٦ و٢٧، نقل عن ابن جنيد في مختلف الشيعة: ٢/ ٤، السرائر: ١/ ١٩٦ و١٩٧، التنقيح الرائع: ١/ ١٧٠، تحرير الأحكام: ١/ ٢٧، ذكرى الشيعة: ٢/ ٣٢١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ٤٠ الحديث ١٢٥، الاستبصار: ١/ ٢٤٤ الحديث ٨٧١، وسائل الشيعة: ٤/ ١٢١ الحديث ٤٦٨٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٩ الحديث ١٢٣، الاستبصار: ١/ ٢٧٦ الحديث ١٠٠٣، وسائل الشيعة: ٤/ ٢٠٨ الحديث ٤٩٣٧.

(٤) الكافي: ٣/ ٢٧٤ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٩ الحديث ١٢٤، الاستبصار: ١/ ٢٤٤ الحديث ٨٧٠، وسائل الشيعة: ٤/ ١٢٢ الحديث ٤٦٨٤.

(٥) المقنعة: ٩٤، الخلاف: ١/ ٢٧١ المسألة ١٣، النهاية للشيخ الطوسي: ٥٨.

بالمعنى الأخصّ، وهو المتساوي الطرفين.

وجواز تأويل كلّ منهما بالآخر يقتضي تعيين ما ذكرنا، للأصل وللسبق، إذ به يظهر أنّ الثاني على نهج الأوّل.

ولانضمام قوله عليه السلام: «ولا ينبغي».. إلى آخره فإنّه أيضاً ظاهر في عدم الحرمة، ولأنّ العذر أعمّ من الضروري، والعامّ لا يدلّ على الخاصّ.

ولصحيحة معاوية[1]، وللأخبار المعتبرة الكثيرة، مثل صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: «إعلم! أنّ أوّل الوقت أبداً أفضل فعجّل الخير ما استطعت، وأحبّ الأعمال إلى الله ما دام عليه العبد وإن قلّ»[2].

وصحيحته الأُخرى عنه عليه السلام أنّه قال له: أوّل الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ فقال: «أوّله، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله يحبّ من الخير ما يعجّل»[3].

ورواية معاوية بن ميسرة، عن الصادق عليه السلام قال له: إذا زالت الشمس في طول النهار، للرجل أن يصلّي الظهر، والعصر؟ قال: «نعم، وما أُحبّ أن يفعل ذلك كلّ يوم»[4].

ورواية قتيبة الأعشى، عن الصادق عليه السلام قال: «إنّ فضل الوقت الأوّل على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا»[5].

وقوية الأزدي عنه عليه السلام: «لفضل الوقت الأوّل على الأخير خير للمؤمن من

(١) مرّت الإشارة إلى مصادرها آنفاً.

(٢) الكافي: ٣/٢٧٤ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ٢/٤١ الحديث ١٣٠، وسائل الشيعة: ٤/١٢١ الحديث ٤٦٨١.

(٣) الكافي: ٣/٢٧٤ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٢/٤٠ الحديث ١٢٧، وسائل الشيعة: ٤/١٢٢ الحديث ٤٦٨٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/٢٤٧ الحديث ٩٨٠، وسائل الشيعة: ٤/١٢٨ الحديث ٤٧٠٦.

(٥) الكافي: ٣/٢٧٤ الحديث ٦، ثواب الأعمال: ٥٨ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٤/١٢٣ الحديث ٤٦٨٦.

ولده وماله »[١].

وفي « الفقيه » عن الصادق عليه السلام : « أوّل الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله ، والعفو لا يكون إلّا عن ذنب »[٢]، والمفيد رحمه الله قائل بمضمونها[٣]، فظهر الوهن في نسبة القول بالاضطرار إليه .

وقويّة زرارة عن الباقر عليه السلام : « أحبّ الوقت إلى الله أوّله حين يدخل وقت الصلاة ، فصلّ الفريضة ، فإن لم تفعل فإنّك في وقت منهما حتّى تغيب الشمس »[٤].

ويدلّ عليه أيضاً الصحاح الكثيرة الدالّة على امتداد وقت الظهرين إلى الغروب ، والعشاءين إلى نصف الليل[٥].

وذكرنا بعضها في بحث امتداد الوقت للظهرين والعشاءين[٦]، فإنّها في غاية الظهور في كون الامتداد على سبيل الاختيار لا الاضطرار ، إلى غير ذلك من الأخبار ، مضافاً إلى أصل البراءة عن زيادة التكليف ، وأصالة الاستصحاب والإطلاقات والعمومات .

مع أنّ الأعذار التي ذكرها في « التهذيب » أعذار سهلة[٧]، فبملاحظتها ربّما يظهر ارتفاع النزاع ، بل الأعذار التي ذكرها في « المبسوط » أيضاً أعمّ من

---

(١) الكافي: ٢٧٤/٣ الحديث ٧، من لا يحضره الفقيه: ١٤٠/١ الحديث ٦٥٢، ثواب الأعمال: ٥٨ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٤٠/٢ الحديث ١٢٦، وسائل الشيعة: ١٢٢/٤ الحديث ٤٦٨٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٤٠/١ الحديث ٦٥١، وسائل الشيعة: ١٢٣/٤ الحديث ٤٦٨٧ مع اختلاف يسير.

(٣) المقنعة: ٩٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٤/٢ الحديث ٦٩، الاستبصار: ٢٦٠/١ الحديث ٩٣٥، وسائل الشيعة: ١٥٥/٤ الحديث ٤٧٨٧.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٢٥/٤ الباب ٤ و١٨٣ الباب ١٧ من أبواب المواقيت.

(٦) راجع! الصفحة: ٤١٢ و٤١٣ من هذا الكتاب.

(٧) تهذيب الأحكام: ٣٩/٢ ذيل الحديث ١٢٣.

الضروري، فإنّه ﷺ عنه قال: والعذر أربعة: السفر والمطر والمرض وشغل يضرّ تركه بدينه ودنياه[1]، وهو أيضاً يرجّح الأفضليّة.

ويدلّ عليها أيضاً الأخبار التي نذكر بعضها في أنّ أدنى العذر كاف.

وبالجملة؛ المشهور في غاية القوّة، وإن كان الاحتياط في قول الشيخ.

قوله: (ثمّ المستفاد).. إلى آخره.

مثل رواية زرارة أنّه سأل الصادق عليه السلام: عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبه، ثمّ قال بعد ذلك لعمرو بن سعيد: «إقرءه منّي السلام وقل له: إذا كان ظلّك مثلك فصلّ الظهر، وإذا كان ظلّك مثليك فصلّ العصر»[2].

وصحيحة الحلبي، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا صلّيت في السفر شيئاً من الصلاة في غير وقتها فلا يضرّك»[3].

ورواية عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: انصرف من عند هؤلاء فأمرّ بالمساجد فأُقيمت الصلاة، فإن أنا نزلت أُصلّي معهم لم أستمكن من الأذان والإقامة وافتتاح الصلاة، فقال: «ائت منزلك وانزع ثيابك، وإن أردت أن تتوضّأ فتوضّأ وصلّ فإنّك في وقت إلى ربع الليل»[4] إلى غير ذلك من الأخبار[5].

وهذه الأخبار أيضاً تدلّ على أفضليّة الوقت الأوّل لا كونه للاختيار.

---

(١) المبسوط: ٧٢/١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٢/٢ الحديث ٦٢، الاستبصار: ٢٤٨/١ الحديث ٨٩١، وسائل الشيعة: ١٤٤/٤ الحديث ٤٧٥٣ مع اختلاف يسير.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣٥٨/١ الحديث ١٥٧٤، تهذيب الأحكام: ٢٣٥/٣ الحديث ٦١٦، الاستبصار: ٢٤٤/١ الحديث ٨٦٩، وسائل الشيعة: ١١٥/٤ الحديث ٤٦٦١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٠/٢ الحديث ٩١، وسائل الشيعة: ١٩٦/٤ الحديث ٤٩٠٥ مع اختلاف يسير.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٩٣/٤ الباب ١٩ من أبواب المواقيت.

٩٩ ـ مفتاح
[المحافظة على أوّل الوقت]

قد ورد الحثّ الأكيد على المحافظة على الوقت الأوّل في النصوص المستفيضة، ففي الصحيح: «الصلوات المفروضات في أوّل وقتها إذا أُقيم بحدودها أطيب ريحاً من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته، فعليكم بالوقت الأوّل»[١].

وفيه: «لفضل الوقت الأوّل على الأخير خير للرجل من ولده وماله»[٢]. إلى غير ذلك.

بل المستفاد من كثير منها المحافظة على المبادرة إلى الأوّل فالأوّل[٣]، وفي الحديث النبوي: «لا ينال شفاعتي غداً من أخّر الصلاة بعد وقتها»[٤].

نعم؛ يستحبّ التأخير في مواضع:

منها تأخير المستحاضة الظهر والمغرب إلى آخر وقت فضيلتها، لتجمع

---

(١) وسائل الشيعة: ١١٨/٤ الحديث ٤٦٧٢ مع اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ١٢٢/٤ الحديث ٤٦٨٥.

(٣) أنظر! وسائل الشيعة: ١١٩/٤ الحديث ٤٦٧٣، ١٢٠ الحديث ٤٦٧٧.

(٤) وسائل الشيعة: ١١١/٤ الحديث ٤٦٤٧.

بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد، كما في الصحاح[١].

وتأخير الصائم المغرب إلى ما بعد الإفطار لرفع الانتظار كما في الصحيح[٢].

وتأخير المفيض من عرفة العشاءين إلى المشعر الحرام، للإجماع والصحيح[٣].

وتأخير القاضي للفرائض صاحبة الوقت إلى آخره، وفيه قول مشهور بالوجوب[٤] ويأتي.

وتأخير صاحب العذر الراجي للزوال، لتقع صلاته على الوجه الأكمل وأوجبه السيّد وجماعة[٥].

وتأخير المدافع للأخبثين إلى أن يخرجهما، للصحيح[٦].

وإذا كان التأخير مشتملاً على صفة كمال، كاستيفاءِ الأفعال وتطويل الصلاة، واجتماع البال ومزيد الإقبال، وإدراك فضيلة الجماعة، والسعي إلى مكان شريف، ونحو ذلك، كما يستفاد من النصوص[٧].

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٧١/٢ الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

(٢) وسائل الشيعة: ١٤٩/١٠ الحديث ١٣٠٧٩.

(٣) وسائل الشيعة: ١٢/١٤ الحديث ١٨٤٦٢.

(٤) مدارك الأحكام: ١١٣/٣ و ٢٩٨/٤ ـ ٣٠٣.

(٥) رسائل الشريف المرتضى: ٤٩/٣، الانتصار: ٣١ و ٣٢، المراسم: ٧٦، مختلف الشيعة: ١٠٢/٢.

(٦) وسائل الشيعة: ٢٥١/٧ الحديث ٩٢٥٢.

(٧) وسائل الشيعة: ١٩٥/٤ الحديث ٤٩٠٢، ١٩٦ الحديث ٤٩٠٥، ١٩٧ الحديث ٤٩٠٨، ٣٠٨/٨ الباب ٩ من أبواب الصلاة الجماعة.

قوله: (من كثير منها) .. إلى آخره.

مثل صحيحة ابن مسلم، عن الصادق عليه السلام: «إذا دخل وقت الصلاة فتحت أبواب السماء لصعود الأعمال، فما أُحبّ أن يصعد عمل أوّل من عملي، ولا يكتب في الصحيفة أحد أوّل منّي»[١].

ورواية سعيد بن الحسن، عن الباقر عليه السلام قال: قال: «أوّل الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الأوّل وهو أفضلهما»[٢] إلى غير ذلك.

ومرّ في بحث كون أوّل الوقتين أفضل، أخبار كثيرة ظاهرة فيما ذكر، مضافاً إلى آية ﴿سارِعُوا﴾[٣] وآية ﴿فَاسْتَبِقُوا﴾[٤] وأنّ في التأخير آفات، فربّما يحدث مانع من هذا الفيض الكبير، والفضل العظيم من الموت أو غيره، وورد هذا المضمون في الأخبار أيضاً[٥].

قوله: (في الحديث) .. إلى آخره.

الظاهر أنّ هذا الحديث لا دخل له في المقام، لأنّ المراد من الوقت فيه، هو وقت الإجزاء لا الفضيلة.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٤١ الحديث ١٣١، وسائل الشيعة: ٤/١١٩ الحديث ٤٦٧٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/١٤٠ الحديث ٦٥٠، تهذيب الأحكام: ٢/١٨ الحديث ٥٠، الاستبصار: ١/٢٤٦ الحديث ٨٨٠، وسائل الشيعة: ٤/١٢٠ الحديث ٤٦٧٧.

(٣) آل عمران (٣): ١٣٣.

(٤) المائدة (٥): ٤٨.

(٥) راجع! وسائل الشيعة: ٤/١١٩ الحديث ٤٦٧٤.

قوله: (تأخير المستحاضة).

مرّت الأخبار في ذلك في مبحث الاستحاضة والتحقيق فيه[١].

وأمّا تأخير الصائم لرفع الانتظار؛ فهو المعروف من الأصحاب، والصحيح الدالّ عليه صحيحة الحلبي، عن الصادق عليه السلام قال: «إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم، وإن كان غير ذلك فليصلّ وليفطر»[٢].

وفي الموثّق ـ كالصحيح ـ عن زرارة والفضيل عن الباقر عليه السلام: «في رمضان تصلّي وتفطر إلّا أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار، فلا تخالف عليهم، وأفطر ثمّ صلّ»[٣]، الحديث.

ومقتضى الروايتين انحصار الاستحباب في صورة الانتظار، إلّا أنّ الأصحاب ألحقوا بها ما إذا نازعته نفسه وتشوّشه[٤]، كما سيجيء في موضعه إن شاءالله.

بل ربّما كان مطلق الانتظار كذلك، لما يظهر من الأخبار الواردة في حقوق الإخوان، ومعاشرة المؤمنين.

وفي «الغوالي» عن النبي صلّى الله عليه وآله: «إذا وضع عشاء أحدكم وأُقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء، ولا يعجّل حتّى يفرغ»[٥].

---

(١) راجع! الصفحة: ٢٢٥ و٢٢٦ و٢٣١ و٢٣٢ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(٢) الكافي: ١٠١/٤ الحديث ٣، من لا يحضره الفقيه: ٨١/٢ الحديث ٣٦٠، تهذيب الأحكام: ١٨٥/٤ الحديث ٥١٧، وسائل الشيعة: ١٤٩/١٠ الحديث ١٣٠٧٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٩٨/٤ الحديث ٥٧٠، وسائل الشيعة: ١٥٠/١٠ الحديث ١٣٠٨٠.

(٤) التنقيح الرائع: ١٧١/١، جامع المقاصد: ٢٧/٢.

(٥) عوالي اللآلي: ١٤٦/١ الحديث ٧٧، مستدرك الوسائل: ٢٨٧/١٦ الحديث ١٩٩٠٨ مع اختلاف يسير.

بل ظاهر هذه الرواية تقديم التعشّي على الصلاة، صوناً لمنازعة النفس في أثنائها، مضافاً إلى ما دلّ على الاهتمام التامّ في حضور القلب وطمأنينته في الصلاة، وعدم مشغولية الخاطر بالأفكار وظهر ممّا ذكر وجه إلحاقهم بالانتظار منازعة النفس.

وما قيل من أنّه مأمور بجهاد النفس فيجاهد نفسه[1]، ليس بشيء، لأنّه أمر في غاية الصعوبة، لا يتأتّى حصوله تلك الساعة.

مع أنّه ربّما لا يتأتّى منه الجهاد من جهة أنّ الطبيعة مجبولة بشهوة، بدل ما يتحلّل منه، فربّما يخرج الجهاد عن طاقته.

وأمّا تأخير المفيض من عرفة؛ فأنّه مستحبّ، وإن مضى ربع الليل بالإجماع[2].

وفي الصحيح عن ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا تصلّي المغرب حتّى تأتي جمعاً وإن ذهب ثلث الليل»[3] وسيجيء تمام التحقيق إن شاء الله تعالى.

وأمّا استحباب تأخير القاضي؛ فسيأتي تحقيقه.

وأمّا تأخير صاحب العذر لأن يصلّي بعد زوال عذره على الوجه الأكمل، فقد مرّت الأخبار الدالّة عليه، وإيجاب السيّد وجماعة[4]، لعلّه في صورة كون زواله بعنوان السرعة ضروريّاً، ولا نزاع فيه، وجعل إيجابهم في الأعمّ، فيه ما فيه.

---

(١) مدارك الأحكام: ١٩١/٦ و ١٩٢.

(٢) لاحظ! السرائر: ١٩٩/١ منتهى المطلب: ٧٢٣/٢ ط.ق، مدارك الأحكام: ١١٣/٣، جامع المقاصد: ٢٦/٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٨٨/٥ الحديث ٦٢٥، الاستبصار: ٢٥٤/٢ الحديث ٨٩٥، وسائل الشيعة: ١٢/١٤ الحديث ١٨٤٦٢.

(٤) رسائل الشريف المرتضى: ٤٩/٣، الانتصار: ٣١ و ٣٢، الكافي في الفقه: ١٣٦، المراسم: ٧٦، السرائر: ١٣٥/١، راجع! الصفحة: ٣٦٩ ـ ٣٧٢ (المجلّد الرابع) من هذا الكتاب.

ويحتمل أن يكون مراد المصنّف التأخير، لأجل حصول الطهارة المائيّة، بناء على أنّ المصنّف يرضى بالتيمّم في أوّل الوقت، وكون إيجاب السيّد وجماعة، إشارة إلى أنّهم قالوا بوجوب التأخير إلى ضيق الوقت، ومضى التحقيق في مبحثه.

وأمّا تأخيرها لدفع الأخبثين فبالإجماع[1]، وصحيحة هشام عن الصادق عليه السلام قال: «لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثيابه»[2] وغير ذلك، بشرط التمكّن من الصبر، وإلّا فيجب القطع، وهذا كسابقه مشروط بسعة الوقت للصلاة أداء.

وظاهر ما ذكر من الأخبار الوجوب، إلّا أنّ الأصحاب حملوا على الاستحباب للإجماع[3].

وصحيحة عبد الرحمان بن الحجّاج أنّه سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلّي على تلك الحال أو لا يصلّي؟ فقال: «إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصلّ وليصبر»[4].

ولا يخفى أنّه إن كان بمنزلة من هو في ثيابه، ويحرم الصلاة معه، فكيف يأمر بالصلاة معه والصبر؟

وفي «المدارك»: ولو عرضت المدافعة في أثناء الصلاة، فلا كراهة في الإتمام[5].

---

(١) منتهى المطلب: ٣٠٨/٥ و ٣٠٩، روض الجنان: ١٨٦، مدارك الأحكام: ٤٧٠/٣، الحدائق الناضرة: ٣٢٧/٦.

(٢) المحاسن: ١٦٣/١ الحديث ٢٣٦، تهذيب الأحكام: ٣٣٣/٢ الحديث ١٣٧٢، وسائل الشيعة: ٢٥١/٧ الحديث ٩٢٥٢.

(٣) منتهى المطلب: ٣٠٨/٥ و ٣٠٩، ذكرى الشيعة: ٢٢/٤ و ٢٣، مدارك الأحكام: ٤٧٠/٣.

(٤) الكافي: ٣٦٤/٣ الحديث ٣، من لا يحضره الفقيه: ٢٤٠/١ الحديث ١٠٦١، تهذيب الأحكام: ٣٢٤/٢ الحديث ١٣٢٦، وسائل الشيعة: ٢٥١/٧ الحديث ٩٢٥١.

(٥) مدارك الأحكام: ٤٧١/٣.

وألحق بعضهم الريح بالأخبثين[١]، لمنافاته لإقبال القلب والاطمينان، بل كلّ شيء يكون كذلك، فحكمه كذلك.

قوله: (وإذاكان التأخير)..إلى آخره.

قد مرّت الأخبار الدالّة على ذلك، ومنها التأخير في الحرّ، لما مرّ في رواية زرارة في الصلاة في القيظ، حيث قال عليه السلام: «إذا كان ظلّك مثلك فصلّ الظهر، وإذا كان ظلّك مثليك فصلّ العصر»[٢].

ولصحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام: «كان المؤذّن يأتي النبي صلى الله عليه وآله [في الحرّ] في صلاة الظهر فيقول له الرسول صلى الله عليه وآله: أبرد أبرد»[٣].

ولما رواه الصدوق في «العلل» بسنده إلى أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصلاة فإنّ الحرّ من فيح جهنّم»[٤]، والرواية متضمّنة لعلّة ظاهرة معلومة.

ومثلها ما رواه في «الغوالي»: أنّ خبّاب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الرمضاء، فقال: «أبردوا بالصلاة، فإنّ شدّة الحرّ من فوح جهنّم»[٥].

ولما يظهر من الأخبار الكثيرة، من رجحان مراعاة عدم ما يشوّش الخاطر ويمنع طمأنينة القلب وإقباله[٦].

---

(١) قواعد الأحكام: ١/٣٦، روض الجنان: ١٨٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٤/١٤٤ الحديث ٤٧٥٣ مع اختلاف يسير.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/١٤٤ الحديث ٦٧١، وسائل الشيعة: ٤/١٤٢ الحديث ٤٧٤٥.

(٤) علل الشرائع: ٢٤٧ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٤/١٤٢ الحديث ٤٧٤٦.

(٥) عوالي اللآلي: ١/٣٢ الحديث ٩ و ١٠، مستدرك الوسائل: ٣/١٤٩ الحديث ٣٢٣٦.

(٦) وسائل الشيعة: ٥/٤٧٦ الباب ٣ من أبواب أفعال الصلاة.

وتأمّل الصدوق في ذلك، وقال: معنى «أبرد» عجّل[١]، وعن الشيخ: أنّه إذا كان الحرّ شديداً جاز تأخيرها قليلاً رخصة[٢].

واستشكل في «المدارك» ذلك، معلّلاً بأنّ ما دلّ على أفضليّة أوّل الوقت صحاح معتبرة، فكيف يخرج عن مقتضاها بمثل هذا الخبر[٣]؟

وفيه؛ أنّ الصحيح في غاية الظهور، والحمل على التعجيل في غاية البعد، بعد ملاحظة ما ذكرناه، فتأمّل! فإنّ المكلّف إن كان لا يمكنه جهاد النفس من شدّة الحرّ لإقبال القلب والطمأنينة، فلا وجه للاستشكال، وكذا إذا كان في غاية الصعوبة فتأمّل جدّاً!

هذا؛ ومرّ أولويّة التأخير لغير ما ذكر هنا، مثل أولويّة تأخير العشاء إلى ذهاب الحمرة المغربيّة، بل وأزيد منه، واستحباب التأخير للنافلة.

وسيجيء استحباب التأخير في المغرب، لحصول اليقين بدخول الوقت عند حصول المظنّة، وغير ذلك.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/١٤٤ ذيل الحديث ٦٧١.

(٢) الخلاف: ١/٢٩٣.

(٣) مدارك الأحكام: ٣/١١٥.

١٠٠ ـ مفتاح
[استحباب التفريق بين الظهرين والعشاءين]

قيل: يستحبّ التفريق بين كلّ من الظهرين والعشاءين[١]، وادّعى الشهيد معلوميّته من المذهب كمعلوميّة جواز الجمع[٢]، واستثنى المفيد ظهري الجمعة[٣].

وحدّ بأن يؤتى بالثانية بعد انقضاءِ وقت فضيلة الأُولى[٤]، وقيل: بأن يؤتى بها بعد نافلتها[٥]. وهو أظهر، كما يستفاد من النصوص الكثيرة[٦]، مضافاً إلى إطلاق ما دلّ على فضيلة أوّل الوقت فالأوّل[٧].

نعم؛ إن فرغ من نافلة المغرب ولمّا يذهب الشفق انتظر ذهابه للعشاءِ،

(١) ذكرى الشيعة: ٢/٣٣٢ و٣٤٦، مدارك الأحكام: ٣/٤٦.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢/٣٣٥.

(٣) المقنعة: ١٦٥، لاحظ! مدارك الأحكام: ٣/٤٦.

(٤) ذكرى الشيعة: ٢/٣٣٢، لاحظ! الحدائق الناضرة: ٦/١٢٤.

(٥) مدارك الأحكام: ٣/٤٥.

(٦) وسائل الشيعة: ٤/١٣٢ الحديث ٤٧١٧، ١٣٤ الحديث ٤٧٢٤ و٤٧٢٥ و٤٧٢٧.

(٧) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤/١١٨ الباب ٣ من أبواب المواقيت.

لكن لا يؤخّر العشاء إنْ أدرك الذهاب ولمّا يتنفّل، والخبر المشعر بفضيلة تأخيرها عنه[1] ضعيف.

وفي الصحيح: سئل متى تجب العتمة؟ فقال: «إذا غاب الشفق، والشفق الحمرة وليس الضوء من الشفق»[2].

(١) وسائل الشيعة: ١٨٥/٤ الحديث ٤٨٦٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٠٤/٤ الحديث ٤٩٢٨.

قوله: (يستحبّ التفريق) .. إلى آخره.

الظاهر عدم الشبهة في ذلك، وأنّه كان طريقة صلاة رسول الله ﷺ والأئمّة عليهم السلام.

ويظهر أيضاً من تضاعيف الأخبار، مثل ما ورد في المستحاضة من أنّها تقدّم هذه و تؤخّر هذه، وكذلك ورد في المسافر أيضاً[١].

وما ورد في الصحيح: «أنّ الرسول ﷺ إذا كان في سفر أو عجّلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء»[٢].

وما ورد في أخبار صحاح: أنّ الرسول ﷺ جمع بين الصلاتين من دون عذر ليتسع الوقت[٣]، وهذا ظاهر في أنّ عادته كانت التفريق.

وفي قويّة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «إذا كنت مسافراً لم تبال أن تؤخّر الظهر حتّى يدخل وقت العصر فتصلّي الظهر ثمّ [تصلّي] العصر، وكذلك المغرب والعشاء [الآخرة] تؤخّر المغرب حتّى تصلّيها في آخر وقتها وركعتين بعدها ثمّ تصلّي العشاء»[٤].

وقويّة طلحة بن زيد عن جعفر، وعن أبيه عليهما السلام: «أنّ النبي ﷺ كان في الليلة المطيرة يؤخّر من المغرب ويعجّل من العشاء فيصلّيها جميعاً ويقول: من لا يرحم لا يرحم»[٥].

---

(١) وسائل الشيعة: ١٣٥/٤ و ١٣٦ الباب ٦ من أبواب المواقيت.

(٢) الكافي: ٤٣١/٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٢٣٣/٣ الحديث ٦٠٩، وسائل الشيعة: ٢١٩/٤ الحديث ٤٩٦٦.

(٣) راجع! وسائل الشيعة: ٢٢٠/٤ الباب ٣٢ من أبواب المواقيت.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٣٤/٣ الحديث ٦١٣، وسائل الشيعة: ١٣٦/٤ الحديث ٤٧٣٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣٢/٢ الحديث ٩٦، الاستبصار: ٢٦٧/١ الحديث ٩٦٦، وسائل الشيعة: ١٩٧/٤ ←

وصحيحة الفضيل، قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يأمر الصبيان أن يجمعوا بين المغرب والعشاء ويقول: «هو خير من أن يناموا»[١].

وقوية عبدالله بن سنان، قال: شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، فحين كان قريباً من الشفق نادوا وأقاموا الصلاة فصلّوا المغرب ثمّ أمهلوا الناس حتّى صلّوا ركعتين ثمّ قام المنادي في مكانه في المسجد فأقام الصلاة فصلّوا العشاء، فسألت الصادق عليه السلام [عن ذلك] فقال: «نعم، قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا»[٢].

وبالجملة؛ الأخبار في غاية الكثرة ووضوح الدلالة، بل ظهر منها أنّ التفريق المستحب لا يحصل بفعل النافلة بين الصلاتين، بل بأزيد منه، كما لا يخفى، فما قال في «المدارك» بأنّه يتحقّق بالتعقيب والنافلة بينهما[٣]، محلّ نظر ظاهر.

وأمّا ما رواه محمّد بن حكيم، عن الكاظم عليه السلام من أنّ: «الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوّع، وإذا كان بينهما تطوّع فلا جمع»[٤] فالمراد منه أمر آخر، لا أنّه التفريق المستحبّ عن النبي صلى الله عليه وآله قولاً وفعلاً.

والظاهر أنّ المراد منه، أنّ في صورة مطلوبية الجمع، مثل جمع المستحاضة، وجمع المزدلفة، إنّما هو بغير نافلة بينهما.

بل روى هذه الرواية عن محمّد بن حكيم بطريق آخر، وفيها أنّه قال: سمعته

← الحديث ٤٩١٠.

(١) الكافي: ٤٠٩/٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٣٨٠/٢ الحديث ١٥٨٥، وسائل الشيعة: ٢١/٤ الحديث ٤٤٠٥.

(٢) الكافي: ٢٨٦/٣ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٢١٨/٤ الحديث ٤٩٦٤.

(٣) مدارك الأحكام: ٤٦/٣.

(٤) الكافي: ٢٨٧/٣ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٢٢٤/٤ الحديث ٤٩٨٤.

ـ يعني الكاظم عليه‌السلام ـ يقول: «إذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوّع بينهما»[١].

والظاهر اتّحاد الروايتين، وكون التفاوت من جهة النقل بالمعنى.

قوله: (واستثنى).. إلى آخره.

أي المفيد استثنى صلاة الجمعة وظهر الجمعة عن حكم استحباب التفريق، بأن قال: التفريق بينهما وبين العصر غير مستحبّ[٢]، قد مرّ الكلام فيه في مبحث الجمعة.

قوله: (وحدّ).. إلى آخره.

أي التفريق المستحب، بأن يؤتى بالثانية بعد انقضاء وقت فضيلة الأُولى، هذا الحدّ من جماعة من الأصحاب، حيث اعتبروا خروج وقت الفضيلة، مثل أن يأتي بالعصر بعد ما مضى من الفيء قامة، وصيرورة ظلّ كلّ شيء مثله[٣]، كما هو الظاهر من أخبار كثيرة[٤] ستعرفها، وهو أوفق بكلام الجماعة[٥]، أو انقضاء سبعي الشاخص من الفيء، كما هو الظاهر من الأخبار المعتبرة[٦]، وكلام جماعة[٧].

والأخبار مثل صحيحة زرارة، عن الباقر عليه‌السلام: «إنّ حائط مسجد رسول

---

(١) الكافي: ٣/٢٨٧ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٢/٢٦٣ الحديث ١٠٥٠، وسائل الشيعة: ٤/٢٢٤ الحديث ٤٩٨٣.

(٢) المقنعة: ١٦٥.

(٣) الخلاف: ١/٢٥٩ و٢٦٠ المسألة ٥، المهذّب: ١/٦٩، تذكرة الفقهاء: ٢/٣١٦ و٣١٧ المسألة ٣٧، جامع المقاصد: ٢/١٤.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤/١٤٠ الباب ٨ من أبواب المواقيت.

(٥) في (ز٣): وموافق لكلام الجماعة.

(٦) وسائل الشيعة: ٤/١٤٠ الحديث ٤٧٤١ و٤٧٤٣ و٤٧٤٤.

(٧) المقنعة: ٩٢، الكافي في الفقه: ١٣٧.

الله ﷺ كان قامة وكان إذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر، وإذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر».. إلى أن قال ابن مسكان: وحدّثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وأبو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن أبي يعفور ومن لا أُحصيه منهم[١]، انتهى.

ووردت الأخبار المعتبرة الكثيرة بالذراع والذراعين[٢]، وعن الحلبي أيضاً عن الصادق عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ يصلّي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك»[٣].

ويحتمل أن يكون المراد من القامة، قامة رحل رسول الله ﷺ أي الذراع، لأنّ قامة الرحل[٤] كانت ذراعاً، ولما ورد في أخبار كثيرة من تفسير القامة بالذراع.

مثل رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنّه قال له: كم القامة؟ فقال: «ذراع، إنّ قامة رحل رسول الله ﷺ كانت ذراعاً»[٥].. إلى غير ذلك من الأخبار[٦].

فيرجع حينئذ أخبار الذراع والذراعين إلى ظلّ كلّ شيء مثله.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٩/٢ الحديث ٥٥، الاستبصار: ٢٥٠/١ الحديث ٨٩٩، وسائل الشيعة: ١٤١/٤ الحديث ٤٧٤٣ و ٤٧٤٤.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٤٠/٤ الباب ٨ من أبواب المواقيت.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٤٨/٢ الحديث ٩٨٧، الاستبصار: ٢٥٣/١ الحديث ٩١٠، وسائل الشيعة: ١٤٧/٤ الحديث ٤٧٦٤.

(٤) الرحل: رحل البعير كالسرج، (مجمع البحرين: ٣٨١/٥).

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٣/٢ الحديث ٦٦، الاستبصار: ٢٥١/١ الحديث ٩٠٢، وسائل الشيعة: ١٤٥/٤ الحديث ٤٧٥٦ مع اختلاف يسير.

(٦) راجع! وسائل الشيعة: ١٤٠/٤ الباب ٨ من أبواب المواقيت.

ومرّ صحيحة أحمد بن عمر[١]، وصحيحة أحمد[٢]، الدالّتان على كون الوقت قامة للظهر وقامة للعصر[٣].

وروى كالصحيح عن حمّاد، عن محمّد بن حكيم، عن الكاظم عليه السلام أنّه قال: «إنّ أوّل وقت الظهر زوال الشمس، وآخر وقتها قامة من الزوال، وأوّل وقت العصر قامة، وآخر وقتها قامتان»، قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال: «نعم»[٤].

وفي كالصحيح عن معاوية بن وهب، عن الصادق عليه السلام قال: «أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد في الظلّ قامة فأمره فصلّى العصر».. إلى أن قال: «ثمّ أتاه من الغد حين زاد في الظلّ قامة فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد من الظلّ قامتان فأمره فصلّى العصر»[٥].

وروى في «التهذيب» عن معاوية بن ميسرة، عن الصادق عليه السلام مثل ذلك إلّا أنّه قال: بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين[٦].

وروى عن المفضّل بن عمر، عن الصادق عليه السلام مثل الأوّل إلّا أنّه ذكر بدل

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٩/٢ الحديث ٥٢، وسائل الشيعة: ١٤٣/٤ الحديث ٤٧٤٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢١/٢ الحديث ٦١، وسائل الشيعة: ١٤٤/٤ الحديث ٤٧٥٢.

(٣) راجع! الصفحة: ٤٠٢ و٤٠٣ من هذا الكتاب.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٥١/٢ الحديث ٩٩٤، الاستبصار: ٢٥٦/١ الحديث ٩١٧، وسائل الشيعة: ١٤٨/٤ الحديث ٤٧٦٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٥٢/٢ الحديث ١٠٠١، الاستبصار: ٢٥٧/١ الحديث ٩٢٢، وسائل الشيعة: ١٥٧/٤ الحديث ٤٧٩٤ مع اختلاف يسير.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢٥٣/٢ الحديث ١٠٠٢، الاستبصار: ٢٥٧/١ الحديث ٩٢٣، وسائل الشيعة: ١٥٨/٤ الحديث ٤٧٩٥.

القامة والقامتين: قدمين وأربعة أقدام[١].

وصحيحة يزيد بن خليفة، عن الصادق عليه السلام وأنّه قال له عمر بن حنظلة: أتانا عنك بوقتٍ.. ـ إلى أن قال ـ: إذا زالت الشمس لم يمنعك إلّا سبحتك ثمّ لا تزال في وقت الظهر إلى أن يصير الظلّ قامة وهو آخر الوقت، فإذا صار الظلّ قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتّى يصير الظلّ قامتين[٢]، الحديث، إلى غير ذلك.

قوله: (وقيل: بأن يؤتى).. إلى آخره.

هذا القول من صاحب «المدارك»[٣]، والنصوص الدالّة على ذلك صحيحة ذريح عن الصادق عليه السلام، قلت: متى اُصلّي الظهر؟ فقال: «صلّ الزوال ثمانية، ثمّ صلّ الظهر، ثمّ صلّ سبحتك، طالت أو قصرت ثمّ صلّ العصر»[٤] ورواية سماعة عن الصادق عليه السلام مثله[٥].

ورواية محمّد بن أحمد قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام: روي عن آبائك القدم والقدمين والأربع والقامة والقامتين، وظلّ مثلك، والذراع والذراعين فكتب عليه السلام: «لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢٥٣ الحديث ١٠٠٣، الاستبصار: ١/٢٥٧ الحديث ٩٢٤، وسائل الشيعة: ٤/١٥٨ الحديث ٤٧٩٦.

(٢) الكافي: ٣/٢٧٥ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢/٢٠ الحديث ٥٦، الاستبصار: ١/٢٦٠ الحديث ٩٣٢، وسائل الشيعة: ٤/١٥٦ الحديث ٤٧٩٠ مع اختلاف يسير.

(٣) مدارك الأحكام: ٣/٤٥.

(٤) الكافي: ٣/٢٧٦ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٤/١٣٢ الحديث ٤٧١٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢/٢٤٦ الحديث ٩٧٦، الاستبصار: ١/٢٤٩ الحديث ٨٩٥، وسائل الشيعة: ٤/١٣٤ الحديث ٤٧٢٥.

الصلاتين وبين يديها سبحة [وهي ثمان ركعات] ، وإن شئت طوّلت ، وإن شئت قصّرت ، ثمّ صلّ الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة هي ثمان ركعات إن شئت طولّت وإن شئت قصّرت »[١].

ويمكن حمل الأمر في هذه الأخبار على رفع الحظر ، لكونه وارداً مورد توهّم الحظر .

وبالجملة ؛ الأخبار السابقة أكثر عدداً بمراتب ، وأكثر صحاحاً ، ومشتهرة بين الأصحاب ، وموافقة للسنة النبوية .

وورد عنهم عليهم السلام : الأمر بالأخذ بما اشتهر بين الأصحاب ، وبما وافق السنة وبما حكم به الأعدل ونحوه ، وبالأخذ بمحكمات أحاديثهم ، وردّ المتشابهات إلى المحكمات[٢] ، مضافاً إلى المرجّحات الاجتهاديّة الأُخر .

وسيّما بعد ملاحظة الأخبار الأُخر ، مثل صحيحة عبدالله بن محمّد قال : كتبت إليه : جعلت فداك روى أصحابنا ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا : « إذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الصلاتين إلّا أنّ بين يديها سبحة إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت » .

وروى بعض مواليك عنهما عليهما السلام أنّ وقت الظهر على قدمين من الزوال ، ووقت العصر على أربعة أقدام [من الزوال] ، فإن صلّيت قبل ذلك لم يجزك ، وبعضهم يقول : يجزي ، ولكنّ الفضل في انتظار القدمين والأربعة أقدام ، وقد أحببت جعلت فداك أن أعرف موضع الفضل في الوقت . فكتب عليه السلام « القدمان

---

(١) تهذيب الأحكام : ٢٤٩/٢ الحديث ٩٩٠ ، الاستبصار : ٢٥٤/١ الحديث ٩١٣ ، وسائل الشيعة : ١٣٤/٤ الحديث ٤٧٢٧ .

(٢) لاحظ ! وسائل الشيعة : ١٠٦/٢٧ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي .

والأربعة أقدام صواب جميعاً »[١].

وعن محمّد بن الفَرَج قال: كتبت أسأل عن أوقات الصلاة، فأجاب: «إذا زالت الشمس فصلّ سبحتك، وأُحبّ أن يكون فراغك من الفريضة والشمس على القدمين، ثمّ صلّ سبحتك، وأُحبّ أن يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة أقدام »[٢].

فظهر وجه الجمع منها، وأمّا ما ورد[٣] من أنّ أقلّ من القدمين مثلاً أحبّ إليّ ونحو ذلك[٤]، فمع عدم الصحّة، لا يقاوم ما ذكر من الأدلّة من وجوه ظهرت لك، وربّما كان محمولاً على مصلحة خاصّة في مقام خاصّ، فتأمّل!

قوله: (مضافاً).

قد عرفت أنّ لفظ «الوقت» يطلق على معان، وأنّ أوّل وقت الظهر مثلاً بالنسبة إلى المكلّفين، بالقياس إلى فعل النافلة متفاوت، ويظهر من بعض الأخبار أنّ أوّل وقت الظهر بعد القدم، وبعض بعد القدمين، وغير ذلك[٥].

قوله: (نعم).

قد مرّ الكلام فيه مستوفى، ويرد على المصنّف ومن وافقه: أنّ ما استدلّ به

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢٤٩ الحديث ٩٨٩، الاستبصار: ١/٢٥٤ الحديث ٩١٢، وسائل الشيعة: ٤/١٤٨ الحديث ٤٧٧٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٢٥٠ الحديث ٩٩١، الاستبصار: ١/٢٥٥ الحديث ٩١٤، وسائل الشيعة: ٤/١٤٨ الحديث ٤٧٧١.

(٣) في (ز٣): رواه.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/٢٤٦ الحديث ٩٧٨، الاستبصار ١/٢٤٩ الحديث ٨٩٧، وسائل الشيعة: ٤/١٤٦ الحديث ٤٧٦٢.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤/١٤٠ الباب ٨ من أبواب المواقيت.

على أفضلية الإتيان بعد نافلة الأُولى يشمل العشاءين، وكما ورد في العشاء أنّها يؤتى بها بعد ذهاب الشفق[١] ـ وإن فرغ من نافلة المغرب ـ ورد في الظهرين أيضاً مثله، كما عرفت فتأمّل!

قوله: (والخبر المشعر).. إلى آخره.

هو موثّقة أبي بصير، عن الباقر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أنّي أخاف أن أشقّ على اُمّتي لأخّرت العتمة إلى ثلث الليل»[٢].

وفي «الكافي»: وروي: «إلى نصف الليل»[٣]، انتهى.

وهي موثّقة ذريح[٤].

وفي رواية رجاء بن أبي ضحّاك ـ المشهور في أحوال الرضا عليه السلام في سفره إلى خراسان ـ أنّه عليه السلام كان يصلّي العشاء قريب ما يمضي من الليل الثلث[٥].

مع أنّه ورد في الأخبار أنّ السفر مقتض لتوسعة زائدة في فضيلة الصلوات حتّى أنّه يصلّي العشاء قبل ذهاب الشفق المغربي من دون بأس أصلاً والمصلّي بعده كذلك[٦].. إلى غير ذلك.

مع أنّه لم يظهر أنّه عليه السلام في جميع المواضع كان بغير قصد إقامة.

وربّما يؤيّده صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أخّر

---

(١) راجع! وسائل الشيعة: ٢٠٤/٤ الباب ٢٣ من أبواب المواقيت.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٦١/٢ الحديث ١٠٤١، الاستبصار: ٢٧٢/١ الحديث ٩٨٦، وسائل الشيعة: ١٨٥/٤ الحديث ٤٨٦٣.

(٣) الكافي: ٢٨١/٣ ذيل الحديث ١٣.

(٤) وسائل الشيعة: ١٥٨/٤ الحديث ٤٧٩٧.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٩٤/٢ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٥٥/٤ الحديث ٤٤٩٦.

(٦) راجع! وسائل الشيعة: ٢٠٢/٤ الباب ٢٢ من أبواب المواقيت.

ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله، فجاء عمر فدقّ الباب، فقال: يا رسول الله؛ نام النساء نام الصبيان، فخرج الرسول ﷺ فقال: ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني، إنّما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا»[١]، فتأمّل!

فظهر كثرة الرواية واعتبار إسنادها، فإنّ رواية رجاء[٢] أيضاً في غاية الاعتبار، كما لا يخفى على المطّلع.

وأمّا ما ذكره من الصحيح؛ فموافق للعامّة، ومخالف للمشتهر بين الأصحاب، من الأخبار الكثيرة المعتبرة الموافقة للمشهور، والمخالفة للعامّة.

مع أنّه بعد تأويلها، يمكن أن يكون المراد أوّل وقت استحباب فعلها، لا أنّه أفضل أوقات فعلها.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٨/٢ الحديث ٨١، وسائل الشيعة: ١٩٩/٤ الحديث ٤٩١٣ مع اختلاف يسير.

(٢) مرّ آنفاً.

١٠١ ـ مفتاح
[وقت صلاة الجمعة]

وقت صلاة الجمعة الزوال إلى أن يمضي مقدار الأذان والخطبة وركعتي الفرض، وما يلزم ذلك من صعود المنبر ونزوله والدعاء أمام الصلاة، فإذا مضى ذلك فقد فاتت ولزم أداؤها أربعاً بلا خطبة، وفاقاً للحلبي والجعفي[١]، لأنّه المنقول من فعل صاحب الشرع[٢]، وللصّحاح[٣].

منها: «إنّ من الأمور أُموراً مضيّقة وأُموراً موسّعة، وإنّ الوقت وقتان والصلاة ممّا فيه السعة، فربّما عجّل رسول الله ﷺ وربّما أخّر، إلّا صلاة الجمعة، فإنّ صلاة الجمعة من الأمر المضيّق، إنّما لها وقت واحد حين تزول الشمس»[٤].

والأكثر على امتداده إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله[٥]، ولا حجّة لهم

---

(١) الكافي في الفقه: ١٥٣ نقل عن الجعفي في ذكرى الشيعة: ١٣٢/٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٣١٦/٧ الحديث ٩٤٥٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٣١٥/٧ ـ ٣٢٠ الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) وسائل الشيعة: ٣١٦/٧ الحديث ٩٤٥١.

(٥) المعتبر: ٢٧٥/٢، تذكرة الفقهاء: ٩/٤ و ١٠ المسألة ٣٧٥، مدارك الأحكام: ١٠/٤.

يعتد بها.

وقيل: بل يمتدّ بامتداد الظهر، التفاتاً إلى مقتضى البدليّة وأصالة البقاء[١]، فيحمل الروايات على الأفضليّة. ولا يخلو من قوّة، إلّا أنّ المختار أقوى، لاستغنائه عن التأويل[٢].

ونقل عن السيّد جواز تقديمها على الزوال[٣]، وهو شاذ.

نعم؛ في تقديم الخطبة على الزوال بحيث إذا فرغ زالت؛ قول بالجواز، وعليه جماعة[٤]، للصحيح[٥]، لكن الأصح المنع، لظاهر الآية[٦] والحسن[٧] وغيرهما[٨]، والصحيح مجمل لا يصلح للمعارضة.

---

(١) السرائر: ٣٠١/١، الدروس الشرعية: ١٨٨/١، البيان: ١٨٦.

(٢) قال في «التذكرة»: فلو جاز التأخير عمّا حدّدناه لأخّرها بعض الأوقات، يعني: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.
«منه رحمه الله» [تذكرة الفقهاء: ٩/٤ و١٠ المسألة ٣٧٥].

(٣) نقل عنه في الخلاف: ٦٢٠/١ المسألة ٣٩٠.

(٤) المبسوط: ١٥١/١، الخلاف: ٦٢٠/١ المسألة ٣٩٠، المعتبر: ٢٨٧/٢، مدارك الأحكام: ٣٥/٤.

(٥) وسائل الشيعة: ٣١٦/٧ الحديث ٩٤٥٢.

(٦) الجمعة (٦٢): ٩.

(٧) وسائل الشيعة: ٣١٣/٧ الحديث ٩٤٤٤.

(٨) وسائل الشيعة: ٣٤٩/٧ الحديث ٩٥٤٦.

قوله: (فإذا مضى).. إلى آخره.

يعني أعمّ من أن تكون الخطبة طويلة أو قصيرة، وكذا الصلاة تطول قراءتها وأذكارها وقنوتها وتشهّدها أم لا.

ويحتمل أن يكون وقتها القدر الذي كان المتعارف من الرسول وعليّ والحسن ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ أنّهم يصلّون فيه، فلو وقعت أقصر منه، يكون الوقت باقياً إلى انقضائه، وهذا هو الظاهر من دليليه.

أمّا الأوّل؛ فظاهر.

وأمّا الصحاح؛ فإنّ المراد الصلاة المتعارفة لانصراف الإطلاق إليها.

مع أنّ في الصحاح ـ بعد القدر الذي نقله المصنّف ـ ورد هكذا: «ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيّام»[1].

وورد هذا في كثير من الأخبار، وظاهر أنّ الظهر في سائر الأيّام كان وقتها بعد الفراغ من نافلتها.

ولا يمكن أن يكون المراد وقت ظهر من لا يتنفّل ـ يعني أوّل الزوال ـ لأنّه باطل قطعاً، للزوم وقوع الجمعة قبل الزوال، بل ربّما كانت صلاة الجمعة المتعارفة يزيد زمانها عن زمان نافلة الظهر بحسب المتعارف.

فيمكن أن يكون المراد بعد القدمين من الزوال، لما مرّ الإشارة إلى ما دلّ على أنّ الرسول صلّى الله عليه وآله كان إذا مضى من فيء جدار مسجده ذراع صلّى الظهر، وإذا مضى ذراعان صلّى العصر، بل عرفت أنّ جدار مسجده كان قامة[2].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٣/٣ الحديث ٤٦، وسائل الشيعة: ٣١٦/٧ الحديث ٩٤٥١.

(٢) راجع! الصفحة: ٤٣٨ و ٤٣٩ من هذا الكتاب.

واحتمل كون المراد من القامة، قامة رحل رسول الله ﷺ ـ يعني الذراع ـ فيصير ظلّ كلّ شيء مثله.

فربّما يظهر منها امتداد وقت صلاة الجمعة إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله، لأنّ الظاهر اتّصال وقت العصر بوقت صلاة الجمعة يوم الجمعة، لتقديم نافلة العصر مثل نافلة الظهر فيه.

وفي صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «كان رسول الله ﷺ إنّما يصلّي العصر في وقت الظهر في سائر الأيّام كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله ﷺ رجعوا إلى رحالهم قبل الليل، وذلك سنّة إلى يوم القيامة»(١).

فلعلّ ما ذكر مستند الأكثر، مضافاً إلى الأخبار الدالّة على امتداد الوقت إلى صيرورة ظلّ كلّ شيء مثله وقد تقدّمت(٢)، إذ بإطلاقها تشمل يوم الجمعة أيضاً، لأنّ الظهر المذكور فيها أعمّ من ظهر يوم الجمعة، وظهر يوم الجمعة أعمّ من أن تكون صلاتها صلاة الجمعة، أم صلاة الظهر، بل في بعض تلك الأخبار: «صلّ الأُولى» موضع «صلّ الظهر»(٣).

هذا؛ مضافاً إلى قولهم عليهم السلام: أنّه ﷺ صلّاها حين زوال الشمس(٤)، فتأمّل جدّاً!

على أنّا نقول: كلّ واحدة منها تشمل بعمومها صلاة الجمعة، لقولهم عليهم السلام:

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٣٨/٣ الحديث ٦٣١، ٢٤٠ الحديث ٦٤٢، الاستبصار: ٤٢١/١ الحديث ١٦٢١، وسائل الشيعة: ٣٠٧/٧ الحديث ٩٤٢٧.

(٢) راجع! الصفحة: ٤٢٤ و٤٣٧ و٤٣٨ من هذا الكتاب.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٥٣/٢ الحديث ١٠٠٤، الاستبصار: ٢٥٨/١ الحديث ٩٢٥، وسائل الشيعة: ١٥٨/٤ الحديث ٤٧٩٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٢/٣ الحديث ٤٢، وسائل الشيعة: ٣١٦/٧ الحديث ٩٤٥٢.

أتى جبرئيل عليه السلام بمواقيت الصلاة[١]، فإنّ «المواقيت» جمع مضاف. بل فيها قرينة على إرادة العموم، لا أنّ خصوص غير الجمعة أتاه جبرئيل لرسول الله صلى الله عليه وآله، وأنّ وقت صلاة الجمعة لم يكن ممّا أتى به جبرئيل عليه السلام، إذ لا شبهة في أنّه ليس كذلك، فتأمّل جدّاً!

لكنّ الظاهر أنّ الرسول صلى الله عليه وآله، كان بمجرّد الزوال يشرع في صلاة الجمعة وبعد الفراغ منها كان يصلّي العصر، ويبعد كلّ البعد الامتداد إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله.

وأمّا ما يشمل؛ فيمكن أن يقال يخرج المقام بما دلّ من الأخبار وغيرها، لكن في إخراجها لابدّ من التأمّل، إذ يحتمل أن يكون المراد من الوقت الواحد، هو الوقت الأوّل الخالي عن الثاني الذي آخره قريب الغروب، بقرينة قولهم عليهم السلام في تلك الأخبار: «وأنّ الوقت وقتان»[٢].

لكن ظاهر صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السلام الضيق، إذ فيها: «أنّ الصلاة ممّا فيه السعة فربّما عجّل رسول الله صلى الله عليه وآله وربّما أخّر إلّا صلاة الجمعة، لأنّها من الأمور المضيّقة، إنّما لها وقت واحد حين تزول الشمس، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر سائر الأيّام»[٣] فإنّ تعجيل الرسول صلى الله عليه وآله وتأخيره كان في وقت الفضيلة.

وممّا يشهد على الضيق رواية ابن أبي عمير قال: سألت الصادق عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة؟ فقال: «أتى بها جبرئيل عليه السلام مضيّقة إذا زالت الشمس لم أبدأ بشيء قبل المكتوبة»[٤]. قال القاسم: وكان ابن بكير يصلّي ركعتين وهو شاكّ في

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٥٢/٢ الحديث ١٠٠١، وسائل الشيعة: ١٥٧/٤ الحديث ٤٧٩٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٣/٣ الحديث ٤٦، وسائل الشيعة: ٣١٦/٧ الحديث ٩٤٥١.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٣/٣ الحديث ٤٦، وسائل الشيعة: ٣١٦/٧ الحديث ٩٤٥١ مع اختلاف يسير.

(٤) الكافي: ٤٢٠/٣ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٣١٩/٧ الحديث ٩٤٦٤ مع اختلاف يسير.

الزوال، فإذا استيقن الزوال بدأ بالمكتوبة[١].

وصحيحة ابن سنان عنه عليه السلام قال: «إذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة»[٢].

وقويّة سماعة عنه عليه السلام: إنّ وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس[٣]، ومثلها رواية مسمع عنه عليه السلام[٤]، إلى غير ذلك.

قوله: (التفاتاً).. إلى آخره.

لا يخفى أنّ هذه القاعدة ليست قويّة بالقوّة التي تقابل ظواهر تلك الأخبار، وفعل الشارع في العبادة التوقيفية.

بل الظواهر لا تكاد تقبل الحمل المذكور، للتصريح فيها بأنّ الصلاة ممّا فيه السعة، وأنّها لها وقتان إلّا صلاة الجمعة.

ومعلوم أنّ التوسعة والوقت الثاني بعنوان الحلال المرجوح، وإلّا فالأصل عدمها، مع أنّه لم يقل به أحد، فالجمعة حينئذ مثل غيرها فكيف يستثنى ويبالغ في استثنائها؟ فتأمّل!

والحمل على شدّة الفضيلة ينافي قاعدة البدلية وأصالة البقاء فتدبّر، لأنّ تحقّق مرجوحيّته في المبدل أقلّ منها في البدل، غير مسلّم وخلاف الأصل، مع أنّ مقتضى الخاصّ نفي الوقت أصلاً ورأساً، ومقتضى البدلية أنّ حال البدل حال المبدل منه مطلقاً، والخاصّ مقدّم، وتخصيص كلّ من الخاصّ والعامّ، فيه ما فيه.

---

(١) الكافي: ٤٢٠/٣ ذيل الحديث ٤.

(٢) الكافي: ٤٢٠/٣ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٣١٩/٧ الحديث ٩٤٦٣.

(٣) الكافي: ٤٢٠/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٣١٨/٧ الحديث ٩٤٦٢.

(٤) الكافي: ٤٣١/٣ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٣١٦/٧ الحديث ٩٤٥٠.

وكذا الكلام في أصالة البقاء، لأنّها أيضاً لا تعارض ما ذكر، فضلاً أن يغلب عليه، فضلاً أن يجعل به البراءة اليقينية في العبادة التوقيفية.

مع أنّ البقاء إلى الغروب، خلاف طريقة المسلمين في الأعصار والأمصار.

قوله: (نعم في) .. إلى آخره.

يدلّ على ذلك صحيحة ابن سنان، عن الصادق عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلّي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك، ويخطب في الظلّ الأوّل، فيقول جبرئيل عليه السلام: يا محمّد قد زالت الشمس فانزل وصلّ، وإنّما جعل الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتّى ينزل الإمام»[1].

وقوله عليه السلام: «فهي صلاة» يقتضي عدم جواز الخطبة قبل الزوال، والظاهر من قوله عليه السلام: «كان يصلّي» أنّ هذا كان عادته، وقوله عليه السلام: «حين تزول الشمس قدر شراك» معناه زالت الشمس قدر شراك، فظاهر أنّ شروعه في الصلاة كان بعد ما مضى من الفيء قدر شراك.

ومعلوم أنّ شروعه فيها كان متّصلاً بالفراغ من الخطبتين، والنزول من المنبر، كما يدلّ عليه قوله عليه السلام: «فانزل فصلّ» فلا جرم يكون المراد من الظلّ الأوّل الفيء قبل أن يصير قدر شراك، كما دلّ عليه صدر الحديث، فلا تكون شاذّة مخالفة للآية[2]، والأخبار الكثيرة المعتبرة المشتهرة بين الأصحاب الموافقة للقاعدة وطريقة المسلمين في الأعصار والأمصار، مضافاً إلى قاعدة البدلية.

مع أنّ الجمعة من الأُمور التي تعمّ بها البلوى، وتقع في محضر جماعة كثيرة غاية الكثرة.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣/١٢ الحديث ٤٢، وسائل الشيعة: ٧/٣١٦ الحديث ٩٤٥٢.

(٢) الجمعة (٦٢): ٩.

فلو كان الصادر عن الرسول ﷺ الخطبة قبل الزوال على سبيل الدوام ـ وكان ذلك عادته، كما يدلّ عليه قوله ﷺ: «كان رسول الله ﷺ».. إلى آخره ـ لاشتهر اشتهار الشمس، لا أن يصير الأمر بالعكس، وخلاف ذلك.

١٠٢ ـ مفتاح
[وقت صلاة العيد]

وقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس إلى الزوال للإجماع، والمعتبرين[١]، وظاهر الشيخين تأخيرها إلى الارتفاع[٢]، وهو أحوط، لاقتضاء النص كون الطلوع وقتاً للخروج لا للصلاة.

وقيل: يستحب زيادة التأخير في الفطر عن الأضحى إجماعاً، لاستحباب الإفطار وإخراج الفطرة فيه قبل الصلاة، بخلاف الأضحى، فإنّ الإفطار فيه بعدها[٣].

---

(١) وسائل الشيعة: ٤٧٣/٧ الحديث ٩٨٩٣ و ٩٨٩٤.

(٢) المقنعة: ١٩٤، المبسوط: ١٦٩/١.

(٣) الخلاف: ٦٥٥/١ المسألة ٤٢٨، مدارك الأحكام: ١٠٠/٤.

قوله : (لاقتضاء النص) .. إلى آخره .

فيه ؛ أنّ النصّ هكذا: قال الباقر عليه السلام : « ليس في الفطر والأضحى أذان ولا إقامة ، أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا »[1].

وظاهر أنّ المراد من الأذان هو العلم لدخول الوقت ، وأضاف الأذان إلى الصلاتين لا إلى الخروج ، فظهر أنّ طلوع الشمس يؤذن بدخول وقتها ويعلم .

والظاهر أنّ إقامتهما النداء بلفظ « الصلاة » ثلاث مرّات ، كما يظهر من رواية إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام[2].

هذا ؛ مع أنّ الخروج إلى الصحراء مستحبّ لغير أهل مكّة ولغير المريضين[3] ونحوهم ، ولازم ما ذكر هو جواز الصلاة حينئذٍ لو لم يخرجوا ، ولم يذكر في الأخبار الدالّة على جواز الصلاة حينئذ لو لم يخرجوا ، ولم يذكر في الأخبار الدالّة على جواز الصلاة في المصر ونحوه ، أنّهم كانوا يؤخّرون الصلاة إلى الوقت الذي يصلّون في الخارج فيه ، وكذلك لم يذكر فيها أنّ أهل مكّة حين صلاتهم في المسجد الحرام كانوا يؤخّرون ، وكذلك المرضى ونحوهم .

وبالجملة ؛ ما ذكره المصنّف لو تمّ ، لأقتضى المنع عن الصلاة أوّل اليوم ، لا أنّ التأخير احتياط .

---

(١) الكافي : ٣/٤٥٩ الحديث ١ ، تهذيب الأحكام : ٣/١٢٩ الحديث ٢٧٦ ، وسائل الشيعة : ٧/٤٢٩ الحديث ٩٧٦٦ مع اختلاف يسير .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ١/٣٢٢ الحديث ١٤٧٣ ، تهذيب الأحكام : ٣/٢٩٠ الحديث ٨٧٣ ، وسائل الشيعة : ٧/٤٢٨ الحديث ٩٧٦٢ .

(٣) كذا في النسخ والصحيح : المرضى .

قوله : (وقيل) .. إلى آخره .

قد مضى بحث صلاة العيد[١]، وسيجيء في كتاب الصوم ايضاً .

---

(١) راجع ! الصفحة : ٣٩٨ و ٣٩٩ (المجلّد الثاني) من هذا الكتاب .

١٠٣ ـ مفتاح
[وقت صلاة الآية]

وقت صلاة الآيـة مـن ابـتدائـها إلى انجـلائها. وقـيل: إلى الأخـذ في الانجلاء[١]، والأوّل أصح، كما يستفاد من المعتبرة[٢].

وإذا غاب القرص بعد الانكساف وقبل الانجلاء، أو ستره غيم ونحوه، وجبت أداءً إلى أن يتحقّق الفوات.

وفي الزلزلة وقتها تمام العمر على المشهور، وقيل: مع السكـون يـصير قضاء[٣]، وهو شاذ. وألحق بها العلّامة الصيحة[٤]، وهو حسن.

---

(١) النهاية للشيخ الطوسي: ١٣٧، السرائر: ٣٢٢/١.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٩٨/٧ الباب ٨، من أبواب صلاة الكسوف والآيات.

(٣) لاحظ! البيان: ٢٠٧، مدارك الأحكام: ١٣٢/٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: ١٨٠/٤ المسألة ٤٨٤.

قوله : (وقت صلاة الآية) .. إلى آخره .

قد مرّ التحقيق في ذلك في موضعه[١]، فلاحظ .

قوله : (وجبت أداء) .

أقول : للاستصحاب ، فمن لم يقل بحجّية الاستصحاب ، مثل المصنّف وصاحب « المدارك » ، ومن وافقهما[٢]، يشكل هذا الحكم منه .

قوله : (وفي الزلزلة) .

قد مرّ التحقيق في ذلك أيضاً[٣].

---

(١) راجع ! الصفحة : ٤٤٥ ـ ٤٥٣ (المجلّد الثاني) من هذا الكتاب .

(٢) مدارك الأحكام : ١٣٠/٤ ، الحدائق الناضرة : ٣٠٨/١٠ .

(٣) راجع ! الصفحة : ٤٥٣ ـ ٤٥٦ (المجلّد الثاني) من هذا الكتاب .

١٠٤ ـ مفتاح
[وقت النوافل اليوميّة]

وقت نافلة الظهر أوّل الزوال إلى أن يبلغ الفيء ذراعاً، مقدّماً على الفريضة، والعصر إلى أن يبلغ ذراعين كذلك، والمغرب بعدها إلى ذهاب الحمرة المغربيّة، وللعشاء بعدها إلى الانتصاف، كما يستفاد الكل من النصوص[1].

وقيل: إلى أن يبقى لصيرورة الفيء مثل الشخص مقدار أداء الفرض في الأُولى، ولصيرورته مثلي الشخص ذلك المقدار في الثانية[2]، ولم نقف على مستنده.

وقيل: يمتدّ في الكلّ بامتداد الفريضة[3]، وله وجه إن أُريد جواز فعلها، بل يجوز تقديمها على أوقاتها أيضاً، كما يستفاد من الصّحاح[4].

---

(١) وسائل الشيعة: ٤/٤٥ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، ١٤٠ الباب ٨، ٢٢٩ الباب ٣٦ من أبواب المواقيت.

(٢) المبسوط: ١/٧٦، الخلاف: ١/٢٥٦ و٢٥٧ المسألة ٣، ٢٥٩ ـ ٢٦١.

(٣) الكافي في الفقه: ١٥٨.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤/٢٣١ الباب ٣٧ من أبواب المواقيت.

منها: «صلاة التطوّع بمنزلة الهديّة متى ما أُتي بها قبلت فقدّم منها ما شئت وأخر ما شئت»(١). لكن الأفضل ما قلناه، لما يأتي من كراهة التنفّل بعد دخول وقت الفريضة إلّا ما استثني للمتنفّل، وهو ما ذكر من الأوقات، كما في الصّحاح(٢).

وأوّل وقت صلاة الليل الانتصاف وآخره طلوع الفجر الثاني، كما يستفاد من المعتبرة(٣)، وقيل: بل الفجر الأوّل(٤)، وهو ضعيف.

ويجوز تقديمها على الوقت للضرورة، إلّا أن قضاءها أفضل من ذلك عندنا كما في الصّحاح(٥).

ويجوز فعلها بعد الفجر لما مر، بشرط عدم الاعتياد، كما في الصّحاح(٦)، وقيد ذلك في المشهور بما إذا تلبّس بها قبل الفجر بأربع، للخبرين(٧)، ولا بأس به. وإن ضاق الوقت، فالأولى الاقتصار على الوتر، كما في الصحيح(٨).

والمشهور أنّها كلّما قربت من الفجر كان أفضل، لكن المستفاد من

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٣٣/٤ الحديث ٥٠١٢.

(٢) راجع! وسائل الشيعة: ٢٢٦/٤ الباب ٣٥ من أبواب المواقيت.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٤٨/٤ الحديث ٥٠٥٨.

(٤) لاحظ! السرائر: ١٩٥/١، ذكرى الشيعة: ٣٧١/٢.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٤٩/٤ الباب ٤٤، و ٢٥٥ الباب ٤٥ من أبواب المواقيت.

(٦) وسائل الشيعة: ٢٦١/٤ الحديث ٥٠٩٩ و ٥١٠١، ٢٦٢ الحديث ٥١٠٣ و ٥١٠٤.

(٧) تهذيب الأحكام: ١٢٥/٢ الحديث ٤٧٥، وسائل الشيعة: ٢٦٠/٤ الحديث ٥٠٩٧، مستدرك الوسائل: ١٥٤/٣ الحديث ٣٢٤٩.

(٨) وسائل الشيعة: ٢٥٧/٤ الحديث ٥٠٨٧.

الصحيح[١] وغيره[٢] أفضليّة توزيعها على تمام الوقت، وتوسيط النومتين، والإيتار بين الفجرين، كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم[٣]، تأسيّاً.

ووقت ركعتي الفجر الفراغ من صلاة الليل إلى طلوع الحمرة، وفاقاً للأكثر[٤]، للصّحاح[٥]، والأولى تقديمها على الفجر، بل يكره التأخير عنه، لما مرّ، وللصّحاح[٦].

وقيل: بل وقتها طلوع الفجر الأوّل[٧]. وقيل: آخره طلوع الفجر الثاني[٨].

وقيل: يمتدّ بامتداد الفريضة[٩]، وينبغي أن يراد بالأولين الفضيلة، وبالثالث الجواز. ويستحب إعادتها إذا صلّاهما وعليه قطعة من الليل ونام بعدهما، كما في المعتبرة[١٠].

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٦٩/٤ الحديث ٥١٣١.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٦٩/٤ الباب ٥٣ من أبواب المواقيت.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٦٩/٤ الحديث ٥١٣١ و ٢٧٠ الحديث ٥١٣٢.

(٤) النهاية للشيخ الطوسي: ٦١، السرائر: ١٩٥/١، ذكرى الشيعة: ٣٧٨/٢، روض الجنان: ١٨٢.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٦٦/٤ الباب ٥١ من أبواب المواقيت.

(٦) راجع! وسائل الشيعة: ٢٦٣/٤ الباب ٥٠ من أبواب المواقيت.

(٧) المبسوط: ٧٦/١، شرائع الإسلام: ٦٣/١.

(٨) نقل عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة: ٣٦/٢، مدارك الأحكام: ٨٦/٣.

(٩) ذكرى الشيعة: ٣٧٨/٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ٢٦٧/٤ الحديث ٥١٢٢ و ٥١٢٣.

قوله : (إلى أن يبلغ الفيء) .

الظاهر أنّه المشهور[١]، وقيل بامتداده إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله في الظهر، ومثليه في العصر، كما صرّح به المحقّقون[٢].

وعن الشيخ في «المبسوط» و«الجمل»[٣]، ما ذكره المصنّف بقوله: وقيل: إلى أن يبقى.. إلى آخره.

ويدلّ على[٤] المشهور صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «إنّ حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان إذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر، وإذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر» ثمّ قال: «أتدري لم جعل الذراع والذراعان»؟ قلت: لم؟ قال: «لمكان النافلة، لك أن تتنفّل من الزوال إلى أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة»[٥].

ومقتضى الرواية أنّ ذلك وقت تقديم النافلة على الفريضة، لا أنّه وقت نفس النافلة، ولذا بعد هذا الوقت يقدّم الفريضة على النافلة لا أنّها تترك، إلّا أن يقال: تفعل قضاء.

وفيه؛ أنّه خلاف ما يظهر منها، لقوله عليه السلام: «بدأت» وكذا غيرها من

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢٢، مختلف الشيعة: ٢/٣٣ و٣٤.

(٢) السرائر: ١/١٩٩، المعتبر: ٢/٤٨، نهاية الإحكام: ١/٣١١ و٣١٢.

(٣) المبسوط: ١/٧٦، الرسائل العشر (الجمل والعقود): ١٧٤.

(٤) في (ز٣): ومستند، بدلاً من: ويدلّ على.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/١٤٠ الحديث ٦٥٣، تهذيب الأحكام: ٢/١٩ الحديث ٥٥ الاستبصار: ١/٢٥٠ الحديث ٨٩٩، وسائل الشيعة: ٤/١٤١ الحديث ٤٧٤٣ و٤٧٤٤ مع اختلاف يسير.

الأخبار مثل ما ورد: من أنّها بمنزلة الهديّة متى ما أُتي بها قبلت[١].

مع أنّ تسميتها قضاء، من جهة كونها في الوقت الذي كان الأولى التقديم عليه، فلا مشاحة في الاصطلاح.

نعم؛ اعتقاد كون هذا الوقت من الوقت الأُولى حرام، إن لم ينشأ من شبهة، أو نشأ من التقصير.

ثمّ اعلم! أنّ الأخبار الواردة بمضمون[٢] الصحيحة المذكورة في غاية الكثرة، بل بلغت حدّ التواتر، ومرّ بعض منها.

ومرّ أيضاً احتمال إرادة قامة رحل رسول الله ﷺ، وأنّه كان ذراعاً للأخبار الكثيرة[٣]، فلذا استدلّ في «المعتبر» بالصحيحة المذكورة، على اعتبار المثل والمثلين[٤].

واعترض عليه في «المدارك»: بالطعن في سند الروايات الدالّة على كون المراد من القامة الذراع، ولأنّ قوله عليه السلام في الصحيحة: «فإذا بلغ فيئك».. إلى آخره صريح في اعتبار قامة الإنسان[٥].

وفيه؛ أنّ ما دلّ على كون القامة هي الذراع كثيرة، ومع ذلك اعتبرها القدماء، فإنّ سند بعضها موثّق إلى علي بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام.

والشيخ ادّعى إجماع الشيعة على العمل برواياته[٦]، وبعضها موثّق إلى ابن

---

(١) الكافي: ٣/٤٥٤ الحديث ١٤، وسائل الشيعة: ٤/٢٣٢ الحديث ٥٠٠٧.

(٢) في (ز ٣): بمقتضى.

(٣) راجع! الصفحة: ٤٣٨ و ٤٣٩ من هذا الكتاب.

(٤) المعتبر: ٢/٤٨.

(٥) مدارك الأحكام: ٣/٦٩ ـ ٧٠.

(٦) عدّة الأُصول: ١/١٥٠.

أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عنه عليه‌السلام.

وقد عرفت أنّ أبا بصير مشترك بين ثقات [وغيرها][(١)]، وابن أبي عمير ممّن أجمعت العصابة، وممّن لا يروي إلاّ عن الثّقة[(٢)]، وبعضها موثّق عن ابن أبي عمير، عن علي بن حنظلة عنه عليه‌السلام.

ومنها ما رواه في «الكافي» عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد عن يونس، عن بعض رجاله، عنه عليه‌السلام[(٣)].

وهو مستند الشيخ، والقائلين بالمماثلة بين الفيء الزائد والظلّ الباقي، مع أنّ «الكافي» حكم بصحّة ما رواه، والسند أيضاً لا يخلو عن اعتبار.

مع أنّ فيها علّة لا تخلو عن قوّة، مع أنّه يحصل بالتوجيه المذكور الجمع بين ما دلّ على الذراع والذراعين من الأخبار المتواترة.

وما دلّ على اعتبار المثل والمثلين من الأخبار الصحاح والمعتبرة كثيرة، ومرّ الإشارة إلى بعض منها في بحث حدّ التفريق المستحب بين الصلاتين.

وبالجملة؛ من اعتبر الأخبار المذكورة، لا يصحّ الاعتراض عليه بما ذكرو أمّا الاعتراض بأنّها صريحة في فيء الشخص، ففيه أنّ أدنى الملابسة في الإضافة كاف، وإن كان الظاهر ما ذكره، ولا شكّ في أنّه أحوط أيضاً.

وأمّا مستند الشيخ في «المبسوط» وغيره، الجمع بين الصحاح والمعتبرة الدالّة على أنّ وقت الظهر قامة، ووقت العصر قامة، مثل رواية محمّد بن حكيم، عن الكاظم عليه‌السلام «إنّ أوّل وقت الظهر زوال الشمس، وآخر وقتها قامة من الزوال،

---

(١) هداية المحدّثين: ٢٧٢.

(٢) رجال الكشّي ٢/٨٣٠ الرقم ١٠٥٠.

(٣) الكافي: ٣/٢٧٧ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٤/١٥٠ الحديث ٤٧٧٤.

وأوّل وقت العصر قامة، وآخر وقتها قامتان»[١] ممّا دلّ على انتهاء وقت فريضة الظهر، إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله، ولهذا قال الشيخ: إنّه ينتهي وقتها للمختار[٢]، كما عرفت، ولم يجوّز للمختار تأخيرها عنه أصلاً.

وبين ما دلّ على أنّه الذراع والذراعان، بتفسير الذراع بالقامة، والذراعين بالقامتين، على النحو الذي مرّ[٣].

وعرفت أنّه صريح في بقاء وقت النافلة إلى انتهاء الذراع، لقوله عليه السلام: «لك أن تتنفّل»[٤] إلى أن يبلغ فيئك ذراعاً، فإذا كان هذا الذراع من الفيء، من قامة مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان قامة المسجد قدر ذراع، كما عرفت.

ودلّت هذه الأخبار على امتداد وقت النافلة إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله، لكنّ الشيخ لا يرضى بتأخير الفريضة عن هذا القدر، كما عرفت، من جهة الصحاح المذكورة، لزم من ذلك ارتكاب خلاف الظاهر، فيما دلّ على امتداد وقت النافلة إلى المثل، باستثناء مقدار الفريضة خاصّة.

بل في قويّة سماعة المرويّة في «الكافي» و«التهذيب»: «وليس بمحظور عليه أن يصلّي النوافل من أوّل الوقت إلى قريب من آخره»[٥].

ولا يعارض أخبار الذراع والذراعين، ما ورد من تحديد وقت النافلة بأقلّ

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢٥١ الحديث ٩٩٤، الاستبصار: ١/٢٥٦ الحديث ٩١٧، وسائل الشيعة: ٤/١٤٨ الحديث ٤٧٦٩.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي: ٥٨.

(٣) راجع! الصفحة: ٤٣٨ و٤٣٩ من هذا الكتاب.

(٤) راجع! الصفحة: ٤٦٥ من هذا الكتاب.

(٥) الكافي: ٣/٢٨٨ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٢/٢٦٤ الحديث ١٠٥١، وسائل الشيعة: ٤/٢٢٦ الحديث ٤٩٨٧.

منها[١]، لأنّ المراد منها منتهى جواز التقديم، والمراد منه أولويّة كون الفراغ من النافلة، على ما هو المتعارف قبل الذراع والذراعين، وأمّا لو وقع النافلة بجميع آدابها فلعلّه ينتهي إلى القدمين في الظهر.

قوله: (والمغرب).. إلى آخره.

هذا هو المشهور، وادّعى عليه في «المعتبر» و«المنتهى» الإجماع[٢]، واحتجّ عليه بالروايات الدالّة على أنّه إذا دخل وقت الفريضة، فلا تطوّع كما سيجيء، وفيه ما فيه كما ستعرف، ومال الشهيد إلى امتداده بامتداد وقت المغرب للإطلاقات[٣].

ويؤيّد المشهور الأخبار الواردة في المفيض من عرفة إلى المشعر، إذا صلّى المغرب فيها، يؤخّر النافلة إلى ما بعد العشاء[٤]، ولكن في بعض الأخبار أنّهم عليهم السلام صلّوا بعد المغرب نافلتها، ثمّ صلّوا العشاء[٥]، وهذا يشهد للشهيد.

قوله: (وله وجه إن اُريد).. إلى آخره.

إن أراد جواز فعلها في الجملة فله وجه، وإن أراد الجواز مطلقاً فهو مخالف لما ظهر من أخبار الذراع والذراعين، من أنّ له أن يتنفّل إلى الذراع مثلاً، فبعد ذلك ليس له، بل أمروا بالابتداء بالفريضة وترك النافلة، وحمل هذا الأمر على الاستحباب.

---

(١) وسائل الشيعة: ٤/ ١٤٠ ـ ١٥١ الباب ٨ من أبواب المواقيت.

(٢) المعتبر: ٢/ ٥٣ و ٥٤، منتهى المطلب: ٤/ ٩٦.

(٣) ذكرى الشيعة:: ٢/ ٣٦٧.

(٤) راجع! وسائل الشيعة: ١٤/ ١٤ الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٥) وسائل الشيعة: ١٤/ ١٥ الحديث ١٨٤٧٢.

وكذا مفهوم: له أن يتنفّل، كما فعله المصنّف، أوفق للجمع بين الأخبار.

بل صريح بعض الأخبار مثل رواية القاسم بن الوليد، عن الصادق عليه السلام سأله عن صلاة النهار صلاة النوافل كم هي؟ قال: «ستّ عشرة ركعة أيّ ساعات النهار شئت أن تصلّيها صلّيتها إلّا أنّك إذا صلّيتها في مواقيتها أفضل»(١).

لكنّه خلاف ما أفتى به الجميع، إلّا أنّ الشيخ في «التهذيب» جوّز التقديم لمن علم أنّه إن لم يقدّمها اشتغل عنها، ولم يتمكّن من قضائها(٢).

ولا ينفع الاستدلال كذلك للشيخ فضلاً عن القائل بامتداد الفريضة، لأنّه قائل بأنّ للنافلة وقتاً معيّناً، وأنّ وقتها المعيّن كذا وكذا بخلاف مدلول الروايات المذكورة فإنّه يقتضي عدم وقت النافلة أصلاً، إلّا أنّها تصلّى في أوقاتها المعهودة أفضل.

ويمكن حمل كلام الفقهاء على ذلك إلّا أنّه بعيد، ومع ذلك لا فرق بين كلام الشيخ والقائل، وغيره في ذلك.

والأحوط عدم التعدّي عمّا ذكره الفقهاء، بل يشكل غيره، لأنّه الظاهر من الصحاح والمعتبرة المفتى بها، والمعمول عليها، فلا يعارضها الشواذّ، فضلاً أن يغلب عليها.

ويمكن أن تكون النافلة صحيحة، وإن أثم في فعلها، مقدّمة على الفريضة، لأنّ النهي متعلق بما هو خارج عن ماهيّة العبادة، فإنّ تأخير الفريضة عنها ليس نفسها ولا جزئها ولا شرطها.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٩/٢ الحديث ١٧، الاستبصار: ٢٧٧/١ الحديث ١٠٠٧، وسائل الشيعة: ٢٣٣/٤ الحديث ٥٠٠٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٦٧/٢ ذيل الحديث ١٠٦٦.

قوله: (وأوّل وقت).. إلى آخره.

هذا مذهب علمائنا، قال الصدوق في أماليه: من دين الإماميّة الإقرار بأنّه لا يجوز صلاة الليل من أوّل الليل إلّا في السفر، وإذا قضاها الإنسان فهو أفضل من أن يصلّيها من أوّل الليل[١]، والروايات الدالّة على ذلك كثيرة:

منها ما رواه في «الفقيه» عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره»[٢]، انتهى.

وأمّا أنّ آخر وقتها طلوع الفجر الثاني، فهو المعروف من الفقهاء[٣].

ويدلّ عليه أخبار كثيرة: منها صحيحة محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام: عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصبح، أيبدأ بالوتر أو يصلّي صلاة الليل على وجهها حتّى يكون الوتر آخر ذلك؟ قال: «يبدأ بالوتر، وقال: أنا كنت فاعلاً ذلك»[٤].

لكن نقل عن المرتضى فوات وقتها بطلوع الفجر الأول، محتجّاً بأنّ ذلك وقت ركعتي الفجر، وهما آخر صلاة الليل[٥].

والجواب عنه أنّ الأخبار كثيرة في كون وقتها قبل الفجر، وعنده وبعده[٦]، كما ستعرف بعضها.

---

(١) أمالي الصدوق: ٥١٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٠٢ الحديث ١٣٧٩، وسائل الشيعة: ٤/٢٤٨ الحديث ٥٠٥٥.

(٣) المبسوط: ١/٧٦، مختلف الشيعة: ٢/٣٥، مدارك الأحكام: ٣/٨١.

(٤) الكافي: ٣/٤٤٩ الحديث ٢٨، تهذيب الأحكام: ٢/١٢٥ الحديث ٤٧٤، الاستبصار: ١/٢٨١ الحديث ١٠٢٠، وسائل الشيعة: ٤/٢٥٧ الحديث ٥٠٨٧ مع اختلاف يسير.

(٥) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٢/٣٥ و٣٦.

(٦) راجع! وسائل الشيعة: ٤/٢٦٨ الباب ٥٢ من أبواب المواقيت.

قوله: (ويجوز تقديمها).. إلى آخره.

المشهور جواز تقديمها للمسافر أو الخوف من غلبة النوم.

ولعلّ مرادهم ما ذكره المصنّف، وذكروا السفر والخوف من باب المثال.

ويدلّ عليه أخبار كثيرة مثل صحيحة أبي بصير، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصلّ صلاتك، وأوتر من أوّل الليل»[١]. ومثله صحيحة الحلبي، وزاد في آخرها: «في السفر»[٢].. إلى غير ذلك.

فما ورد في بعض الأخبار من الجواز مطلقاً محمول على المقيّد[٣]، مثل صحيحة ليث عن الصادق عليه السلام: عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار أُصلّي في أوّل الليل، قال: «نعم»[٤].

وكصحيحة سماعة عنه عليه السلام قال: «لا بأس بصلاة الليل من أوّل الليل إلى آخره إلّا أنّ أفضل ذلك إذا انتصف الليل»[٥].

ونقل عن زرارة عدم جواز التقديم مطلقاً، وأنّه كان يقول: كيف يصلّى صلاة لم يدخل وقتها، إنّما وقتها بعد نصف الليل[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٦٨/٢ الحديث ٦٦٧، وسائل الشيعة: ٢٥٢/٤ الحديث ٥٠٧٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٨٩/١ الحديث ١٣١٥، تهذيب الأحكام: ٢٢٧/٣ الحديث ٥٧٨، وسائل الشيعة: ٢٥٠/٤ الحديث ٥٠٦٠.

(٣) في (ك): التقيّة.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣٠٢/١ الحديث ١٣٨٢، تهذيب الأحكام: ١١٨/٢ الحديث ٤٤٦، الاستبصار: ٢٧٩/١ الحديث ١٠١٤، وسائل الشيعة: ٢٤٩/٤ الحديث ٥٠٥٩ مع اختلاف يسير.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٣٣/٣ الحديث ٦٠٧، وسائل الشيعة: ٢٥٢/٤ الحديث ٥٠٦٧ مع اختلاف يسير.

(٦) لاحظ! الحدائق الناضرة: ٢٢٩/٦.

وعن ابن إدريس أنّه اختار ذلك[١].

والجواب عمّا ذكره ظاهر، لغاية كثرة الأخبار الصحاح، والمعتبرة الدالّة على الرخصة في التقديم[٢].

لكن قضاؤها أفضل خروجاً عن شبهة الاختلاف، وللأخبار الصحاح، مثل صحيحة معاوية بن وهب، عن الصادق عليه السلام أنّه قال له: إنّ رجلاً من مواليك من صلحائهم شكىٰ إليّ ما يلقى من النوم فقال: إنّي أُريد القيام لصلاة الليل فيغلبني النوم حتّى أصبح فربّما قضيت الصلاة الشهر المتتابع والشهرين أصبر على ثقله، قال: «قرّة عين له والله، قرّة عين والله، ولم يرخّص له في الصلاة في أوّل الليل»، وقال: «القضاء بالنهار أفضل».

قلت: فإنّ من نسائنا أبكاراً الجارية تحبّ الخير وأهله وتحرص على الصلاة فتغلبها النوم حتّى ربّما قضت وربّما ضعفت عن قضائها وهي تقوى عليه أوّل الليل فرخّص لهنّ في الصلاة أوّل الليل إذا ضعفن وضيّعن القضاء[٣] إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على أنّ القضاء أفضل.

قوله: (كما في الصحاح).

هي صحيحة عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السلام: عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر، فقال: «صلّها بعد الفجر حتّى يكون في وقت تصلّي الغداة في آخر وقتها، ولا تعمّد ذلك في كلّ ليلة»[٤]، الحديث.

---

(١) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢/٥١ و٥٢، لاحظ! السرائر: ١/٣٠٧.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤/٢٤٩ الباب ٤٤ من أبواب المواقيت.

(٣) الكافي: ٣/٤٤٧ الحديث ٢٠، من لا يحضره الفقيه: ١/٣٠٢ الحديث ١٣٨١، تهذيب الأحكام: ٢/١١٩ الحديث ٤٤٧، وسائل الشيعة: ٤/٢٥٥ الحديث ٥٠٧٨ و٥٠٧٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/١٢٦ الحديث ٤٨٠، الاستبصار: ١/٢٨٢ الحديث ١٠٢٤، وسائل الشيعة: ٤/٢٦١ الحديث ٥٠٩٩.

وصحيحته الأُخرى عنه عليه السلام أنّه قال: أقوم وقد طلع الفجر.. إلى أن قال: «ابدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة»[١].

وصحيحة سليمان بن خالد قال: قال لي الصادق عليه السلام: «ربّما قمت وقد طلع الفجر فأُصلّي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثمّ أُصلي الفجر»، قلت: أفعل أنا ذا؟ قال: «نعم ولا يكون منك عادة»[٢].

وقريب منهما رواية إسحاق بن عمّار عنه عليه السلام[٣]، لكن في صحيحة الوشّاء، عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام قال: «إذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثمّ صلّ الركعتين ثمّ صلّ الركعات إذا أصبحت»[٤].

لكنّ الكلّ مخالف لفتوى الأصحاب والأولى والأحوط اختيار ما أفتوا به، كما ستعرفه من قول المصنّف.

قوله: (وقيّد ذلك في المشهور).

في «المدارك»: هذا مذهب الأصحاب لا اعلم فيه مخالفاً ومستنده رواية الأحول قال: قال الصادق عليه السلام: «إذا أنا صلّيت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأُتم الصلاة طلع أو لم يطلع»[٥][٦] انتهى.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٢٦/٢ الحديث ٤٧٧، الاستبصار: ٢٨١/١ الحديث ١٠٢٢، وسائل الشيعة: ٢٦٢/٤ الحديث ٥١٠٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٣٩/٢ الحديث ١٤٠٣، وسائل الشيعة: ٢٦١/٤ الحديث ٥١٠١.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٢٦/٢ الحديث ٤٧٨، الاستبصار: ٢٨١/١ الحديث ١٠٢٣، وسائل الشيعة: ٢٦٢/٤ الحديث ٥١٠٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٤٠/٢ الحديث ١٤٠٧، وسائل الشيعة: ٢٥٩/٤ الحديث ٥٠٩٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٢٥/٢ الحديث ٤٧٥، الاستبصار: ٢٨٢/١ الحديث ١٠٢٥، وسائل الشيعة: ٢٦٠/٤ الحديث ٥٠٩٧ مع اختلاف يسير.

(٦) مدارك الأحكام: ٨٢/٣.

ورواه الصدوق مرسلاً[١]، وسندهما منجبر بعمل الأصحاب.

ولا يعارضهما رواية يعقوب البزّاز قال: قلت له عليه‌السلام: أقوم قبل الفجر بقليل فأُصلّي أربع ركعات، ثمّ أتخوّف أن ينفجر الفجر، أبدأ بالوتر أو أُتمّ الركعات؟ قال: «لا بل أوتر وأخّر الركعات حتّى تقضيها في صدر النهار»[٢] لضعف السند مع عدم الانجبار، بل عمل الأصحاب بخلافها، فتكون شاذّة يجب ترك العمل بها، سيّما مع ملاحظة قوله عليه‌السلام: «حتّى تقضيها».. إلى آخره. لظهور كونه مذهب العامّة.

قوله: (كما في الصحيح).

هو صحيح ابن مسلم السابق في شرح قول المصنّف: وأوّل وقت صلاة الليل[٣]، ومثله رواية علي بن عبدالعزيز أنّه قال للصادق عليه‌السلام: أقوم وأنا أتخوّف الفجر، قال: «فأوتر»، قلت: فأنظر فإذا عليّ ليل، قال: «فصلّ صلاة الليل»[٤].

وفي صحيحة معاوية بن وهب عنه عليه‌السلام «أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح فيوتر فيصلّي ركعتي الفجر فيكتب له صلاة الليل»[٥].

وفي صحيحة ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه‌السلام ـ وأظنّه إسحاق بن غالب ـ قال: قال: إذا قام الرجل من الليل فظنّ أنّ الصبح قد ضاء فأوتر ثمّ نظر فرأى [أنّ] عليه ليلاً، قال:

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣٠٨/١ الحديث ١٤٠٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٢٥/٢ الحديث ٤٧٦، الاستبصار: ٢٨٢/١ الحديث ١٠٢٦، وسائل الشيعة: ٢٦٠/٤ الحديث ٥٠٩٨.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٥٧/٤ الحديث ٥٠٨٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٤٠/٢ الحديث ١٤٠٦، وسائل الشيعة: ٢٥٩/٤ الحديث ٥٠٩٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣٣٧/٢ الحديث ١٣٩١، وسائل الشيعة: ٢٥٨/٤ الحديث ٥٠٨٨.

«يضيف إلى الوتر ركعة، ثمّ يستقبل صلاة الليل ثمّ يوتر بعده»[١].

أقول: مقتضى الأخبار أنّه إن اتّفق أنّه صلّى صلاة الليل أربع ركعات وطلع الفجر، يتمّ ما بقي، وإلّا يصلّي ركعتي الفجر، ثمّ يصلّي الفريضة، ثمّ يصلّي ما بقي من صلاة الليل، وإن خاف طلوع الفجر ولم يصلّ شيئاً، أو لم يصلّ الأربع، يوتر ثمّ يصلّي نافلة الفجر، ثمّ فريضته، ثمّ ما بقي، وإن اتّفق أنّه بعد ما صلّى الوتر، ظهر عليه بقاء الليل، يشتغل بصلاة الليل.

ويمكن جواز أن يضيف إلى الوتر ركعة أُخرى، وجعل الأربعة محسوبة من صلاة الليل، لصحيحة ابن أبي عمير.

لكن يشكل من جهة عدم الاطّلاع على فتوى بذلك، مع احتمال كون ظهور بقاء الليل عليه قبل الفراغ من الوتر، فيضيف إليه ركعة أُخرى، والظاهر أنّ ذلك صحيح، فتأمّل!

وكيف كان؛ ما ذكرناه هنا وفي الحاشية السابقة إنّما هو في صورة عدم التخفيف في القراءة وغيرها، بأن تكون الصلاة المتوسّطة المتعارفة، لا فيها زيادة طول، صوناً للفريضة عن زيادةالتأخير، ولازيادة قصر وتخفيف، لإطلاق الأخبار.

نعم؛ في رواية عبدالله بن الوليد الكندي، عن إسماعيل بن جابر، أو عبدالله ابن سنان، عن الصادق عليه السلام أنّه قال له: أقوم آخر الليل وأخاف الصبح، قال: «إقرأ الحمد وأعجل»[٢]، ولا بأس العمل بها، لموافقتها للعمومات والأُصول، إلّا أنّ الأولى العمل بما ذكرناه.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٣٣٨ الحديث ١٣٩٦، وسائل الشيعة: ٤/٢٥٨ الحديث ٥٠٨٩.

(٢) الكافي: ٣/٤٤٩ الحديث ٢٧، تهذيب الأحكام: ٢/١٢٤ الحديث ٤٧٣، الاستبصار: ١/٢٨٠ الحديث ١٠١٩، وسائل الشيعة: ٤/٢٥٧ الحديث ٥٠٨٦ مع اختلاف يسير.

قوله: (والمشهور).

لعلّ مستندهم الرواية التي رواها الكليني والشيخ، بسندهما القويّ عن المروزي عن أبي الحسن العسكري عليه السلام قال: «إذا انتصف».. إلى أن قال: «فإذا بقي ثلث الليل ظهر بياض من قبل المشرق فأضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثمّ يذهب وهو وقت صلاة الليل، ثمّ تظلم قبل الفجر ثمّ يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق، قال: ومن أراد أن يصلّي صلاة الليل في نصف الليل فيطول فذلك له»[١].

وصحيحة إسماعيل بن سعد عن الرضا عليه السلام: عن أفضل ساعات الليل قال: «الثلث الباقي»، وعن الوتر بعد فجر الصبح قال: «نعم قد كان أبي ربّما أوتر بعدما انفجر الصبح»[٢].

وصحيحة مرازم عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: متى أُصلّي صلاة الليل؟ فقال: «صلّها آخر الليل»[٣]، الحديث.

وفي كتاب «العلل» بطريق كالصحيح عن الباقر عليه السلام: «أنّ قوله تعالىٰ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ﴾[٤] الآية، نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وأتباعه من شيعتنا ينامون في أوّل الليل، فإذا ذهب ثلثا الليل أو ما شاء الله فزعوا إلى ربّهم»[٥] الحديث.

هذا كلّه مع قوله تعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُون﴾[٦]، والسحر ما قبل

---

(١) الكافي: ٢٨٣/٣ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ١١٨/٢ الحديث ٤٤٥، وسائل الشيعة: ٢٤٨/٤ الحديث ٥٠٥٨ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٣٩/٢ الحديث ١٤٠١، وسائل الشيعة: ٢٧٢/٤ الحديث ٥١٣٩ و ٢٦١ الحديث ٥١٠٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٣٥/٢ الحديث ١٣٨٢، وسائل الشيعة: ٢٧٢/٤ الحديث ٥١٣٨.

(٤) السجدة (٣٢): ١٦.

(٥) علل الشرائع: ٣٦٥ الحديث ٤، من لا يحضره الفقيه: ٣٠٥/١ الحديث ١٣٩٤، وسائل الشيعة: ١٥٤/٨ الحديث ١٠٢٨٧ مع اختلاف يسير.

(٦) الذاريات (٥١): ١٨.

الفجر، على ما نصّ عليه أهل اللغة[١].

ولا يعارضها ما روي عن الصادق عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلّى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمراً فيرقد ما شاء الله، ثمّ يقوم فيستاك ويتوضّأ ويصلّي أربع ركعات، ثمّ يرقد، ثمّ يقوم فيستاك ويتوضّأ ويصلّي أربع ركعات، ثمّ يرقد حتّى إذا كان في وجه الصبح قام فأوتر ثمّ صلّى الركعتين، ثمّ قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٢] قلت: متى يقوم؟ قال: «بعد ثلث الليل» وفي حديث آخر: «بعد نصف الليل»[٣].

وفي صحيحة معاوية بن وهب مثل ذلك مع زيادة منها أنّه: «يركع أربع ركعات على قدر قراءة ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتّى يقال: متى يرفع رأسه، ويسجد حتّى يقال: متى يرفع رأسه؟» وفي الأربع ركعات الأخيرة أيضاً قال: «أنّه كان يصلّيها كما ركع قبل ذلك»[٤]، لأنّ الأصحاب أفتوا بالأوّل، لتضمّنها أنّ الرسول صلى الله عليه وآله كان بعد العشاء ينام، أي لا يصلّي الوتيرة وغيرها، كما يظهر من الأخبار الأُخر أيضاً.

وكذا تضمّنها أنّه صلى الله عليه وآله كان يركع، حتّى يقال: متى يرفع رأسه، وكذلك يسجد، وأنّ ركوعه وسجوده كان على قدر قراءته.

فظهر منه زيادة طول قراءته أيضاً، فربّما يشعر جميع ما ذكر بكون ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله، وإن كان في الأُولى منها: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٥].

---

(١) الصحاح: ٦٧٨/٢، المصباح المنير: ٢٦٧، القاموس المحيط: ٤٦/٢.

(٢) الأحزاب (٣٣): ٢١.

(٣) الكافي: ٤٤٥/٣ الحديث ١٣، وسائل الشيعة: ٢٧٠/٤ الحديث ٥١٣٢ و ٥١٣٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٣٤/٢ الحديث ١٣٧٧، وسائل الشيعة: ٢٦٩/٤ الحديث ٥١٣١ مع اختلاف يسير.

(٥) الأحزاب (٣٣): ٢١.

إذ الظاهر أنّ المخاطبين لم يكن لهم أُسوة به إلى هذا القدر، فلعلّ الأُسوة في نفس صلاة الليل، إذ لم يشع عن الصحابة الأُسوة إلى القدر المذكور، بل ولا التفريق المذكور، إذ لو كانوا كذلك لم يخف على أحد.

وأين هذا من أن يفتوا بخلافه؟ ولذا لم يقل أنّه صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كانوا جميعاً يفعلون كذلك.

بل لم يقل: إنّا أيضاً نفعل كذلك، ولم ينسب ذلك إلّا إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقط.

بل ربّما يظهر من الأخبار أنّ الأئمّة عليهم السلام ما كانوا يفرّقون دائماً، بل ولا يظهر أنّهم عليهم السلام كانوا يفرّقون.

بل ربّما يظهر خلافه، فتأمّل في الأخبار! وكذا في الأخبار الواردة في كيفيّة صلاة الليل، وإتيان المكلّفين بها، إذ لم يأمروا بالتفريق أبداً.

بل وربّما كان الظاهر أمرهم عليهم السلام بفعلها غير متفرقة وسيجيء في وقت نافلة الفجر ما يؤكّد ما ذكرنا، مثل الأمر بالاحشاء بهما صلاة الليل، وغير ذلك ممّا يظهر من الأخبار[١]، وإن لم أذكرها في هذا الكتاب.

ومع ذلك لا يبعد أن يكون المكلّف، إذا اختار متابعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وفعل كذلك يكون مثاباً لذلك، وإن كان آخر الليل له أفضل، فتأمّل جدّاً! والله يعلم.

وممّا ذكر ظهر ضعف ما استضعف في «المدارك» به[٢]، دليل الأصحاب بأنّ رواية مرازم في طريقها هارون[٣] وهو مشترك، وصحيحة إسماعيل[٤] ذكرها بلفظ

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٦٣/٤ الحديث ٥١٠٧ و ٢٦٥ الحديث ٥١١٢.

(٢) مدارك الأحكام: ٧٧/٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٧٢/٤ الحديث ٥١٣٨.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٧٢/٤ الحديث ٥١٣٩.

«الثلث الباقي»، ولم يذكر رواية المروزي[١]، مع أنّهما لو كانت ضعيفة لكانت منجبرة بفتاوى الأصحاب، وظاهر الآية والروايات الأُخر.

وكذا الحال في رواية مرازم، مع أنّ الظاهر أنّ هارون هذا هو ابن مسلم.

وفي الصحيحة هو الثلث الباقي، كما ذكرنا، وذكر في بعض النسخ المعتبرة ودلّ عليه الفتاوى، مع أنّه أوفق بما ذكر قبله، إذ سأله عن ساعات الوتر، فقال: «أحبّها إليّ الفجر الأوّل»[٢].

قوله: (ووقت).. إلى آخره.

اختلف الأصحاب في أوّل وقتهما، فعن الشيخ رحمه الله وقتهما عند الفراغ من صلاة الليل[٣]، وهو اختيار ابن إدريس وعامّة المتأخّرين[٤].

وعن المرتضى أنّه طلوع الفجر الأوّل[٥]، ونحوه قال الشيخ في «المبسوط»[٦].

وأمّا الأخبار ففي كثير من الصحاح: «احشوا بهما صلاة الليل»[٧]، ولذا اشتهرتا بالدسّاسين، لأنّه يدسّ بهما في صلاة الليل، وفي كثير من الأخبار أنّهما من تتمّة صلاة الليل[٨].

---

(١) وسائل الشيعة: ٤/٢٤٨ الحديث ٥٠٥٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٤/٢٧٢ الحديث ٥١٣٩.

(٣) النهاية للشيخ الطوسي: ٦١.

(٤) السرائر: ١/١٩٥، مختلف الشيعة: ٢/٣٦، ذكرى الشيعة: ٢/٣٧٥، مدارك الأحكام: ٣/٨٣.

(٥) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٢/٣٦.

(٦) المبسوط: ١/٧٦.

(٧) وسائل الشيعة: ٤/٢٦٣ الباب ٥٠ من أبواب المواقيت.

(٨) وسائل الشيعة: ٤/٢٦٤ و٢٦٥ الحديث ٥١٠٩ و٥١١٠ و٥١١٤.

وفي الموثّق ـ كالصحيح ـ عن زرارة عن الباقر عليه السلام: «إنّما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلّي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة، ثمّ إن شاء جلس فدعا وإن شاء نام، وإن شاء ذهب حيث شاء»[١] .. إلى غير ذلك من الأخبار.

وفي صحيحة إسماعيل السابقة: «أحبّها إليّ الفجر الأوّل»[٢] فيدلّ على عدم انحصار الوقت فيه وفي كثير من الصحاح: «صلّها قبل الفجر ومعه وبعده»[٣].

والظاهر فيها التقيّة، كما ستعرف أو أنّ الأمر فيها في مقام توهّم الحظر.

نعم؛ في صحيحة حمّاد، عن محمّد بن حمزة بن بيض، عن ابن مسلم، عن الباقر عليه السلام: أنّه سأله عن أوّل وقت ركعتي الفجر؟ فقال: «السدس الباقي»[٤] وظاهر أنّها لا تقاوم الأخبار السابقة، فضلاً عن أن يغلب عليها.

ويمكن حملها على مضمون صحيحة إسماعيل السابقة[٥]، وفي «المدارك» جعل دليلها صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «صلّها بعد ما يطلع الفجر»[٦][٧].

وفيه تأمّل، لعدم معلوميّة أنّ مرجع الضمير هو النافلة، على تقدير الظهور،

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٣٧/٢ الحديث ٥٣٣، الاستبصار: ٣٤٩/١ الحديث ١٣٢٠ وسائل الشيعة: ٤٩٥/٦ الحديث ٨٥٢٧.

(٢) مرّ آنفاً.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٦٨/٤ الباب ٥٢ من أبواب المواقيت.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٣٣/٢ الحديث ٥١٥، الاستبصار: ٢٨٣/١ الحديث ١٠٣٣، وسائل الشيعة: ٢٦٥/٤ الحديث ٥١١١ نقل بالمعنى.

(٥) راجع! الصفحة: ٤٧٩ و ٤٨٠ من هذا الكتاب.

(٦) تهذيب الأحكام: ١٣٤/٢ الحديث ٥٢٣، الاستبصار: ٢٨٤/١ الحديث ١٠٤٠، وسائل الشيعة: ٢٦٧/٤ الحديث ٥١١٩.

(٧) مدارك الأحكام: ٨٤/٣.

فالمتبادر من مطلق الفجر هو الثاني، كما هو مسلّم عنده أيضاً.

فعلى هذا يكون الأمر وارداً في مقام توهّم الحظر، أي لا حظر في صلاتهما بعد طلوع الفجر الصادق، لما يظهر من الأخبار من ورود المنع، وورود التجويز دفعاً لتوهّم المنع، وستعرف بعضها.

وأمّا كون آخر وقتهما طلوع الحمرة، فلصحيحة عبد الرحمان المذكورة.

وقويّة يعقوب بن سالم، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «صلّهما بعد الفجر»[١] الحديث فتأمّل!

وصحيحة علي بن يقطين، عن الكاظم عليه السلام: عن الرجل لا يصلّي الغداة حتّى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع الفجر أيركعهما أو يؤخّرهما؟ قال: «يؤخّرهما»[٢] إذ لم ينكر عليه في اعتقاده، بل أقرّه عليه، ومنها يظهر تعارف إطلاق ركعتي الفجر على النافلة في ذلك الزمان.

وكذا يظهر من الأخبار السابقة والآية[٣]، مثل صحيحة زرارة[٤]، وصحيحة البزنطي[٥] وغيرهما.

فما في الصحاح الكثيرة من أنّ ركعتي الفجر تصلّى قبل الفجر، وعنده وبعده، واضح الدلالة على المطلوب، مضافاً إلى ظهور عدم جواز الفريضة قبل الفجر.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٣٤/٢ الحديث ٥٢١، الاستبصار: ٢٨٤/١ الحديث ١٠٣٨، وسائل الشيعة: ٢٦٧/٤ الحديث ٥١٢٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٤٠/٢ الحديث ١٤٠٩، وسائل الشيعة: ٢٦٦/٤ الحديث ٥١١٥.

(٣) الذاريات (٥١): ١٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٣٧/٢ الحديث ٥٣٣، وسائل الشيعة: ٤٩٥/٦ الحديث ٨٥٢٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٣٣/٢ الحديث ٥١٦، الاستبصار: ٢٨٣/١ الحديث ١٠٣٤، وسائل الشيعة: ٢٦٥/٤ الحديث ٥١١٢.

وفي رواية إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السلام: عن الركعتين اللتين قبل الفجر، قال: «قبل الفجر ومعه وبعده» قلت: ومتى أدعهما حتّى أقضيهما؟ قال: «إذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة»[١].

وفي حسنة أبي بكر الحضرمي عنه عليه السلام: متى أصلّي ركعتي الفجر؟ قال: «حين يعترض الفجر وهو الذي تسمّيه العرب بالصديع»[٢] إلى غير ذلك من الأخبار.

ويعضده الاستصحاب والشهرة بين الأصحاب أيضاً، لكن يعارض جميع ما ذكر ما سنذكر، ونذكر الحال.

قوله: (وقيل: آخره).. إلى آخره.

نسب هذا القول إلى ابن الجنيد، والشيخ في كتابي الحديث[٣].

ودليلهما صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السلام: عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعده، فقال: «قبل الفجر أنّهما من صلاة الليل [ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل]، أتريد أن تقايس؟! لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوّع؟ إذا دخل عليك وقت الفريضة، فابدأ بالفريضة»[٤].

وحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام أنّه قال له: الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما؟ فقال: «قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة»[٥]،

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٣٤٠ الحديث ١٤٠٨، وسائل الشيعة: ٤/٢٦٩ الحديث ٥١٢٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/١٣٣ الحديث ٥١٧، وسائل الشيعة: ٤/٢٦٨ الحديث ٥١٢٤ مع اختلاف يسير.

(٣) لاحظ! الحدائق الناضرة: ٦/٢٤٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/١٣٣ الحديث ٥١٣، الاستبصار: ١/٢٨٣ الحديث ١٠٣١، وسائل الشيعة: ٤/٢٦٤ الحديث ٥١٠٩.

(٥) الكافي: ٣/٤٤٨ الحديث ٢٥، تهذيب الأحكام: ٢/٣٣٦ الحديث ١٣٨٩، الاستبصار: ١/٢٨٢ الحديث ١٠٢٧، وسائل الشيعة: ٤/٢٦٥ الحديث ٥١١٣.

إلى غير ذلك من الأخبار.

منها ما مرّ من الأمر باحشائها [في] صلاة الليل في الصحاح، وما مرّ من أنّهما من صلاة الليل[١]، وفي صحيحة البزنطي: «إحش بهما صلاة الليل وصلّهما قبل الفجر»[٢].

وصحيحة سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السلام: عن الركعتين اللتين قبل الفجر، قال: «تركعهما حين تترك الغداة، إنّهما قبل الغداة»[٣]، لكن مرّ ما يعارض الكلّ.

وفي «المدارك»: يمكن التوفيق إمّا بحمل لفظ «الفجر» في الروايات السابقة على الأوّل، أو حمل الأمر في هذه على الاستحباب، ولعلّ الثاني أرجح[٤]، انتهى.

ومنشأ الرجحان أنّ مع الاحتمال لا يثبت التكليف لأصالة البراءة.

ولا يخفى أنّ الحملين في غاية البعد، مع أنّه في رواية الحسين بن أبي العلا أنّه قال للصادق عليه السلام: متى أصلّي ركعتي الفجر؟ قال: «بعد طلوع الفجر» قلت له: إنّ أبا جعفر عليه السلام أمرني أن أُصلّيهما قبل طلوع الفجر، فقال: «يا أبا محمّد! إنّ الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بمرّ الحقّ، وأتوني شكّاكاً فأفتيتهم بالتقيّة»[٥].

مع أنّ في صحيحة زرارة[٦] أيضاً إشعار بذلك، كما لا يخفى، وربّما يظهر من

---

(١) راجع! الصفحة: ٤٨٠ من هذا الكتاب.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/١٣٣ الحديث ٥١٦، الاستبصار: ١/٢٨٣ الحديث ١٠٣٤، وسائل الشيعة: ٤/٢٦٥ الحديث ٥١١٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/١٣٣ الحديث ٥١٤، وسائل الشيعة: ٤/٢٦٦ الحديث ٥١١٦ مع اختلاف يسير.

(٤) مدارك الأحكام: ٣/٨٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢/١٣٥ الحديث ٥٢٦، الاستبصار: ١/٢٨٥ الحديث ١٠٤٣، وسائل الشيعة: ٤/٢٦٤ الحديث ٥١٠٨ مع اختلاف يسير.

(٦) وسائل الشيعة: ٤/٢٦٤ الحديث ٥١٠٩.

ملاحظة ما ذكرنا، وهن أيضاً بالنسبة إلى الأخبار السابقة المتضمّنة لصحّة الإتيان بالنوافل في أيّ وقت كان، وجعل[١] تلك الأخبار مستند من يقول بامتداد النافلة بامتداد أداء الفريضة، ومرّ القول هنا[٢].

وكيف كان الاحتياط واضح ومطلوب إليه.

قوله: (كما في المعتبرة).. إلى آخره.

هي صحيحة حمّاد بن عثمان، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «ربّما صلّيتهما وعليّ ليل فإن قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما»[٣].

وموثّقة زرارة عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «إنّي لأُصلّي صلاة الليل فأفرغ من صلاتي فأُصلّي الركعتين فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر فإن استيقظت قبل[٤] الفجر أعدتهما»[٥].

---

(١) في (ز٣): واحتمل.

(٢) راجع! الصفحة: ٤٧٠ من هذا الكتاب.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٣٥/٢ الحديث ٥٢٧، الاستبصار: ٢٨٥/١ الحديث ١٠٤٤، وسائل الشيعة: ٢٦٧/٤ الحديث ٥١٢٢.

(٤) في المصادر: عند.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٣٥/٢ الحديث ٥٢٨، الاستبصار: ٢٨٥/١ الحديث ١٠٤٥، وسائل الشيعة: ٢٦٧/٤ الحديث ٥١٢٣.

١٠٥ ـ مفتاح
[كيفيّة معرفة الأوقات]

يعرف الزوال بزيادة الظلّ بعد نقصه، كما في الأخبار[١]، أو حدوثه بعد عدمه في بعض المواضع، وبميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن استقبل نـقطة الجنوب في بعضها، وبميل الظلّ عـن خـطّ نـصف النهـار إلى جـهة المـشرق للحسّاب.

ويعرف الغروب باستتار القرص وغيبته عن النظر مع انتفاء الحائل على الأصح، وفاقاً للإسكافي وجماعة[٢]، للمعتبرة المستفيضة[٣].

منها: الصحيح: «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بـعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة، ومضى صومك وتكفّ عن الطعام إنْ كنت أصبت منه شيئاً»[٤].

---

(١) انظر! وسائل الشيعة: ١٦٢/٤ الباب ١١ من أبواب المواقيت.

(٢) نقل عن الإسكافي في مختلف الشيعة: ٣٩/٢ و٤٠، رسائل الشريف المرتضى: ٢٧٤/١، المبسوط: ٧٤/١.

(٣) وسائل الشيعة: ١٧٨/٤ الحديث ٤٨٤٢، ١٧٩ الحديث ٤٨٤٤ ـ ٤٨٤٧، ١٨١ الحديث ٤٨٥٠ ـ ٤٨٥٦.

(٤) وسائل الشيعة: ١٧٨/٤ الحديث ٤٨٤٣.

وقيل: بذهاب الحمرة المشرقيّة[١]، وعليه الأكثر[٢]، لأخبار ضعيفة[٣] مخالفة للاعتبار، قابلة للتأويل. والأحوط تأخير صلاة المغرب والإفطار إليه، والعماني باسوداد الأُفق من المشرق[٤]، للخبر[٥]، ووالد الصدوق ببُدوّ ثلاثة أنجم[٦] للصحيح[٧]، وهما شاذّان، والصحيح مأوّل[٨].

ويعرف انتصاف الليل بانحدار النجوم الطالعة عند الغروب عن سمت الرأس، كما في الخبر[٩]، وبمنازل القمر وقاعدة غروبه وطلوعه.

ويعرف الفجر الأوّل بالضوء المستدقّ المستطيل الذي يتوسّط بينه وبين الأُفق ظلمة. والفجر الثاني بازدياد ذلك الضوء بحيث يأخذ طولاً وعرضاً، وينبسط في عرض الأُفق ويتّصل به، كما في الصّحاح[١٠].

---

(١) النهاية للشيخ الطوسي: ٥٩.

(٢) مختلف الشيعة: ٣٩/٢، مدارك الأحكام: ٥٣/٣، كشف اللثام: ٢٣/٣.

(٣) راجع! وسائل الشيعة: ١٧٢/٤ الباب ١٦ من أبواب المواقيت.

(٤) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٤٠/٢.

(٥) وسائل الشيعة: ١٧٥/٤ الحديث ٤٨٣٤.

(٦) نقل عن والد الصدوق في من لا يحضره الفقيه: ٨١/٢ ذيل الحديث ٣٥٨.

(٧) وسائل الشيعة: ١٢٤/١٠ الحديث ١٣٠١٦.

(٨) لاحظ! تهذيب الأحكام: ٣٠/٢ ذيل الحديث ٩٠.

(٩) وسائل الشيعة: ٢٧٣/٤ الحديث ٥١٤١.

(١٠) وسائل الشيعة: ٢٠٨/٤ و٢١١ و٢١٣ الحديث ٤٩٣٧ و٤٩٤٥ و٤٩٤٨.

قوله: (يعرف الزوال) .. إلى آخره.

لا تأمّل في أنّه يعرف الزوال بزيادة الظلّ، أي شروعه في الزيادة، فأوّل ما يظهر منه زيادة ما، فقد ظهر تحقّق الزوال، إلّا أنّ ابتداء الزوال قلّما يمكن الاطّلاع عليه، إلّا أن يجعل الشاخص في غاية الطول والاستواء، والأرض أيضاً في غاية الاستواء.

ويبالغ في الملاحظة والاستطلاع، ويمسح الظلّ بآلة مستوية لا تقبل التخلخل والتكاثف، فكلّما ينقص الظلّ أو يسكن فلم تزل، وإذا شرع في الزيادة فقد زال.

وورد هذا في الأخبار أيضاً، مثل رواية علي بن أبي حمزة قال: ذكر عند الصادق عليه السلام زوال الشمس، فقال: «تأخذون عوداً طوله ثلاثة أشبار، وإن زاد فهو أبين فيقام، فما دام [ترى] الظلّ ينقص فلم تزل، فإذا زاد [الظلّ] بعد النقصان فقد زالت»(١) إلى غير ذلك من الأخبار.

قوله: (وبميل الشمس) .. إلى آخره.

لا تأمّل في أنّه لو استقبل المكلّف نقطة الجنوب وجعلها بين عينيه، فإذا رأى الشمس مالت إلى الحاجب الأيمن، فلا شكّ في أنّه زالت، إلّا أنّه يظهر ذلك بعد مدّة من الزوال، ولا يظهر منه ابتداءه.

ومعرفة أوائل الميل إلى الحاجب في غاية الصعوبة، ومعرفة نقطة الجنوب أشكل، فإنّ نقطة الشمال مع كونها أبين من نقطة الجنوب تشخيصها في غاية الصعوبة، كلّ ذلك بالظنّ والتخمين.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٧/٢ الحديث ٧٦، وسائل الشيعة: ١٦٣/٤ الحديث ٤٨٠٤.

ولو روعي العلم فلا شكّ في حصوله، إلّا أنّه بعد مضيّ مدّة مديدة عن الزوال.

قوله: (وبميل الظلّ).. إلى آخره.

هذا أقوى المعرّفات، ويعرف بالدائرة الهنديّة، وبها يستخرج خطّ نصف النهار الذي إذا وقع ظلّ الشاخص المنصوب في وسط الدائرة عليه كان في خطّ الاستواء ووقوف الشمس، فإذا مال عنه إلى جانب الذي فيه المشرق كان أوّل الزوال.

وطريقها أن تسوّي موضعاً من الأرض، خالياً من ارتفاع وانخفاض، تسوية صحيحة كاملة، ثمّ يدار عليها دائرة بأيّ بعد يكون، وتنصب على مركزها مقياس مخروط محدد الرأس، يكون طوله قدر ربع قطر الدائرة تقريباً، ويكون نصبه عليه نصباً مستقيماً، بحيث يحصل عن جوانبه زوايا قوائم.

ويعلم ذلك، بأن يقدّر ما بين رأس المقياس ومحيط الدائرة بمقدار واحد من ثلاث نقط، ويرصد رأس الظلّ عند وصوله إلى محيطها، وهو يريد الدخول فيها، فيعلم عليه علامة، ثمّ يرصد بعد الزوال، عند خروج رأس الظلّ المذكور من الدائرة.

فإذا وصل إليه وأراد الخروج عنه، علّم عليه أيضاً علامة، ووصل ما بين العلامتين بخط مستقيم، ثمّ ينصف القوسان، ويكفي تنصيف القوس الشمالي، فيخرج من تنصيفه خطاً مستقيماً يتّصل بالمركز، فذلك خط نصف النهار، فإذا ألقى المقياس الشاخص ظلّه على هذا الخط الذي هو خط نصف النهار، كانت الشمس في وسط السماء لم تزل، وكان وقت وقوفها وسكونها في النظر، وإلّا فهي غير واقفة قطعاً ـ لكن من جهة عدم حركة في الظلّ أصلاً سمّي سكونها ـ فإذا ابتدأ رأس الظلّ

أن يخرج عن هذا الخطّ فقد زالت الشمس البتّة.

وذكروا أنّ الأولى والأضبط إحداث الدائرة المذكورة، ورصد دخول رأس الظلّ إلى الدائرة وخروجه عنها وتعليم موضع الدخول والخروج في أوّل انتقال الشمس من الحوت إلى الحمل، أو من السنبلة إلى الميزان، أي وقت استواء اليوم مع الليل بحسب المقدار، والله يعلم.

قوله: (ويعرف الغروب).. إلى آخره.

اختلف الأصحاب فيما ذكر، فعن الشيخ في «المبسوط» و«الاستبصار»[١]، والصدوق في كتابه «العلل»[٢]، وابن الجنيد، والمرتضى في بعض مسائله: أنّ الغروب يعرف باستتار القرص وغيبته عن البصر مع انتفاء الحائل بينهما[٣].

وعن الأكثر، ومنهم الشيخ في «التهذيب» و«النهاية»: إلى أنّه يعلم بذهاب الحمرة المشرقيّة[٤]، وعن ابن أبي عقيل: إنّ أوّل وقت المغرب سقوط القرص وعلامته أن يسودّ أُفق السماء من المشرق، وذلك إقبال الليل[٥] وعن والد الصدوق رحمه الله[٦] ما ذكره المصنّف.

حجّة الأوّلين صحيحة عبدالله بن سنان أنّه سمع الصادق عليه السلام يقول: «وقت

---

(١) المبسوط: ١/٧٤، الاستبصار: ١/٢٦٥.

(٢) علل الشرائع: ٢/٣٤٩ و٣٥٠.

(٣) نقل عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة: ٢/٣٩، رسائل الشريف المرتضى (المسائل الميافارقيات): ١/٢٧٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/٢٩، النهاية للشيخ الطوسي: ٥٩، السرائر: ١/١٩٥، المعتبر: ٢/٥١، قواعد الأحكام: ١/٢٤.

(٥) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٢/٤٠.

(٦) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٢/٢١.

المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها»[١].

وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: «إذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء»[٢].

وصحيحته الأُخرى عنه عليه السلام: «وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكفّ عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً»[٣].

وموثّقة الشحّام عن الصادق عليه السلام: «إنّ جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمّد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص»[٤].. إلى غير ذلك من الأخبار.

لكن نقول: إنّ الغيبة عن العين تتفاوت بتفاوت المواضع وبعض المواضع لا يتحقّق الغروب بمجرّد الغيبة عن العين فإنّا إذا كنّا في ساحة من الأرض يغيب القرص عن أبصارنا مع كون شعاع الشمس على الجدران والسطوح، ولو صعدنا السطح نرى قرص الشمس جزماً ولا شكّ في عدم تحقّق الغروب بذلك، ولا يقال عرفاً: الآن وقت المغرب.

فإذا كنّا في الصحراء، وغاب القرص عن نظرنا بالنحو الذي ذكرت، ولم

---

(١) الكافي: ٢٧٩/٣ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٢٨/٢ الحديث ٨١، الاستبصار: ٢٦٣/١ الحديث ٩٤٤، وسائل الشيعة: ١٧٨/٤ الحديث ٤٨٤٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٤٠/١ الحديث ٦٤٨، تهذيب الأحكام: ١٩/٢ الحديث ٥٤، وسائل الشيعة: ١٨٣/٤ الحديث ٤٨٥٧ مع اختلاف يسير.

(٣) الكافي: ٢٧٩/٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٢٧١/٤ الحديث ٨١٨، الاستبصار: ١١٥/٢ الحديث ٣٧٦، وسائل الشيعة: ١٧٨/٤ الحديث ٤٨٤٣.

(٤) علل الشرائع: ٣٥٠ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٢٨/٢ الحديث ٨٠، الاستبصار: ٢٦٢/١ الحديث ٩٤٣، وسائل الشيعة: ١٩١/٤ الحديث ٤٨٨٨.

يكن سطح ولا جدار أصلاً، ولا جبل ولا منار[١] وأشجار طوال أيضاً، لكن نعلم قطعاً أنّه لو كان واحد ممّا ذكر لوجدنا الشعاع عليه بيّناً لا سترة فيه.

ولو كان سطح أو مثله وصعدناه لرأينا القرص معاينة جزماً على حسب رؤيتنا في البلد والعمران، فهل يحكم الآن بدخول المغرب من جهة استتار القرص عن أعيننا؟

مع أنّه لو صعدنا لرأينا القرص عياناً، ولو كان جداراً أو مثله لكان عليه شعاع الشمس وكنّا نحكم على الجزم أنّه لم يدخل المغرب.

وأيضاً لو كان الجدران والسطوح وأمثالها متفاوتة في الارتفاع، فربّما كان جدار بيتنا أو سطحه لا يكون عليه شعاع الشمس، أو لا نرى قرص الشمس حينما صعدنا، لكنّ الجدار الأعلى من جدارنا نرى الشعاع والسطح الأعلى من سطح بيتنا نرى قرص الشمس حينما صعدنا عليه، وقس هكذا ما هو أعلى من الذي هو أعلى من بيتنا، إلى غير ذلك ممّا ذكر.

فظهر أنّ مجرّد غيبة الشمس لا يصير غروباً. بل نحن في الصحراء، لو كنّا قاعدين على الأرض أو نائمين لا نرى القرص وتغيب الشمس عن أعيننا، لكن لو قمنا أو قعدنا لرأينا القرص جزماً، فليس الغيبة المذكورة غروباً بالبديهة.

وبالجملة؛ أرض العراق مستوية خالية عن الجبال من كان مضطجعاً ربّما لا يرى القرص، وإذا قعد يراه، وربّما كان القاعد لا يرى، وإذا قام يرى وربّما كان القائم لا يرى، وإذاكان راكباً يرى، والراكب أيضاً ربّما لا يرى، لكن لو كان سطح يصعده يرى.

والسطوح متفاوتة في الارتفاع، وربّما لا يرى في الأقلّ ارتفاعاً ويرى في

---

(١) في (ز٣): بناء.

أكثر منه ارتفاعاً، وربّما لا يرى على السطح المرتفع إلّا أنّه يرى لو كان تلّ، والتلال أيضاً متفاوتة في الارتفاع، وإذا صعد التلّ يرى القرص.

وربّما لا يصعد لكن يرى شعاع الشمس على المرتفع، ولا يصدق عرفاً أنّه المغرب، سواء كان المرتفع جداراً أو مناراً أو تلّاً، وربّما لا يرى في التلال، إلّا أنّه يرى في الجبال، بحيث يصدق عرفاً عدم المغرب جزماً.

ولعلّه إلى ما ذكرنا أشار ما في بعض الأخبار، مثل الموثّق كالصحيح عن يعقوب بن شعيب، عن الصادق عليه السلام قال: «مسّوا بالمغرب قليلاً فإنّ الشمس تغيب من عندكم من قبل أن تغيب من عندنا»[1].

ولعلّ المراد أنّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان من أهل الحجاز، وأرضها تلال وجبال كثيرة، سيّما مكّة والمدينة ـ شرّفهما الله تعالى ـ، ومع رؤية القرص في التلّ والجبل أو الشعاع عليهما ما كان أهلها يبنون على دخول وقت المغرب، وفي العراق ليس تلّ ولا جبل، والعبرة بمغرب أهل الحجاز لأنّه اصطلاح صاحب الشرع.

ومثل رواية عبدالله بن وضاح، عن الكاظم عليه السلام أنّه كتب إليه: يتوارى القرص ويقبل الليل ثمّ يزيد الليل ارتفاعاً، وتستتر عنّا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة، ويؤذّن عندنا المؤذّنون فأُصلّي وأُفطر حينئذ، أو انتظر حتّى تذهب الحمرة التي فوق الجبل؟

فكتب: «أرى لك أن تنتظر حتّى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك»[2].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٥٨/٢ الحديث ١٠٣٠، الاستبصار: ٢٦٤/١ الحديث ٩٥١، وسائل الشيعة: ١٧٦/٤ الحديث ٤٨٣٩ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٥٩/٢ الحديث ١٠٣١، الاستبصار: ٢٦٤/١ الحديث ٩٥٢، وسائل الشيعة: ١٧٦/٤ الحديث ٤٨٤٠.

ورواية جارود قال: قال لي الصادق ﷺ: «يا جارود! ينصحون فلا يقبلون فإذا سمعوا بشيء نادوا به أو حُدّثوا بشيء أذاعوه، قلت لهم: مسّوا بالمغرب قليلاً فتركوها حتّى تشتبك النجوم فأنا الآن أُصلّيها إذا سقط القرص»(١).

ورواية عمّار عن الصادق ﷺ: «أمرت أبا الخطاب أن يصلّي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب»(٢)، الحديث.. إلى غير ذلك وستعرف بعضاً آخر.

والسند في هذه الأخبار وما سيجيء منجبر بالتحقيق الذي ذكر، وبالشهرة العظيمة بين الأصحاب وبكثرة الورود، ومخالفة العامّة، وبحكاية أبي الخطّاب، وأنّه أخّر المغرب حتّى تشتبك النجوم(٣)، إذ هي من المتواترات.

والأخبار كثيرة في أنّ التأخير منه لم يكن مجرّد اختراع، بل الصادق ﷺ أمره بتأخير فتوهّم تأخيراً آخر.

وحجّة القول المشهور ما ذكرنا من الأخبار المنجبرة، وكصحيحة ابن أبي عمير عمّن ذكره، عن الصادق ﷺ قال: «وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار أن تقوم بحذاء القبلة وتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمّة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص»(٤).

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٥٩/٢ الحديث ١٠٣٢، وسائل الشيعة: ١٧٧/٤ الحديث ٤٨٤١ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٥٩/٢ الحديث ١٠٣٣، الاستبصار: ٢٦٥/١ الحديث ٩٦٠، وسائل الشيعة: ١٧٥/٤ الحديث ٤٨٣٦ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٣/٢ الحديث ١٠٢، الاستبصار: ٢٦٨/١ الحديث ٩٧٠، وسائل الشيعة: ١٨٩/٤ الحديث ٤٨٨٢.

(٤) الكافي: ٢٧٩/٣ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ١٨٥/٤ الحديث ٥١٦، وسائل الشيعة: ١٧٣/٤ الحديث ٤٨٣٠ مع اختلاف يسير.

وهذه الرواية مع انجبارها بما ذكرنا، ليس في طريقها إلى ابن أبي عمير من يتأمّل فيه سوىٰ سهل بن زياد، والآن متّفقون على أنّ ضعفه سهل.

بل حقّقنا في الرجال أنّه ثقة من دون ضعف أصلاً[١]، مع أنّ في «الكافي» رواها [وهو] فيه[٢].

وقويّة بريد العجلي، عن الباقر عليه السلام: «إذا غابت الحمرة من هذا الجانب ـ يعني من المشرق ـ فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها»[٣] إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة، ولا يضرّ ضعف السند لما عرفت.

ويمكن حمل هذه الأخبار على الاستحباب، لكن لا يلائمه فهم الأصحاب ولا ما ذكرنا من التحقيق الذي يشهد عليه الاعتبار وما ظهر من الأخبار، كما عرفت.

ولا يلائمه أيضاً لزوم تحصيل براءة الذمة اليقينيّة لاشتغال الذمّة اليقيني.

ولا يلائمه أيضاً ما يظهر من بعضها من أنّ ما يخالف هذه الأخبار محمول على التقيّة مثل ما ظهر من رواية جارود، إذ يظهر منها أنّ الأمر بالتأخير كان نصيحة للشيعة فلم يقبلوه وأذاعوه ونادوا به، وأنّ ذلك صار منشأ لإخبار الصادق عليه السلام أنّه الآن يصلّي عند سقوط القرص[٤].

وفي صحيحة حريز، عن زيد الشحّام أو غيره: أنّه صعد جبل أبي قبيس والناس يصلّون المغرب ـ والمراد منهم العامّة، كما لا يخفى ـ فرأى الشمس لم تغب

---

(١) تعليقات على منهج المقال: ١٧٦ و ١٧٧.

(٢) مرّ آنفاً.

(٣) الكافي: ٢٧٨/٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٢٩/٢ الحديث ٨٤، الاستبصار: ٢٦٥/١ الحديث ٩٥٦، وسائل الشيعة: ١٧٢/٤ الحديث ٤٨٢٧.

(٤) مرّ آنفاً.

فأخبر الصادق عليه السلام بذلك فمنعه عن ذلك، وقال: «بئس ما صنعت».. إلى آخر[١]، الحديث.

وغير خفيّ أنّ هذا المنع والذمّ للتقيّة بملاحظة الأخبار المعارضة له.

مع أنّه ورد في الأخبار الكثيرة غاية الكثرة المفتى بها أنّ ما خالف العامّة فيه الرشد والصواب، وأمروا بالأخذ به وأنّ ما وافقهم فيه التقيّة يجب ترك العمل به[٢].

وورد أيضاً الأمر بأخذ ما اشتهر بين الشيعة، وأنّه الصواب[٣]، وظاهر معروف من الشيعة في الأعصار والأمصار أنّ طريقتهم في العمل الصبر إلى ذهاب الحمرة إلى أن صار ذلك شعارهم يعرفون به ويعرفهم العامّة أيضاً.

قوله: (للخبر).

لعلّه رواية محمّد بن علي قال: صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيته يصلّي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد[٤].

وفي الدلالة على مطلوبه نظر ظاهر، لأنّ فعله عليه السلام ذلك في السفر لا يدلّ على عدم دخول الوقت مطلقاً إلّا عند اسوداد الأُفق.

قوله: (والصحيح مأوّل).

هو صحيحة إسماعيل بن همام قال: رأيت الرضا عليه السلام وكنّا عنده لم يصلّ

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٤٢/١ الحديث ٦٦١، تهذيب الأحكام: ٢٦٤/٢ الحديث ١٠٥٣، الاستبصار: ٢٦٦/١ الحديث ٩٦١، وسائل الشيعة: ١٩٨/٤ الحديث ٤٩١٢ نقل بالمعنى.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٠٦/٢٧ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٠٦/٢٧ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٩/٢ الحديث ٨٦، الاستبصار: ٢٦٥/١ الحديث ٩٥٨، وسائل الشيعة: ١٧٥/٤ الحديث ٤٨٣٤.

المغرب حتّى ظهرت النجوم[١]. والتأويل أنّه ﷺ كان له شغل عن الصلاة إلى هذا الوقت.

قوله: (ويعرف انتصاف الليل) .. إلى آخره.

أقول: من أمكنه معرفة نقطة الجنوب فعرفها وتوجّه إليها فإذا رأى النجم الطالع عند غروب الشمس مال إلى الحاجب الأيمن فقد انتصف الليل ودخل وقت صلاة الليل.

ويعرف أيضاً في أوقات مساواة الليل مع النهار تحقيقاً أو تقريباً بطيّ الفرقدين من ابتداء الغروب مقدار ربع الدائرة، فإنّهما يدوران حول الجدي في الليل والنهار دورة واحدة، فمن ابتداء الغروب إذا أخذ ابتداء طيّه ودورانه إلى أن يتحقّق ربع الدائرة صار نصف الليل، وإن تحقّق نصف الدائرة فهو وقت طلوع الشمس.

وأمّا في الأوقات التي يكون الليل طويلاً والنهار قصيراً أو بالعكس، يمكن معرفة الانتصاف بنوع من التخمين والتقدير لمن تمكّن منهما مثلاً إذا اطّلع على الطيّ من ابتداء الغروب مقدار ربع الدائرة يقول: هذا انتصاف الليل في ليالي الاعتدال فإذا كان الليل أربع عشرة ساعة يصير مقدار السدس الربع أيضاً لأنّ طيّ الفرقدين مقدار ربع الدائرة كان بقدر ست ساعات وهي منتهى النصف الأوّل وابتداء النصف الثاني في ليالي الاعتدال فكان طيّهما في ساعة مقدار السدس من الربع.

وعلى هذا الحساب لو كان الليل ثلاث عشرة ساعة أو أنقص أو أزيد فلو

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٣٠ الحديث ٨٩، الاستبصار: ١/٢٦٤ الحديث ٩٥٤، وسائل الشيعة: ٤/١٩٥ الحديث ٤٩٠٣.

كان الليل عشر ساعات مثلاً يكون نصف الليل عند الشروع في الدخول في السدس السادس من الربع الأوّل، وقس على ذلك الفروض الأُخر.

وما أشار إليه المصنّف من الخبر ما ذكر في «الفقيه»: سأل عمر بن حنظلة أبا عبدالله عليه السلام فقال له: زوال الشمس نعرفه بالنهار [فكيف لنا بالليل ؟]، فقال: «للّيل زوال كزوال الشمس»، فقال: بأيّ شيء يعرف ؟ قال: «بالنجوم إذا انحدرت»[(١)].

والمراد النجوم الطالعة ابتداء الغروب، فإنّها إذا طلعت لا تزال في الصعود إلى أن تبلغ خطّ نصف النهار ثمّ تشرع في الانحدار والهبوط، فعند ابتداء انحدارها يكون انتصاف الليل.

قوله: (كما في الصحيح)[(٢)].

أقول: هو صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «وقت الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء»[(٣)].

ومثلها حسنة الحلبي عنه عليه السلام[(٤)]، ورواية الحصين: أنّه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن وقت صلاة الفجر، فكتب عليه السلام إليه بخطّه: «الفجر ـ يرحمك الله ـ هو الخيط الأبيض، وليس هو الأبيض صعدا»[(٥)]، الحديث.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/١٤٦ الحديث ٦٧٧، وسائل الشيعة: ٤/٢٧٣ الحديث ٥١٤١ مع اختلاف يسير.

(٢) في النسخة المطبوعة من مفاتيح الشرائع: كما في الصحاح.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٣٩ الحديث ١٢٣، الاستبصار: ١/٢٧٦ الحديث ١٠٠٣، وسائل الشيعة: ٤/٢٠٨ الحديث ٤٩٣٧.

(٤) الكافي: ٣/٢٨٣ الحديث ٥ تهذيب الأحكام: ٢/٣٨ الحديث ١٢١، الاستبصار: ١/٢٧٦ الحديث ١٠٠١، وسائل الشيعة: ٤/٢٠٧ الحديث ٤٩٣٣.

(٥) الكافي: ٣/٢٨٢ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢/٣٦ الحديث ١١٥، الاستبصار: ١/٢٧٤ الحديث ٩٩٤، وسائل الشيعة: ٤/٢١٠ الحديث ٤٩٤٤.

١٠٦ ـ مفتاح
[عدم جواز التعويل على الظن في الوقت]

لا يجوز التعويل على الظن في دخول الوقت مع التمكّن من العلم، للإجماع والمعتبرة[١]، ويجوز مع عدمه التعويل على الأمارات، لظواهر الروايات[٢]، خلافاً للإسكافي فيصبر حتّى يتيقّن[٣].

ولو انكشف فساد ظنّه أعاد مطلقاً، وفاقاً للسيّد وجماعة[٤]، للعمومات[٥] والموثّق[٦].

وقيل: إنْ دخل الوقت وهو متلبّس بها ولو قبل التسليم لم يعد[٧]،

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤/٢٨٠ الحديث ٥١٦٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٤/١٧٠ الباب ١٤ و ٢٨١ الباب ٥٩ من أبواب المواقيت.

(٣) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢/٤٧.

(٤) رسائل الشريف المرتضى: ٢/٣٥٠، مختلف الشيعة: ٢/٤٩، المقنعة: ٩٤، لاحظ! مدارك الأحكام: ٣/١٠١.

(٥) أُنظر! وسائل الشيعة: ٤/١٦٦ الباب ١٣ من أبواب المواقيت.

(٦) وسائل الشيعة: ٤/١٦٩ الحديث ٤٨١٩.

(٧) المبسوط: ١/٧٤، النهاية للشيخ الطوسي: ٦٢.

للخبر[١] وعليه الأكثر[٢]، وفي سنده جهالة.

(١) وسائل الشيعة: ٢٠٦/٤ الحديث ٤٩٣٢.

(٢) المراسم: ٦٣، المهذّب لابن البرّاج: ٧٢/١، الجامع للشرائع: ٥٩.

قوله: (لا يجوز التعويل) .. إلى آخره.

هذا مذهب الأصحاب، لأصالة عدم حجّية الظنّ، وعدم اعتباره شرعاً حتّى يثبت، ولم يثبت في المقام، ولعموم المناهي عن اتباعه، ولأنّ شغل الذمّة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية، ولرواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: في الرجل يسمع الأذان فيصلّي الفجر ولا يدري أطلع الفجر أم لا، غير أنّه يظنّ لمكان الأذان، قال: «لا يجزيه حتّى يعلم أنّه [قد] طلع»(١).

وأمّا من لا طريق له إلى العلم فالمشهور أنّه يجوز له الاجتهاد في الوقت بمعنى التعويل على الأمارات الظنيّة وما هو أحرى.

وعن ابن الجنيد أنّه قال: ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره أن يصلّي إلّا عند تيقّنه بالوقت، وصلاته في آخر الوقت مع اليقين أولى(٢).

حجّة المشهور رواية سماعة قال: سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم، قال: «اجتهد رأيك وتعمّد القبلة جهدك»(٣)، وفي شموها لما نحن فيه تأمّل!

ويمكن أن يستدلّ لهم برواية أبي الصباح، عن الصادق عليه السلام: عن الرجل صام ثمّ ظنّ أنّ الشمس قد غابت وفي السماء علّة فأفطر، ثمّ إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب فقال: «[قد] تمّ صومه ولا يقضيه»(٤)، ولا قائل بالفرق.

---

(١) ذكرى الشيعة: ٣٩٦/٢، وسائل الشيعة: ٢٨٠/٤ الحديث ٥١٦٥ مع اختلاف يسير.

(٢) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٤٧/٢.

(٣) الكافي: ٢٨٤/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٤٦/٢ الحديث ١٤٧، الاستبصار: ٢٩٥/١ الحديث ١٠٨٨، وسائل الشيعة: ٣٠٨/٤ الحديث ٥٢٢٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٧٥/٢ الحديث ٣٢٦، تهذيب الأحكام: ٢٧٠/٤ الحديث ٨١٦، الاستبصار: ←

وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكفّ عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً»[١].

والمناقشة في الأُولى بضعف السند، وفي الثانية بضعف الدلالة، باحتمال أن يراد من مضيّ الصوم فساده.

واحتمال الفرق بين الصوم والصلاة فاسد، لأنّ الشهرة جابرة لهما، سيّما السند.

مع أنّ دلالة الصحيحة واضحة، لأنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «مضى صومك» صحّتها، سيّما بملاحظة قوله عليه السلام: «وتكفّ عن الطعام» لأنّ الصوم المذكور غير مقيّد بكونه في شهر رمضان.

مع أنّ الظاهر منه الصحّة في شهر رمضان أيضاً، كما لا يخفى، سيّما بملاحظة أمره بإعادة الصلاة دون إعادة الصوم.

مع أنّه لم يأمره بالكفّارة أيضاً إذ لو لم يجز الإفطار بالمظنّة لكان مفطراً عامداً، سيّما مع الأمر باستصحاب النهار، حتّى يثبت خلافه شرعاً، فتأمّل جدّاً!

وأمّا الفرق بين الصلاة والصوم ففاسد أيضاً لعدم القائل، مع أنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «فإن رأيته بعد ذلك».. إلى آخره أنّه إن لم يره بعد ذلك تكون صلاته صحيحة لا يجب إعادتها، ومجرّد اتّفاق عدم الرؤية لا يجعل ظنّه علماً قطعاً.

فالرواية في غاية الظهور في المطلوب، وأنّه لا فرق بين الصلاة والصوم.

← ١١٥/٢ الحديث ٣٧٥، وسائل الشيعة: ١٢٣/١٠ الحديث ١٣٠١٢ مع اختلاف يسير.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٧٥/٢ الحديث ٢٠، تهذيب الأحكام: ٢٧١/٤ الحديث ٨١٨، الاستبصار: ١١٥/٢ الحديث ٣٧٦، وسائل الشيعة: ١٢٢/١٠ الحديث ١٣٠١٠.

لا يقال: لعلّ المراد منها ما إذا حصل الجزم بدخول الوقت للمكلّف ثمّ انكشف فساد جزمه.

لأنّا نقول: ظاهر الرواية أنّ وقت المغرب غياب القرص واقعاً، بملاحظة ما مرّ من الأخبار السابقة، وأنّه إذا رؤي بعد الغيبة ظهر عدم دخول الوقت أعمّ من أن تكون الرؤية بعد الغيبة عن نظر المكلّف حال جزمه بالغيبة واقعاً أو ظنّه. مع أنّ الظنّ فيه أقرب، وحصول الجزم مع التخلّف أبعد.

وممّا ذكر ظهر فساد المناقشة بوجه آخر أيضاً وهي أنّ المستفاد من الرواية أنّ وقت المغرب غيبوبة القرص عن نظر المكلّف أيّ غياب كان، إلّا أنّه يشترط عدم الرؤية بعد تلك الغيبة لأنّه خلاف ما ظهر من الأخبار والأدلّة.

ومع ذلك يلزم فساد الصوم أيضاً وقد عرفت فساده، مع أنّ حمل الحديث على ما ذكر خلاف المجمع عليه.

بل الظاهر أنّه خلاف الضروري، مع أنّه لعلّه لم يقل أحد بالفرق بين الجزم الفاسد والظنّ الفاسد، فتأمّل جدّاً!

هذا؛ ويدلّ على المذهب المشهور موثّقة ابن بكير أيضاً عن الصادق عليه السلام أنّه قال له: ربّما صلّيت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صلّيت حين زال النهار، فقال: «لا تعد ولا تعد»[1].

ويدلّ عليه أيضاً الأخبار الواردة في جواز التعويل على قول المؤذّنين وأصوات الديوك مثل رواية محمّد بن خالد، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: إنّي أخاف أن اُصلّي الجمعة قبل أن تزول الشمس، قال: «إنّما ذلك على المؤذّنين»[2].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢٤٦ الحديث ٩٧٩، الاستبصار: ١/٢٥٢ الحديث ٩٠٣، وسائل الشيعة: ٤/١٢٩ الحديث ٤٧٠٧ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٢٨٤ الحديث ١١٣٧، وسائل الشيعة: ٥/٣٧٩ الحديث ٦٨٤٣ مع اختلاف يسير.

وصحيحة ذريح عنه عليه السلام أنّه قال له: «صلّ الجمعة بأذان هؤلاء فإنّهم أشدّ شيء مواظبة على الوقت»[١] مع أنّ مشروعيّة الأذان للتعويل، ولعلّ الأعصار السابقة كانوا يعتمدون، مع أنّه عليه السلام قال: «المؤذّن مؤتمن»[٢].

وأمّا ما دلّ على جواز التعويل على أصوات الديوك عند تجاوبها فقد رواه في «الفقيه»[٣] معتمداً عليه فلاحظ! ومال إلى العمل بها الشهيد في «الذكرى»[٤] أيضاً، مع أنّ سند بعض تلك الأخبار قويّة غاية القوّة، فليلاحظ!

وبالجملة؛ الأقوى قول المشهور، والأحوط ما قاله ابن الجنيد، والله يعلم.

بل في الحسن بـ ـ إبراهيم بن هاشم ـ عن ابن أبي عمير، عن أبي عبدالله الفرّاء، عن الصادق عليه السلام قال: قال رجل من أصحابنا: ربّما اشتبه الوقت علينا في يوم غيم، فقال: «تعرف الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها: الديكة»؟ قلت: نعم، قال: «إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبها فقد زالت الشمس» رواه الكليني والشيخ رحمهما الله[٥].

قوله: (ولو انكشف).. إلى آخره.

هذا متفرّع على المذهب المشهور، إذ على رأي ابن الجنيد ومن مال إليه من المتأخّرين تكون صلاة الظانّ باطلة لعدم الامتثال وعدم تأتّي قصد القربة التي هي

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/١٨٩ الحديث ٨٩٩، تهذيب الأحكام: ٢/٢٨٤ الحديث ١١٣٦، وسائل الشيعة: ٥/٣٧٨ الحديث ٦٨٤١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٢٨٢ الحديث ١١٢١، وسائل الشيعة: ٥/٣٧٨ الحديث ٦٨٤٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/١٤٣ الحديث ٦٦٨.

(٤) ذكرى الشيعة: ٢/٣٩١.

(٥) الكافي: ٣/٢٨٤ الحديث ٢، من لا يحضره الفقيه: ١/١٤٣ الحديث ٦٦٨، تهذيب الأحكام: ٢/٢٥٥ الحديث ١٠١٠، وسائل الشيعة: ٤/١٧١ الحديث ٤٨٢٥ مع اختلاف يسير.

شرط في الصحّة، والنهي الذي يقتضي الفساد في العبادات.

وأمّا على المشهور فتصحّ صلاة الظانّ بالوقت مع عدم التمكّن من العلم إن انكشف مطابقة الظنّ للواقع أو لم ينكشف فساده.

بل نسب إلى المفيد والشيخ في «النهاية» جواز التعويل على الظنّ مع التمكّن من العلم أيضاً[1]، وإلى المحقّق في «المعتبر» جواز التعويل على أذان الثقة الذي يعرف منه الاستظهار[2].

وحينئذ يظهر من التأمّل فيما ذكرنا سابقاً أنّ ما نسب إلى المفيد و«النهاية» ليس بشيء، وأنّ ما نسب إلى «المعتبر» فيحتمل.

وأمّا إذا انكشف فساد ظنّه فإن ظهر وقوع الصلاة بأسرها قبل الوقت فالظاهر عدم الخلاف في وجوب إعادتها، بل الظاهر إجماع العلماء عليه.

ويدلّ عليه أيضاً أنّ المأمور به لم يكن إلّا الصلاة في الوقت المخصوص ولم يتحقّق، فلم يعد ممتثلاً عرفاً، ويكون باقياً تحت عهدة التكليف عندهم لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: في رجل صلّى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر ونام حتّى طلعت الشمس فأُخبر أنّه صلّى بليل، قال: «يعيد صلاته»[3].

وفي «الذخيرة»: استضعف دلالتها على ما ذكر معلّلاً بظهورها في صورة التمكّن من العلم[4]، ولا يخفى ما فيه لأنّه متمكّن من العلم بالتأخير، لا حين إرادة الصلاة وقد عرفت أنّ ما ذكر يتفرّع على المذهب المشهور لا على رأي ابن الجنيد.

---

(١) نسب إليهما في الحدائق الناضرة: ٢٩٥/٦، لاحظ! المقنعة: ٩٤، النهاية للشيخ الطوسي: ٦٢.

(٢) نسب إليه في مدارك الأحكام: ٩٧/٣، لاحظ! المعتبر: ٦٣/٢.

(٣) الكافي: ٢٨٥/٣ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٢٥٤/٢ الحديث ١٠٠٨، وسائل الشيعة: ١٦٧/٤ الحديث ٤٨١٤.

(٤) ذخيرة المعاد: ٢٠٩.

ويدلّ على ما ذكرنا أيضاً موثّقة أبي بصير، عن الصادق عليه السلام قال: «من صلّى في غير وقت فلا صلاة له»[(١)].

وعن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن الصادق عليه السلام قال: «لأن أُصلّي الظهر في وقت العصر أحبّ إليّ من أن أُصلّي قبل أن تزول الشمس، فإنّي إذا صلّيت قبل أن تزول الشمس لم تحتسب لي، وإذا صلّيت في وقت العصر حسبت لي»[(٢)] وعن عبدالله بن سليمان مثله[(٣)].

ويظهر منهما ما ذكرنا سابقاً من أنّ الأولى والأحوط الصبر إلى حصول اليقين بالوقت، إن لم يخف فوت الصلاة.

وأمّا إذا دخل الوقت وهو متلبّس بالصلاة ولو قبل التسليم أجزأ على قول الشيخ وجمع من الأصحاب[(٤)]، لما رواه الكليني والشيخ والصدوق في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن رباح، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا صلّيت وأنت ترى أنّك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك»[(٥)].

وهذه الرواية لا تقصر عن الصحيح لو لم يكن أقوى منها لوجودها في الكتب المعتبرة عن الكليني والصدوق والشيخ.

---

(١) الكافي: ٢٨٥/٣ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ١٤٠/٢ الحديث ٥٤٧، الاستبصار: ٢٤٤/١ الحديث ٨٦٨، وسائل الشيعة: ١٦٩/٤ الحديث ٤٨١٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٥٤/٢ الحديث ١٠٠٦، وسائل الشيعة: ١٦٨/٤ الحديث ٤٨١٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٥٤/٢ الحديث ١٠٠٧، وسائل الشيعة: ١٦٨/٤ الحديث ٤٨١٧.

(٤) المبسوط: ٧٤/١، النهاية للشيخ الطوسي: ٦٢، المهذّب: ٧٢/١، المراسم: ٦٣، الجامع للشرائع: ٥٩.

(٥) الكافي: ٢٨٦/٣ الحديث ١١، من لا يحضره الفقيه: ١٤٣/١ الحديث ٦٦٦، تهذيب الأحكام: ٣٥/٢ الحديث ١١٠، وسائل الشيعة: ٢٠٦/٤ الحديث ٤٩٣٢.

مع أنّ الكليني والصدوق قالا في أوّل كتابيهما ما قالا.

والشيخ رواها مفتياً بها عاملاً عليها، كما أنّ الكليني والصدوق أيضاً عملا بها وأفتيا، كما هو الظاهر، مع أنّها مع جميع ذلك صحيحة إلى ابن أبي عمير، وهو ممّن أجمعت العصابة[1] وممّن لا يروي إلّا عن الثقة.

وعن السيّد، وابن الجنيد، وابن أبي عقيل وجوب إعادتها في هذه الصورة أيضاً[2]، لما ذكرنا من الأدلّة السابقة مع عدم اعتمادهم على الرواية المذكورة.

واختاره في «المختلف»[3]، وهو أحوط، وإن كان الأوّل أقوى، لما عرفت.

ثمّ اعلم! أنّ مورد الخلاف ما إذا وقع الخطأ في ظنّه على ما ذكره المحقّقون.

لكن في نسبة الخلاف إلى ابن الجنيد نظر ظاهر لأنّه لم يجوّز العمل بالظنّ بل أوجب تحصيل العلم بالوقت فالصلاة مع الظنّ عنده فاسدة مطلقاً.

ويمكن أخذ مورد الخلاف أعمّ من الظنّ والجزم وكذا يمكن شمول الرواية لصورة الجزم بدخول الوقت أيضاً مع كشف فساده، وكذلك آراء المشائخ الثلاثة، بل وغيرهم أيضاً ممّن عمل بها، فعلى هذا يستقيم جعل ابن الجنيد ممّن خالف هنا، فإذا ظهر أنّ مورد الخلاف ما إذا وقع الخطأ المذكور فلو صلّى قبل الوقت عامداً أو جاهلاً أو ناسياً بطلت صلاته.

وكذا لو وقع شيء من أجزائها قبل الوقت ولو كان شيء من أجزاء تكبيرة الإحرام أو النيّة على القول بأنّها شطر لا شرط، وسيجيء التحقيق في ذلك.

ومرادنا من الجاهل الجاهل بالوقت، أو بوجوب مراعاته، وبالناسي الناسي مراعاته، ومن جرت منه الصلاة حال عدم خطور الوقت بالبال.

---

(١) رجال الكشّي: ٨٣٠/٢ الرقم ١٠٥٠.

(٢) رسائل الشريف المرتضى: ٣٥٠/٢، نقل عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل في مختلف الشيعة: ٤٩/٢.

(٣) مختلف الشيعة: ٤٩/٢.

ووجه البطلان في الكلّ واضح، وظهر ممّا ذكرنا في صدر المسألة سيّما العامد إذ يعلم أنّه غير المأمور به فكيف ينوي القربة ويفعل طاعة وامتثالاً، وكذلك الجاهل بالوقت العالم بوجوب مراعاته.

ونقل عن نهاية الشيخ: أنّ من صلّى الفرض قبل دخول الوقت عامداً أو ناسياً ثمّ علم بعد ذلك، وجب عليه إعادة الصلاة، فإن كان في الصلاة، لم يفرغ منها بعد ثمّ دخل وقتها فقد أجزأته ولا يجوز لأحد أن يدخل في الصلاة إلّا بعد حصول العلم بدخول وقتها، أو يغلب على ظنّه ذلك[١]، انتهى.

فربّما يظهر من كلامه أنّ العلم أو الظنّ بدخول الوقت واجب للدخول في الصلاة لا شرط لصحّتها.

وربّما حمل كلامه على أنّ المراد بالمتعمّد الظانّ، جمعاً بين كلاميه.

وكيف كان؛ يشكل كلامه في الناسي لعدم دليل على الصحّة إذا كان لم يفرغ منها ثمّ دخل وقتها، وشمول رواية إسماعيل له محلّ نظر.

وعن «المختلف» موافقة ابن البرّاج وأبي الصلاح، لنهاية الشيخ في الناسي[٢] وأنّ السيّد وابن أبي عقيل وابن الجنيد، وافقوا المشهور في الحكم بالبطلان[٣]، وعرفت أنّه الوجه من دون شائبة تأمّل.

ولو اتّفق وقوع صلاة هؤلاء بتمامها في الوقت فلا شبهة في بطلان صلاة العامد والجاهل بالوقت العالم بوجوب مراعاته، لما عرفت.

وكذلك الجاهل بوجوب مراعاته لما حقّق في محلّه من عدم معذوريّة الجاهل

---

(١) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢/٤٦، لاحظ! النهاية للشيخ الطوسي: ٦٢.

(٢) مختلف الشيعة: ٢/٤٧.

(٣) مختلف الشيعة: ٢/٤٨.

بالحكم الشرعي، إلّا في المواضع المعروفة الثابتة عن الأدلّة، كان ذلك مقتضى قواعد العدليّة لأنّ الجاهلين بالحكم المصادف فعل أحدهما للواقع، والخاطئ فعل الآخر كيف يستحقّ المصادف فعله الثواب الجزيل، والخاطئ العذاب الوبيل الطويل؟ مع استوائهما في الحركات الاختيارية الموجبة للثواب والعقاب، وإنّما حصل المصادفة وعدمها بضرب من الاتّفاق من الخارج عن المقدور، لأنّ ذلك مقتضى الأخبار أيضاً.

مثل قولهم عليهم السلام: لا عمل إلّا بالفقه والمعرفة وبإصابة السنة[١]، وغير ذلك من الأخبار، وإن تأمّل في ذلك المقدّس الأردبيلي[٢] متمسّكاً بشبهات أجبت عنها في «الفوائد»[٣]، وليس المقام مقام التفصيل.

وأمّا الناسي ففيه إشكال، وإن كانت الصحّة لا تخلو عن قوّة لوقوع المأمور به على وجهه.

واحتمال كون وجوب المراعاة من باب المقدّمة لحصول الفريضة في الوقت، وعدم ثبوت أزيد من ذلك.

ولو صلّى العصر قبل الظهر مثلاً فسدت إن كان عمداً أو جهلاً، وإن كان نسياناً فسدت أيضاً لو وقعت في الوقت المختصّ بالظهر دون المشترك وفرغ منها.

وأمّا إن ذكر وهو فيها ولو بالتسليم وقلنا باستحبابه عدل بنيّته إلى الظهر، سواء كان في الوقت المختصّ أو المشترك.

والدليل على الفساد عمداً أو جهلاً ظهر ممّا مرّ، وكذلك نسياناً في الوقت المختصّ وفرغ.

---

(١) بحار الأنوار: ١/٢٠٦ ـ ٢٠٩ باب العمل بغير علم.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ٢/٥٤ و ٥٥ و ١٨٢ ـ ١٨٤.

(٣) الفوائد الحائريّة: ٢٦٣، الفائدة ٢٦.

وأمّا إذا لم يفرغ وعدل بنيّته فللإجماع المنقول والروايات، منها حسنة الحلبي بـ ـ إبراهيم ـ عن الصادق عليه السلام عن رجل أمَّ قوماً في العصر فذكر وهو يصلّي أنّه لم يكن صلّى الأُولى، قال: «فليجعلها الأُولى التي فاتته ويستأنف بعد صلاة العصر وقد قضى القوم صلاتهم»[1].

وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «وإن نسيت الظهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك منها فانوها الأُولى ثمّ صلّ العصر فإنّما هي أربع مكان أربع»[2].

وظاهرها جواز العدول بعد الفراغ أيضاً، إلّا أنّه خلاف المعروف من الأصحاب. والأخبار الصحاح التي هي المعمول بها عند الأصحاب وستعرفها.

ولذا حملها الشيخ على أنّ المراد من الفراغ ما قارب الفراغ[3]، ويدلّ على جواز العدول أخبار أُخر.

وأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن مسكان عن الصيقل أنّه سأل الصادق عليه السلام عن رجل نسي الأُولى حتّى صلّى ركعتين من العصر، قال: «فليجعلها الأُولى ويستأنف العصر» قلت: فإن نسي المغرب حتّى صلّى ركعتين من العشاء ثمّ ذكر؟ قال: «فليتمّ صلاته ثمّ ليقض بعد المغرب» ـ سأله عن الفرق بينهما؟ ـ فقال: «إنّ العصر ليس بعدها صلاة، والعشاء بعدها صلاة»[4]، فظاهر أنّها محمولة على

---

(١) الكافي: ٣/٢٩٤ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٢/٢٦٩ الحديث ١٠٧٢، وسائل الشيعة: ٤/٢٩٢ الحديث ٥١٨٩.

(٢) الكافي: ٣/٢٩١ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٣/١٥٨ الحديث ٣٤٠، وسائل الشيعة: ٤/٢٩٠ الحديث ٥١٨٧ مع اختلاف يسير.

(٣) الخلاف: ١/٣٨٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/٢٧٠ الحديث ١٠٧٥، وسائل الشيعة: ٤/٢٩٣ الحديث ٥١٩١ مع اختلاف يسير.

التقيّة.

وأمّا ما دلّ على صحّة العصر في الوقت المشترك قبل الظهر نسياناً فهو صحيحة صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام: وقد سأله عن رجل نسى الظهر حتّى غربت الشمس وقد كان صلّى العصر، قال: «إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها، وإلّا صلّى المغرب ثمّ صلّاها»(١).

وظاهر أنّ صلاة العصر في الوقت المختصّ من الفروض البعيدة غاية البعد، والنادرة نهاية الندرة، بل ظاهر الرواية أنّ صلاته العصر كانت على الطريقة المعهودة، المتعارفة بين أهل ذلك الزمان.

ويظهر من الأخبار أنّهم عليهم السلام كانوا يفرّقون بين الظهر والعصر.

وأمّا ما دلّ على صحّة العشاء في الوقت المشترك نسياناً فهو صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «وإن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصلّ المغرب»(٢)، الحديث.

---

(١) الكافي: ٢٩٣/٣ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٢٦٩/٢ الحديث ١٠٧٣، وسائل الشيعة: ٢٨٩/٤ الحديث ٥١٨٥.

(٢) الكافي: ٢٩١/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١٥٨/٣ الحديث ٣٤٠، وسائل الشيعة: ٢٩١/٤ الحديث ٥١٨٧.

١٠٧ ـ مفتاح
[من أدرك ركعة من الوقت]

من أدرك ركعة من آخر الوقت، فقد أدرك الصلاة تامّة، للإجماع والنصوص[1]، فلو أدرك قبل الغروب أو الانتصاف مقدار خمس لزمته الفريضتان، وكذا لو أدرك قبل الانتصاف مقدار أربع على مذهب الصدوق[2]، ولا يكفي ذلك في أوّل الوقت، فلا تستقر الصلاة في الذمّة حتّى يمضي من الوقت مقدار الطهارة وأدائها، للأصل والفرق بالاستتباع، خلافاً للصدوق والسيّد فاكتفيا بمقدار أكثر الصلاة[3]، وهو شاذ.

ومن هنا يظهر حكم الحائض إذا طهرت في أواخر الوقت أو طمثت في أوائله، والنصوص فيه بخصوصه واردة أداءاً وقضاءاً[4].

---

(١) وسائل الشيعة: ٢١٧/٤ الحديث ٤٩٥٩ و ٤٩٦٠، ٢١٨ الحديث ٤٩٦٢ و ٤٩٦٣.

(٢) لاحظ! جامع المقاصد: ٢٤/٢ و ٣٢، الحدائق الناضرة: ١٠٠/٦ و ١٠٩.

(٣) المقنع: ٥٣، من لا يحضره الفقيه: ٥٢/١ ذيل الحديث ١٩٨، رسائل الشريف المرتضى: ٣٨/٣، لاحظ! مختلف الشيعة: ٢٣/٣، مدارك الأحكام: ٩١/٣ و ٩٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٥٩/٢ الباب ٤٨، ٣٦١ الباب ٤٩ من أبواب الحيض.

قوله: (من أدرك ركعة) .. إلى آخره.

لا تأمّل في أنّه إجماعي، بل إجماع أهل العلم عليه، والنصوص هي ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[1].

وعنه صلى الله عليه وآله أيضاً: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[2].

ومن طريق الأصحاب ما روي عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة [تامّة]»[3].

وعن عمّار، عن الصادق عليه السلام قال: «فإن صلّى ركعة من الغداة ثمّ طلعت الشمس فليتمّ الصلاة فقد جازت صلاته»[4]، والسند في هذه الأخبار منجبرة بإجماع الكلّ.

والمراد «من أدرك الركعة» إدراك تمامها حتّى رفع الرأس عن السجدة الأخيرة، لأنّه المصطلح عليه عند المتشرعة، فعلى تقدير ثبوت الحقيقة الشرعيّة مطلقاً، أو في زمان الصادقين عليهما السلام ومن بعدهما فالحكم ظاهر.

وعلى القول بنفيها فالقرينة الصارفة من المعنى اللغوي، تعيّن الاصطلاحي لغلبة الاستعمال وشيوعه إلى أن اعتقد الحقيقة الشرعيّة الفحول من المحقّقين.

---

(١) ذكرى الشيعة: ٣٥٢/٢، وسائل الشيعة: ٢١٨/٤ الحديث ٤٩٦٢.

(٢) ذكرى الشيعة: ٣٥٢/٢، وسائل الشيعة: ٢١٨/٤ الحديث ٤٩٦٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٨/٢ الحديث ١١٩، الاستبصار: ٢٧٥/١ الحديث ٩٩٩، وسائل الشيعة: ٢١٧/٤ الحديث ٤٩٦٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٨/٢ الحديث ١٢٠، الاستبصار: ٢٧٦/١ الحديث ١٠٠٠، وسائل الشيعة: ٢١٧/٤ الحديث ٤٩٥٩ مع اختلاف يسير.

فالذهن ينصرف إليه لا إلى ما لم يعهد، واستعمال الشارع فيه أندر، فما في «الذكرىٰ» من الاكتفاء بالركوع للتسمية لغة وعرفاً ولأنّه المعظم[١]، فيه ما فيه ويضرّه ويعضدنا أصالة العدم، وأصالة البقاء، واستدعاء شغل الذمّة اليقيني البراءة اليقنيّة، وأنّ مقتضى الآية والأخبار الدالّة على الأوقات لزوم إدراك المجموع في الوقت، خرج ما خرج بالإجماع، وبقي الباقي.

وما ذكرنا بأجمعه يقتضي عدم صحّة الإدراك في الركعة من أوّل الوقت مضافاً إلى أنّ المتبادر من الأخبار المذكورة الإدراك من آخر الوقت، بل بعضها صريح فيه.

مع أنّ الفرق بين الآخر والأوّل واضح لتمكّن المكلّف في آخر الوقت من إتمام الصلاة بغير مانع بخلاف أوّل الوقت.

وأمّا القضاء فهو تدارك ما فات، وإن كان بفرض جديد، كما هو الأظهر، وليس القضاء تكليفاً برأسه وخطاباً مستأنفاً، وما لم يتحقّق الوقت والترك لم يتحقّق الفوت، كما مرّ في صدر الكتاب في مبحث الحيض فراجع[٢].

وظاهر النصوص أنّ إدراك الركعة إدراك المجموع، فيكون المجموع أداء، كما اختاره الشيخ في «الخلاف» ونقل فيه الإجماع[٣].

وعن السيّد كون المجموع قضاء، لأنّ آخر الوقت مختصّ بالركعة الأخيرة فإذا وقعت فيه الأُولى وقعت في غير وقتها[٤].

وقيل بالتوزيع بأنّ ما كان في الوقت فهو أداء، وما خرج عنه فهو قضاء

---

(١) ذكرى الشيعة: ٣٥٦/٢.

(٢) راجع! الصفحة: ٢٢٢ ـ ٢٢٤ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(٣) الخلاف: ٢٦٨/١ المسألة ١١.

(٤) نقل عنه في الخلاف: ٢٦٨/١، مختلف الشيعة: ٥٣/٢ و ٥٤.

وتظهر ثمرة الخلاف في النذر وأخويه في النيّة[١].

قوله: (مقدار أربع) .. إلى آخره.

أي إدراك مقدار أربع قبل انتصاف الليل، مثل إدراك خمس ركعات قبل الغروب في إدراك الصلاتين، ولزومهما من جهة العموم في الأخبار السابقة.

فإنّ المكلّف كما إذا أدرك خمس ركعات أدرك الظهر والعصر، بسبب إدراك ركعة منها، كذا إذا أدرك أربع ركعات قبل الانتصاف أدرك المغرب وركعة من العشاء فقد أدركها.

هذا على حسب ما نسب إلى الصدوق من القول باشتراك الوقتين مطلقاً[٢].

وأمّا على المشهور فليس كذلك، بل مقدار الأربع بتمامه مختصّ بالعشاء، لما مرّ من رواية داود بن فرقد المنجبرة بالشهرة العظيمة لو لم نقل بالإجماع، إذ فيها: «فإذا مضى ذلك ـ أي مقدار صلاة المغرب ـ دخل وقت المغرب والعشاء حتّى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك [فقد] خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل»[٣] فعلى هذا يكون العشاءان أيضاً مثل الظهرين إدراكهما بإدراك مقدار خمس ركعات.

قوله: (خلافاً للصدوق والسيّد) .. إلى آخره.

مرّ الكلام في ذلك في مبحث الحيض[٤]، فلاحظ وتأمّل!

---

(١) ذكرى الشيعة: ٣٥٥/٢، مدارك الأحكام: ٩٤/٣.

(٢) نسبه إليه الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: ١٣/٢، مدارك الأحكام: ٣٥/٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٨/٢ الحديث ٨٢، وسائل الشيعة: ١٨٤/٤ الحديث ٤٨٦٠.

(٤) راجع! الصفحة: ٢٢٢ و٢٢٣ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

قوله: (والنصوص فيه) .. إلى آخره.

مرّ الكلام فيه مستوفى[١] وهي صحيحة عبد الرحمان بن الحجّاج قال: سألته عليه السلام عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصلّ الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال: «نعم»[٢].

قوله: «ولم تصلّ الظهر» مشير إلى إدراك وقتها.

وموثّقة يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام: في امرأة إذا دخل وقت الصلاة وهي طاهر فأخّرت الصلاة حتّى حاضت، قال: «تقضي إذا طهرت»[٣].

ورواية منصور، عن الصادق عليه السلام: «إذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر والعصر، فإن طهرت في آخر [وقت] العصر صلّت العصر»[٤].

وصحيحة ابن سنان عنه عليه السلام: «إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلّ الظهر والعصر، وإن طهرت من آخر الليل صلّت المغرب والعشاء»[٥] وحملت على إدراك خمس ركعات كما هو الغالب.

ومثلها رواية داود الزجاجي[٦]، وحسنة الحلبي: في المرأة تقوم في [وقت]

---

(١) راجع! الصفحة: ٢٢٢ ـ ٢٢٤ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٩٤/١ الحديث ١٢٢١، الاستبصار: ١٤٤/١ الحديث ٤٩٤، وسائل الشيعة: ٣٦٠/٢ الحديث ٢٣٦٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٩٢/١ الحديث ١٢١١، الاستبصار: ١٤٤/١ الحديث ٤٩٣، وسائل الشيعة: ٣٦٠/٢ الحديث ٢٣٦٣ مع اختلاف يسير.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٩٠/١ الحديث ١٢٠٢، الاستبصار: ١٤٢/١ الحديث ٤٨٧، وسائل الشيعة: ٣٦٣/٢ الحديث ٢٣٧١.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣٩٠/١ الحديث ١٢٠٤، الاستبصار: ١٤٣/١ الحديث ٤٩٠، وسائل الشيعة: ٣٦٤/٢ الحديث ٢٣٧٥ مع اختلاف يسير.

(٦) تهذيب الأحكام: ٣٩٠/١ الحديث ١٢٠٥، الاستبصار: ١٤٣/١ الحديث ٤٩١، وسائل الشيعة: ٣٦٤/٢ الحديث ٢٣٧٦.

الصلاة فلا تقضي ظهرها حتّى تفوتها الصلاة ويخرج الوقت، أتقضي الصلاة التي فاتتها؟ قال: «إن كانت توانت قضتها، وإن كانت دائبة في غسلها فلا تقضي»[١].

وورد أخبار ظاهرة في خلاف ما ذكر ظاهره التقيّة، مثل رواية الفضل بن يونس الظاهرة في انقضاء وقت الظهر بعد مضيّ أربعة أقدام من الزوال[٢] وغيرها، وتتمّة التحقيق مرّت في مبحث الحيض[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٣٩١ الحديث ١٢٠٧، وسائل الشيعة: ٢/٣٦٤ الحديث ٢٣٧٣.

(٢) الكافي: ٣/١٠٢ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١/٣٨٩ الحديث ١١٩٩، الاستبصار: ١/١٤٢ الحديث ٤٨٥، وسائل الشيعة: ٢/٣٦١ الحديث ٢٣٦٧.

(٣) راجع! الصفحة: ٢٢٢ ـ ٢٢٤ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

١٠٨ ـ مفتاح
[حكم من اشتغل بالعصر والعشاء أوّلاً]

لو اشتغل بالعصر أو العشاء أوّلاً، فإنْ ذكر وهو في صلاته عدل بنيّته بلا خلاف، للصّحاح[١]، وإنْ فرغ أجزأته إنْ لم يصلّها في الوقت المختصّ بالأُولى، وعلى قول الصدوق أجزأته مطلقاً[٢]، وله ظواهر الروايات هاهنا[٣].

ويحتمل إجزاؤها عن الأُولى في الظهرين، كما يدلّ عليه الصحيح وغيره: «إنّما هي أربع مكان أربع»[٤]، وأوّلها الشيخ بالبعيد[٥].

---

(١) وسائل الشيعة: ٤/٢٩٠ الباب ٦٣ من أبواب المواقيت.

(٢) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٣/٣٥ و١١٦.

(٣) وسائل الشيعة: ٤/١٢٥ الباب ٤ من أبواب المواقيت.

(٤) وسائل الشيعة: ٤/٢٩٠ الحديث ٥١٨٧، ٢٩٢ الحديث ٥١٨٩.

(٥) الخلاف: ١/٣٨٦.

قوله: (لو اشتغل).. إلى آخره.

مرّ الكلام في ذلك مستوفى عن قريب[1]، فلاحظ!

(١) راجع! الصفحة: ٥١١ ـ ٥١٣ من هذا الكتاب.

١٠٩ ـ مفتاح
[ما لو حصلت الآية في وقت الفريضة]

إذا حصلت الآية في وقت فريضة حاضرة قدّمت المضيّقة إجماعاً، فإنْ تضيّقتا قدّمت الحاضرة بلا خلاف، لأنّها أهمّ ولما يأتي، وإن اتسعتا تخيّر وفاقاً للأكثر[1] للأصل.

وقال الصدوق: بل تقدّم الحاضرة[2] للأمر به في الصحيح: «ابدأ بالفريضة»[3].

وينبغي حمله على الاستحباب، للجمع بينه وبين الصحيح الآخر: «فصلّها ما لم تتخوّف أن يذهب وقت الفريضة، فإنْ تخوّفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف، فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى»[4].

---

(١) شرائع الإسلام: ١٠٤/١، الدروس الشرعية: ١٩٥/١، البيان: ٢٠٨، مدارك الأحكام: ١٤٥/٤، ذخيرة المعاد: ٣٢٦.

(٢) المقنع: ١٤٣، من لا يحضره الفقيه: ٣٤٧/١ ذيل الحديث ١٥٣٤.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٩٠/٧ الحديث ٩٩٣٤.

(٤) وسائل الشيعة: ٤٩١/٧ الحديث ٩٩٣٧.

والقطع والبناء في هذه الصورة منصوص بهما في الصّحاح الأُخر[1] أيضاً، ووجوب القطع إجماعي، وأمّا البناء فخالف فيه في «المبسوط» وأوجب الاستيناف[2]، واختاره في «الذكرىٰ»[3]، وليس بشيء بعد ورود النص.

---

(١) وسائل الشيعة: ٧/٤٩٠ الحديث ٩٩٣٥ و٩٩٣٦ و٩٩٣٧.

(٢) المبسوط: ١/١٧٢.

(٣) ذكرى الشيعة: ٤/٢٢٠.

قوله : (إذا حصلت الآية) .

مرّ الكلام في ذلك أيضاً مستوفى في بحث صلاة الآيات[١]، فلاحظ !

(١) راجع ! الصفحة : ٤٨٠ ـ ٤٨٨ (المجلّد الثاني) من هذا الكتاب .

١١٠ ـ مفتاح
[كراهة التنفّل بعد دخول أوقات الفرائض]

المشهور تحريم التنفّل بغير الرواتب بعد دخول أوقات الفرائض، للنهي عنه في الصّحاح المستفيضة[١]، والنهي وإنْ عمّ الرواتب لإطلاقه إلّا أنّ القطع باستحبابها في أوقات الفرائض أخرجها. والذي يظهر لي كراهة ذلك وبقاؤه على ظاهره من العموم.

أمّا الأوّل؛ فللجمع بينها وبين ما دلّ على الجواز، كالحسن: قلت له: إذا دخل وقت الفريضة أتنفّل أو أبدأ بالفريضة؟ فقال: «الفضل أن تبدأ بالفريضة، وإنّما أُخرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل صلاة الأوّابين»[٢]. على أنّ استعمالهم النهي في الكراهة أكثر منه في التحريم، سيّما وتفوح إرادتها هاهنا من بعض ألفاظهم عليهم السلام، ويؤيّده الأصل.

وأمّا الثاني؛ فلصراحة كثير منها في الراتبة كالحديث المذكور، وكالصحيح: عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: «قبل الفجر،

---

(١) راجع! وسائل الشيعة: ٤/٢٢٦ الباب ٣٥ من أبواب المواقيت.

(٢) وسائل الشيعة: ٤/٢٣٠ الحديث ٤٩٩٩ و ٥٠٠٠.

إنّهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل، أتريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان، أكنت تتطوّع إذا دخل عليك وقت الفـريضة فـابدأ بالفريضة»[١]. وفي معناه الحسن[٢].

واشتراك الوقت ليس على ما ظنّوه، فإنّ الوقت المقدّر للنافلة خارج عن وقت الفريضة في حقّ المتنفّل، كما يظهر من الحسن السابق، ووقع التصريح به في الصّحاح المستفيضة[٣].

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٦٤/٤ الحديث ٥١٠٩.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٦٥/٤ الحديث ٥١١٣.

(٣) وسائل الشيعة: ١٤٠/٤ الباب ٨ من أبواب المواقيت.

قوله : (المشهور) .

بل في « المعتبر » أسنده إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه[١]، واستدلّوا عليه برواية ابن مسلم، عن الباقر عليه السلام أنّه قال له رجل من أهل المدينة : يا أبا جعفر ؛ مالي لا أراك تطوّع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس ؟ فقلت : « إنّا إذا أردنا أن نتطوّع كان تطوّعنا في غير وقت الفريضة ، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوّع »[٢].

ولا يخفى أنّ المراد من وقت الفريضة فيها غير الوقت المعروف ، بل الوقت الذي لا يصادم فيه الفريضة النافلة ، وإن كان المراد من التطوّع ما يشمل الرواتب أيضاً .

ويظهر منها أيضاً أنّ الأخبار الأُخر الدالّة على عدم التطوّع في وقت الفريضة يكون المراد من الوقت ومن التطوّع هو ما ذكرناه ، مضافاً إلى ما مرّ من أنّ الوقت كان يطلق على معانٍ كثيرة ، فالأمر كما ذكره المصنّف .

ويحتمل أن يكون المراد من التطوّع غير الرواتب[٣]، وهو المستحب للفصل بين الأذان والإقامة ، فتصير الرواية دليلاً للمشهور ، كما ستعرف .

قوله : (كالحسن) .

هو حسنة ابن مسلم، عن الصادق عليه السلام[٤]، ولا يخفى أنّ الظاهر من الوقت

---

(١) المعتبر : ٦٠/٢ .

(٢) تهذيب الأحكام : ١٦٧/٢ الحديث ٦٦١ و ٢٤٧ الحديث ٩٨٢ ، الاستبصار : ٢٥٢/١ الحديث ٩٠٦ ، وسائل الشيعة : ٢٢٧/٤ الحديث ٤٩٨٩ مع اختلاف يسير .

(٣) في (ز ٣) : النافلة .

(٤) الكافي : ٢٨٩/٣ الحديث ٥ ، وسائل الشيعة : ٢٣٠/٤ الحديث ٤٩٩٩ .

فيها أيضاً هو ما ذكرنا، وكذا التنفّل.

ويدلّ عليه أيضاً موثّقة سماعة أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وقد صلّى أهله أيبتدئ بالمكتوبة أو يتطوّع؟ فقال: «إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوّع قبل الفريضة، وإن خاف فوات الفريضة من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حقّ الله ثمّ ليتطوّع بما شاء»[١].

قوله: (على أن).. إلى آخره.

فيه ما فيه، إذ العامّ قد كثر استعماله في الخاصّ إلى أن قيل: ما من عامّ إلّا وقد خصّ، وتلقّاه الفحول بالقبول، ومع ذلك لم يخرج العامّ من عمومه أصلاً.

والأخبار[٢] جلّها ورد فيه مجاز، وخلاف الظاهر البتّة، وكذا من المسلّمات أنّ أكثر اللغات مجازات.

قال في «المدارك»: ويمكن الجمع بينهما بتخصيص النهي الواقع عن الفعل بعد دخول وقت الفريضة بما إذا كان المقيم قد شرع في الإقامة، لصحيحة عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السلام: عن الرواية التي يروون أنّه لا ينبغي أن يتطوّع في وقت فريضة، ما حدّ هذا الوقت؟ قال: «إذا أخذ المقيم في الإقامة» فقال له: إنّ الناس يختلفون في الإقامة، قال: «المقيم الذي يصلّي معه»[٣][٤].

---

(١) الكافي: ٢٨٨/٣ الحديث ٣، من لا يحضره الفقيه: ٢٥٧/١ الحديث ١١٦٥، تهذيب الأحكام: ٢٦٤/٢ الحديث ١٠٥١، وسائل الشيعة: ٢٢٦/٤ الحديث ٤٩٨٧ مع اختلاف يسير.

(٢) في (ز٣): وأخبارنا.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٥٢/١ الحديث ١١٣٦، تهذيب الأحكام: ٢٨٣/٣ الحديث ٨٤١، وسائل الشيعة: ٢٢٨/٤ الحديث ٤٩٩٥.

(٤) مدارك الأحكام: ٨٩/٣.

وفيه ما لا يخفى، إذ الحسنة تنادي بالفضيلة، والموثّقة لا ربط لها بما ذكر، وكذلك الحال في رواية ابن مسلم[١] الدالّة على المنع.

ثمّ اعلم! أنّه لم يظهر من الأخبار ما يخالف دعوى الإجماع من الفاضلين[٢] وما اشتهر بين الأصحاب، لأنّ المستفاد من الحسن والموثّق المذكورين جواز التنفّل[٣] خاصة في الوقت المختصّ بالفريضة، أمّا الحسن فظاهر، وأمّا الموثّق فلأنّ الظاهر من قوله: ابتدئ بالمكتوبة أنّ المراد من التطوّع فيه هو النافلة الراتبة.

فعلى هذا يكون الأظهر المنع من غير الرواتب، كما اشتهر للإجماعين المنقولين، والعمومات المانعة من التطوّع مطلقاً في وقت الفريضة مطلقاً، كما ورد في صحيحة أبي بكر الحضرمي، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوّع»[٤]، خرج النافلة لما ذكر وبقي غيرها.

والظاهر من قوله عليه السلام: «إنّما أُخرت الظهر ذراعاً [عند الزوال] من أجل صلاة الأوّابين»[٥] أنّ التأخير المذكور للنافلة خاصة.

قوله: (وكالصحيح).. إلى آخره.

يظهر منه عدم جواز النافلة أيضاً في وقت الفريضة، سوى الذراع والذراعين الذين جعلا للنافلة.

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٢٧/٤ الحديث ٤٩٨٩.

(٢) لاحظ! المعتبر: ٦٠/٢، منتهى المطلب: ١٣٩/٤.

(٣) في (ز٣) زيادة: بالرواتب.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٦٧/٢ الحديث ٦٦٠، الاستبصار: ٢٩٢/١ الحديث ١٠٧١، وسائل الشيعة: ٢٢٨/٤ الحديث ٤٩٩٣.

(٥) الكافي: ٢٨٩/٣ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٢٣٠/٤ الحديث ٥٠٠٠.

ويدلّ عليه أيضاً صحيحة زرارة أنّه قال للباقر عليه السلام : أُصلّي نافلة وعليّ فريضة أو في وقت فريضة، قال: «لا، أنّه لا تصلّى نافلة في وقت فريضة أرأيت لو كان عليك [صوم] من شهر رمضان أكان لك أن تتطوّع حتّى تقضيه؟» قلت: لا، قال «فكذلك الصلاة»[1].

لكن بملاحظة ما مرّ في نافلة الفجر من جواز فعلها بعد الفجر أيضاً، يظهر أنّهما وردتا للتقيّة، كما يومي إليه قياسه وما كان[2] يقيس.

لكن مرّ الخبر الصريح[3]، في أنّ ما دلّ على جواز فعلها بعد الفجر ورد تقيّة، وأنّ مضمون هذين الخبرين مرّ الحق[4].

مع أنّ الصحاح الدالّة على أنّ التأخير ذراعاً وذراعين للنافلة، في غاية الظهور في المنع بعدهما، حيث قال عليه السلام : «لك أن تتنفّل إلى أن يبلغ فيئك ذراعاً، فإذا بلغ بدأت بالفريضة وتركت النافلة»[5]، إلّا أن يحمل على شدّة تأكّد الاستحباب.

وكيف كان؛ الأحوط المنع، بل العمل عليه لكثرة الأخبار وصحّتها واعتبارها وقوّة دلالتها وتأيّدها بما ذكر من كون المخالف تقيّة.

فإذا مضى الوقت المذكور ولم يصلّ من النوافل شيئاً، بدأ بالفريضة البتّة.

لكن لو تلبّس بركعة قبل أن يمضي ثمّ مضى فله أن يأتي بالبواقي مخفّفة، على

---

(١) روض الجنان: ١٨٤، مستدرك الوسائل: ١٦٠/٣ الحديث ٣٢٦٦.

(٢) في (د٢) و (ك): كاده.

(٣) في (ز٣): الصحيح.

(٤) راجع! الصفحة: ٤٨٤ من هذا الكتاب.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١٤٠/١ الحديث ٦٥٣، تهذيب الأحكام: ١٩/٢ الحديث ٥٥، الاستبصار: ٢٥٠/١ الحديث ٨٩٩، وسائل الشيعة: ١٤١/٤ الحديث: ٤٧٤٣ و ٤٧٤٤ مع اختلاف يسير.

ما أفتى به الشيخ وأتباعه[١] لموثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام قال: «للرجل أن يصلّي الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضي قدمان، فإن كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضي قدمان أتمّ الصلاة حتّى يصلّي تمام الركعات، وإن مضى قدمان قبل أن يصلّي ركعة بدأ بالأُولى ولم يصلّ الزوال إلّا بعد ذلك، وللرجل أن يصلّي من نوافل العصر ما بين الأُولى إلى أن تمضي أربعة أقدام، فإن مضت الأربعة أقدام ولم يصلّ من النوافل شيئاً فلا يصلّي النوافل، وإن كان قد صلّى ركعة فليتمّ النوافل حتّى يفرغ منها، ثمّ يصلّي العصر»[٢]، الحديث.

والموثّق حجّة، سيّما وأن يفتي به الشيخ وتبعته، إلّا أنّه لا يعارض الصحاح، إلّا أن يقال: المتبادر منها غير صورة التلبّس بركعة، سيّما إذا أتمّها مخفّفة.

قال في «المعتبر»: يعضدها أنّه محافظة على سنّة لم يتضيّق وقت فريضتها[٣]، انتهى.

وأيّد بالإطلاقات، وهو إن لم يقيّد بالتخفيف، إلّا أنّه اعتبر مراعاة جانب الصحاح والمعتبرة، مع جوازه مطلقاً، حتّى أنّ بعضاً منهم قال: لو تأدّى التخفيف بالصلاة جالساً آثره على القيام.

بل يظهر من تتمّة هذا الموثّق أنّ المزاحمة المذكورة مشروطة بأن لا يزيد على نصف قدم في الظهر، وقدم في العصر، ولعلّ القدم للعصر بالنسبة إلى مجموع الست عشر ركعة إذا تلبّس بركعة منها، فلاحظ وتأمّل.

فمن هذا أيضاً يظهر مطلوبية التخفيف فيها، لأنّ مضيّ نصف القدم في الشتاء في غاية السرعة فتأمّل!

---

(١) النهاية للشيخ الطوسي: ٦٠، المهذّب: ٧١/١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٧٣/٢ الحديث ١٠٨٦، وسائل الشيعة: ٢٤٥/٤ الحديث ٥٠٤٩.

(٣) المعتبر: ٥٨/٢.

واختلف كلامهم في نافلة المغرب، فعن ابن إدريس أنّه يتمّ الأربع بالتلبّس بشيء منها قبل ذهاب الشفق[١].

وعن الشهيد بناء على توقيتها إلى زوال الحمرة، أنّ من شرع في ركعتين منها ثمّ زالت الحمرة أتمّها، سواء كانت الأوّلتين أو الأخيرتين؛ للنهي عن إبطال العمل ولأنّ الصلاة على ما افتتحت[٢].

وعن المحقّق والعلّامة[٣] أنّه إذا ذهبت الحمرة ولم تكمل الأربعة اشتغل بالعشاء[٤]، لما ورد في الأخبار من المنع من التطوّع بعد دخول وقت الفريضة[٥].

وحيث عرفت سابقاً أنّ دليل انتهاء وقت هذه النافلة بزوال الحمرة، هو الإجماع المنقول عن الفاضلين، وتحقّقه إلى القدر الذي ذكراه هنا غير معلوم، ولذا ما استدلّا بالإجماع.

مضافاً إلى ما عرفت من بعض الأخبار من فعلهم عليهم السلام هذا في المشعر[٦] قبل العشاء[٧]، فيشكل الحكم بوجوب القطع، بل يشكل القطع، بل يحتمل كون ما نقل عن ابن إدريس صواباً.

وأمّا نافلة الصبح فلعلّه لا إشكال فيها إذا دخل فيها قبل طلوعه ثمّ طلع الفجر وهو فيها في أنّه يتمّها، ثمّ يصلّي الفريضة، ومرّ ما به يظهر الحال، فلاحظ وتأمّل!

---

(١) السرائر: ٢٠٢/١.

(٢) ذكرى الشيعة: ٣٦٧/٢.

(٣) في (ز٣): الفاضلين.

(٤) المعتبر: ٥٩/٢، تذكرة الفقهاء: ٣١٧/٢ و٣١٨ المسألة ٣٨.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٢٦/٤ الباب ٣٥ من أبواب المواقيت.

(٦) المشعر هو المزدلفة، (لسان العرب: ٤١٤/٤).

(٧) الكافي: ٢٦٧/٣ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٢٢٤/٤ الحديث ٤٩٨٢.

١١١ ـ مفتاح
[موارد كراهة التنفّل]

المشهور؛ كراهة التنفّل بالنوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها، وبعد صلاتي الصبح والعصر، للنصوص[١]، وظاهر السيّد التحريم[٢]. وليس في النصوص قيد الابتداء، وإليه ذهب في «النهاية» في الأوّلين[٣]، وكذا المفيد[٤]، إلّا أنّ ظاهره التحريم، وتوقّف الصدوق في أصل الحكم فيهما[٥]، لتعارض الروايات[٦]، وهو في محلّه.

وينبغي استثناء يوم الجمعة من الثالث، كما في الصحيح[٧]، وقضاء النوافل من الأخيرين، كما في المستفيضة[٨].

---

(١) وسائل الشيعة: ١٠٨/٣ الحديث ٣١٥٤، ٢٣٤/٤ الباب ٣٨ من أبواب المواقيت، ٣١٧/٧ الحديث ٩٤٥٤.

(٢) الناصريّات: ١٩٩ المسألة ٧٧، الانتصار: ٥٠.

(٣) النهاية للشيخ الطوسي: ٦٢.

(٤) المقنعة: ٢١٢.

(٥) نقل عنه في مدارك الأحكام: ١٠٨/٣.

(٦) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٣٤/٤ الباب ٣٨ من أبواب المواقيت.

(٧) وسائل الشيعة: ٣١٧/٧ الحديث ٩٤٥٤.

(٨) وسائل الشيعة: ٢٣٥/٤ الحديث ٥٠٢٠، ٢٤٢ و٢٤٣ الحديث ٥٠٣٨ ـ ٥٠٤٠ و٥٠٤٣.

قوله: (للنصوص).

أقول: هي صحيحة ابن مسلم، عن الباقر عليه السلام: «يصلّى على الجنازة في كلّ ساعة، إنّها ليست بصلاة ركوع ولا سجود، وإنّما تكره الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود، لأنّها تغرب بين قرني شيطان، وتطلع بين قرني شيطان»(١).

ومرفوعة إبراهيم بن هاشم قال: قال رجل للصادق عليه السلام: الحديث الذي روي عن أبي جعفر عليه السلام: «إنّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان» قال: «نعم، إنّ إبليس اتّخذ عرشاً بين السماء والأرض، فإذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس، قال إبليس لشياطينه: إنّ بني آدم يصلّون لي»(٢).

ورواية الحسين بن مسلم، عن الرضا عليه السلام: «إنّ الشيطان يقارن الشمس [في ثلاثة احوال]: إذا ذرت وإذا كبدت وإذا غربت، فصلّ بعد الزوال»(٣)، الحديث.

قوله: «ذرت» أي: طلعت، و «كبدت» أي: وصلت إلى كبد السماء.

ورواية ابن عمّار عن الصادق عليه السلام: «لا صلاة بعد العصر حتّى تصلّي المغرب ولا [صلاة] بعد الفجر حتّى تطلع الشمس»(٤).

---

(١) الكافي: ١٨٠/٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٢٠٢/٣ الحديث ٤٧٤، الاستبصار: ٤٧٠/١ الحديث ١٨١٤، وسائل الشيعة: ١٠٨/٣ الحديث ٣١٥٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٦٨/٢ الحديث ١٠٦٨، وسائل الشيعة: ٢٣٥/٤ الحديث ٥٠١٩ مع اختلاف يسير.

(٣) الكافي: ٢٩٠/٣ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ٢٤٢/٤ الحديث ٥٠٣٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٧٤/٢ الحديث ٦٩٥، الاستبصار: ٢٩٠/١ الحديث ١٠٦٦، وسائل الشيعة: ٢٣٥/٤ الحديث ٥٠١٧.

ومثلها رواية الحلبي، عن الصادق عليه السلام مع زيادة التعليل: «إنّ الشمس تطلع، وتغرب بين قرني الشيطان»(١).

وفي صحيحة علي بن بلال: أنّه كتب إليه في قضاء النافلة بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد العصر إلى أن تغيب الشفق، فكتب عليه السلام: «لا يجوز ذلك إلّا للمقتضي، فأمّا غيره فلا»(٢)، إلى غير ذلك من الأخبار.

لكن لا يخفى ما فيها من التعارض والموافقة لطريقة العامّة، فإنّهم في غاية التشديد في المنع، بل يؤذون غاية الأذيّة، بل ربّما يقتلون بالاتّهام بالتشيّع، فكان اللازم على الأئمّة عليهم السلام منع الشيعة عن الصلاة في هذه الأوقات أشدّ منع.

مع أنّ التعليلات المذكورة فيها يناسب طريقة العامّة بلا شبهة، فإنّهم رووا هذه الروايات بهذه التعليلات، وذكروا أنّ الشيطان يدني رأسه من الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجد للشمس ساجداً له.

وفيها ما لا يخفى على أُولي الألباب، فإنّ الشيطان على فرض أن يكون له قرن تطلع وتغرب الشمس بينه كيف يناسب هذا منع بني آدم عن الصلاة قربة إلى الله تعالى؟!

بل المناسب الأمر بها حينئذٍ، كما ورد عنهم عليهم السلام، فإنّ الصدوق بعد ما ذكر بعض تلك الروايات قال: إلّا أنّه روى لي جماعة من مشايخنا، عن أبي الحسين محمّد بن جعفر بن عون الأسدي ـ أنّه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله ـ عن محمّد بن عثمان العمري رضي الله عنه: «وأمّا ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٧٤/٢ الحديث ٦٩٤، الاستبصار: ٢٩٠/١ الحديث ١٠٦٥، وسائل الشيعة: ٢٣٤/٤ الحديث ٥٠١٦ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٧٥/٢ الحديث ٦٩٦، الاستبصار: ٢٩١/١ الحديث ١٠٦٨، وسائل الشيعة: ٢٣٥/٤ الحديث ٥٠١٨ مع اختلاف يسير.

وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس إنّ الشمس تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان، فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصلّها، وأرغم أنف الشيطان»[١].

ولا يخفى أنّه يظهر من كلام الصدوق اشتهار هذه الرواية بين مشايخه على وجه التلقّي بالقبول.

مع أنّ السند صحيح، ومعلّل بعلّة واضحة معلومة، ومطابق للعمومات، والإطلاقات والأدلّة العقليّة.

والأخبار الواردة في الأمر بالأخذ بما خالف العامّة، وأنّهم ما هم من الحنيفيّة في شيء وغير ذلك، حتّى ورد منهم عليهم السلام الأمر بما خالفهم، فيما لم يرد منهم عليهم السلام فيه نصّ[٢].

وكذا مطابق للأخبار الدالّة على اعتبار النور والحقيقة، ومتابعة الدراية وغير ذلك.

ومن هذا مال الصدوق إلى عدم المنع، وعدم الكراهة، كما يظهر من كلامه لا أنّه متوقّف.

وكذلك الطبرسي في «الاحتجاج»[٣]، والمفيد في كتابه المسمّى بـ«إفعل لا تفعل»[٤] في التشنيع على العامّة، قال: إنّهم كثيراً ما يخبرون عن النبي صلّى الله عليه وآله بتحريم شيء، وعلّة تحريمه، وتلك العلّة خطأ لا يجوز أن يتكلّم بها النبي صلّى الله عليه وآله، ولا أن

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣١٥/١ الحديث ١٤٣١، وسائل الشيعة: ٢٣٦/٤ الحديث ٥٠٢٣.

(٢) راجع! وسائل الشيعة: ١٠٦/٢٧ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

(٣) الاحتجاج: ٤٧٩/٢.

(٤) لم ينسب هذا الكتاب إلى المفيد، وإنّما نسب إلى محمدّ بن علي بن النعمان مؤمن الطاق، أُنظر! رجال النجاشي: ٣٢٥ الرقم ٨٨٦، الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢٦١/٢.

يحرّم الله تعالى من قبلها شيئاً، فمن ذلك ما أجمعوا عليه من النهي عن الصلاة وقتين عند طلوع الشمس حتّى يلتام طلوعها، وعند غروبها، فلو لا علّة النهي بأنّها تطلع وتغرب بين قرني الشيطان، لكان ذلك جائزاً، فإذا كان آخر الحديث موصولاً بأوّله وآخره فاسد فسد الجميع.

وهذا جهل من قائله، والأنبياء عليهم السلام لا يجهلون، فلمّا بطلت هذه الرواية بفساد آخر الحديث ثبت أنّ التطوّع فيها جائز[1] انتهى.

لاحظ! ما ذكره من إجماع العامّة على المنع، وغير ذلك.

قوله: (وظاهر السيّد التحريم).

نقل عنه أنّه قال: إنّ التنفّل بالصلاة بعد طلوع الشمس إلى الزوال محرّم إلّا يوم الجمعة[2].

وغير خفيّ أنّ ما ذكره لا دخل له في المقام، بل الظاهر أنّ مراده الردّ على العامّة في بدعتهم في إحداث صلاة الضحى، وفي «الذكرى» أيضاً قرّب ما ذكرنا[3]، فلاحظ.



تمّ بعون الله تعالى الجزء الخامس من كتاب

«مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع»

حسب تجزئتنا ويتلوه الجزء السادس ان شاء الله

---

(١) لاحظ! مدارك الأحكام: ٣/١٠٨ و١٠٩، الحدائق الناضرة: ٦/٣١٢ و٣١٣.

(٢) نقل عنه الشهيد في ذكرى الشيعة: ٢/٣٨٦، لاحظ! الانتصار: ٥٠.

(٣) ذكرى الشيعة: ٢/٣٨٦.

المحتويات

القول في المياه

القول في أوقات الصلوات

كتاب الصلاة